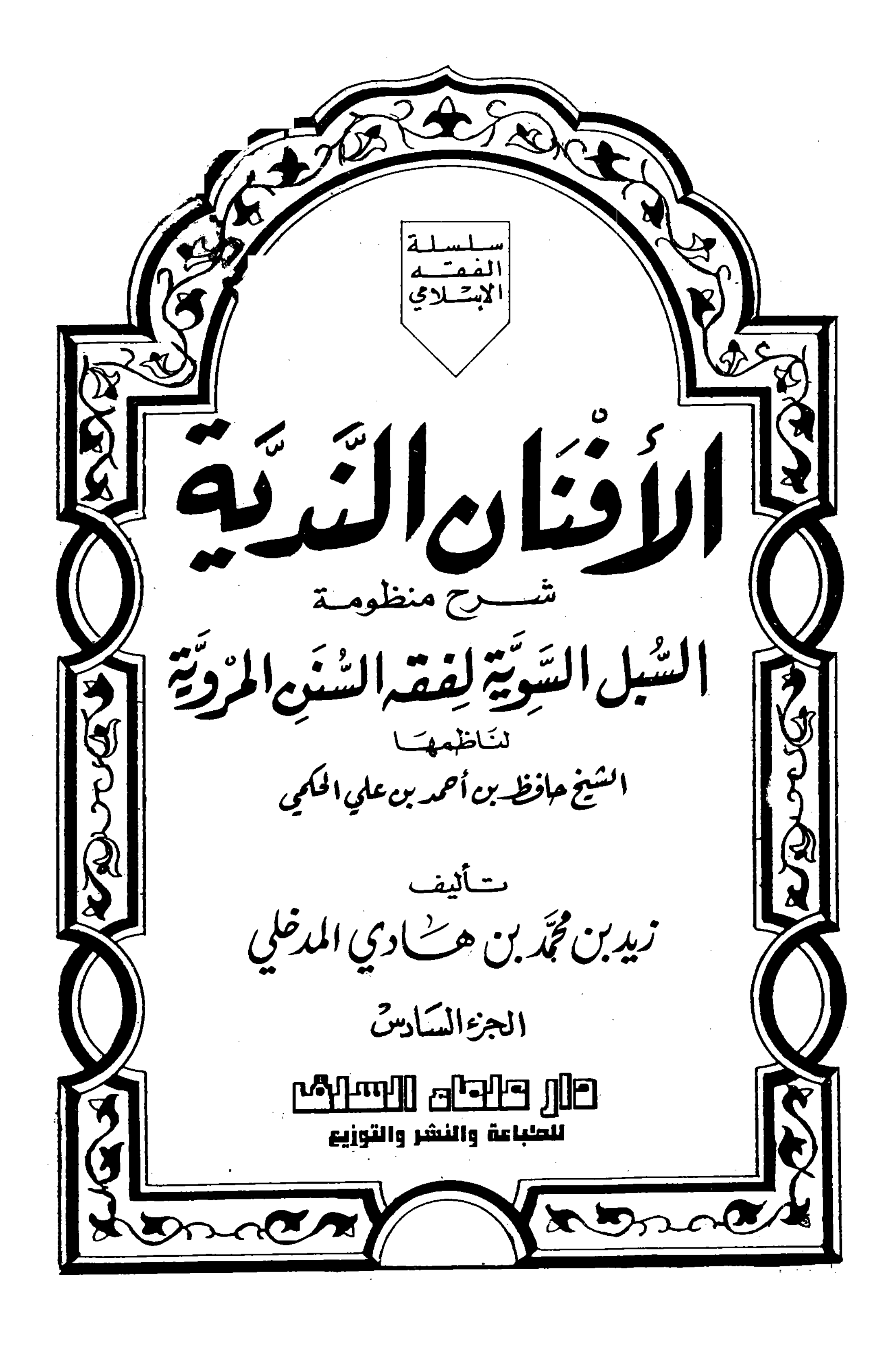


سلسلة الفقه الإسلامي

الأفْنَان النَّدِيَّة

شرح منظومة

السُّبل السَّوِيَّة لِفقه السُّنَنِ المرْوِيَّة

لناظمها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

تأليف

زيد بن محمَّد بن هادي المدخلي

الجزء السادس

دار سبيل السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

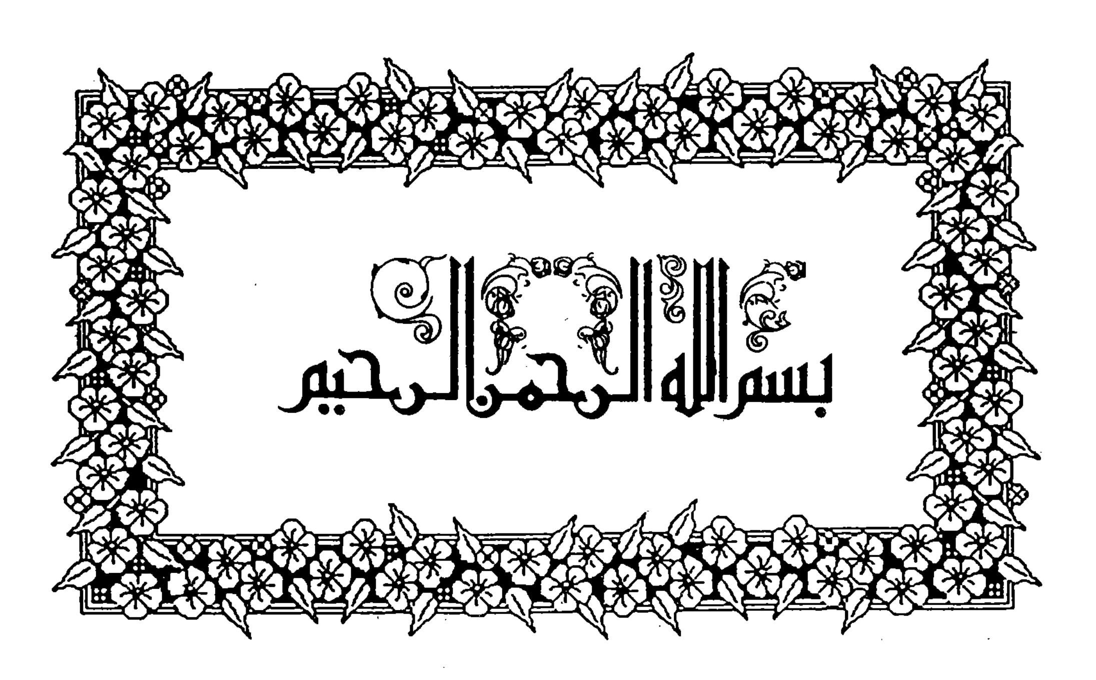

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ
الطبعة الثانية
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
مزيدة ومنقحة

الناشر
دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

الأفنان الندية




بسم الله الرحمن الرحيم



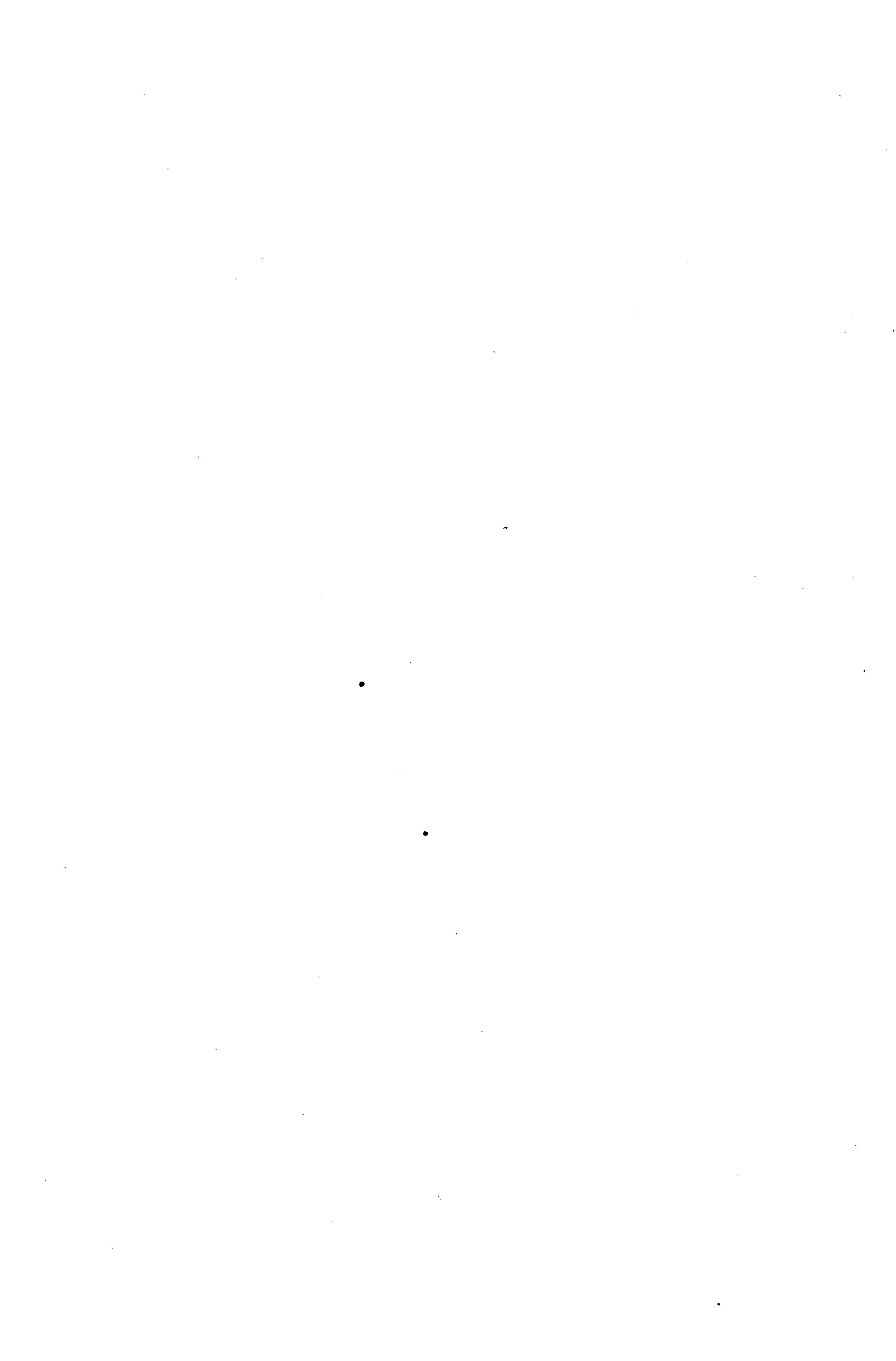


مقدمة المؤلف

الحمد لله بنعمته وعونه يتم كل عمل نافع مفيد، وأشهد أن لا إله إلا الله الولي الحميد، مالك يوم الدين عالم الغيب والشهادة الفعال لما يريد، أحمده وأشكره تعالى حق حمده وشكره، وأستعينه على نيل رضاه ومغفرته، وحسن عبادته وذكره. وأشهد أن نبينا محمداً عبده وأكرم أنبيائه وخاتم رسله.

ثم أما بعد أيها القراء الكرام من المسلمين والمسلمات فإنه ليطيب لي ويسعدني، ـ والفرحة بفضل الله الكريم تغمرني ـ أن أقدم لكم الجزء السادس والسابع من كتابي الأفنان الندية وبهما تمت السلسلة التي جاءت منتظمة ومتتابعة كما شاء الله لها أن تكون في زمن يسير وعمل سهل غير مضن ولا شاق ولا عسير. فما كان فيها من حسن وصواب فهو من فضل الله الكريم الوهاب، الذي من تقرب إليه شبراً تقرب إليه ذراعا، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعا، ومن أتاه يمشي أتاه هرولة، فأكرمه من فضله وبره وإحسانه بجزيل الثواب ـ وما كان من نقص أو خطأ أو زلل مما هو من طبيعة البشر فإنه مني إقراراً واعترافاً، غير أنني لم أتعمد إيقاعه، أو أصر على تدوينه ونشره. وما كان لكتاب ـ ياأخي المسلم ـ مثل هذا أن يبرأ من نقص أو يسلم من زلل وخطأ وحسبي ما أقدرني الله عليه من جهد بذلته رجاء رضاه ورحمته ومثوبته، ولا يفوتني أن ألفت نظر القراء المحبين إلى أنني ـ ولله الحمد ـ قد تمكنت من عمل استدراكات على بعض مسائل في الكتاب دعت الحاجة إلى إيضاحها وجعلها في آخر الجزء السابع، وسوف توضع في أماكنها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى. وهو من وراء القصد.

المؤلف



«كتاب الحدود»

« بين يدي الكتاب »

من القواعد الشرعية العامة الاهتمام بشأن مصالح الخليقة المعتبرة في هذه الحياة الدنيا، وهي حفظ الدين، والعرض والنفس والعقل والمال.

وإذا كان الأمر كذلك فإن حفظ كل حد من حدود الله بإقامته يحقق مصالح كثيرة ويدرأ كذلك مفاسد كثيرة، ولقد اعتبر القرآن الكريم الوقوع في حدود الله فساداً في الأرض أيما فساد، فنهى عنه نهياً واضحاً صريحاً حيث قال سبحانه:

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[1]

أي لا يجوز لكم أيها الناس فعل أي فساد في الأرض سواءً فساداً في المعتقد. أو الأقوال أو الأفعال والأعمال، فيدخل في هذا: النهي عن إفساد الدين بالكفر أو البدعة أو بشيء من فواحش الذنوب وكبائرها أو صغائرها.

ويدخل في ذلك: النهي عن إفساد العِرْض بالزنى أو اللواط أو القذف ونحوه.

ويدخل في ذلك: النهي عن إفساد النفس بقتلها حسّاً أو معنى بغير حق.

ويلحق بذلك: إتلاف الأعضاء على اختلاف أنواعها، ويدخل في ذلك: النهي عن إفساد العقول بسبب عرض الشبهات عليها وإرباكها بها حتى تصاب بالحيرة والشكوك في دين الله الواضح المبين. أو بسبب شرب المسكرات والمخدرات على اختلاف أسمائها ومسمياتها التي لها دور كبير في إماتة القلوب ومسخ العقول وتغيير الخلقة والخلق والدين»[2].

كما يدخل في ذلك: النهي عن إفساد الأموال سواءً بطريق السرقة أو الغصب أو الغش والخديعة أو الربا وسائر وجوه الحيل.

---

(١) سورة الاعراف آية [٥٦].

(٢) انظر تفصيل اضرارها وادلة تحريمها وعظم خبثها في ج٥ من هذه الافنان.

وحمادى القول وقصاراه فإن الأمة التي تقام فيها حدود الله على مراده ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فهي أمة ذات عيشة آمنة مطمئنة على دينها وأعراضها ونفوسها وعقولها وأموالها - ذلك لأنها عظّمت خالقها وبارئها واحترمت رسولها بامتثال أمرهما واجتناب نهيهما طوعاً واختياراً ورضى وتسليماً واغتباطاً به واعتزازاً والعكس بالعكس فإن أي أمة من الأمم أعرضت عن شرع الله الذي أتت به أنبياؤه ورسله واتخذت حكم الجاهلية بدلاً من الشريعة الإلهية فإنها ستعيش في أحوال متغيرة خطيرة لا يتحقق لها خير أو صلاح في دنياها أو أخراها وما ذلك إلا لأنهم استحبوا العمى على الهدى بنبذهم أحكام ربهم، ورغبتهم عن منهج أنبيائهم الذين جاءوا بالحق وبه كانوا يعدلون، وفي سبيله كانوا يجاهدون.

ولقد نادى الله تبارك وتعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا أن يطيعوه ويتبعوه ليظفروا بالنور والهدى والسعادة في الآخرة والأولى حيث قال سبحانه:

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1].

وحذرهم من مخالفته بقوله الحق: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

ألا فلينتظر المخالفون لأمره والمبغضون لشرعه عقوبة عاجلة وآجلة جزاء ما صنعوا. ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾.

(١) سورة الأعراف آية [١٥٨].
(٢) سورة النور آية [٦٣].

الحدود : جمع حد، والحد لغة المنع ولهذا يقال: للبواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول وقال في النهاية: الحد يطلق على الذنب ومنه قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾

ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب، ومنه قولهم: أقمت عليه الحد وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين.

قال في المصباح: ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام على الذنب.

والحد في الشرع: عقوبة مقدرة لأجل الله الذي أوجبها على مرتكبي الجرائم عقوبة لهم ونكالاً من أجل تطهيرهم من رجس تلك الجرائم إن كانوا من المسلمين.

وسترى في الأبواب التالية أنواع الحدود ومقدار العقوبات عليها بالتفصيل.

« باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها »

ن :

واحــذر حدود الله لا ترتــكـب ... فبــارتــكــابــهــا حلول الغضب
وواجــب على ولاة أمــرنـــا ... إقـــامـــة الـحــدود مهمــا أمكنــا
على وضـــيــع كان أو شريــف ... بشــرط الاخــتــيـــار والتـكليف
وبـــاعتـــراف فاعــل أو إن تقم ... بيــنـــة لا بالظنــون والتـــهــم
في حضــر وسفــر وقــد نقــل ... في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
والشـبـهـــات إن تكــن محتمله ... يدرأ بهــا الحــد بلا مجــادله
ويــنــقص الإيــمـــان ممـن فعَله ... فإن يتب فهــو كمن لا ذنب له
فلتعــرض التــوبــة قبــل الحــد ... أو بعــده عليـــه دون رد
وأي حــد للإمـــام رفــعـــا ... يحــرم أن يشــفــع أو يشفعــا
فيــه وتــضــيــيــع حدود الله ... أعــظم موجــبـــات مقــت الله
فكــم أتـــى فيـــه من التهـديــد ... ومـــن وعـــيــد بالغ شديــد

ش :

انتظمت أبيات هذا الباب أحد عشر حكما:

الحكم الأول : وجوب الوقوف عند حدود الله، والحذر من تعديها وذلك امتثالاً لنهي الله لنا حيث قال سبحانه:

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾[1]

---

(١) سورة الطلاق آية [١].

وقال في موضع آخر: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[1]

وقد ثبت في السنة الكريمة الثناء على القائم على حدود الله بحفظها والذَّم للواقع فيها، وسوء عاقبة المتعدي ومن لم يأخذ على يده من العقلاء فقد روى الإمام أحمد والبخاري والترمذي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[2] هذه رواية البخاري، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

واحــذر حدود الله لا ترتــكــب فبــارتــكــابـهــا حلول الغضب

الحكم الثاني: أن إقامة الحدود على اختلاف أنواعها مفوضة إلى ولي أمر المسلمين من والٍ وقاض ونحوهما ممن تكون ولايته شرعية.

فمتى رفعت قضــايــا الحدود الشرعية إلى ولي أمر المسلمين وجب عليه تنفيذها بقدر الإمكان بدون توان أو تساهل في تنفيذها فإن تنفيذها يعتبر من أعـظم القربات وأهم الواجبات التي ترضى الله وتوطد الأمن والاستقرار في أرض الله، سواء في ذلك: الجاني القوي والضعيف والقريب والبعيد والشريف والوضيع، إذ الكل في ميزان الشرع سواء، وما ذلك إلا لأن إقامتها رحمة للأمة وتطهير لها من عقوبات الآخرة.

الحكم الثالث: عدم جواز إقامة الحد إلا بعد توفر الشروط التالية:

أ ـ التكليف.

ب ـ العقل.

---

(١) سورة البقرة آية [١٨٧].

(٢) احمد في المسند ج٤ ص٢٦٨.

والبخاري في الشهادات باب القرعة في المشكلات ج٣ ص١٥٨.

والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر ج٤ رقم(٢١٧٣) ص٤٧٠.

جـ - الاختيار.
د - العلم بالحكم.
هـ - الاعتراف أو البينة.

فمتى توفرت هذه الشروط وجب على صاحب الولاية العامة أو الخاصة إقامة الحد، ومتى اختل واحد منها أو أكثر وذلك بأن يكون مرتكب الجريمة الموجبة لإقامة الحد غير بالغ كالصغير، أو غير عاقل كالمجنون والمعتوه، أو مكرها ممن لا طاقة له بالتخلص منه كالسلطان(١)، أو جاهلاً بالحكم لا يعلم تحريمه مع وجود قرينة تدل على جهله، أو منكراً ولا بينة. فإنه والأمر كذلك لايقام عليه حد، والأدلة على اعتبار هذه الشروط شروطاً شرعية مشهورة في الكتاب والسنة وإجماع من يعتد بهم من علماء الأمة.

الحكم الرابع: لايجوز شرعاً ولا عقلا أن تقام الحدود على أحد من الخلق بمجرد التهمة أو بالظنون السيئة مهما كانت التهمة قوية وظن السوء محتملاً.

إذاً لابد من توفر الشروط السالفة الذكر، وسيأتي لهذا زيادة إيضاح في الحكم السادس، ومن هنا، ومن غير هنا، تعلم نزاهة هذا الشرع العظيم والدين القويم من الرضا بظلم أحد من الخلق، أو غمط الناس وهضم حقوقهم، وتعلم بجانب ذلك مدى تكريمه لبني آدم، وإن رفض جل بني آدم شكر هذا التكريم الذي امتن به عليهم حيث قال وقوله الحق:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(٢)

(١) أما إذا كان الإكراه من غير سلطان فقد اختلف فيه الفقهاء على رايين:
الراي الأول: انه لا حد على المراة المستكرهة على الزنى او الرجل المستكره عليه إذا لم يقدرا على التخلص بطريق فيه سلامتهما وهذا هو المذهب الراجح بدليل قول الله تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ الآية.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». والآية والحديث دليل صريح على إعفاء المكره من التبعة حتى علم الله من قلبه بغض المعصية. واصحاب هذا الراي هم الشافعية والمالكية والحنابلة، والصاحبان.
الراي الثاني: للحنفية وهو انه يقام الحد على المكره من غير السلطان بدليل أن الزنى من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذه علامة الطواعية والرضى.
(٢) سورة الإسراء آية [٧٠].

الحكم الخامس : لا تعتبر الإقامة في الحضر شرطاً في إقامة الحد على صاحبه بل يقام الحد في السفر أيضاً كما يقام في الحضر.

وذلك لما روى عبدالله بن أحمد في مسند أبيه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جاهدوا الناس في الله، القريب، والبعيد، ولا تُبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر**»[1] فهذا الحديث صريح في إثبات هذا الحكم سواءً كان السفر للغزو أو لغيره، غير أنه قد جاء في النهي عن إقامة الحد في الغزو حديث معلول؛ هو ما رواه أحمد وغيره من حديث بُسْر بن أرطأة: «**أنه وجد رجلاً يسرق[2] في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو**»[3].

---

(١) احمد في المسند ج٥ ص٣٣٠.
قال في مجمع الزوائد: واسانيد احمد وغيره ثقات.
وقال الشوكاني: يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة. انظر لذلك النيل ج٧ ص١٥٥.

(٢) جاءت شريعة الإسلام البيضاء تحث الناس جميعا على التحلي بفضائل الطاعات، والتخلي عن رذائل المعاصي، وتبين لهم ان العز والنصر والتمكين في الارض لاهل طاعة الله، وان الذلة والصغار وهزائم الدنيا والاخرة لاهل معصيته وان اولى الناس بالتمسك بالطاعة وهجر المعصية هم جنود الجهاد في سبيل الله لا سيما اهل المرابطة في الثغور، وجبهات القتال في المعركة فإنهم كلما قويت محبتهم لفعل الطاعات وإيثارها واشتد بغضهم لفعل المعصية وسبيلها فإن نصر الله سينزل عليهم مدراراً كالغيث الهني النازل من السماء على الارض الطيبة، كما قال عز وجل: ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ﴾ اي إن تنصروا الله بفعل طاعته وترك معصيته والجهاد في سبيله لإعلاء دينه فإنه سيمدكم بنصر عظيم من عنده وتثبيت تام مستمر من لدنه وعاقبة حميدة من فضله وجوده وكرمه.

ولقد اثبتت وثائق التاريخ المجيد ان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ارسل إلى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية يوصيه وجنده ويقول له:
«اوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال فإن تقوى الله تعالى من افضل العدة على العدو، ومن اقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك ان تكونوا اكثر احتراساً من المعاصي من عدوكم فإن ذنوب الجيش اخطر عليهم من عدوهم، وإنما ينتصر المسلمون بطاعة الله تعالى، وإيمانهم به، ومعصية عدوهم له، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة».

(٣) اخرجه احمد في المسند ج٤ ص١٨١.
وابو داود في الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو ايقطع؟ ج٤ رقم(٤٤٠٨) ص١٤٢.
والترمذي في الحدود باب ما جاء الا تقطع الايدي في الغزو ج٤ رقم(١٤٥٠) ص٥٣.
والنسائي في كتاب قطع السارق باب القطع في السفر ج٨ ص٩١.
فاما ابو داود فسكت عنه.
وقال الترمذي: غريب ورجال إسناده عند ابي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد. وقد وقع الخلاف في صحبة بسر المذكور فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له بل مولده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشوكاني: كان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، ونقل =

قال الشوكاني رحمه الله بعد أن أورد حديثي بُسر وعبادة وتكلم على سنديهما وبين أسباب ضعف حديث بُسر، وصلاحية حديث عبادة للاحتجاج به، قال: (ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر لأن المسافر قد يكون غازيا وقد لا يكون، وأيضا حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد»[1] ا.هـ.

وإلى هذه الأحكام أشار الناظم بالأبيات التالية:

وواجب على ولاة أمرنا   إقامة الحدود مهما أمكنا
على وضيع كان أو شريف   بشرط الاختيار والتكليف
وباعتراف فاعل أو إن تقم   بينة لا بالظنون والتهم
في حضر وسفر وقد نقل   في الغزو لا يقطع لكن قد أعل

الحكم السادس: عدم وجوب الحد بالتهم

وذلك أن إقامة الحد بالتهمة فيه إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو أمر لا يقره الشرع ولا العقل إذ لا يجوز من إقامة الحدود إلا ما أذن فيه الشارع، ولم يثبت إذن من الشارع قط إلا بعد حصول اليقين، أما مجرد الحدس والشك والتهمة فذلك مظنة الخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم

= في الخلاصة عن ابن معين انه قال: لا صحبة له وانه رجل سوء، ا.هـ من النيل ج٧ ص١٥٥.
وقد اعتمد القائلون بعدم جواز إقامة الحد في الغزو على هذا الحديث الذي في سنده ما رايت، وإلى قصة مروية في كتب التاريخ وهي: أن أبا محجن الثقفي كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام وكان منهمكا في شرب الخمر فجلده عمر بن الخطاب مراراً ونفاه إلى جزيرة في البحر، وبعث معه رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية وهو يحارب الفرس، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بعثه معه عمر فاحس الرجل بذلك فخرج فاراً ولحق بعمر واخبره خبره فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه فلما كان «قس» الناطف بالقادسية والتحم القتال سال أبو محجن امرأة سعد ان تحل قيده وتعطيه فرس سعد وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله في القيد والسجن وإن استشهد فلا تبعة عليه فخلت سبيله وأعطته الفرس فقاتل أيام القادسية وأبلى فيها بلاءً حسنا ثم عاد إلى محبسه، وكان نصر المسلمين على يده فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه بحجة أن الحدود لا تقام في الغزو ولا في دار الحرب». وقد رأى أبو محجن فضل العفو عنه وانه نعمة من الله عليه وعزم على التوبة من ذلك الشراب الخبيث حتى لقي الله. والله أعلم.

(١) انظر النيل ج٧ ص١٥٥، ١٥٦.

وإضراره ، وهذا باتفاق أهل العلم والفقه في الدين.

وقد وردت أدلة تشهد لهذا الحكم: فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها؟ قال: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام**»(١).

وأخرج الترمذي بسند فيه ضعف من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة**»(٢).

ففي حديث ابن عباس المتفق على صحته وما روي عن عائشة دليل على ما سبق تفصيله من أنه لا يجب إقامة الحد بالتهمة والحدس، لأنهما مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح خدش الأعراض ولا إيلام الأجسام. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

والشبهات إن تكن محتمله يدرأ بها الحد بلا مجادله

الحكم السابع : ثبوت نقصان الإيمان من قلوب أهله عند مقارفتهم المعاصي لا سيما ذات الحدود منها.

---

(١) تقدم تخريجه في باب اللعان.

(٢) اخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود ج٤ رقم (١٤٢٤) ص٣٣ وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري. ويزيد بن زياد ضعيف ثم رواه وكيع عن يزيد بن زياد، ولم يرفعه وهو أصح، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد بن زياد به موقوفاً
واخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٨٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال النسائي فيه: متروك، وفي الباب عن علي عند الدارقطني ص٣٢٤ وفيه مختار التمار وهو ضعيف، وعن ابي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٥٤٥) وأبي يعلى من حديث وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم.
قلت: إلا انه من حيث المعنى صحيح يتفق مع قواعد الشرع التي تقضي أنه لا يقام حد إلا بعد الحصول على اليقين الخالص رحمة بالإنسان ودفعا لإلحاق الضرر به بسبب تهمة أو ظن مجردين من الحقيقة واليقين.

والقول بنقصان الإيمان بالمعاصي وزيادته بالطاعات هو قول أهل السنة والجماعة، وقد دل على مقتضى هذا الحكم نصوص منها:

أ ـ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشرب مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن»**[1].

ب ـ وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الحدود أحدكم** ـ يعني الخمر ـ **وهو حين يشربها مؤمن، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف، يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم »**[2] فقد دل النصان على ثبوت نقصان الإيمان بالمعصية، إذ المعنى لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان بل هو قبل أن يقع في الفجور وبعدما نزع منه وتاب إلى ربه أكمل إيمانا منه حال تلبسه بالفجور فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا إيمان لمن لا أمانة له»**[3] أي لا إيمان له كاملاً.

وقد جاء في تأويله معنى آخر مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»**[4] وقد ذكر ابن عباس رضى الله

---

(١) البخاري في مواضع منها: الحدود باب لا يشرب الخمر ج٨ ص١٣٢.
ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ج١ رقم (٥٧) ص٧٦،٧٧.

(٢) مسلم في الإيمان باب نقصان الإيمان بالمعاصي ج١ رقم(٥٧) ص٧٦.

(٣) احمد في المسند ج٣ ص١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.
والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٨٨ عن انس وسنده حسن.

(٤) اخرجه أبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج٤ رقم (٤٦٩٠) ص٢٢٢.
والحاكم في المستدرك ج١ ص٢٢ بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح ج١٢ ص٥٢ عن طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه.

عنهما كيفية انتزاع الإيمان منه ورجوعه فيما روى عكرمة عنه قال: **(قلت لابن عباس، كيف ينزع الإيمان منه قال: هكذا وشبك بين أصابعه، ثم أخرها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه)** أخرجه البخاري موصولا بالسند الذي روى به حديث أبي هريرة[1].

قلت : وعلى أي معنى من المعنيين فإن المسلم لا يكفر بالوقوع في أي ذنب من كبائر الذنوب ما لم يكن شركا بالله تبارك وتعالى، أو تصرف موجب للخروج من الإسلام إلى جحيم الكفر. ويزيد هذا المقام توضيحاً ما أخرجه الشيخان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**» وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: «**وإن رغم أنف أبي ذر**»[2].

قلت : وفي هذا النص وأمثاله من نصوص الوعد رد صريح على المعتزلة والخوارج الذين يقولون بخلود أصحاب الكبائر من أهل التوحيد في النار وأن الشفاعة لا تنالهم يوم القيامة، فتباً لهم لقد تحجروا واسعاً وكذَّبوا نصوصاً بلغت مبلغ التواتر إما جهلاً منهم، وإما عناداً ومكابرة، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله.

الحكم الثامن : أن التوبة النصوح[3] تجُبُّ ما قبلها من الذنوب، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد دلت على هذا الحكم نصوص تحمل الرحمة الربانية بهذا المخلوق الضعيف فقد أخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن

---

(١) البخاري في كتاب المحاربين باب إثم الزناة ج٨ ص١٣٧.

(٢) البخاري في اللباس باب الثياب البيض ج٧ ص١٢٨.

ومسلم في الإيمان باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ج١ رقم(٩٤) ص٩٤.

(٣) قال الحسن البصري: «التوبة النصوح أن تبغض الذنب كما أحببته، وتستغفر منه إذا ذكرته».

وقال عمر بن الخطاب في معنى قول الله: ﴿ توبة نصوحاً ﴾ : «أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه أو لا يريد أن يعود فيه».

مسعود مرفوعاً «**الندم توبة**»[1] وثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص : «**أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله وأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها**»، وقد تقدم الكلام في هذه الأفنان عن باب التوبة المفتوح للتائبين من الخلق حتى تطلع الشمس منه، وحينذاك لا تنفع التوبة ولا يجدي الندم، فهلا مستجيب لنداء ربه فيتوب.

الحكم التاسع: وجوب عرض التوبة على المحدود قبل إقامة الحد أو بعده، وأمره بالاستغفار واستحباب الدعاء له بدليل ما رواه أحمد، وأبو داود (واللفظ له ورجاله ثقات) عن أبي أمية المخزومي قال: «**أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك سرقت، قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه فقال: اللهم تب عليه ـ ثلاثاً ـ**»[2]. ومثل هذا ما ثبت من عرض النبي صلى الله عليه وسلم التوبة على المتلاعنين بين يديه وقد تقدم في باب اللعان.

وإلى الحكم السابع والثامن والتاسع أشار الناظم بقوله:

وينقص الإيمان ممن فعله ... فإن يتب فهو كمن لا ذنب له
فلتعرض التوبة قبل الحد ... أو بعده عليه دون رد

الحكم العاشر: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام أو الحاكم الشرعي وذلك لأن إقامة الحدود فيها مصالح كثيرة ومنافع متعددة تثمر رضا الله تبارك وتعالى، ثم تثمر الأمن والاستقرار والحياة المباركة الطيبة، وبجانب ذلك تقطع دابر الفوضى التي هي من أعمال الجاهلية. ولقد ثبت في الصحيحين التحذير الشديد من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها السلطان الذي

---

(١) أحمد في المسند ج١ ص٣٧٦،
وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة ج٢ رقم (٤٢٥٢) ص١٤٢٠، وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند ج٥ ص٢٩٣.
وابو داود في الحدود باب في التلقين في الحد ج٤ رقم (٤٣٨٠) ص١٣٤،١٣٥. قال الحافظ فيه: رجاله ثقات. وقال الخطابي: إن في اسناده مقالاً، قلت: لكن تشهد له أحاديث وآثار يكون بمجموعها حسناً لغيره. انظر لذلك النيل ج٧ ص١٥١.

يقيمها ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: « **أن قريشا أهمَّهم شأن المخزومية فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1].

وجاء أيضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره**»[2] رواه أحمد وأبو داود.

ففي هذين النصين وما في معناهما نهي صريح عن الشفاعة في الحدود وذلك بعد بلوغها لدى من يقيمها من سلطان وقاض ونحوهما من أصحاب الولاية الشرعية أما قبل بلوغها إليهم فلا مانع من الشفاعة لما فيها من الستر على العاصي والإقالة لعثرات ذوي الهيئات من الناس وفيهما وجوب المساواة في إقامة الحدود بين الناس قويهم وضعيفهم وشريفهم ووضيعهم وذكرهم وأنثاهم حكمة من الله وعدلاً بين عباده.

والقول بجواز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الوالي هو مذهب الإمام أحمد والأوزاعي، وقبلهما الزبير بن العوام، وابن عباس رضي الله عنهم وهو الحق لما فيه من الترغيب في الستر على المسلم، ولما جاء من حديث عمرو بن

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي ج٦ ص١٢٤، ١٢٥.
ومسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج٣ رقم(١٦٨٨) ص١٣١٥.

(٢) أحمد في المسند ج٢ ص٧٠، ٨٢.
وأبو داود في الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ج٣ رقم(٣٥٩٧) ص٣٠٥، وإسناده قوي وصححه الحاكم ٤/٣٨٣، وأقره الذهبي وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الأوسط» للطبري ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص٢٠٨.

العاص: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»[1].

الحكم الحادي عشر: وجوب المحافظة على إقامة حدود الله في الأرض لما فيها من المصالح والمنافع كما أسلفت قريبا، والتحذير الشديد من إضاعتها بأي وجه من وجوه التضييع لما فيه من مقت الله وعقوبته العاجلة والآجلة.

ولقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التلاعب في حدود الله من أجل إضاعتها إنما هو من صفات اليهود والنصارى ومن تشبه بهم حيث قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»[2] الحديث.

قلت والأسى يملأ القلب وينساب في الجوارح:- إن الله لعن بني إسرائيل وأهلكهم بسبب تعديهم حدود الله وتضييعها بإقامتها على الضعيف منهم فقط، فكيف بمن ينتمي إلى الإسلام المجيد وهو قد عطل جميع أحكامه وألغى كافة حدوده المرضية لله والصالحة المُصلحة لعباد الله بدعوى أن أحكام الإسلام لا تلائم إنسان العصر.

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[3]

ولقد حكم الله بحكمه الحق على الذين تركوا الحكم بما أنزله بالكفر والظلم والفسق حيث قال تبارك وتعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[4]

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[5]

---

(١) اخرجه ابو داود في الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ج٣ رقم(٤٣٧٦) ص١٣٣، وسنده حسن.

وصححه الحاكم ج٤ ص٣٨٣، واقره الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة الكهف آية [٥].

(٤) سورة المائدة آية [٤٤].

(٥) سورة المائدة آية [٤٥].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1]

وكفى بما تحمل هذه الآيات من زجر بليغ ووعيد شديد لمن أضاع أحكام الله وتعدى حدوده مبتغيا أحكام الجاهلية، معرضا عن أحكام شرع ربه وشرع نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وأي حد للإمام رفعا … يحرم أن يشفع أو يشفّعا
فيه وتضييع حدود الله … أعظم موجبات مقت الله
فكم أتى فيه من التهديد … ومن وعيد بالغ شديد

(١) سورة المائدة آية [٤٧].

« باب حد الزنا »

ن :

البكر جلد مائة حد الزنا ... ونفيه عاما ومن قد أحصنا
يقتل رجما بعد جلده وفي ... بعض الأحاديث برجمه اكتفى
وليشهدن طائفة حدّهما ... من الذين آمنوا فليُفهما
والحكم في أهل الكتاب هكذا ... إذا تحاكموا إلينا فَخُذا
موجبه بينة إن تَقُم ... أو حَبَلٍ أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الإقرار ... وقد روى أربعا التكرار
وعند الانكار شهود أربعه ... إن لم تجدهموا فذا الحد ادفعه
وادفعه بالشبهة إن تحتمل ... أو مانع بان كجبّ الرجل
أو كونها عذراء أو رتقاء أو ... غير مكلف ومكره رووا
وحاملا أمهل إلى أن تضعا ... إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
واجلد بعثكال مريضا فادر ... والحفر للمرجوم حتى الصدر
والرجم فليبدأ به من شهدا ... أو الإمام لاعتراف وجدا
وحيث عن إقراره قد رجعا ... رد إلى الإمام نصا رفعا

ش :

تعريف الزنا اصطلاحا: «هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين»[1]. وقيل: «هو وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة خال من الملك وشبهه»[2] وهما متقاربان من حيث الدلالة على المعنى.

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد ج٢. ص ٤٢٤.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج٥ ص٤٩.

وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما بالكتاب: فقد قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]

وأما بالسنة: فمن قول النبي صلى الله عليه وسلم وبإنزاله العقوبة على أصحاب هذه الجريمة البشعة التي تضيع بسببها الأنساب والمواريث ويفسد المجتمع أيما فساد.

وأما بالإجماع: فإن تحريم الزنا مما لا خلاف فيه بين أمة الإسلام إذ تحريمه معلوم من الدين بالضرورة.

ثم إن هذه الأبيات قد انتظمت عدداً من مسائل هذا الباب:

المسألة الأولى: بيان حد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى.

وذلك بعد حصول اليقين على مقارفته للجريمة، وهو جلد مائة بحضور جماعة من المؤمنين ليذوق وبال الخزي والعار والخجل فلا يعود مرة أخرى إلى ما فعل، قال تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين.

المسألة الثانية : تغريب الزاني ذكراً كان أو أنثى إذا كان بكراً على القول الصحيح من أقوال العلماء[3] وذلك بأن يُنفى من موطنه الذي هو يعيش فيه إلى مكان آخر يعتبرونه غريبا وأقله مسافة قصر وذلك لمدة عام كامل هذا بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للمرأة فحكمها كذلك إلا أن يحول حائل دون تغريبها

---

(١) سورة الإسراء آية [٣٢].

(٢) سورة النـــور آية [٢].

(٣) حكم بذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأخذ بذلك الشافعية والحنابلة ومستندهم في ذلك حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وفيه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» الحديث.

كعدم وجود المحرم المتطوع وكالخشية عليها من الفتنة عندما تتغرب بمفردها، فإنها لا تغرّب، وقد رأى قوم سجنها واعتبروا السجن غربة لفقدها فيه الأنيس المحبوب وبعض العلماء أسقط التغريب عنها مطلقا بدعوى أن التغريب لم يذكر في سورة النور فهو زيادة على النص والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ولا يكون من تمام الحد وإنما يترك للإمام ويكون من باب التعزير.

والذي يظهر لي أنه يجب تغريبها ما لم يمنع ما نع شرعي، فإذا منع مانع شرعي وأصبح تغريبها غير ميسور فلا تكلف نفس إلا وسعها ومعلوم أن الفرض أو الواجب متى تعذر الإتيان به على الوجه المشروع فإنه يؤتى به على الوجه المقدور عليه، ويصبح هو الواجب الذي لايجوز الإخلال به والأدلة على ثبوت التغريب كثيرة منها ما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1] وهو نص في محل النزاع يتعين المصير إليه والأخذ به.

---

(١) أحمد في المسند ج٥ ص٣١٣.
ومسلم في الحدود باب حد الزنا ج٣ رقم(١٦٩٠) ص٢١٦.
وابو داود في الحدود باب الرجم ج٤ رقم(٤٤١٥) ص١٤٤.
والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ج٤ رقم(١٤٣٤) ص٤١.
وابن ماجة في الحدود باب حد الزنا ج٢ رقم(٢٥٥٠) ص٨٥٢،٨٥٣.

المسألة الثالثة : بيان حد الزاني المحصن[1] وهو الرجم بالحجارة حتى الموت، واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم فمنهم من قال به واستدل بما تقدم من حديث عبادة بن الصامت، وبفعل علي وقوله «**جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله**»، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا منهم بما تمسك به علي بن أبي طالب، ومنهم من قال: يكتفي بالرجم فقط وقد استدلوا بأنه لم يذكر أن النبي الله عليه وسلم جلد ماعزاً والغامدية وغيرهما قبل الرجم فقالوا: يجب الاقتصار على الرجم فقط وهؤلاء هم جمهور العلماء ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، والمسألة من مسائل الاجتهاد ومعارك النظار، ولكل منهم وجهة نظر لا تعسف فيها

والذي ظهر لي بعد النظر في الأدلة أنه لا تثريب على من جمع بين الجلد والرجم لثبوته من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة، ولا تثريب أيضا على من اقتصر واكتفى بالرجم من غير جلد لاستنادهم إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزاً والغامدية وغيرهما أيام حياته

---

(١) شروط الإحصان التي ذكرها الفقهاء هي:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ العقل.

٤ ـ وان يكون قد وطيء وطئاً شرعيا في نكاح صحيح، والمرأة كذلك وهذا باتفاق الفقهاء وإنما اختلفوا فيما إذا توفرت شروط حد الإحصان في الرجل دون المرأة أو العكس فروى عن الحنفية والحنابلة عدم ثبوت الإحصان لواحد منهما بل يجلدان ولا يرجمان.

وقالت الشافعية والمالكية يثبت الاحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم. ويسقط الرجم عمن لا تتوافر فيه الشروط مستدلين بما اخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا

«إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلد ماة ماة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد ماة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت».

وهو دليل صريح على أن من توفرت فيه شروط الإحصان يرجم ومن لم تتوفر فيه الشروط فإنه يجلد فقط وهو الحق، وكيف لا وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الجلد والرجم كما ستأتي النصوص الواردة بشأن ذلك قريبا إن شاء الله، وإلى هذه الثلاث المسائل أشار الناظم بالثلاثة الأبيات الأولى.

المسألة الرابعة: وجوب إقامة الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا.

وذلك أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان على الصحيح من أقوال أهل العلم إذ أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى:

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1]

وقال أيضا:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] الآية.

وثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: نُسخَّم وجوههما ويخزيان، قال: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا بالتوراة، وجاؤوا بقارىء لهم، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح فقال أو قالوا: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه**» وفي رواية أحمد: «**بقار لهم أعور يقال له ابن صوريا**»[3].

---

(١) سورة المائدة آية [٤٢].

(٢) سورة المائدة آية [٤٩].

(٣) الموطأ في الحدود باب ما جاء في الرجم ج٢ ص٨١٩.
والبخاري في كتاب المحاربين باب أحكام اهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا... ج٨ ص١٤٣.
ومسلم في الحدود باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا ج٣ رقم(١٦٩٩) ص١٣٢٦.

فهذا الحديث صريح في الدلالة على وجوب إقامة الحد على الذميين من أهـل الكتـاب كما يقام على المسلمين ذكرهم وأنثاهم، ويلحق بالذميين أهل الحرب والمستأمنون متى تحاكموا إلى أهل الإسلام بجامع الكفر في الجميع. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والحكم في أهـل الكتـاب هكذا إذا تحـاكـموا إلينـا فَخُـذا

المسألة الخامسة : عدم جواز إقامة حد الزنا إلا بوجود واحدة من ثلاث:

الأولى : الاعتراف بالزنا من ذكر أو أنثى حر أو عبد مع مراعاة الشروط لوجوب إقامته.

الثانية : ثبوت الحبل بالنسبة للمرأة.

الثالثة : شهادة أربعة من الرجال العدول.

فأما الاعتراف: فقد حصل إقامة الحد به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقـد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفســه أربــع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه**» قال: ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر ابن عبـدالله قال: « **كنت فيمن رجمـه فرجمنـاه بالمصلى فلما أذلقته الحجـارة هرب فأدركنـاه بالحرة فرجمناه**»[1] وهو دليل صريح على أن الإقرار مرة واحدة يثبت به الحكم في حق من أحصن ومن لم يحصن.

وعند مسلم وأبي داود من حديث جابر بن سمرة قال: «**رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله**

(١) البخاري في المحاربين باب سؤال الإمام المقر هل احصنت؟ ج٩ ص١٣٩.
ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣ رقم (١٦٩١) ص١٣١٨.

صلى الله عليــه وسلم: فلعلك؟ قال: لا والله إنــه قد زنى الآخـر[1] **فرجمه**»[2] وقد استدل بهذا النص القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فإن نقص عنها لم يثبت الحد، وهؤلاء هم العترة والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحاق والحسن بن صالح.

كما أخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يانبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليَّها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشُكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال عمـر: أتصلي عليهـا يانبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسّمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وَجَدَت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**»[2] وقد استدل بحديث عمران هذا وحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الذي فيه «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت**»[3] القائلون بأنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة، وهؤلاء هم أبو بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد بن زيد وأبو ثور والشافعي، وغيرهم، ولا يخفى رجحان هذا القول لصراحة مستنده.

الثانية: من الخصال التي يثبت بها حد الزنا **الحبل**

والمراد به الحمل وذلك أن المرأة إذا حملت وهي لا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة معقولة يدرأ بها الحد فإنها تحد سواءً كانت بكراً أم ثيباً وقد قال ابن القيم: حكم عمر بن الخطاب برجم الحامل بلا زوج ولا سيد وهو مذهب الإمام مالك، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد استناداً إلى القرينة الظاهرة التي لا احتمال معها.

---

(١) أي الأبعد.

(٢) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣ رقم (١٦٩٢) ص١٣١٩.
وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز ج٤ رقم (٤٤٢٢) ص١٤٦.

(٣) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣ رقم (١٦٩٦) ص١٣٢٤.

الثالثة : من الخصال التي يثبت بها حد الزنا: **الشهود**، حيث اتفق الفقهاء أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة أربعة بخلاف سائر الحقوق، لقول الله تعالى:

﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾

وقوله سبحانه :

﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته: «**ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك**»[2].

وأجمعت الأمة على هذا النصاب، كما اتفق الفقهاء أيضا على اشتراط الذكورية والعدالة وأن تكون الشهادة بمعاينة فرجه في فرجها وأن تكون بالتصريح لا بالكناية، وما ذلك إلا ليتحقق الستر على عباد الله الذي دعا إليه الشارع.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجالس على قولين:

الأول : أنه يشترط في أداء الشهادة أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد وإلا فيعتبرون فسقة، ويقام عليهم حد القذف، وذلك لأن التحقق مطلب من مطالب الشرع في الشهود، وأداؤها في مجالس متفرقة يعد شبهة تمنع قبول الشهادة في الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثاني : أنه لا بأس بتفرق المجالس في أداء الشهادة بأن تؤدى في مجالس متفرقة، وهذا رأي الشافعية.

قلت : والذي يظهر لي أن هذه المسألة من المسائل التي ينبغي أن يجتهد فيها الحاكم الشرعي فإذا اقتنع بأن تفرق الشهود ليس أمراً مدبراً ولا خديعة من ورائه، ثم اتحدت شهادة النصاب جميعهم على الزمان والمكان والمعاينة فلا وجه لردها، ذلك لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم

---

(١) سورة النساء آية [١٥].

(٢) تقدم في باب اللعان.

مجتمعين أو متفرقين فالآتي بهم مجتمعين يعتبر عاملاً بالنص والآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص كذلك.

كما اختلف العلماء أيضا في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذا المكان من المنزل، وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من المنزل نفسه.

فقالت الحنفية والحنابلة: إن هذا الاختلاف لا يضر في أداء الشهادة بل يقام به الحد وقالت المالكية والشافعية لا تقبل الشهادة في هذه المسألة، ولا تجب إقامة الحد لأن هذا الاختلاف يعد شبهة يدرأ بها الحد.

والذي ظهر لي في هذه المسألة أيضا أنه متى توفرت الشروط في الشهادة من حيث العدالة والذكورية والعدد وصحة المعاينة الحقيقية للفعلة القبيحة بحيث شهد الجميع أنهم رأوا فرجه في فرجها كالرشا في البئر والمرود في المكحلة، فإن اختلافهم في المكان لا يضر ولايدرأ به الحد كما رأى الفقهاء الأحناف والحنابلة. والله أعلم.

وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

موجبه بينة إن تقم ... أو حبل أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الإقرار ... وقد روى أربعا التكرار
وعند الانكار شهود أربعه ... إن لم تجدهمو فذا الحد ادفعه

المسألة السادسة: بيان الأمور التي يدرأ بها حد الزنا وهي:

أ ـ وجود الشبهة المحتملة ككون المرأة كانت تحت زوج توفى عنها وانتهت عدتها وادعت ارتفاع حملها فرجوعه بعد وقت فيه احتمال لصدق دعواها، أو كان الوطء لجارية أبيه أو أمه أو جده أو جدته أو زوجته وذلك لشبهة الملك ونحوها من الشبه التي ينبغي أن يدرأ بها الحد عن المتهم بالزنا للأثر الوارد «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**» ولقول معاذ وابن مسعود

وعقبة بن عامر «**إذا اشتبه عليك الحد فادرأه**»[1]

قلت : ومن تأمل قصة ماعز وجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حريصا على وجود شبهة محتملة فيدرأ بها الحد عنه حيث قال له: «**لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت**» كل ذلك وغيره بعد إقراره على نفسه بالزنى.

ب - وجود مانع من وقوع الزنى الحقيقي ككون الرجل مجبوب[2] الآلة، أو وجدت المرأة عذراء[3] أو رتقاء[4] بشهادة من تعتبر شهادته في هذه الأمور شرعية وكافية.

جـ - أو كان فاعل الجريمة غير مكلف من ذكر أو أنثى.

د - أو كونه مكرها[5] كذلك، فإن هذه الأمور يجب أن يدرأ بها الحد لكونها تدل بوضوح على البراءة من جريمة الزنى الحقيقي، ولا يجوز أن يقام الحد مع تيقن شيء منها إذ لا يتحقق معها وطء. وإلى هذه الأمور أشار الناظم بقوله:

وادفعه بالشبهة إن تحتمل ... أو مانع بان كجب الرجل
أو كونها عذراء أو رتقاء أو ... غير مكلف ومكره رووا

المسألة السابعة : وجوب تأخير إقامة حد الزنا عن الحبلى حتى تضع حملها وترضع ولدها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث سليمان[6] بن بريدة عن أبيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يارسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى**

(١) ورد هذا الأثر في الترمذي والدارقطني والحاكم بطرق في جميعها ضعف.
(٢) المجبوب هو مقطوع الذكر.
(٣) العذراء هي التي لم تفتض بكارتها.
(٤) والرتقاء هي التي فرجها مسدود باللحم ونحوه.
(٥) قد سبق الكلام على غير المكلف والمكره في أول هذا الباب.
(٦) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي. قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٢١.

تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذن لا نرجمها، وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يانبي الله، قال: فرجمها»[1].

وفي رواية له: «**فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها**» ولما أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث عمران بن حصين: «**أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يارسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يارسول الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»**[2].

قلت: ومن أنعم النظر في سياق روايات الحديثين وجد بينهما تعارضا حيث: أفاد بعضها أن المرأة المذكورة جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال الحمل وعند الوضع وأخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك وفي صحبتها ابنها فرجمت.

وأفاد بعضها أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا نرجمها وندع ولدها صغيراً، فقام رجل من الأنصار وقال: إلي رضاعه فرجمت**.

---

(١) مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣ رقم (١٦٩٥) ص١٣٢٢.

(٢) أحمد في المسند ج١٦ ص٩٦ و٩٧ الفتح الرباني.

ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ج٣ رقم(١٦٩٦) ص١٣٢٤

وأبو داود في الحدود، باب المراة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ج٤ رقم (٤٤٤٠) ص ١٥١.

والترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ج٤ رقم (١٤٣٥) ص٤٢

والنسائي في الحدود.

وفي بعضها: «.. **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها، فإذ وضعت فأتني ففعل فأمر بها صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت**» وكل هذه الروايات صحيحة.

قلت: وعلى أساس هذا الاختلاف في الروايات فقد اختلف العلماء في تحديد الزمن الذي يجب أن يقام فيه حد الزنا على الحبلى.

أ - فقال بعضهم: إذا ولدت وتعالت من نفاسها واستدل بما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال: «**إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذ هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت، اتركها حتى تماثل**»[1] رواه مسلم والترمذي وصححه.

ب - وقال بعضهم: يقام عليها الحد إذا وضعت بدون مهلة واستدل بحديث عمران.

جـ - وقال البعض الآخر : لا يقام عليها الحد إلا بعد أن تضع وترضع ولدها وتفطمه، وهذا هو القول الراجح فيما إذا كان الحد هو الرجم.

وأصحاب هذا القول قد تمكنوا من الجمع بين تلك الروايات المختلفة فقالوا: يجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتحتمل الأولى على أن المراد بقوله إلى إرضاعه، أي تربيته، ويجمع بين روايتي عمران وبريدة بأن القصة متعددة وأن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية. وهذا الجمع أورده الحافظ في الفتح[2]. واختاره الناظم رحمهم الله تعالى، وأما الإمام الشوكاني رحمه الله فإنه قد حاول التوفيق بين تلك الروايات المذكورة بكل ما أمكنه، وكلما ذكر وجها من وجوه الجمع أورد عليه اعتراضا معقولاً، ورأيته خرج من بحث هذه القضية غضبان أسفا من صنيع قوم ذكر أنهم يرتكبون من أجل الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض كهذه العظائم التي

---

(١) مسلم في الحدود باب تاخير الحد عن النفساء ج٣ رقم (١٧٠٥) ص١٣٣٠.
والترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ج٤ رقم (١٤٤١) ص٤٧.
(٢) ج١٢ ص١٤٦.

لا تخلوا غالبا من التعسفات والتكلفات، ودمج نفسه مع أولئك القوم حيث قال: ما نصه: (وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم) [1] انتهى.

قلت : إن إدانة العالم المجتهد نفسه على الوقوع في الخطأ الناتج عن الاجتهاد لدليل واضح على تواضعه وورعه. وإن رجوع العالم والحاكم عن الخطأ عندما يتبين لهما الحق والصواب لدليل على خوفهما من الله وابتغاء الرضا منه دون سواه، وإن تبرمت النفس الأمارة بالسوء واستنكفت، وعارض في القضية الهوى والشيطان، ويالالأسف على أقوام ارتكبوا أخطاء فاحشة وشططا منكراً في كتاباتهم في أصول الدين وفروعه، وتصدى لهم أهل الصلاح والإصلاح في الأرض فبينوا لهم تلك الأخطاء بيانا مقرونا بالحجج العقلية والنقلية فأبت عليهم نفوسهم الشريرة وهواهم المتبع إلا أن يعيشوا فيَ جحيم باطلهم وخزي انحرافهم فمنهم من مات على ذلك ومنهم من هو على قيد الحياة يجادل بالباطل ليدحض به الحق، وأنّى له ذلك فنسأل الله تبارك وتعالى أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين بالهدى والتقى لننال منه الرحمة والمغفرة والرضى.

وبمناسبة ما جرى به القلم في هذا المعنى فإنني لأطلب ملحا من كل أخ كريم كتب الله له أن يطلع على ما كتبت سواء في هذه السلسلة أو في غيرها أن يرشدني إلى ما وجد أثناء قراءته من خطأ في المعنى لأعلمه وأصلحه في طبعات قادمة إن شاء الله، وأن يبين للناس وجه الصواب فيه فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان أو كالبنان يشد بعضه بعضا، وأسأل الله لي وله وللمسلمين أجمعين أن يجعلنا ممن رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا.

وإلى التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

---

(١) النيل ج٧ ص١٢٧.

وحــامــلًا أمهـل إلى أن تضعــا   إن يضع الطفل إلى أن ترضعا

المسألة الثامنة : بيان معاملة المريض بإقامة حد الزنا عليه.

وخلاصة القول في هذه المسألة: هي أن المريض الذي أغواه شيطانه فوقع في جريمة الزنا فلا يخلو إما أن يكون بكراً أو محصنا، فإن كان محصنا رجم بدون مهلة، وذلك بعد الحصول على موجب إقامة حد الزنا عليه، وإن كان بكراً فإما أن يكون يُرجىٰ برؤه وإما أن يكون غير ذلك، فإن كان يرجى برؤه أمهل حتى يتماثل فيقام عليه حد الجلد وإن كان لا يرجى برؤه فإنه يؤخذ عثكال[1] من النخـل عليـه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة بحيث تمس نفسه الشماريخ كلها بقدر الإمكان فيسقط عنه الحد[2].

وقد دل على هذا التفصيل في هذه المسألة حديث علي بن أبي طالب الذي تقدم ذكره قريبا وما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة قال: «**كان في أبياتنا رويجل ضعيف مخدج**[3]، **فلم يَرُع الحي إلا وهـو على أمة من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان ذلك الرجل مسلما ـ فقال: اضربوه حده. قالوا: يارسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال: ففعلوا**»[4] ولأبي داود معناه من رواية أبي أمامة بن

---

(١) العثكال، والأثكال هو العذق الذي يسمى الكباسة، يقال أثكال وأثكول، وعثكال وعثكول، وأغصانه شماريخ واحدها شمراخ.

(٢) ويلحق به من كان ضعيفا شديد الضعف لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد فإنه يقام عليه الحد بما يحتمله دفعة واحدة ويسقط عنه الحد، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ويلحق بالشمراخ أيضا ما كان مثله في الخلقة قياساً عليه. والله أعلم.

(٣) ناقص الخلقة.

(٤) أحمد في المسند ج٥ ص٢٢٢.

وابن ماجه في الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ج٢ رقم(٢٥٧٤) ص٨٥٩.

قال الحافظ في التلخيص ٤/٥٩: ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقال: وَهَمَ فيه فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل.

ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار.

ورواه النسـائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وارسله مرة، وقال في بلوغ المرام: إسناد هذا =

سهل عن بعض الصحابة من الأنصار، وفيه: «**لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم**». قال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كلامه على هذا الحديث ما نصه: (وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفا لمرض ونحوه، ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعا دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه، وإلى هذا ذهب الجماهير، قالوا: ولابد أن يباشر المحدودَ جميعُ الشماريخ ليقع المقصود من الحد، وقيل يجزى وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر منتشرة إلى تمام المائة قط ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها، فإن كان المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حرٍ أو برد أخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف)[1] أ.هـ.

المسألة التاسعة : مشروعية الحفر للمحدود بالرجم سواء كان ذكراً أو أنثى؛ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ضوء اختلاف الروايات في قصة ماعز والجهنية أو الغامدية، إذ قد جاء في إحدى روايات قصة ماعز[2] « **فلما كان الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم**» رواه مسلم وأحمد وقال في آخره: «**فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجُعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس برجمه**» وفي أخرى عن أبي سعيد عند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود، قال أبو سعيد: « **لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقنا ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى**

= الحديث حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله.
وقال محمد فؤاد في تعليقه على ابن ماجة في الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(١) السبل ج٤ ص٢٤.

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيته يتمصص في أنهار الجنة». الإصابة ج٣ ص٣٣٧.

سكت»[1] وجاء في إحدى روايات قصة المرأة المحدودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم «**قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها**» الحديث[2].

وفي أخرى: «**فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها**»[3] الحديث. وليس فيه ذكر الحفر لها، قال الشوكاني رحمه الله في سياق كلامه على هذه الروايات مانصه: (وقد اختلفت الروايات في ذلك فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا لماعز، وحديث بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره وقد جمع بين الروايتين بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر، ثم لما فرّ فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم، وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لايحفر للرجل، وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس به. وبه قال الإمام يحيى، وفي وجه للشافعية أنه يخير الإمام وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار والمروي عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة، والمشهور

---

(١) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ج٣ ص١٣٢٠، ١٣٢١ رقم(١٦٩٤).
وابو داود في الحدود باب رجم ماعز ج٤ رقم (٤٤٣١) ص١٤٩.

(٢) احمد في الفتح الرباني ج١٦ ص٨٩.
ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ج٣ رقم(١٦٩٥) ص١٣٢١.

(٣) احمد في المسند ج١٦ ص٩٦، ٩٧ ـ الفتح الرباني.

عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقاً، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا» انتهى[1].

قلت : وترجيح الروايات المصرح فيها بذكر الحفر للمرجوم ذكراً أو أنثى هو الحق لأنه يتفق مع القاعدة الأصولية القاضية بتقديم المثبت على النافي عند صحة الأدلة المتعارضة، والله أعلم.

وإلى هاتين المسألتين ـ الثامنة والتاسعة ـ أشار الناظم بقوله :

واجلد بعثكال مريضا فادر   والحفر للمرجوم حتى الصدر

المسألة العاشرة : في بيان من يبدأ برجم الزاني المحصن في حال الاعتراف أو بشهادة الشهود:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة أيضا كغيرها من المسائل فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى القول بوجوب بدء الإمام عند الاعتراف، ووجوب بدء الشهود به عند الثبوت بالشهادة وقد استدلوا بأدلة منها ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن الشعبي أن علي بن أبي طالب لما جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: إن أولى أن يرجم الإمام إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها»[2].

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب واستدلوا بأدلة صريحة في عدم الوجوب، منها قصة ماعز الذي ثبت أنه أقر بنفسه وشهد عليها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه بدأ برجمه، وإنما أمر أصحابه برجمه فرجموه، وكذلك الغامدية أمر برجمها فرجمت ولم يحفظ عنه أنه أول من بدأ بالرجم في الحادثتين.

قلت: وإذا كان الأمر كذلك فالقول بعدم الوجوب هو الحق إذ لو كان واجبا لما تخلف عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة: (وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا

---

(١) النيل ج٧ ص ١٢٥.   (٢) المصنف ج٧ ص٣٢٦، ٣٢٧.

أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة) انتهى[١]

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والرجـم فليبـدأ به من شهـدا أو الإمـام لاعـتـراف وُجـدا

المسألة الحادية عشرة وجوب سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار

وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى وجوب إسقاط الحد عمن اعترف بالوقوع في الجريمة ثم رجع عن إقراره ودليلهم على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة ماعز بن مالك حين أخبر أنه هرب لما أذلقته الحجارة: «**هلا تركتموه**» فإن في هذه الجملة دليلاً على أن من أقر بموجب الحد على نفسه ثم رجع فقال: ما زنيت أو ما سرقت أو ما شربت الخمر فإنه يسقط عنه الحد أو ما بقي منه، ومن أعيان أصحاب هذا المذهب عطاء ابن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق رحمهم الله. وهذا القول هو الحق لدلالة الحديث عليه لا سيما رواية: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**».

ومنهم من ذهب إلى عدم قبول رجوعه وعدم إسقاط الحد عنه بعد أن اعترف، بحجة أن القاتل المقر بجريمة القتل إذا رجع عن إقراره يكون القتل خطأ فتتعين الدية على العاقلة ومن هؤلاء: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى وأبو ثور.

قلت: وهذا التعليل الذي استندوا إليه غير مطرد في الحدود، ثم هو تعليل في مقابل النص وإذن فلا توقف في اعتباره قولا مرجوحاً.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحـيـث عن إقـراره قد رجعـا رد إلى الإمـام نصـا رفـعـا

---

(١) انظر النيل ج٧ ص١٢٣.

ن :

وحـد عبد نصف حد الحر في　　جلد لمـحـصن وبكـر فاعـرف
يقـيـمـه السيـد أو فالحـاكم　　عليـه واعـلم أنـه لا يرجـم
ومـن بنـفـسـه رمـى معـيِّنـه　　لم تعـتـرف ولم يجيء ببيِّنـه
حد لقـذف وزنـا وهـو معـل　　لكن نصوص القذف توجب العمل
ومـن وطي جاريـة لامـرأتـه　　له أحلتـهـا ففـي عقـوبـتـه
يؤثـر جلد مائـة فليـعـلـم　　إن لم تحـلّهـا له فليـرجـم
ومـن يلط بذكـر فليـقـتـلا　　كلاهمـا حيث اختيـارا انجلا
ويقتـل النـاكـح ذات محـرم　　ومـا له فيء بنص قد نمـى
وقـتـل من يأتي بهيمـة نقـل　　معهـا وقيـل كالزنـا وقـد عمـل
بعض به وقـيـل بل يعـزر　　وهـو الذي به يقـول الأكثـر

ش :

وهذه الأبيات اشتملت على بقية مسائل هذا الباب

فالمسألة الثانية عشرة، وجوب إقامة حد الزنا على الرقيق سواءً كان ذكراً أو أنثى وأنه خمسون جلدة للبكر والمحصن.

وذلك لقول الله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [1]

والمعلوم أن المحصنة ـ الحرة ـ تجلد إذا وقعت في جريمة الزنا مائة جلدة وتُغرَّب عاما إذا كانت بكراً، وترجم إذا كانت ثيباً، بحيث قد وطئت في نكاح صحيح وتوفرت فيها شروط الإحصان جميعها، والأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواءً كانت بكراً أو ثيباً وذلك لأن الرجم لا يتنصف وإنما الجلد هو الذي يتنصف، وقد ورد في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك فقد أخرج الشيخان

---

(١) الإحصان في كلام العرب المنع، ويقع ذلك على الإسلام والحرية والعفاف والتزويج: ففي قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أي المتزوجات. وقوله عز وجل: ﴿ أن ينكح المحصنات ﴾ أي الحرائر، وقوله سبحانه: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ أي العفائف، وقوله: ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أي متزوجين، وقوله في بعض القرآن ﴿ فإذا أحصن ﴾ بفتح الألف أي أسلمن.

واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[1]

فهذا الحديث وما في معناه من أحاديث تدل على وجوب إقامة الحد على الرقيق واستحباب بيعه، كي يتخلص ذووه من مغبة الجريمة ويبعدوا عن أنفسهم التهمة لئلا يظن بهم الرضا بالفاحشة كما كانت الجاهلية تفعل من إكراه فتياتهن على البغاء، وأما كون حد الزانيات والزناة من الأرقاء خمسين جلدة فهو ثابت بنصوص وآثار كثيرة صحيحة من ذلك قوله تعالى:

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[2]

ومنه ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: « **أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنى**»[3].

ومنه ما جاء عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «**أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين**»[4].

وقد سئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر فقال: « **بلغنا أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر**»[5].

---

(١) البخاري في المحاربين باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ج٨ ص١٤٣.
ومسلم في الحدود باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنى ج٣ رقم (١٧٠٣) ص١٣٢٨.

(٢) سورة النساء آية [٢٥].

(٣) الموطا ج٢ ص٨٢٧ وإسناده صحيح.

(٤) مالك في الموطا ج٢ ص٨٢٨ وإسناده صحيح.

(٥) المصدر السابق ج٢ ص٨٤٢ و٨٤٣.

ففي تلك الآية الكريمة من سورة النساء وفي هذه الآثار الصحيحة دلالة ظاهرة على ثبوت ذلك القدر من الحد على من وقع في جريمة الزنا البشعة أو غيرها من موجبات الحدود إلا ما استثني بدليل شرعي يخصه كقتل العبد للحر عمداً مثلا.

وقد اختلف العلماء في شيئين يتعلقان بهذه المسألة.

الشيء الأول : فيمن يقيم الحد على المملوك فقال جماعة: يقيمه عليه سيده[١] روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، « **وروى عن فاطمة رضي الله عنها أنها حدت جارية لها زنت** »[٢] وهو قول الحسن البصري والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن أبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنين».

وقال إبراهيم النخعي: «كان علقمة والأسود يضربان ولائدهما إذا زنين» وقد استدل أصحاب هذا القول بما رأيت من أقوال السلف كما استدلوا بحديث أبي هريرة السابق وبالأثر الموقوف على علي بلفظ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» رواه مسلم وغيره.

وقال جماعة آخرون:[٣] إن إقامة الحدود كلها إلى السلطان أو من ينيبه فقط سواء كانت الحدود على الأحرار أو المماليك ذكوراً أو إناثاً، وهم أصحاب الرأي، والقول الأول هو الراجح للأدلة الثابتة التي أرشدت إليه ودلت عليه[٤].

الشيء الثاني : هل على المملوك تغريب أم يكتفى بجلده؟ قولان مشهوران لأهل العلم:

القول الأول : عدم مشروعية تغريبه بدليل حديث أبي هريرة «**إذا زنت أمة أحدكم**» وفيه «**ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من**

---

(١) إلا القتل والقطع فإقامة الحد فيهما للإمام وهذا مذهب الجمهور.

(٢) اخرج هذا الأثر الشافعي ٢/٢٩٣، من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن عن محمد بن علي: «ان فاطمة....»

(٣) الجمهور ومنهم مالك وابو حنيفة واحمد.

(٤) لكن إذا تم إقامة الحد على المماليك من قبل صاحب الولاية العامة اونائبه فذلك معتبر شرعاً على الأصل في إقامة الحدود وغيرها من الأحكام.

شعر» ولم يذكر التغريب ثم إن تغريبها فيه تفويت لحق الملاك لهم كالخدمة أو السعي لطلب الرزق عند الحاجة إلى ذلك، وهناك مفسدة أخرى ربما تترتب على تغريب المملوك وهي الإباق الذي لايستغرب أن يحصل منه طلبا للتخلص من قيد الملك إلى ميدان الحرية.

قلت : وهذه الدلائل تكفي في إسقاط التغريب عن المملوك ذكراً كان أو أنثى، والله أعلم.

القول الثاني : وجوب التغريب له سواء من قبل السلطان أو من قبل الملاك، وقد اختلف هؤلاء في مدة التغريب على رأيين:

الرأى الأول[1]: أنها نصف سنة بدليل قول الله تعالى:

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

والرأي الثاني[2]: أنها ـ المدة ـ سنة كاملة وكأنهم استندوا إلى ما رواه مالك في الموطأ عن نافع: «**أن عَبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها**»[3].

وإلى تفصيل هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحد عبد نصف حد الحر في ... جلد لمحصن وبكر فاعرف
يقيمه السيد أو فالحاكم ... عليه واعلم أنه لا يرجم

المسألة الثالثة عشرة : في بيان حكم من أقر أنه زنى بامرأة معينة فجحدت وقد اختلف الفقهاء في حكمه هل يجمع له بين حدي الزنى والقذف أم لا؟

أ ـ فذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى القول بأنه يحد للزنا لا القذف عملاً

---

(١) للمزني.

(٢) للشافعية وهو وجه ضعيف إذ لا يعتمد على دليل.

(٣) هذا الأثر يصلح دليلاً لجميع المتنازعين في مدة التغريب، انظر لتفصيل هذا البحث شرح السنة للإمام البغوي ج١٠ ص٢٩٨ وما بعدها. والفتح ج١٢ ص١٦١ و١٦٢.

ونفى عمر لذلك الرقيق تعزير له إذ لم يرد تحديد المدة بسنة ولا بنصف سنة ولا شك أن للإمام أن يعزر بالنفي وغيره من يستحق التعزير، ثم إن نفي عمر رضي الله عنه لذلك العبد لا يفوت مصلحة على أحد لكونه من الخمس

بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن سعد: «**أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال: فأنكرت فحده وتركها**»[(١)] فقد أُخذ من منطوق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على إقامة حد الزنى عليه فقط ولم يجمع له بين حدي الزنا والقذف، ويرد عليهما بعموم أدلة وجوب حد القاذف من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[(٢)]

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**البينة أو حد في ظهرك**»[(٣)].

ب ـ وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى وجوب حد القذف فقط وذلك لأن إنكارها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات فيدرأ حد الزنى عنهما جميعاً، وهو مردود لأن من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه، وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

جـ ـ وذهب جماعة منهم الإمام مالك والهادوية وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنى لإقراره به على نفسه ويحد للقذف عند عجزه عن إقامة البينة وعدم اعتراف من رماها بنفسه وعند مطالبتها بحقها[(٤)]، وقد استدلوا بما أخرجه أبو داوود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رجلاً من بكر**

---

(١) ابو داود في كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المراة ج٤ رقم(٤٤٦٦) ص١٥٩ وإسناده حسن.

(٢) سورة النور آية [٤].

(٣) البخاري في تفسير سورة النور باب ويدرا عنها العذاب ج٦ ص٨٣.
وابو داود في الطلاق باب في اللعان ج٢ رقم (٢٢٥٤) ص٢٧٦.
والترمذي في التفسير باب ومن سورة النور ج٥ رقم(٣١٧٩) ص٣٣١.

(٤) قاذف الرقيق لا يُحدّ سواءً كان الذي قذفه مالكه او غيره. اما مالكه فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» واما غير مالكه فقد ذكر الامير الصنعاني: إجماع العلماء على عدم إقامة الحد عليه أيضا إلا قاذف أم الولد فإنه: «قد صح عن ابن عمر أنه سئل عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغراً» اما الجمهور فيعدونها مملوكة لا حد على قاذفها من الاحرار.

ابن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب يارسول الله فجلده حد الفرية ثمانين»(١).

قلت : ولا شك في ضعف هذا الحديث غير أن عمومات الكتاب والسنة توجب العمل بإقامة حدي الزنى والقذف معا في مثل هذه المسألة، وهذا هو القول الحق لاستناده إلى ما علمت من النصوص القاضية بكل من حد الزنى والقذف على انفراده ولا وجه لردها ولا مسوِّغ لتأويلها بغير ما دلت عليه من المعنى الحق.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن بنفسه رمى معينه لم تعترف ولم يجىء ببينه
حد لقذف وزنا وهو معل لكن نصوص القذف توجب العمل

المسألة الرابعة عشرة : في بيان حكم من وطىء جارية امرأته.

وهذه المسألة كغيرها من مسائل الخلاف الذي نتج عن ضعف النصوص التي جاءت في بيان هذا الحكم: فذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما إلى التفصيل في القضية فقالوا: إن وطىء الرجل جارية امرأته وقد أحلتها له فإنه يجلد مائة جلدة، فقط، وأما إن وطئها بغير إذن منها فإنه يرجم لكونه محصناً(٢).

وقد استدل هؤلاء ومنهم الناظم بما رواه أحمد والترمذي من حديث النعمان ابن بشير: « **أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلَّتها لك جلدتك**

---

(١) أبو داود في الحدود باب إذا اقر الرجل بالزنى ولم تقر المراة ج٤ رقم(٤٤٦٧) ص١٥٩.
وفي سنده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان: إنه بطل الاحتجاج به.
وقال النسائي: هذا حديث منكر. فهو ضعيف وقد نبه الناظم على ضعفه بقوله (حد لقذف وزنا وهو معل).

(٢) هذا إذا كان عالماً بالحكم اما إذا كان جاهلاً به بحيث يظن ان ما ملكته زوجته لا جناح عليه فيه فعندئذ يدرأ حد الرجم بالشبهة ويعزره الحاكم الشرعي بما يراه يكفي في عقوبته. والله أعلم.

مائة، وإن كانت لم تُحِلَّها لك رجمتك»[1] وفي رواية عن النعمان: «**عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة. وإن لم تكن أحلتها له رجمته**»[2] رواه أبو داود والنسائي، زاد أبو داود: «**فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة**».

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكره لما ذهب إليه أصحاب هذا القول ما نصه: (وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال: فإن أقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد)[3].

وذهب بعض السلف كابن عمر وعلي بن أبي طالب أن عليه الرجم لأنه هو الأصل في عقوبة الزاني المحصن وقال ابن مسعود: ليس عليه حد وإنما عليه التعزير.

والذي يظهر لي رجحان القول الأول بشرط أن يكون عالماً بالحكم غير متمسك بالشبهة التي ذكرتها في الهامش، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن وطى جارية لامرأته ... له أحلتها ففي عقوبته
يؤثر جلد مائة فليعلم ... إن لم تحلها له فليرجم

---

(١) أحمد في المسند ج١٦ الفتح الرباني ص١٠١، قال احمد عبدالرحمن البنا: لم اقف على من أخرج هذا الحديث من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الإمام احمد وخالد الحذاء من رجال كتب الحديث الستة. والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ج٤ رقم(١٤٥١) ص٥٤ قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة

(٢) ابو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يجري بجارية امرأته ج٤ رقم(٤٤٥٩) ص١٥٨.
وقد أورد أحمد عبدالرحمن البنا عن المنذري انه قال: قال ابو حاتم الرازي: خالد بن عرفطة مجهول ثم قال: قلت في الخلاصة: خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان.
قلت: ونظرت ترجمة خالد بن عرفطة في التقريب فقال: يروي عن حبيب بن سالم وعنه قتادة مقبول من السادسة. ر نح د س . وإذا كان الامر كذلك فإن هذا الحديث بجميع رواياته صالح للاحتجاج ولذا استند إليه بعض السلف وبعض الائمة كاحمد وإسحاق والله اعلم.

(٣) النيل ج٧ ص٣٦.

المسألة الخامسة عشرة في بيان حكم الحد في اللواط[1].

وقد اختلف العلماء في حد اللوطي على أقوال:

أحدها: قتل الفاعل والمفعول به مطلقا سواء كانا محصنين أو بكرين أو أحدهما محصنا والآخر بكراً. وممن قال بهذا القول من الفقهاء: مالك بن أنس وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله، وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على هذا القول إلا أن القائلين به اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة فقال بعضهم:

أ - يقتل بالسيف بدليل ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيدهم عن عكرمة عن ابن عباس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[2]قالوا: والقتل إذا أطلق انصرف إلى القتل بالسيف.

ب - وقال بعضهم: يرجم بالحجارة واستدلوا بما أخرجه ابن ماجه بلفظ « **فارجموا الأعلى والأسفل** » وبما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه رجم لوطياً، ثم قال: البيهقي قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن.

وقال: هذا قول ابن عباس، قال: وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يُحصن[3].، كما استدلوا بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد «عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية أنه يرجم»[4] أخرجه أبو داود.

---

(١) المراد باللواط : هو عمل قوم لوط الذين أخبر الله عن شذوذهم وانحرافهم بقوله: ﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ وقوله: ﴿ أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم تقوم تجهلون ﴾.

(٢) أحمد في المسند في الحدود ج١٦ ص١٠٢ الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج٤ رقم (٤٤٦٢) ص١٥٨.
والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ج٤ رقم (١٤٥٦) ص٥٧.
وابن ماجه في كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ج٢ رقم(٢٥٦١) ص٨٥٦.
والحاكم في كتاب الحدود ج٤ ص٣٥٥. وسنده صحيح.

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق ج٧ ص٣٦٤ معزواً إلى المصدر المذكور ج٨ ص٤٣٣.

(٤) أبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج٤ رقم (٤٤٦٣) ص١٥٩.
وعبدالرزاق في المصنف ج٧ ص٣٦٤.

جـ - وقال بعضهم: يحرق بالنار واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسنده من حديث صفوان بن سليم[1]: «**أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه يأمره أن يحرقه بالنار**» وهذا أثر مرسل.

وقال بعضهم: يرفع إلى أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة، وحجتهم في ذلك هي أن الله فعله بقوم لوط كما قال عز وجل:

﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾

ثانيها: أن اللواط زنى فيجلد مرتكبه مائة جلدة إن كان بكراً ويغرب سنة، ويرجم إن كان محصنا، وهذا القول هو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد وحجة القائلين بهذا القول: ماروى عن أبي موسى بسند فيه ضعف قال:

« **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**» قال الشوكاني في النيل في هذا الحديث: «وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبو حاتم، وقد روي من طريق أخرى فيها مجهول.

كما استدلوا بالقياس، وهو قياس اللوطي على الزنى بجامع أن الكل إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً، ورد هذا القياس من قبل أهل القول الأول بأن القياس لا يكون في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات.

---

(١) صفوان بن سُليم بالضم كما في المغنى - المديني أبو عبدالله الزهري - مولاهم - ثقة عابد رمي بالقدر، من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين. وله اثنتان وسبعون سنة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٦٨ برقم١٠٣.

غير أن منع القياس في الحدود هو قول جماعة من أهل العلم والأكثرون على جوازه إذا توفرت شروطه، ولكن قياس اللائط على الزاني يقدح فيه بالقادح المسمى عند الأصوليين فساد الاعتبار لمخالفته لحديث ابن عباس المتقدم، أن الفاعل والمفعول به يقتلان مطلقا أحصنا، أو لم يحصنا.

ثالثها : أن اللائط لا يقتل ولا يحد حد الزنى وإنما يعزر بالضرب والسجن ونحو ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومن وافقه محتجين بما يلي:

أ ـ ما ذكر من أن الصحابة اختلفوا فيه، واختلافهم فيه يدل على أنه ليس فيه نص صحيح.

ب ـ أن المسألة من مسائل الاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة.

جـ ـ وأن اللواط لا يلحق بالزنى لوجود الفارق بينهما.

قلت : ولا شك عندي ولا تردد في ترجيح القول الأول، ذلك لأن الأدلة التي وردت في الحكم على اللوطي بالقتل صالحة للاحتجاج بها أضف إلى ذلك ما ورد من خبر إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله، ولم يذكر عنهم خلاف إلا في كيفية القتل كما رأيت.

وقد ظهر لي رجحان قتله بالسيف لحديث ابن عباس المتقدم، ولحديث أبي هريرة الآتي قريبا، ومن ترجحت عنده كيفية من الكيفيات الأخرى فقال بها فلا أرى عليه حرجاً لثبوت القول بها عمن هم أغزر منا علما وأوسع اطلاعاً وحكمة وعدلًا إلا الإحراق بالنار ففي النفس منه شيء لثبوت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب أحد من الخلق بالنار إذ التعذيب بها من حقوق خالقها سبحانه، فقد ثبت عند أحمد والبخاري وأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»

وفي رواية لأبي داود من حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال: « **إن**

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّرَهُ على سرية قال: فخرجت فيها وقال: إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه قال: إن وجدتم فلانا فاقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»(١).

وإلى قول الجمهور أشار الناظم بقوله:

ومن يلط بذكر فليقتلا كلاهما حيث اختيارا انجلا

وبعد أن علمت الحق في حكم مرتكبي هذه الجريمة المنكرة فاسمع إلى ما سجلته عنها في كتابي المنهج القويم حيث قلت هناك، وأحب أن يكون هناك وهنا:

قلت : «وأما اللواط وهو المعروف بالشذوذ الجنسي - فهو فعلة قبيحة وعادة دنيئة منكرة ابتدعها في غابر الأزمان قوم لوط الذين كانوا يسكنون في «وادي الأردن» في قرى متعددة فقد كانوا يأتون تلك القبيحة والرذيلة - إضافة إلى الإشراك بالله - على إجماع واتفاق وتعاون علانية بدون استحياء من الله ولا من نبيّه ولا من أحد من خلق الله، ولا خوْف من عقوبة عاجلة أو آجلة، فوعظهم نبيّهم لوط عليه السلام فهدّدوه بأصناف الأذى، ووبّخهم بما قصّه الله على لسانه حيث قال:

﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾(٢)

وكرر توبيخهم لعلهم يرعوون فقال:

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾ (٣) الآية.

---

(١) احمد في المسند ج٢ ص٣٠٧، ٤٥٣، ٣٣٨.
والبخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ج٤ ص٤٩.
وابو داود في الجهاد باب كراهية حرق العدو بالنار ج٣ رقم(٢٦٧٣) ، (٢٦٧٤) ص٥٤، ٥٥.

(٢) سورة الشعراء آيتان [١٦٥، ١٦٦].

(٣) سورة العنكبوت آيتان [٢٨، ٢٩].

وكلما كرر لهم النصح وعرض عليهم البديل الطاهر النزيه لجّوا في طغيانهم يعمهون، فجاءهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون إذ جاء دور العقوبة العاجلة فنقلوا إلى العقوبة الآجلة الدائمة وذلك حينما نزل جبريل عليه السلام بأمر المولى الكريم وحمل تلك القرى الظالمة وما فيها ومن فيها - إلا من استثنى الله - حتى بلغ بها عنان السماء ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها كما وصف الله تعالى ذلك بقوله:

﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (١)

ونجى الله لوطا وأهله أجمعين إلا عجوزاً في الغابرين وهي امرأته، وكانت امرأة سوء، توافق قومها على انحرافهم، وتعينهم على شذوذهم وتدلهم على أضياف لوط، بأساليب الغدر والمكر والخيانة فكانت بذلك إحدى الخائنتين اللتين سماهما الله في سورة التحريم، وضربهما مثلًا للكافرين حيث قال سبحانه:

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾(٢)

ولقد ورث هذه الجريمة المنكرة أناس وورّثوها لمن بعدهم ممن لا خلاق لهم من أهل المجتمعات الجاهلية والحياة الضائعة العابثة.

وفي هذا العصر، اهتمت الدول الغربية بتنظيم عمل قوم لوط بصور علنية ومدروسة، وجعلت إباحته فقرة من فقرات النظام الذي تعيش في جحيمه تلك الدول التي لا دين لها يحميها ولا خلق يردعها عن رذائلها ومخازيها. والجدير بالعلم أن البابوات يعلمون عن قضية اللواط المنتشرة في الدول الأوروبية والغربية، ويطالعون القرارات التي يصدرها حكام تلك البلدان الضالة بإباحة

---

(١) سورة هود آيتان [٨٢، ٨٣].

(٢) سورة التحريم آية [١٠].

اللواط هناك ولم ينبس أحد منهم ببعض كلمة استنكار، بينما نجدهم يحذرون من تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام بل رغب فيه القادرين عليه بعد أن جعله على خير نظام.

كما يحاربون حكم الطلاق في الإسلام، ويعتبرونه ضد الإنسانية مهما كانت الحاجة والملابسات، وكذبوا في ذلك كله، وفتحوا أبواب الزنا واللواط والسحاق على مصاريعها ليغرقوا البشرية في بحار الرذائل، ويزجوا بها في أودية الهلاك والدمار، ويسلكوا بها سبل التدنى والانحطاط الخلقي والاجتماعي والصحي ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[1]

ألا فساءت زعامتهم وضل سعيهم فحبطت أعمالهم إن ماتوا على ذلك، ولا يفوتني أن أسجل في نهاية هذا الحديث عن الشذوذ الجنسي وما ينتج عنه من الأخطار ذات الجوانب المتعددة ما جاء في كتاب «القرآن والعلم» قول مؤلفه: «ومن أهم الأسباب التي حرم اللواط من أجلها بقاء الجهاز التناسلي عند الرجل وعند المرأة سليما إذ أن لسلامته تأثيراً كبيراً في سلامة كل عضو من أعضاء الجسم، فمن المعروف أن الإفرازات التي يفرزها الجهاز التناسلي ترتبط بأوثق الصلات بإفرازات الغدة النخامية تلك الغدة الصغيرة الحجم العظيمة الشأن والتي في أسفل المخ، والتي تتحكم في نشاط أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة كالقلب وسائر الأعضاء الأخرى، والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي.

والجهاز التناسلي في الرجل والمرأة جهاز خال من الجراثيم تماماً بعكس نهاية الأمعاء الغليظة، فإن الفضلات التي تخرج منها يتكون معظمها من جراثيم ضارة معروفة علمياً أنها هي التي تسبب القيح ولا يحتاط لها الجسم إلا في هذا المكان فحسب بحيث لو وجدت في مكان آخر لأدت إلى أعظم الضرر فتسربها إلى الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة أو كليهما معاً عن طريق

---

(١) سورة النحل آية [٢٥]

اللواط يفقد هذا الجهاز صفة طهارته من الجراثيم فيصبح مرتعا لهذه الجراثيم التى تحدث التهاباً وتقيحاً تزداد خطورته كلما ازداد عدد هذه الجراثيم، ويترتب على هذا ضعف الحيوانات التناسلية وربما أدى ذلك إلى القضاء عليها، وبما أن الجهاز التناسلي والغدة النخامية مرتبطان ارتباطا وثيقاً، فإنه يترتب عليه التهاب الجهاز التناسلي واضطراب إفرازاته واضطراب إفرازات الغدة النخامية فيتأثر باضطرابها الجسم كله.

هذه الحكم البالغة تحيطنا بسياج يحمينا من الوقوع فريسة لأمراض قد يستعصي علاجها، كما أن هذه الإجازة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الرجل مدة الحيض، إنما هي فترة استجمام للرجل أيا كانت قوته يكون بعدها أشد رغبة وأكثر إقبالاً عليها» انتهى.

قلت : فسبحان ربي ما أحكمه وأرحمه بعباده لقد أوضح لهم طريق الرشد وحثهم عليها، وأبان لهم طرق الضلالة وحذرهم من الارتكاس فيها لئلا يضلوا في دنياهم ويصيبهم الخزي والشقاء في أخراهم»[1] أ.هـ.

المسألة السادسة عشرة: في بيان حكم من نكح امرأة من محارمه متعمداً أو زنى بها كذلك وقد اختلف العلماء في هذا الحكم:

أ ـ فقال بعضهم[2] يقتل ويؤخذ ماله ويوضع في بيت مال المسلمين.
ب ـ وقال بعضهم[3]: يحد حد الزنى بدون فرق بينه وبين من زنى بأجنبية.
جـ ـ وقال بعضهم[4]: يعزر ولا يحد.

والذي يظهر لي رجحان القول الأول: لما يؤيده من نصوص وآثار منها ما أخرجه أحمد وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**مر بي خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) انظر المنهج القويم ص٢٦٦ وما بعدها.
(٢) الإمام أحمد وإسحاق.
(٣) وهذا قول الحسن البصري وإليه ذهب مالك والشافعي
(٤) وهذا قول أبي حنيفة.

وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[1].

قال الشوكاني: (وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾

ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر)[2] ا.هـ

وجاء عن جابر بن عبدالله: **«أنه قال فيمن زنى بامرأة من محارمه عموما أنه يضرب عنقه، ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل».**

قلت : إنه لحري بهذه العقوبة لأنه خزج عن الفطرة الإنسانية، وانحط إلى درجة الحيوانية - علماً أن بعض الحيوانات تتحاشى من هذا الصنيع الغريب - فأصبح باستحلاله هذه الفعلة القبيحة فاقد الدين كله، ساقط المروءة. بائع الكرامة والشرف فاستحق أن يقتل، ويعاقب بأخذ ماله ويودع في بيت مال المسلمين ليكون في مصالحهم، وإلى اختيار القول الراجح في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ويقتل الناكح ذات محرم ... وماله فيء بنص قد نمى

المسألة السابعة عشرة: في بيان حكم من وقع على بهيمة وحكم البهيمة.

في هذه المسألة أيضا خلاف بين العلماء:

(أ) فقال جمهورهم، ومنهم عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري

---

(١) اخرجه احمد ج٤ ص٢٩٥.

وابو داود في الحدود، باب الرجل يزني بحريمه ج٤ رقم (٤٤٥٧) ص١٥٧ وإسناده حسن.

واخرج ابو داود ايضا من حديث مسدد عن خالد بن عبدالله عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال: «بينما انا اطوف على إبل ضلت إذ اقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه» وإسناده صحيح.

وهو في المسند ج٤ ص٢٩٥ من طريق اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء.

(٢) انظر النيل ج٧ ص١٣١.

وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وأظهر قولي الشافعي: إن من أتى بهيمة يعزره الإمام أو نائبه في الحكم والتنفيذ، ويستدل لهم على عدم جواز قتله بما يأتي:

١ ـ « **لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[1] وآتي البهيمة ليس واحداً من هؤلاء.

٢ ـ عدم صحة النصوص القاضية بقتله.

٣ ـ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «**من أتى بهيمة فلا حد عليه**» وذكر الترمذي أنه أصح من حديث: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[2]- صحيح

٤ ـ كما يستدل لهم بأن في أثر ابن عباس الذي رواه عنه أبو رزين شبهة يجب أن يدرأ بها الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات لما جاء في الأثر: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة**»[3]

(ب) وقال بعضهم : حكمه كحكم الزاني فيرجم إن كان محصنا، ويجلد مائة جلدة إن كان بكراً وهو مروي عن الحسن البصري.

(ج) وقال بعضهم: يجلد مائة جلدة سواء كان محصنا أو بكراً، قاله الزهري ولم أعرف له دليلاً.

(د) وقال بعضهم: يقتل إن تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مروي عن أبي سلمة وإسحاق بن راهويه[4] ويستدل لهما بما يأتي:

١ ـ ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجدتموه**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود في الحدود باب فيمن اتى بهيمة ج٤ رقم(٤٤٦٥) ص١٥٩.
والترمذي في الحدود باب فيمن يقع على البهيمة ج٤ ص٥٧. صحيح

(٣) الترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ج٤ رقم (١٤٢٤) ص٣٣ عن عائشة رضي الله عنها

(٤) ولعل اصحاب هذا القول اولى بإصابة الحق في المسالة لثبوت الادلة عليه وإن خالفهم الجمهور.

وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»،وهو عند ابن ماجه بلفظ: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**» زاد أبو داود والترمذي وغيرهما «**فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل**»[1].

٢ ـ ما أخرجه الهيثمي[2] في مجمع الزوائد معزواً إلى مسند أبي يعلى حيث قال: حدثني عبد الغفار بن عبدالله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عنه.

قال الألباني: قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون، غير عبدالغفار هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم ٣/١/٥٤ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في الثقات» ا.هـ.

قلت: ورأيت للإمام ابن القيم تعليقا على حديث ابن عباس هذا يدل على وجوب قتل فاعل هذه الجريمة حيث قال ما نصه: (وهذا الحكم على وفق حكم

---

(١) احمد في المسند ج١ ص٣٠٠.

وابو داود في الحدود، باب من اتى بهيمة ج٤ رقم(٤٤٦٤) ص١٥٩.

والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة ج٤ رقم (١٤٥٥) ص٥٦، ٥٧.

وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو صحيح بشواهد ومتابعات.

اما الشواهد: فما رواه ابو يعلى من حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» كذا أورده الهيثمي في المجمع وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

وأما المتابعات فالأولى ماحدّث داود بن الحصين عن عكرمة به عند ابن ماجه (٢٥٦٤) والبيهقي ٨/٢٣٤) وأحمد ١/٣٠٠ عن طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به، وإن كان الأشهلي ضعيف وابن الحصين عن عكرمة كذلك، وقد صحح الألباني هذا الحديث في كتابه الإرواء ج٨ ص١٣ وفي ضعيف ابن ماجه لما أورده بلفظ:

«من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قال: ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.

قلت: ويعني بالشطر الثاني: «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

والمتابعة الثانية ما حدّث عباد بن منصور عن عكرمة به، عند الحاكم والبيهقي وغيرهما انظر الإرواء المصدر السابق ص١٥.

(٢) مجمع الزوائد ج٦ ص٢٧٦.

الشارع فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ»[1]أهـ.

وأما البهيمة المعتدى عليها ظلما وقهراً والمجمع على تحريم إتيانها فإنها تقتل، ولايؤكل لحمها ولاينتفع منها بشيء، وقد وردت علة وجوب قتلها في حديث ابن عباس حيث إنه: «**قيل لابن عباس رضي الله عنهما، ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل**» كما جاء ذكر علة أخرى في لفظ أخرجه البيهقي في السنن «**ملعون من وقع على بهيمة، وقال: اقتلوه واقتلوها لا يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا**» قال الشوكاني بعد أن أورد هذا الأثر: «ومال البيهقي إلى تصحيحه»[2]أ.هـ وإلى هذه المسألة التي هي آخر مسائل هذا الباب أشار الناظم بقوله:

وقتل من يأتي بهيمة نقل معها وقيل كالزنا وقد عمل
بعض به وقيل بل يعزر وهو الذي به يقول الأكثر.

---

(١) زاد المعاد ج٥ ص٤١.

ولقد بدا لي هنا أن أسجل ما ظهر لي في حكم مسألة الاستمناء باليد وما أكثر السائلين عنها من الشباب فأقول باختصار: إن هذه العادة التي تسمى الاستمناء ويسميها البعض العادة السرية ـ وكانت العرب تقول للاستمناء باليد: جلد عُمَيْرة لأنهم يكنّون بعميرة عن الذكر، ويروى أن مغفلاً كانت أمه تملك جارية تسمى عميرة فضربتها مرة فصاحت فاقبل الناس عند سماع صياحها وقالوا: ما هذا الصياح؟ فقال لهم المغفل: لا بأس تلك أمي كانت تجلد عميرة!! ـ حرام لدليلين: أحدهما من الكتاب والثاني من السنة:

أما الكتاب: فإن الله تبارك وتعالى يقول في وصف المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ فإن هذه الآية تفيد تحريم نكاح ماسوى الأزواج وما ملكت الأيمان ملكا شرعيا، ثم اكد الله ذلك بقوله: ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وهذه الآية تفيد أن العمل بالذكر لا يحل إلا في الزوجة أو في المملوكة ملكاً شرعيا، ولا يحل الاستمناء لأنه تعدٍّ على الفطرة وتعدٍّ على حدود الله، ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾.

وأما السنة: فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فلو كان الاستمناء باليد جائزاً لأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إليه لكونه أسهل من الصوم وعدم ذكره يدل على تحريمه، وإذا فُهم هذا الدليل فلا يلتفت إلى قول من أجازه عند خوف العنت بل عليه أن يأخذ بالطب النبوي الكريم ففيه حل القضية وإزالة العنت، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر النيل ج٧ ص١٣٤.

« أمور مهمة تتعلق بهذا الباب يحسن تذييله بها »

الأمر الأول : في بيان أضرار الزنا وآثاره السيئة.

أقول : مما لا يشك فيه عاقل، ولا ينكره إلا أعمى البصيرة أو معاند مكابر ما للزنا من أضرار دينية وأخلاقية واجتماعية وأسرية وصحية.

أما أضراره الدينية:

أ ـ فإن فيه إغضابا للرب سبحانه بارتكاب ما أعلن عنه بقوله الحق:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾

ب ـ كما أن فيه تعرضا للعقوبات العاجلة والآجلة التي حددها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لتكون ردعاً وزجراً ونكالاً لمن اختار لنفسه لذة عارضة غير مبال بما يترتب عليها من عقوبات وخزي وعار في الدنيا والبرزخ ودار القرار.

جـ ـ وفيه أيضا أنه سبب لنقص الإيمان بل انتزاعه من قلب الزاني حين تلبسه بالجريمة القبيحة وهذا خطر عظيم فلربما عاجلته المنية قبل أن يعود إليه إيمانه الذي كان يعمر قلبه قبل مقارفة الجريمة فينقلب إلى الله سوء منقلب ويصير إليه على شر حال.

وأما أضراره الأخلاقية والاجتماعية والأسرية فإنها تتلخص في الأشياء التالية:

١ ـ هتك عرض المرأة الزانية، وسلب شرفها وضياع حيائها، وسقوط منزلتها في المجتمع الذي تعيش فيه أو يسمع عن جريمتها، هذا بالإضافة إلى أنها عرضت نفسها لارتكاب أعظم جريمة في القبح والمأثم واقترفت أبشع ذنب يغضب ربها وهي في لهو وسرور أثناء لحظات العملية القليلة والشهوة القبيحة الحقيرة.

٢ ـ تدنيس شرف أسرتها، وإلحاق العار بهم، ـ وهم الأبرياء من صنيعها رجالاً

ونساءً، صغاراً وكباراً، وذلك على مدى الأزمان والأجيال.

٣ ـ الجناية على الولد الذي يأتي من ذلك الطريق المنحرف سواءً كان واحداً أو أكثر، وذكراً أو أنثى فهو عرضة إما للقتل تخلصا منه وهو صغير، وإما أن يعيش في هذه الحياة ضائعاً محتقراً معيباً بما لا تطيقه نفوس الأحرار، فيتمنى حينئذ زوال الحياة لأنها حياة شقاء لديه وقلق لا يجد إلى لذتها سبيلاً ولا من جحيمها منجا أو ملجأ أو محيصا.

٤ ـ وربما كانت الزانية متزوجة فيعظم الخطر، وتكبر المصيبة بما تجره من هتك عرض الزوج البرىء حيث يسقط شرفه وسمعته ومكانته بين أهله وجيرانه وأصحابه ومعارفه، وربما أخذته الغيرة فبالغ في الانتقام منها بقتلها سراً أو علناً فيبوء بالإثم ويتحمل المسؤولية إزاء مخالفته الحكم الشرعي في القضية، وربما سولت له نفسه فانتحر تخلصا من الفضيحة والعار وإن كان من ورائه العقوبة بالنار.

٥ ـ ولا تنسىٰ أن الزانية قد تدخل على قبيلة زوجها ـ سواء زنت قبل الزواج أو بعده ـ من ليس منهم فينتسب إليهم زوراً وبهتاناً ويشاركهم في أموالهم ظلما وعدوانا.

وأما أضرار الزنا الصحية: فهي أن الزاني والزانية يتعرض كل واحد منهما لأمراض فتاكة خطيرة يستعصى علاجها وذلك كمرض الزهري والأيدز وغيرهما مما أثبته الطب بسبب ممارسة العمل في هذه الجريمة، ولقد بحثت أضراره من متخصصين في الطب فوصلوا إلى الطامات منها وعندما ذُكِّروا بالعقوبة الشرعية الشديدة طأطأوا رؤوسهم تعجبا من أسرار أحكام شريعة الإسلام وأنها تهدف إلى صلاح الدنيا والآخرة.

الأمر الثاني: أسباب انتشار
جريمة الزنا في العالم الإسلامي[1].

وأما أسباب انتشار هذه الفاحشة التي تضيع بسببها الأنساب وتقطع الأرحام وتعطى المواريث لغير مستحقيها ويلحق الولد بنسب من ليس منهم، وتوأد الفضيلة، وتنتشر الرذيلة ويحطم العفاف ويعلن الخناء وقبل ذلك يغضب الرب فهي:

١ ـ هتك الحجاب الشرعي الذي أمر الله به نساء المسلمين صيانة لأعراضهن وأعراض رجالهن واختيار السفور والتبرج باسم التقدم والحضارة، وباسم حرية المرأة والثقة بها، ومحاربة الشك فيها كما يرى أنصار المرأة ومنصفوها زوراً وبهتانا ومكراً وخداعاً

﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[2]

٢ ـ فقد لباس التقوى، نعم التقوى التي هي زاد المؤمن الحق والتي تبعث على الخوف من العقوبات الأخروية قبل العقوبات الدنيوية والتي تبعث على الحشمة والحياة والعفة.

٣ ـ إدمان السمر سواءً في نواديه أو على أفلامه المصورة الرخيصة التي تعني بإثارة غرائز الجنس بواسطة الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها التي لا تتقيد بشرع ولا تلتزم بفضيلة ولا تتورع عن رذيلة بسبب المسخ الذي أصاب أهلها، وما أكثرها في هذا الزمان في دنيا البشر، وهذا أمر لا يستغرب وقوعه في دول الغرب المنحلة الإباحية، نعم لا يستغرب في فرنسا والسويد وانجلترا وأمريكا ونحوها، ولكن تكاد نفس المؤمن أن تذهب حسرات على وقوعه فيمن وممن دستورهم القرآن واسمهم المسلمون ونساؤهم المسلمات!!.

٤ ـ التعليم المختلط بين المدرسين والمدرسات والطلاب والطالبات في المتوسطات والثانويات والجامعات، وما أكثر هذا النمط في العالم الإسلامي، وما أعظم ما نتج عنه من فساد وانحلال خلقي وتدهور صحي ودمار اجتماعي

---

(١) حسب دعوى اهله، واما عالم الكفر فلا يستغرب منهم هدم الفضائل ونشر الرذائل لانهم قد عصوا الله باكبر معصية واقبح ذنب على الإطلاق وهو الكفر به.

(٢) سورة البقرة آية [٩].

تدمع له عينا كل غيور على دينه وأمته ويقشعر جلده كلما مرت بخاطره هذه المأساة أو شاهد نماذجها.

٥ ـ مشاركة المرأة للرجل في العمل الوظيفي أو الصناعي أو التجاري بدعوى أن المرأة شريكة الرجل في العمل وأن عزلها عن محيطه تعطيل لطاقة نصف المجتمع وإضعاف للاقتصاد الذي تتطلبه الحياة.

٦ ـ إلغاء العقوبات الشرعية الإسلامية في كثير من بلدان المسلمين، وتحكيم قانون العقوبات الوضعية التي وضعها البشر بدون استناد إلى كتاب أو سنة ومع ذلك يدّعون أنهم هم أصحاب الرحمة بالبشرية والستر عليهم، بينما يتهمون الشريعة الإسلامية الرحيمة الحكيمة بالجور والقسوة، وعدم الملاءمة لإنسان العصر سواءً ذلك الاتهام بلسان الحال أو بلسان المقال.

٧ ـ الدعايات المغرضة ضد تعدد الزوجات الذي أباحه الله الحكيم لما فيه من جلب المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد كذلك.

٨ ـ تعقيد الشباب من الجنسين من الزواج المبكر بالدعوى القائلة إن في الزواج المبكر تحطيما للشباب وقضاءً على المستقبل وتعقيداً في الحياة وإرباكا للفكر.

٩ ـ كثرة المغالاة في المهور، وذلك بما يطلب من الخاطب من حاجات جرت عادات البلد بطلبها قد يعجز عن القيام بها الأغنياء فكيف بمن كان فقيراً؟ وكذا الحرص على المباهاة والتفاخر في اللباس والولائم التي قد يرمى معظمها في الأماكن المعدة لرمي القاذورات والوساخات.

١٠ ـ كثرة وسائل منع الحمل ووسائل الإجهاض من العقاقير الطبية مما جعل أهل محبة العهر والفجور يمارسون جريمة الزنا بدون خوف من نتائجها الدنيوية وسوء عاقبتها الاجتماعية والأخلاقية.

هذه معظم الأسباب التي انتشرت بوجودها جريمة الزنى السيئة المنكرة وهبطت المجتمعات التي تعمل فيها من قمة العفاف التي أرادها لها الإسلام إلى حضيض التهتك الفاجر والانحلال الخلقي الأثيم.

ثم اعلم أيها المسلم أنه لن يقضي على هذه الجريمة: جريمة الزنا قضاءً صحيحا إلا بقطع دابر أسبابها التي أمليتها آنفا، ولن يتم قضاء على أسبابها

إلا أن يوجد الاقتناع التام لدى حكام المسلمين، وعلماء المسلمين، والمسلمين أجمعين أنــه لن يصلح آخـر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، الذين كانوا يحكمون شريعة الله كاملة في أنفسهم وفيمن ولأهم الله أمرهم وجعلهم فتنة لهم، وفي الحقيقة فإنني لست أول قائل ذلك ولا أول مناد به، فكم من عالم نحرير ومـؤلف مخلص قدير قد نادى العالم الإسلامي أجمع من فوق منبر الدعوة الإسلامية بصوته الحق أوقلمه السيال قائلاً يا أمة الإسلام ويازعماء المسلمين وقادتهم في الدنيا والدين إنه لا عِزّ لكم إلا بتحكيم شرع الله الذي ارتضاه لكم فأودعه خير كتاب أنزله وكلف بتبليغه خير رسول أرسله، وقال له:

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[١]

ولا نصر لكم على عدوكم إلا بطاعتكم لربكم ومتابعتكم لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في العقيدة والعبادة والحكم والخلق والآداب وغيرها من التكاليف الشرعية كل ذلك قد نادى به كل ناصح أمين يحب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقصارى القول: فما أكثر النداءات والصيحات بالحق ولكن أهل الاستجابة والقبول قليل، أماالكثرة الكثيرة والسواد الأعظم فإنه يصدق عليهم قول القائل:

لقـد أسمعت لو ناديت حيـاً ولكـن لا حيـاة لمـن تنـادي
ولو ناراً نفخت بهـا أضـاءت ولكـن أنـت تنفـخ في رمـاد

(١) سورة النور آية [٥٤].

« باب حد القذف »

ن :

ومن رمى لمحصن فَدَفَعَهْ	ولم يجيء بشهداء أربعه
فحدُّه جَلدُ ثمانين كما	في سورة النور صريحا محكما
يثبت هذا الحد بالإقرار أو	بشاهدي عدل لمقذوف أَتَوْا
ويجلد المملوك أربعينا	فيه قضاء الخُلَفَا استبينا
ويفسق القاذف لا يقبل لَهْ	شهادة وحيث تاب فاقبلَهْ

ش :

تتعلق أبيات هذا الباب ببيان حقيقة القذف وحده وشأن القاذف والمقذوف.

فأما القذف فأصل استعماله في رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه.

وأما حكمه فهو محرم **بالكتاب والسنة والإجماع** وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ[1] ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2].

وقال سبحانه متوعداً ومهدداً القَذَفَة:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[3].

---

(١) المسلمات الحرائر الغافلات العفيفات سواء كن متزوجات أو غير متزوجات.

(٢) سورة النور آية [٤].

(٣) سورة النور آية [٢٣].

وجاء في الحديث الصحيح: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[1] الحديث، وذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمه وعده من كبائر الذنوب كما هو صريح القرآن والسنة. وإذا كان الأمر كذلك فمن قذف بالزنا أواللواط من اجتمعت فيه أربعة أوصاف وهي: «البلوغ والحرية والعفاف والإسلام» ولم يأت بأربعة شهداء فإنه يجلد ثمانين جلدة سواءً كان القاذف ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلما أو غير مسلم بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وسواء كان المقذوف ذكراً أو أنثى، وإنما خص الله الإناث بالذكر في آيات النور لخصوص الواقعة التي هي قصة الإفك ولأن قذف النساء أغلب وأشنع ثم إن إقامة حد القذف يثبت بأحد أمرين:

الأول : بالإقرار من القاذف.

الثـاني : بشهـادة عدلين ذكرين بأن القاذف قذف مطالبه بالزنا أو باللواط قاصداً ذلك. وأما إذا كان القاذف عبداً مملوكاً وثبت عليه وقوع القذف منه فقد اختلف العلماء في مقدار الحد عليه على قولين:

الأول : قول الجمهور وهو أن العبد ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا قذف حراً يحد أربعين جلدة قياساً على حده، في الزنى، وذلك لأنه حد يتشطر قال ابن المنذر: وهذا هو الذي عليه علماء الأمصار، ذكر ذلك عنه القرطبي في تفسيره.

القول الثاني : أنه يحد ثمانين جلدة ذكراً كان المملوك أو أنثى رُوي هذا عن ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وقبيصة بن ذؤيب. وبه قال الإمام الأوزاعي.

وحجتهم تتلخص فيما يأتي:

أ ـ أن القذف حق للمقذوف وإن كان فيه حق لله إذ ما من حقَ ينتهك من عرض المسلم أو ماله أو دمـه إلا وفيـه حق لله الذي أمر باحترام أعراض المسلمين وأموالهم ودمائهم.

ب ـ أن المملوك داخل في عموم قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾

ولا يخرج من هذا العموم إلا بدليل يخصه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس جليّ.

جـ - أن قياسه على الزنى قياس مع الفارق لأن القذف جناية على عرض إنسان معين، والردع عن الأعراض حق للآدمي فيردع العبد كما يردع الحر وما إخال هذا القول إلا راجحاً وإن خالف أصحابُه الجمهورَ. والله أعلم.

وفي البيت الأخير من أبيات الباب بيان أن القاذف إذا تاب وأصلح في مستقبل حياته تاب الله عليه وقبلت شهادته وهذا رأي جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وذلك أن الاستثناء في قوله:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾(1) الآية

عائد إلى قوله تعالى:

﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾

على القول الصحيح، أما إذا لم يتب ولم يصلح من شأنه في مستقبل حياته فإن شهادته لا تقبل لأنه لم ينتقل عنه وصف الفسق ومعلوم أن الفاسق لا تقبل شهادته لفسقه. وقد سبق قريبا أن عمر بن الخطاب لما أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قال لهم: من تاب منكم قبلنا شهادته. وهو في ذلك متأول قول الله تعالى:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

---

(1) سورة النور آية [5].

« مسائل مهمة تتعلق بهذا الباب »

المسألة الأولى : قد أجمع المسلمون على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية الكريمة من قذف الذكور للإناث وذلك لعدم الفارق الشرعي بين الجميع.

المسألة الثانية : أن للقذف ألفاظا صريحة وألفاظ كناية فمن ألفاظه الصريحة زان، ولوطي وعاهر أو قد زنيت أوزنى فرجك ونحوها من الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل تفسيراً بغير القذف، ومن ألفاظ الكناية قول البذيء «ياقحبة» أو يا «فاجرة» أو يا «خبيثة» أو «فضحت أهلك» أو «أفسدت فراش زوجك» فإن هذه الألفـاظ ونحوها إذا فسرها قائلها بالسب والشتم غير القذف بالزنا قبل منه لاحتمالها للقذف وغيره.

المسألة الثالثة : أن السيد إذا قذف مملوكه بالزني لا يقام عليه الحد في الدنيا، لحديث «**من قذف عبده بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**»[1]

المسألة الرابعة: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب إقامة حد القذف على من صرح به لغيره وذلك عند مطالبته به وإنما الخلاف في التعريض بالقذف وذلك كأن يقول لغيره: «أما أنا فلست بزان، ولا أمي زانية» أو «أنت يعرفك الناس»، أو «ياحلال يابن الحلال» ونحوها من ألفاظ التعريض المفهمة للقذف.

فقال بعض العلماء[2]: **لا يلزم بها حد القذف**، ولو فهم منها إرادته إلا أن يعترف أنه أراد القذف وقد احتجوا بقول الله تعالى:

---

(١) البخاري كتاب المحاربين باب قذف العبيد ج٨ ص١٤٦.

ومسلم في كتاب الإيمان باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ج٣ رقم(١٦٦٠) ص١٢٨٢.

(٢) قال بذلك عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية

حيث فرق الله بين التصريح للمعتدة والتعريض، قالوا: ولم يفرق الله بينهما إلا لأن بينهما فرقاً، إذ لو كانا سواءً لم يفرق الله بينهما في كتابه.

وكما احتجوا بالحديث المتفق عليه: «**في شأن الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو تعريض بنفيه، ولم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم قذفا ولم يطلبهما للعان، بل قال للرجل: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: ومن أين جاءها ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعه، قال: وهذا الغلام لعل عرقا نزعه**»[1] قالوا: ولأن التعريض محتمل لمعنى آخر غير القذف، وكل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً.

وقال جماعة[2] **آخرون: إن التعريض بالقذف يجب به الحد**، واحتجوا بأدلة كثيرة منها قول الله تعالى في شأن الذين قذفوا مريم أنهم قالوا:

﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾[3]

فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء أي الزنى وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى:

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها أي: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد.

كما احتجوا أيضا بأثر عن عمر: «**أنه جلد رجلاً الحدّ عندما قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمي زانية**» قال الشنقيطي رحمه الله في هذه المسألة ما نصه: (وأظهر القولين عندي أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف

---

(١) تقدم تخريجه في باب اللعان.

(٢) روى ذلك عن عمر وقال به مالك وإسحاق وهو رواية عن احمد غير ان صاحب المغني قال وذكر ابو بكر عبدالعزيز أن أبا عبدالله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض.

(٣) سورة مريم آية [٢٨].

فهمـاً واضحـاً من القرائن أن صاحبه يحدّ لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا، والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم: إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد وأنه لابد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض)[1] والعلم عند الله.

المسألة الخامسة : جمهور العلماء على أنه لا حـد على من قذف رجلاً أو امرأة من أهل الكتاب قال ابن المنذر: جُلُّ العلماء مجمعون على ذلك وقائلون به، وإذا قذف النصرانيُّ المسلمَ الحُرَّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة» ذكره القرطبي في تفسيره[2].

المسألة السادسة : أن من قذف رجلا بالزنا فقال رجل آخر: صدقت. أن على كل واحد منهما حد القذف لأن الشهادة للقاذف بالصدق قذف.

المسألة السابعة : أنه لا يقام الحد على القاذف إلا إذا طلب المقذوف إقامة الحد عليه لأنه حق له.

المسألة الثامنة : أن الراجح فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة أن عليه حداً واحداً لأنه يظهر به كذبه على الجميع وتزول به المعرة عنهم ويحصل لهم به شفاء الغيظ أما إذا قذف جماعة بكلمات فإنه يتعدد عليه الحد بعدد الكلمات التي قذف بها، لأنه قذف كل واحد مستقلاً لم يشاركه فيه غيره، وحده لبعضهم لايظهر به كذبه على الثاني الذي قذفه بلفظ آخر ولا تزول به المعرة.

المسألة التاسعة : فيمن قال لشخص: أنت أزنى من فلان فإنه قاذف للاثنين معا على الصحيح لأن صيغة أفعل صيغة تفضيل تدل على أن اثنين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة فمعنى الكلام إذن أنت وفلان زانيان ولكنك تفوقه في الزنا، واعتبار هذا التعبير قذفا لهما واضح، وعليه فيكون كلام الحنابلة أن القذف في هذه العبارة ينصب على المخاطب فقط مرجوح، كما عرفت من دلالة اللفظ على المعنى. والله أعلم.

---

(١) انظر اضواء البيان.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج١٢ ص١٧٤.

المسألة العاشرة : في ذكر بعض ألفاظ تجري على ألسنة الناس فيها احتمال لأن يكـون المراد بها القذف، ولأن يكون القصد منها السب ومنها: مخنث، ديوث، قحبة (للمرأة)، ياابن ذات الرايات، فاجر، فاسق، حمار، كلب، خنزير، ونحوها. والراجح فيها عند كثير من أهل العلم أنها ليست قذفا وإنما هي سب وشتم ينبغي أن يعـزر قائلهـا عند مطالبته ممن اعتدى عليهم بهذه الألفاظ البذيئة ، فإذا اعترف بأنه أراد منها القذف فإنه يحد.

المسألة الحادية عشرة : الراجح فيمن قذف ميتا فلورثته أصولاً وفروعاً حق المطالبة ومتى ثبت عليه بإقراره أو شهادة شهيدين حد ثمانين جلدة لأن حرمة عرض الإنسان لا تسقط بالموت.

المسألة الثانية عشرة: القول الراجح أن من قذف ولده وإن نزل فلا حد عليه بدليل أن الله أمر بالإحسان بالوالدين في سور من القرآن، وأن مطالبته بحد القذف يعتبر عقوقاً من الولد لوالده أو والدته.

المسألة الثالثة عشرة: فيمن قذف أُمّ نبي أو قذف نبياً فإنه يعتبر مرتداً وأن حكمه القتل غير أن العلماء اختلفوا فيما إذا تاب هل تقبل توبته أم لا، فذهب جماعة إلى أنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال، قالوا: لأنه حد قذف فلا يسقط بالتوبة لأن قذف غيره لا يسقط.

وذهب آخرون إلى أن توبته تقبل إذا كان صادقاً فيها فلا يقتل، لأن الله قبل من الكافر التوبة إذا تاب من كفره وهو في حال صحته واختياره.

« باب حد السرقة »

ن :

والسـارق المـكـلف المـختـار ... إن كان شاهـدان أو إقـرار

بربـع ديـنـار فمـا يزيـد أو ... مقـداره من حرزه القـطع رَوَوا

ليـده اليـمنى من الرسـغ وذا ... يفـسـر الإطلاق في الآي خُذا

وثـانيا فرجله اليسـرى اقطع ... وثـالثـا يسـرى يديـه أتْبـع

ورجـله رابـعـة إن عاد له ... والقتـل في خامسة لا أصل له

وقـيـل في ثالثـة فصـاعـدا ... تعـزيـره وفـيـه موقـف بدا

وبـعـد قطعـه بحـسـم أُمـرا ... واليـد بالسـارق علق منـذرا

ش

حدود الله لا تَصلح الدنيا والآخرة إلا بإقامتها فهي بحق نعمة عظيمة ومنة - من الله على عباده - كريمة وحيث إن البشرية قد اختلفت قلوبهم، واتجاهاتهم حيال أحكام شرع الله، فمنهم ذئاب قد أشربت قلوبهم حب الأذى، وإقلاق الخلق وزعـزعـة الأمن، والاعتـداء على الأعراض والأموال والأنفس، وهؤلاء وأشباههم إذا تركوا بدون رادع من التأديب والنكال فإنهم سيظلون يتنافسون في الفسـاد في الأرض وإخـافة الخلق بدون حق فجعل الله بحكمته تعالى عقوبات تناسب الجرائم المتنوعة ليرتدع بها أهل الإجرام ويتعظ بها ويعتبر غيرهم من الآخرين لاسيما أهل المقاصد السيئة الذين لا يخافون من عقوبات الله البـرزخيـة والأخـروية، وإن من هذه العقوبات الشرعية النافعة قطع أيدى السارقين الذين تركوا الحلال الطيب من المكاسب الشريفة وعمدوا إلى أموال الناس ليأكلوها حراماً ظلما وعدوانا بعد أن أخافوهم وأفزعوهم بل ربما وقعوا في جريمة أعظم ألا وهي القتل عندما ينبري المسلم ليدفعهم عن ماله، فجاءت

عقوبة هذا السارق بقطع يده التي خانت فهانت ثم إن عاد تقطع رجله التي مشت إلى جريمة السرقة، وذلك لينقمع أهل الإجرام، وعشاق الحرام الذين يستمرئون سفها أموال الأنام. والحمد لله الذي جعل صلاح الدين والدنيا في دين الإسلام.

وإن المسلم الغيور ليأسف أبلغ الأسف على أمة اختار الله لها دين الإسلام الحق لتعيش في ظل أحكامه العادلة الحكيمة الرحيمة، فأبى معظمهم لخبث نفوسهم ولؤم طباعهم وانحراف فِطَرهم إلا أن يحكموا القوانين الأوروبية الغربية الآثمة، ويتخذوها شرعة ومنهاجا، قائلين بلسان الحال والمقال لأحكام الإسلام: الزمي مكانك في المصاحف والكتب حتى يأتي اليوم الذي تمس الحاجة إليك وتطمئن نفوسنا بك وترضى عليك.

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾[1].

لنالوا شرف الدنيا وعز الآخرة.

وبعد فالحديث في هذه الأبيات يكاد ينحصر في النقاط التالية:

(أ) تعريف السرقة[2] والفرق بينها وبين النهب والاختلاس من حيث الكيفية والحكم.

(ب) أدلة ثبوت حد السرقة من الكتاب والسنة والإجماع.

(ج) بم يثبت حد القطع.

(د) اختلاف العلماء في مقدار المال المسروق الذي يوجب القطع.

(هـ) ذكر أوصاف الشيء المسروق.

(و) شروط القطع التي لا يقطع السارق إلا بتوافرها.

(ز) الشرط المعتبر في الموضع المسروق منه.

(ح) المكان الذي تقطع اليد منه والرجل كذلك.

(ط) اختلاف العلماء في قطع اليد الثانية والرجل الثانية عندما تتكرر السرقة

---

(١) سورة التوبة آية [٥٩].

(٢) للسرقة ثلاثة اركان وهي: سارق، ومسروق، وسرقة. ولكل منها شروط ستراها مفصلة إن شاء الله.

من الشخص وإليك تفصيل هذه النقاط:

★ **تعريف السرقة**: هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

★ **والفرق بينها وبين النهب والاختلاس**: أن النهب هو أخذ المال من صاحبه على جهة الغلبة والقهر ومرأىً من الناس فيمكنهم الأخذ على يديه وتخليص حق المظلوم، والاختلاس نوع من الخطف من غير غلبة ولا قهر، وقد اتفق العلماء على عدم قطعهما لما روى أبو داود والترمذي: «**ليس على الخائن والمختلس قطع**» وفي رواية أبي داود: «**ليس على المنتهب قطع**»(١).

★ **وحد السرقة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.**

أما بالكتاب: فقد قال تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢).

أي تقطع أيمانهما مجازاة على صنيعهما الدنيء تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك العمل السيء، والله عزيزٌ في انتقامه من السارق ومن كل معتد ظالم، حكيمٌ في أمره وشرعه وقدره؛

﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾.

وأما السنة: فمن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله؛

أما فعله: فما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**»(٣).

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ج٤ رقم(٤٣٩١) ص١٣٨ والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والنهب ج٤ رقم(١٤٤٨) ص٥٢. وهو حديث صحيح.

(٢) سورة المائدة آية [٣٨].

(٣) البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة ﴾ ج٨ ص١٣٤. ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ج٣ رقم(١٦٨٤) ص١٣١٢.

وأما قوله: فما رواه البخاري وغيره من حديث عائشة أيضا: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**»[1] وفي رواية لأحمد: «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهماً**»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على ثبوت هذا الحكم إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه.

★ وهذا الحد يثبت بشيئين:

الأول : الإقرار الصريح[3] ممن يصح إقراره.

الثاني: بشهادة عدلين من الذكور[4].

★ وقد اختلف العلماء في مقدار ما يوجب القطع من المال على أقوال:

الأول : **قول الظاهرية**: وهو أنه يقطع في القليل والكثير مستدلين بقول الله تعالى:

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

حيث قالوا إنها مطلقة في سرقة القليل والكثير.

كما استدلوا بما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[5]

القول الثاني : **قول الجمهور**[6]: وهو أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بنصوص صحيحة صريحة في التحديد قد مضى بعضها، وستأتي بقيتها في مواضعها قريبا، ولكنهم اختلفوا في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه على أقوال كثيرة سأكتفي بإيراد المهم منها:

---

(١) البخاري المصدر السابق.

(٢) احمد في المسند ج٦ ص٨٠. صحيح

(٣) مذهب الجمهور انه يكفي في الإقرار مرة، وهو الحق، ثم إن وجود المال مع المتهم يوجب قطعه ولو لم يعترف إلا إذا ادلى بمبرر يقتنع به الحاكم الشرعي.

(٤) يشترط في الشاهد ان يكون مسلما بالغاً عاقلاً عدلاً.

(٥) اخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ج٨ ص١٣٥.

(٦) وهو الراجح.

أ ـ ذهب الإمام مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرض تبلغ قيمته أحدهما[1] مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» وبما أخرجه أحمد في رواية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهماً**»[2]

وبما أخرجه النسائي من حديث عائشة أيضاً: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المِجَنّ قيل لعائشة رضي الله عنها: وما هو ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار**»[3]

ب ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهبا أوما قيمته ربع دينار أو من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء منهم: عائشة، وعمر ابن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**»[4] حيث جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب، لا إلى غيره.

جـ ـ وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض واستدلوا بما في الصحيحين «**أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنّ**[5]»[6] وقد اختلف في قيمة المجن، فقيل ـ وهو الراجح ـ ثلاثة دراهم كما جاء مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة،

---

(١) وهو الراجح من أقوال الأئمة. ويليه قول الإمام الشافعي في التمشي مع النصوص الصحيحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النسائي في كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ج٨ ص٨١ وأصل الحديث في الصحيحين وله روايات متعددة.

(٤) البخاري في الحدود باب قوله الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ج٨ ص١٣٤.
ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ج٣ رقم (١٦٨٤) ص١٣١٢ عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) المِجَنّ بكسر الميم وفتح الجيم بعدها نون مشددة هو الترس الذي يتقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان، والاختفاء، لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه لأنه اسم آلة.

(٦) البخاري في الحدود باب قوله الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ج٨ ص١٣٥.
ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها ج٣ رقم (١٦٨٥) ص١٣١٣، وتمامه: «ثمنه ثلاثة دراهم» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وقيل عشرة دراهم لما أخرج الطحاوي من حديث ابن عباس: «**أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم**»[1] غير أن في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم من أن قيمة المجن ثلاثة دراهم.

★ أوصاف المسروق :

والمعتبر من أوصاف الشيء المسروق مايأتي:

١ ـ النصاب الذي سبق اختلاف العلماء فيه وبيان القول الراجح بدليله فلا يقطع من سرق أقل من النصاب.

٢ ـ أن يكون مما تمكن سرقته شرعاً وعقلاً.

٣ ـ أن يكون المسروق مما يتمول ويتملك بوجه مشروع فيخرج من ذلك من سرق خمراً أو آلات لهو وطرب ليس إلا.

٤ ـ أن لا يكون للسارق شبهة فيما أخذ كمن أخذ، من مال زوجته أو مال شريكه أو من المغنم أو من مال له فيه نصيب قَلّ أو كَثُر فلا يعد بهذا الصنيع سارقاً والرأي في تعزيره وعدم تعزيره للإمام.

★ شروط القطع:

وأما الشروط التي يجب توافرها لوجوب قطع يد السارق فهي:

أ ـ **البلوغ**، فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه مرفوع عنه القلم في نظر الشريعة.

ب ـ **العقل**، فلا قطع على مجنون إذا سرق لأنه مرفوع عنه القلم كذلك.

جـ ـ **أن يكون غير مالك للمسروق منه**، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ولا الولد إذا سرق من مال أبيه، ولكنه يعتبر عقوقاً عند عدم الحاجة.

د ـ **أن لا يكون للسارق على المال ولاية**، فإن كان له عليه ولاية فلا يقطع كالعبد.

إذا سرق من مال سيده، أو الشريك من مال شريكه، كما تقدم.

---

(١) شرح معاني الآثار في كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ج٣ ص١٦٣.

هـ - أن لا يكون في الغزو، «**لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو**» وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

★ الوصف المعتبر في الموضع المسروق منه:

الوصف المعتبر في الموضع المسروق منه هو ما يسمى بالحِرْز لمثل ذلك الشيء المسروق، إذ من المعلوم أن حِرْز كل شيء بحسبه، فكل شيء له مكان معروف فمكانه حِرْز له، إذا أخذ منه يعتبر ذلك سرقة[(١)]، فالدور والمنازل، وبيوت التجارة ومؤسساتها وأماكن المركوبات المعتادة لأهلها وقفلها بأبوابها والطعام في البيوت وفي الجرين المعد في الأرض المحروثة ولو كان بعيداً كل ذلك وشبهه يعتبر حرزاً، وبهيمة الأنعام في مأواها تعتبر كذلك في حرز فالآخذ منها يعتبر سارقاً تقطع يده عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.

★ المكان الذي تقطع منه اليد والرجل:

تقطع اليد عند أول سرقة من مفصل الكف لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: **(تقطع يمين السارق من الكوع وتحسم وجوبا)** لما روى مرفوعاً: «**اقطعوه واحسموه**[(٢)]»[(٣)] وأما المكان الذي تقطع منه الرجل فهو مفصل القدم، ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي من أجل نزيف الدم الذي يسبب تلف العضو إن استمر في السيلان ومن المعلوم أن قطع اليد جاء في آية المائدة مطلقا وقيدته السنة بمفصل الكف[(٤)].

---

(١) ومن هنا نعرف أن مرجع معرفة الحرز العرف فلا قطع في سرقة من غير حرزها.

(٢) الحسم: غمس اليد بعد مفارقة العضو المقطوع في زيت مغلي لينقطع الدم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود ج٤ ص٣٨١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٤) وجاء في السنن ذكر تعليق اليد بعد قطعها في العنق من حديث فضالة بن عبيد ذكر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقت في عنقه» وثبت عن علي بن أبي طالب: «أن سارقاً أقر عنده فقطع يده وعلقها في عنقه» وذلك ليكون عبرة لغيره، وعظة.
أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٨١.
والدارقطني في الحدود ص٣٣١ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم: ما إخاله سرق فقال: السارق بلى يارسول الله فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال: تب إلى الله فقال: تبت إلى الله فقال: =

★ اختلاف العلماء في قطع اليد الثانية والرجل الثانية عند تكرار السرقة:

وقد اختلف السلف فيمن سرق فقطع، ثم سرق ثانيا؛

فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فاليد اليسرى ثم إن سرق فالرجل اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس وهو قول مالك والشافعي وأحمد ويروى عن أبي بكر وعمر.

وقال بعضهم: إذا قطعت يمنى يديه ويسرى رجليه ثم عاد فإنه لا قطع عليه وإنما يحبس ويعزر واستدل هؤلاء بما روى عن علي بن أبي طالب «**أنه أتي إليه برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ماترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: أقتله إذاً، وما عليه القتل بأي شيء يأكل ويتوضأ ويغتسل**»[1].

وأما قتله في الخامسة فقد **قال به بعض العلماء**[2] عملاً بما أخرجه النسائي من حديث الحارث بن حاطب: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلِصٍّ فقال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقتلوه، قالوا: يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه**»[3].

= تاب الله عليك» وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان لكن رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله.

قال الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص٣٧١ ما نصه: «قلت: كذلك رواه أبو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلاً ورواه عبدالرزاق في مصنفه، أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلاً».

قلت: وإذا وجد ما يوقف نزيف الدم من وسائل الطب الحديثة فإنه يكتفي به عن الحسم لأن العلة هي انقطاع الدم لئلا يتلف العضو أو يلحق بالرجل المقطوع ضرر والله أعلم.

(١) نصب الراية للزيلعي ج٣ ص٣٧٤،
والدارقطني في الحدود ج٣ رقم (٢٨٧) ص١٨٠ ولم يخرجه ووافقه الذهبي

(٢) يروى عن عمر بن عبدالعزيز وهو أحد قولي مالك.

(٣) النسائي، في كتاب قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ج٨ ص٨٩،٩٠.

ونحوه حديث جابر بن عبدالله : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: اقتلوه، قال: جابر فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة**»[1] قال الحافظ في الفتح[2]: قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا»

ن :

وخائن فقطعه لا يجب	**كذاك الاختلاس والمنتهب**
وثمر لم يأوه الجرين أو	**حريسة المرتع لا قطع رووا**
وجاحد العارية القطع نقل	**عليه والبعض بهذا قد عمل**
والعرف في الحرز اعتبر كالعطن	**لِنَعَمٍ وللثمار الجرن**
وقبل رفعه إلى الإمام لا	**بأس بعفوه وبعده فلا**

ش :

في هذه الأبيات بقية أحكام هذا الباب وهي:

١ - **عدم صحة قطع يد الخائن والمختلس والمنتهب**؛ وفي ذلك خلاف بين العلماء فمنهم من رأى على هؤلاء القطع كالإمام أحمد وإسحاق وغيرهما استناداً إلى عدم اعتبار الحرز، وكأن الحديث لم يصح عندهم.

ومنهم من رأى عدم القطع على المذكورين وهم الشافعية والأحناف بدليل ما رواه أحمد وغيره عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس على خائن**[3] **ولا منتهب**[4] **ولا مختلس**[5] **قطع**»[6]

---

(١) النسائي في كتاب قطع السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق ج٨ ص٩٠-٩١.

(٢) ج١٠ ص١٠٠.

(٣) هو الذي يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك.

(٤) المنتهب: هو الذي ينتهب المال على سبيل القهر والغلبة.

(٥) المختلس: هو الذي يسلب المال على سبيل الخلسة، وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلبا ومكابرة. غير أنه يجب كف عدوان هؤلاء الظالمين بالسجن والتنكيل بما يراه الحاكم الشرعي.

(٦) أحمد في المسند ج٣ ص٣٨٠.
والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ج٤ رقم (١٤٤٨) ص٥٢.
والنسائي في السارق باب ما لا يقطع فيه ج٨ ص٨٨.
وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ج٢ رقم (٢٥٩١) ص٨٦٤. وهو حديث صحيح.

وهذا الحديث صحيح بشواهده وكثرة طرقه، وحيث إن هذا الحديث أصبح من قسم المقبول فإن مذهب الشافعية والحنفية أرجح من مذهب أحمد وإسحاق لعدم استنادهما إلى دليل يحسن القول به والاعتماد عليه. وإلى رأي الشافعية والحنفية مال الناظم حيث قال:

وخائن فقطعه لا يجب كذاك الاختلاس والمنتهب

٢ - **عدم جواز قطع اليد في الثمر**: على اختلاف أنواعه حتى يؤويه صاحبه إلى الجرين ومثل الثمر: الحريسة[١]

وذلك لما روى أحمد وغيره من حديث رافع بن خديج قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر**[٢]»[٣] وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجَنّ فعليه القطع**» رواه أبو داود والنسائي وفي رواية قال: «**سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفيه، ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكالٍ وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن**

---

(١) المراد بالحريسة: قيل هي التي ترعى وعليها حرس فهي على هذا المحروسة نفسها، وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها الذي يعتبر حرزاً لها عرفاً وشرعاً، والحريسة المسروقة والجمع حرائس.

(٢) الكثر جمّار النخل أو طلعها والجمّار كرمّان وزنا وهو شحم النخلة.

(٣) الموطأ ج٢ ص٨٣٩ في الحدود باب ما لا قطع فيه.

وأحمد في المسند ج٣ ص٤٦٣، ٤٦٤.

وأبوداود في الحدود باب ما لا قطع فيه ج٤ رقم (٤٣٨٨) ص١٣٧.

والنسائي في قطع السارق باب ما لا قطع فيه ج٨ ص٨٧ .

والترمذي في الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ج٤ رقم (١٤٤٩) ص٥٣

وابن ماجه في الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ج٢ رقم (٢٥٩٣) ص٨٦٥. وإسناده صحيح.

المجن» رواه أحمد والنسائي ولابن ماجه بمعناه، وزاد النسائي في آخره: «**وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**»[1]. ففي هذه النصوص دليل واضح على عدم قطع اليد في الأشياء المذكورة[2] حتى تصل إلى حرزها وأما قبل أن تصل إلى حرزها وتجاوز فيه صاحبه ما أذن له الشارع فيه فإن عليه مارأيت من الغرامة والعقوبة المصرح بهما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وثـمـر لم يأوه الجـريـن أو حريسـة المـرتـع لا قطع رووا

٣ ـ ثبوت القطع عند جحد العارية؛ عند بعض أهل العلم[3]

وهو ظاهر من حديثي عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم. أما حديث عبدالله فهو: ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمر قال: «**كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها**»[4].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو: «**قالت** (يعنى عائشة) : **كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلُها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي صلى الله عليه**

---

(١) أحمد في المسند ج١٦ ص١١١ الفتح الرباني.
وأبو داود في الحدود باب ما لا قطع فيه ج٤ رقم (٤٣٩٠) ص١٣٧.
والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين ج٨ ص٨٥، ٨٦.
وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ج٢ رقم (٢٥٩٦) ص٨٦٥،٨٦٦. وهو حديث حسن.

(٢) كما أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع زمن المجاعة وقال « لا تقطع اليد في الغزو ولا عام سنة، وأسقط القطع عن غلمان حاطب لما سرقوا ناقة لرجل من مزينة وقال له: إنكم تستعملونهم وتجيعونهم» وأضعف قيمتها وقال: الإمام أحمد بذلك وأخذ به ابن القيم ونصره إذ قال: وهو محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وهي شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج»اهـ.

(٣) وهو الراجح لدلالة تلك النصوص الصريحة بمنطوقها عليه.

(٤) أحمد في المسندج ١٦ص١١٢ (الفتح الرباني).
وأبو داود في الحدود باب في القطع في العارية ج٤ رقم (٤٣٩٧) ص١٣٩ عن عائشة رضي الله عنها.
والنسائي في قطع السارق في ما يكون حرزاً وما لا يكون ج٨ ص٧٠. وهو حديث حسن.

وسلم خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية»[1] رواه مسلم والنسائي ولهذا الحديث روايات بمعنى هذه الرواية، وكلها تدل على ثبوت قطع يد جاحد العارية، وإلى ما دلت عليه هذه النصوص من وجوب قطع يد جاحد الوديعة أو العارية ذهب الإمام أحمد وإسحاق وزفر، قال الشوكاني تعليقا على النصوص الواردة في شأن قطع يد المخزومية مانصه: (ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة: «**فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها**»، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع»[2] اهـ.

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن جاحد الوديعة والعارية لا يقطع ولو ثبت ذلك عليه وكان المال المودع نصابا فأكثر وذلك لأن المودع مفرط في إيداع ماله لمن لا يؤتمن عليه ويرده سالماً واستدلوا على ذلك بأن الشرع أوجب القطع على السارق، وجاحد الوديعة والعارية ليس بسارق إذ لا ينطبق عليه وصف السارق ثم أجابوا عن الأحاديث القاضية بوجوب قطع يد جاحد الوديعة والعارية، بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها عن طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وفي رواية من حديث ابن مسعود: «**أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[3] أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه،

---

(١) مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ج٣ رقم (١٦٨٨) ص١٣١٥، ١٣١٦. والنسائي في قطع السارق في ما يكون حرزاً وما لا يكون ج٨ ص٧٢، ٧٣.

(٢) انظر النيل ج٧ ص١٥٠.

(٣) ابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود ج٢ رقم (٢٥٤٨) ص٨٥١. والحاكم في الحدود ج٤ ص٣٨٠. له أصل في الصحيح

قالوا: وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا، ثم قالوا: والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها، ويمكن أن يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزَّل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة[1] وإلى هذا الخلاف في هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجاحد العارية القطع نقل ، عليه والبعض بهذا قد عمل

٤ ـ اعتبار العرف في الحرز الذي يسرق منه:

وقد نص الكلام في أول الباب على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان إذ حرز كل شيء مكانه المعد له، ومن جملة الأموال بهيمة الأنعام وحرزها مأواها أي المكان الذي تبيت فيه سواءً كان محاطا بشيء كعادة أهل الحاضرة أو غير محاط كأهل الرعي في البوادي وأماكن العشب وشبه ذلك.

وهكذا من جملة الأموال التي يرغب فيها الثمار وحرزها جرينها المعد لإيداعها فيه فما أودع فيه فهو في حرز تقطع يد من اعتدى عليها فأخذ ماقيمته نصابا شرعياً وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

والعرف في الحرز اعتبر كالعطن لنعم وللثمار الجرن

٥ ـ جواز العفو عن الحد قبل أن يبلغ الإمام أو نائبه؛ فإذا بلغ الإمام أو نائبه فقد وجب ودليل هذا الحكم حديث صفوان بن أمية: «**أن رجلاً سرق برده فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه فقال: أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم**» صحيح

وفي رواية: «**أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءً له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ردائى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، قال: اذهبا به**

(١) انظر بسط هذه المسالة في الفتح ج١٠ ص٨٧ ومابعدها، وفي النيل ج٧ ص١٥٠.

فاقطعا يده»[1] وهكذا حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب**»[2] فهذه النصوص تدل على أن الحد يسقط بالعفو قبل الرفع إلى الإمام أو نائبه وأن ذلك جائز بدليل قوله: «**أفلا كان قبل أن تأتينا به؟**» وقوله: «**تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به**» أما إذا وصل الإمام أو نائبه فلا قبول لعفو ولا سماع لشفاعة. والله أعلم.

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وقبل رفعه إلى الإمام لا ... بأس بعفوه وبعده فلا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطا كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ج٢ رقم (٢٨) ص٨٣٤.
وابو داود في الحدود باب من سرق من حرز ج٤ رقم (٤٣٩٤) ص١٣٨.
والنسائي في السرقة باب الرجل يتجاوز السارق عن سرقته ج٨ ص٦٨.
وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ج٢ رقم (٢٥٩٥) ص٨٦٥.

(٢) أبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ج٤ رقم (٤٣٧٦) ص١٣٣. حديث حسن.

« باب حد المسكر »

ن :

وأيما مكلف قد شَربا ... من مسكر على اختيار ضُربا

بذاك أربعين وليعزر ... إلى ثمانين بنص الأثَر

والعبد نصف ذا بلا إنكار ... بشاهدي عدل أو الإقرار

ومن تقيّاها فذا قد شربا ... دون تردد وحدّاً ضُربا

وجاء فيمن منه سكر وُجدا ... دون اعتراف ترك بحث أَسندا

وقد روى عن ابن أم عبد ... بوجد ريحها إقام الحد

والقتل في رابعة قد أُمِرَا ... به وصح النسخ من غير مِرَا

ش :

قد سبق الكلام عن الخمر من حيث الحكم والتدرج في تشريع تحريمه وبيان ما فيه من أضرار دينية وصحية ومالية وخلقية وغيرها، سبق ذلك في كتاب الأشربة من شرح هذه المنظومة، والمقصود بهذا الباب بيان العقوبة التي يستحقها شارب الخمر، وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في عقوبة شارب الخمر أحد هي أم تعزير؟!

فذهب جمهور الأئمة وأهل العلم إلى أنها حد كغيرها من الحدود المعروفة.

وذهب جماعة آخرون إلى أنها تعزير وليس بحد ثم إن القائلين إن عقوبته حد قد اختلفوا في مقدار حده على قولين:

الأول قول الشافعية وهو: أنه أربعون جلدة واستدلوا بما يأتي:

أ ـ ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبوبكر أربعين**»(1).

---

(1) البخاري في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ج٨ ص١٣٢.
ومسلم في الحدود باب حد الخمر ج٣ رقم (١٧٠٦) ص١٣٣٠.

ب - ماروا‌ه مسلم في صحيحه من حديث حضين بن المنذر قال: «**شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمزان أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيـؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال: ياعلي قم فاجلده، فقال علي : قم ياحسن فاجلده، فقال الحسن: (ولّ حارها من تولى قارهـا) فكأنه وجد عليه فقال: ياعبدالله بن جعفر قم فاجلده؛ فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليـه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سُنَّة، وهذا أحب إلي**»[1]. ووجه الدلالة من النصين هو التصريح بذكر عدد الأربعين، وأن الاقتصار عليها يكون كافيا ولو تكرر من الشارب الشرب.

القول الثاني قول الجمهور من العلماء؛ ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمـد قالوا: إنــه ثمـانين جلدة واستـدل لهم بما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر**»[2] كما استدل لهم أيضا بما رواه أحمد والبخاري من حديث السائب بن يزيد قال: «**كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين**» وفي رواية لأبي داود «**فأجمعوا أن يضرب ثمانين**»[3] أي أجمع المهاجرون والأنصار أن

---

(١) مسلم في الحدود باب حد الخمر ج٣ رقم (١٧٠٧) ص١٣٣١، ١٣٣٢.

(٢) مسلم في الحدود باب حد الخمر ج٣ رقم (١٧٠٦) ص١٣٣٠.
وأبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ج٤ رقم (٤٤٧٩) ص١٦٣.
والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد السكران ج٤ رقم (١٤٤٣) ص٤٨.

(٣) احمد في المسند ج٣ ص٤٤٩.
والبخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ج٨ ص١٣٣.
وابو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ج٤ رقم (٤٤٨٩) ص١٦٧.

يحد شارب الخمر ثمانين. قال ابن القيم رحمه الله: «ألحق عمر حد[1] الخمر بحد القذف وأقره الصحابة».

وأما الذين قالوا: إن عقوبة الشارب تعزير وليست بحد، فقد استدلوا بالأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة الكرام حيث كانوا يضربون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال والأيدي والأردية ونحوها أربعين أو نحواً من أربعين.

والذي يظهر رجحانه أنه حَدٌّ، وأنه يجوز أن يكون أربعين جلدة وأن يكون ثمانين سواء بالجريد والنعال والأيدي والأردية أو بالسوط، وذلك بحسب أحوال الناس فمن كان وقوعه منه نادراً فيقتصر في حده على الأربعين التي كان الاقتصار عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ومن كان مُدمناً عليه ومنهمكا فيه محتقراً للعقوبة بالأربعين فإنه يجلد ثمانين لفعل عمر وإجماع الصحابة على ذلك، وبهذا يتم الجمع بين النصوص وهذه هي:

المسألة الأولى: من مسائل هذا الباب أشار إليها الناظم بقوله:

وأيما مكلف قد شربا من مسكر على اختيار ضربا
بذاك أربعين وليعزر إلى ثمانين بنص الأثر

ومعنى البيتين باختصار، أن من شرب مسكراً من المكلفين من ذكر وأنثى مختاراً غير مكره أو مضطر فإنه يحد بأربعين جلدة، أو ثمانين على التفصيل الذي تقدم، وأنه كله شرع وسُنَّة.[2]

المسألة الثانية : أن المملوك إذا شرب الخمر فإنه يجلد على النصف من

---

(١) يشترط لوجوب الحد علم الشارب بالتحريم. قال ابن قدامة: في قول عامة اهل العلم وقال عمر وعثمان: «لا حد إلا على من علمه».

(٢) يثبت حد شرب المسكر بما يأتي:

أ ـ بإقراره على نفسه في حال صحته واختياره، لا في حال سكره.

ب ـ بشهادة عدلين انه شرب الخمرة.

جـ ـ بتقيئها لانه يدل على شربها كما قال عثمان رضي الله عنه: «إنه لم يتقياها حتى شربها».

د ـ إذا وجد منه ريحها حقيقة لا تردد معها.

حد الأحرار لقوله الله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾

ولما روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب: «**أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أنه عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبدالله بن عمر جلدوا؛ عبيدهم نصف الحر في الخمر**»[1] وهو قول جمهور العلماء ورجحانه واضح لوضوح أدلته، وقد خالف في ذلك بعض السلف كابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والليث والزهري فقالوا: إنه يستوي في الحد الحر والعبد لعموم الأدلة، قال الشوكاني رحمه الله: (ويجاب بأن القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف قال الله تعالى:

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾.

ويلحق بالإماء العبيد، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبتوا العمل بالقياس).

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والعبد نصف ذا بلا إنكار بشاهدي عدل أو الإقرار

المسألة الثالثة : وجوب إقامة الحد على من تقيأ الخمر ولو لم يعترف أو يشهد عليه أحد وما ذلك إلا لأنه ما تقيأها إلا بعد شربها، لما في حديث حضين بن المنذر المتقدم وفيه: «**وشهد آخر - أي على الوليد - أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها**» وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن تقياها فذا قد شربا دون تردد وحداً ضربا

المسألة الرابعة : عدم جواز إقامة الحد على شخص بمجرد إخبار الناس عنه أنه سكر. وليس من الواجب على الحاكم الشرعي أن يبحث عنه بنفسه أو يجند من يبحث عنه ليقيم عليه الحد، وذلك لما روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر**

---

(١) مالك في الموطا في الأشربة باب الحد في الخمر ج٢ ص٨٤٢. أثر في الموطأ

حداً، وقال ابن عباس: **شرب رجل فسكر فلُقي يميل في الفج فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء»**[1] ففي هذا الحديث دليل على ما ذكرنا من أنه لايجب على الإمام إقامة حد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل مايوجبه. كما لا يلزمه البحث عنه لما ثبت من مشروعية الستر على المسلم وتقديم ما يدرأ به الحد على ما يوجبه. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وجـاء فيمن منــه سكـر وُجـدا دون اعتـراف ترك بحث أسندا

المسألة الخامسة : وجوب إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر إذا لم يُدْلِ بعذر صحيح يدفع عنه إقامة الحد.

ذلك بأن من قامت عليه شواهد الحال ـ كرائحة الخمر ـ أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة لأن الشهادة تحتمل الصدق والكذب، أما ظهور رائحة الخمر أو تقيوئه فإنهما يفيدان الحقيقة المنشودة من وراء الاعتراف والشهادة. قال ابن القيم رحمه الله: (حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالف).

وجاء في أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ماهكذا أنزلت، فقال عبدالله: والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر وتكذّب بالكتاب؟ فضربه الحد**».

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وقـد روى عن ابـن أم عبـد بوجـد ريـحـهـا إقـام الحـد

المسألة السادسة : في بيان حكم شارب الخمر بعد الرابعة، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم:

---

(١) احمد في المسند ج١٦ ص١٢٢، ١٢٣ «الفتح الرباني».
وابو داود في الحدود باب الحد في الخمر ج٤ رقم (٤٤٧٦) ص١٦٢، وإسناده قوي.

(أ) **فذهب الجمهور** بل كافة أهل العلم إلا من شذ منهم إلى عدم قتله بل يكتفى بإقامة حد الجلد مهما تكرر منه الشرب. ولهم أدلة كثيرة منها:

١ ـ ما رواه أبو داود من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة**»[1]

٢ ـ ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله**»[2] ففي هذين النصين دليل على عدم القتل وأنه منسوخ إن ثبت الأمر به في أول الأمر، قال الإمام الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب وغيره، ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وقال الخطابي: (قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع[3] من الأمة على أنه لا يقتل) انتهى، وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: (أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث[4] وهو عند الكافة منسوخ) أ.هـ.

---

(١) أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ج٤ رقم (٤٤٨٥) ص١٦٥ صحيح

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، وباللفظ المذكور وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، وزاد في لفظ «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن الحد قد رفع».

وروراه البزار في مسنده عن ابن إسحاق المذكور به «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد» فكان نسخاً. انظر مجمع الزوائد ج٦ ص٢٨١.

(٣) القاعدة الأصولية «أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولكنه يدل على النص الناسخ».

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه» رواه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد: قال الزهري: «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله».

وقال الترمذي: (إنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث)[1]

(ب) **وذهبت طائفة شاذة** إلى القول بوجوب قتله بعد حده أربع مرات وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم منهم، واستدلوا بما رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه، قال عبدالله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فَلَكُمْ علي أن أقتله**»[2].

قلت : وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه يخرج على ما نقلته عن الخطابي قبل قليل. وأما الناظم فإنه قد جنح إلى الجزم بنسخه من غير نزاع حيث قال:

والقتل في رابعة قد أمرا ... به وصح النسخ من غير مرا

(١) انظر النيل ج٧ ص١٦٧، ١٦٨.

(٢) احمد في المسند ج٢ ص١٩١.

« باب التعزير وحكم الصائل »

ن :

وفـي المعــاصي دون حد عزّر	بالحبس أو بالضـرب لا بأكثـر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت	وللصـحــابــة اجتهــادات أتت
كذاك بالنـفي وبــالهجــر أثِــرْ	وغلظة الكـلام كَيْمــا ينــزجــر

ش :

في هذه الأبيات الثلاثة بيان قضية واحدة وهي معنى التعزير وبأي شيء يكون.

فأما معناه في اللغة : فهو مصدر عزره يعزره تعزيراً مأخوذ من العزر وهو الردع والمنع واللوم.

وأما معناه في الشرع : فهو تأديب على ذنب لا حد فيه مقدر من الشارع، ووجه تسميته بهذا الاسم لما يتضمنه من الدفع والردع عن فعل القبيح، ثم إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والجرائم ثم إنه يكون بخمسة أشياء، ولابـد من النظر في الجريمة قبل إصدار حكم التعزير على صاحبها إذ أن للتعزير بهذه الخمسة الأشياء أصلاً في الشرع من نص كريم أو فعل خليفة من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالأخذ بسنتهم والاهتداء بهديهم.

١ ـ **الشيء الأول** : التعزير بالحبس لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «**أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خَلَّىٰ عنه**»[1] ففي هذا الحديث دليل على التعزير بالحبس بالقدر الذي يراه الحاكم الشرعي مناسباً ثم يطلقه عند ظهور الحقيقة ببراءته.

(١) ابو داود في الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره ج٣ رقم (٣٦٣٠) ص٣١٤.
والترمذي في الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة ج٤ رقم (١٤١٧) ص٢٨. وقال: حديث حسن.
والنسائي في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ج٨ ص٦٧.

الشيء الثاني : الضرب وقد اختلف العلماء في مقدار الضرب الذي يعزر به مقترف[1] الذنب على أقوال أشهرها مايأتي:

١ ـ أنه عشر جلدات[2] لما ثبت عن أبي بردة بن نيّار أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[3] رواه الجماعة إلا النسائي.

٢ ـ أنه أقل الحدود[4].

٣ ـ أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر أو نائبه بالغا ما بلغ[5].

٤ ـ أنه لا يتقدر، لكن إذا كان التعزير فيه مقدر فلا يبلغ على المباشرة حد الزنا، ولا السرقة من غير قطع حد القطع ونحو ذلك، وقد استدل لأصحاب هذا القول بما رواه أحمد وغيره عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته**»[6].

---

(١) كما اختلفت مفاهيم العلماء في معنى الحد المصرح به في حديث أبي بردة «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» فقال بعضهم: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الأشياء المخصوصة فإن التخصيص اصطلاح فقهي، وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة وإلى ذلك مال ابن القيم وقال: المراد بالنهي المذكور في التاديب في المصالح كتاديب الأب لابنه الصغير.

وقال بعضهم: المراد بالحد في الحديث ماورد من الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما.

(٢) قال به جماعة من أهل العلم منهم الليث واحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية.

(٣) أحمد في المسند ج٤ ص٤٥ .

والبخاري في المحاربين باب كم التعزير والادب ج٨ ص١٤٤.

ومسلم في الحدود باب قدر اسواط التعزير رقم (١٧٠٨) ج٣ ص١٣٣٢،١٣٣٣.

وأبو داود في الحدود باب في التعزير ج٤ رقم (٤٤٩١) ص١٦٧.

والترمذي في الحدود باب ما جاء في التعزير ج٤ رقم (١٤٦٣) ص٦٣.

(٤) اقل الحد يمكن أن يقال: أربعون ويمكن ان يقال: ثمانون بسبب الاختلاف في مقدار حد شرب الخمر كما مضى في باب حد المسكر. قال بهذا القول: ابو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله، والإمام يحيى.

(٥) قال بذلك أبو يوسف.

(٦) أحمد في المسند ج٤ ص٢٧٧.

وأبو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امراته ج٤ رقم (٤٤٥٨،٤٤٥٩) ص١٥٧، ١٥٨.

والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امراته ج٤ رقم (١٤٥١) ص٥٤.

والنسائي في النكاح باب إحلال الفرج ج٦ ص١٢٤.

وابن ماجه في الحدود باب من وقع على جارية امراته ج٢ رقم (٢٥٥١) ص٨٥٣. قال الخطابي فيه: «هذا حديث غير متصل وليس العمل عليه. وقال الالباني: ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه ص٢٠٣.

كما استدل لهم بفعل أبي بكر وعمر حيث أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وكذا أمر عمر بضرب من نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة جلدة ثم في اليوم الثاني مائة وفي اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغاً ضربا كثيراً. وقد استحسن كثير من العلماء[1] هذا القول لكونه مؤيداً بنص وآثار، وأما الشوكاني رحمه الله فإنه قال في الموضوع ما نصه: (والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب - يعني حديث أبي بردة - وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة، وقد نقل أنهم قالوا بما دل عليه الحديث، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به، ولكن «إذا جاء نهر الله بطل نهل معقل» فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [وترنم قائلا].

دعـوا كل قول عند قول محمد فما آمنٌ في دينه كمُخاطِر)اهـ[2]

ن :

والصـائـل ادفـع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانـه بدون ذا

ودون ديـن أو دم من قتـلا أو مال او أهـل شهيـد انقـلا

واسـتـثـن من هذا ولي الأمـر في الدم والمال وجوب الصبر.

ش :

تضمنت هذه الثلاثة الأبيات ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : وجوب دفع الصائل[3] عن العرض والنفس والمال بالأسهل فالأسهـل حتى إذا لم ينـدفع عن عدوانه إلا بالقتل لوجب لأنه لا حرمة له لا سيما عند إرادة انتهاك العرض أو قتل النفس، ومثل هذا الصائل في الخطر والفساد بل أعظم منه خطراً وفساداً من يصول على المسلمين بلسانه وقلمه ليفـرق جماعتهم ويضعف شوكتهم ويخوفهم أولياء الشيطان، أو يدعوهم إلى بدعة مكفرة أو مفسقة ليصرفهم بها عن سنن الحق ونور الهدى إلى تيه الباطل

---

(١) منهم الإمام مالك واصحابه، وابو ثور، وابو يوسف كما تقدم عنه في القول الثالث، وذلك لتقارب القولين: الثالث، والرابع.

(٢) انظر النيل ج٧ ص١٧١.

(٣) الصائل هو: الذي يثب على غيره ليهتك عرضه او يقتل نفسه او ياخذ ماله ظلما وعدوانا.

وظلمات الضلال والردى، وما أكثر هذا الصنف في دنيا البشر لا سيما في هذا الزمان من ملحدين منكرين لدين الله القويم بل لوجود رب العالمين، ومنصرين خبثاء ماكرين ومستشرقين غادرين منافقين ووثنيين ضالين ومضللين، وصوفيين مشعوذين وصادين عن الحق المبين وهدي سيد المرسلين، وغيرهم كثير من المنحرفين عن شرع الله الذي لايقبل الله من أحد العبادة بسواه، وكم لهؤلاء من أتباع ممن أسماؤهم مسجلة في دواوين المسلمين، وهم من أشد الناس بعداً عن العمل بهذا الدين بسبب جهلهم به وإعراضهم عنه، وتنكرهم لحقيقته وأهدافه ومقاصده وبغضهم لأهله وتربصهم بهم ظلما وعدوانا،

﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

والصائل ادفع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانه بدون ذا

المسألة الثانية : شهادة الشرع الشريف لمن قتل دون دينه أو عرضه، أو نفسه أو ماله بالشهادة إذا كان من أهل الإيمان بحق الشهادة[1] وقد دلت على هذه المسألة نصوص صحيحة:

(أ) منها مارواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**: **يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال**: **فلا تعطه مالك، قال**: **أريت إن قاتلني؟ قال**: **قاتله. قال**: **أرأيت إن قتلني؟ قال**: **فأنت شهيد. قال**: **أرأيت إن قتلته قال**: **هو في النار**» وفي رواية النسائي قال: «**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**: **يارسول الله أرأيت إن عُدي على مالي؟ قال**: **فانشد بالله قال**: **فإن أبوا عليّ؟ قال**: **فانشد بالله، قال**: **فإن أبوا عليّ؟ قال**: **فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتَلْت ففي النار**» وفي أخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قاتل دون ماله**

---

(١) المراد بالشهادة الأولى: الإعلام بالواقع، والمراد بالشهادة الثانية: الاستشهاد في سبيل الحق، والمراد بالشهادة الثالثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والمراد بحقها كل ما لا تتم إلا به من قول وفعل ومعتقد.

فهو شهيد»[1]

ب ـ ومنها ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد**»[2]، وفي رواية النسائي: «**من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد**» وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد**»[3].

جـ ـ وما أخرجه النسائي من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[4].

د ـ وما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال:

---

(١) مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم بحقه ج١ رقم(١٤٠).
والنسائي في تحريم الدم، باب مايفعل من تعرض لماله ج٧ ص١١٤.
قلت: وهذا النص من نصوص الوعيد فيحمل قوله في النار، إما على الخلود فيها إذا كان مستحلا قتل المسلم المظلوم أو كان مستحلا أخذ ماله، وتحريمهما معلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحلهما أو واحداً منهما.
أما إذا لم يكن مستحلاً فيكون معنى «هو في النار» أي أنه يستحق ذلك بقدر ما جنى، وقد يعفى عنه بسبب أعمال يأتي بها خلافا للمعتزلة والخوارج.

(٢) نعم شهيد ولكنه لا يعامل معاملة شهيد المعركة في سبيل الله من حيث الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت فإن هذا الشهيد ونحوه من غير شهداء المعركة يغسلون ويكفنون ويحنطون ويصلى عليهم وجوبا كما مضى ذلك في الجهاد ومن هنا قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام:
أ ـ شهيد في الدنيا والآخرة: وهو أشرف الأقسام وله من الخصائص والمزايا ما لم تكن لسواه في الدنيا والبرزخ والآخرة كما قرأت ذلك في كتاب الجهاد من هذه الأفنان.
ب ـ وشهيد في الآخرة، وهم كثير ومنهم المقتول دون عرضه وماله ودمه، ومنهم المطعون والمبطون والحريق والغريق والمرأة تموت بجمع وذات الجنب ونحوهم فهؤلاء شهداء في الآخرة بشرط الإيمان بما جاء به رسول الله عن الله تبارك وتعالى وتجري عليهم أحكام الدنيا كما تقدم بيانه قريبا.
ج ـ وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو الذي قتل متلبساً بالجهاد ولكن رياءً وسمعة أو انتقاما لنفسه أو قومه لا لتكون كلمة الله هي العليا. فافهم ذلك رعاك الله واحرص أن يكون كل عمل تعمله خالصاً وصوابا صحيح

(٣) البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ج٣ ص١١٩
وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال اللصوص ج٤ رقم (٤٧٧١) ص٢٤٦.
والنسائي في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله ج٧ ص١١٤، ١١٥.
والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ج٤ رقم (١٤١٩) ص٢٩.

(٤) النسائي في كتاب تحريم الدم باب من قتل دون ماله ج٧ ص١١٦.

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[1]

وفي رواية للنسائي : **«من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمــه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد»**[2]. ففي هذه النصوص الصحيحة دليل على إثبات الحق للمسلم في الدفاع عن دينه وعرضه ودمــه ومــاله، ولو كان ذلك الدفاع يعرِّضه لأن يُقتل أو يَقتل لا سيما الدين والعـرض فإن في التغاضي عن شأنهما حتى يدنس شرفهما عاراً وناراً في الدنيا والبرزخ والآخرة، ولأهمية الدفاع عما ذكر فقد جاءت النصوص بأسلوب الترغيب فيه وهو ذكر الوعد بالشهادة في كل حال وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ودون ديــن أو دم من قتــلا أو مال او أهــل شهيــد انقــلا

المسألة الثالثة : وجوب الصبر على المسلم عندما يكون المعتدي على دمه أو ماله ولي أمره المسلم وذلك لما لولي الأمر من الحق على رعيته، ولخطر نزع اليد من الطاعة، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سلام قال: قال حذيفة ابن اليمان: **«قلت: يارسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت كيف؟ قال: يكون بعدى أئمة لايهتدون بهُداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطينَ في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع[3] للأمير وإن ضرب**

---

(١) ابو داود في السنة باب في قتال اللصوص ج٤ رقم (٤٧٧٢) ص٢٤٦. صحيح
والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ج٤ رقم (١٤٢١) ص٣٠. وهو صحيح.

(٢) النسائي في كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون اهله ج٧ ص١١٦.

(٣) قلت: الطاعة لولي الأمر المسلم مقيدة بالمعروف لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمَّر عليهم رجلًا فاوقد ناراً وقال: ادخلوها فاراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولًا حسناً وقال: لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف». اخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ رقم(١٨٤٠).

ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[1]. فإن هذا الحديث صريح في وجوب الصبر على المسلم عندما يكون المعتدي على دمه وماله ولي أمره المسلم سواءً بتأويل أو بغير تأويل فإن عليه ما حمّل والله سائله ومجازيه وإن على الرعية ماحمّلوا، والله سائلهم ومجازيهم كذلك، قال تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[2]

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واستثن من هذا ولي الأمر في الدم والمال وجوب الصبر.

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج٣ رقم (١٨٤٧) ص١٤٧٥، ١٤٧٦.
(٢) سورة الفرقان آية [٢٠].

« باب حكم المحاربين[1] »

ن :

ثم المحاربين فيهمُ احكم   بآية المائدة اقرأ وافهم
لكنما الخلاف في تفسير أو   فالبعض للتخيير معناها رأوا
في ذي العقوبات الإمام خُيّرا   يفعل منها فيهمُ الذي يرى
وقيل للتنويع في الجرائم   فيها بترتيب الجزاء فاحكم
بالقتل والصلب على من قتلا   وأخذ المال ومن يقتل ولا
يأخذ مالا حسبه القتل فَع   ثم بأخذ المال وحده اقطع
ليده ورجله خلافا   وحيث للسبيل قد أخافا
ينفى من الأرض وهذا الثاني   قول الجماهير بلا نكران
إلا الذي يتوب قبل القدرة   عليه أسقط كل ذي بالتوبة
وهل بها يسقط حق الآدمي   من مال او قصاص قولان نمي

ش :

أبيات هذا الباب ضمنها الناظم التفصيل في حكم قضية واحدة وهي قضية الحرابة هذا وقد اختلف العلماء في كيفية الحكم على هؤلاء المحاربين على أقوال أشهرها اثنان:

القول الأول : تنويع العقوبة بحسب الجريمة فمن قتل وأخذ المال جمع له في الحد بين القتل والصلب، ولا يدخل هذا الحدَّ عفوٌ بحال لإجماع العلماء على ذلك ومن قتل منهم ولم يأخذ المال فإنه يقتل فقط، ومن أخذ المال قطعت

---

(١) المراد بالمحاربين هم الذين يعرضون للناس ويشهرون عليهم السلاح أو غيره من كل مخيف لياخذوا أموالهم على أي حال ولا فرق في حكمهم سواء فعلوا ذلك في الصحراء أو في البنيان عند الجمهور، ويسمى أيضاً قطاع الطرق محاربين ويجري عليهم الحكم المذكور في آية المائدة وقد انتشرت هذه الرذيلة في هذا الزمان حيث توجد عصابات مسلحة على خطوط السير الطويلة من أجْل أخذ المال فقد يقتلون وقد ياخذون المال فقط. كما توجد عصابات داخل المدن حتى في العالم الإسلامي مسلحين يهجمون على المؤسسات النقدية أو بيوت الأثرياء فيقتلون ويأخذون المال.

يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال فإنه ينفى من الأرض، التي هو فيها حتى تتحقق منه التوبة النصوح[1] وهذا القول هو الذي عليه الجمهور وهو الراجح لأن العقوبات في الشرع جاءت بقدر الجرائم فلا يسوى في العقوبة بين من أخذ المال وقتل بمن أخذ المال فقط كما لا يسوى بين من أخذ المال وأخاف السبيل وبين من أخاف السبيل فقط وهذا واضح بحمدالله.

القول الثاني : أن الإمام يخير فيهم فإن شاء قتل وصلب وإن شاء قتل فقط وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء نفى. قالوا: لأنها عقوبة واحدة فَغُلِّظت بتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال.

ومنشأ الخلاف الذي رأيت هو أن «أو» هل تفيد التنويع أو تفيد التخيير؟ فاعتبرها أهل القول الأول للتنويع واعتبرها أهل القول الثاني للتخيير.

---

(١) قال المحققون من أهل العلم: إن كان المحاربون جماعة بعضهم باشر القتل بنفسه وبعضهم كان ردءاً له ومعينا فإن الحد يجري على الجميع لاشتراكهم في القتل والإفساد، ولأن غلبة القاتل تحققت بسبب إعانة الردء والمعين.

« توبة المحاربين »

المحاربون إما مشركون، وإما مسلمون فإن كانوا مشركين فالإسلام يجب ما قبله، وإن كانوا مسلمين فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: أن يتوبوا بعد القدرة عليهم والتمكن من القبض عليهم وحينئذ لا تقبل توبتهم في الظاهر، وإنما يجب أن يجرى عليهم حكم الحرابة على التفصيل الذي أفادته الآية الكريمة، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى تعطيل أهم الحدود.

الحال الثاني: أن يتوبوا قبل القدرة عليهم وإذا كان الأمر كذلك فإن الحد يسقط عنهم كما نصت عليه الآية[1] وفهم من لفظ الاستثناء. غير أن العلماء اختلفوا في حق الآدمي من قتل أو جرح أومال أو إخافة أيسقط مع حق الله أم لا؟

---

(١) وعمل به السلف فقد روى عن عامر الشعبي قال: «جاء رجل إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك انا فلان ابن فلان المرادي وإن كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً وإني تبت من قبل أن تقدروا علي فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيل من صدق وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج فادركه الله تعالى بذنوبه فقتله»

مسألة:

ومن اقيمت عليهم الحدود من المسلمين - إذا لم يرتدوا عن إسلامهم - فهي كفارة لهم ثبت في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال. «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لانشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا يُعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله تعالى ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه» ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما جاء به علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال. «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب حدّاً في الدنيا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

فقالت طائفة، بسقوط كل حق إذا كانت التوبة قبل القدرة عليهم وذلك لعموم الآية الكريمة،

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن حق الآدمي لا يسقط ولو تاب المحارب فإنه يؤخذ منه حق الآدمي من قتل أو أخذ مال أو جرح أو إخافة لأن ذلك مقتضى العدل والإنصاف بين المسلمين وهو القول الراجح الذي يتفق مع نصوص الشرع لأن حقوق الآدميين مبناها على المقاصة والمشاحة فلا يجوز أن تترك. والله أعلم.

وهذه القضية قد طبقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حق العُرَنيِّين الذين أحسن إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المدينة حينما استوخَمُوها مع رعاة إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحت أجسامهم قابلوا الإحسان بالإساءة لِلُؤْمهم وخِسّة طبعهم وخُبثهم الدفين المتمكن من قلوبهم فقد روى الجماعة من حديث قتادة عن أنس: «**أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم**» وزاد البخاري: قال قتادة: «**بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة**» وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين: «**أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود**» وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث «**فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا**» وفي رواية النسائي: «**فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم**» وعند مسلم والترمذي والنسائي من حديث سليمان التميمي عن أنس قال: «**إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم**

سملوا أعين الرعاة»[1]

وجاء من حديث أبي الزناد: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل**:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

الآية رواه أبو داود والنسائي.

وثبت في البخاري من حديث أبي قلابة أنه قال في العرنيين: «**فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**»[3] وهو يشير إلى أنهم سبب الآية المذكورة.

وجـاء في مسند الإمام الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: «**إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض**».

قلت: وهذا تأويل للآية الكريمة في غاية الصحة والموافقة لحكمة التشريع فلا ينبغي أن ينظر معه إلى سواه من الأقوال إذ أن لكل جريمة جزاءً وعقوبة في شرع الله، ولا غرابة أن يقابل تفسير ابن عباس بالقبول عند جماهير أهل العلم فقد دعا له الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بدعوة مستجابة حيث قال:

---

(١) الحديث بجميع رواياته كما ذكرت عند الجماعة فاخرجه احمد في المسند ج٦ الفتح الرباني ص١٢٤.
والبخاري في المحاربين باب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون ج٨ ص١٣٦.
ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين ج٣ رقم (١٦٧١) ص١٢٩٦.
وابو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ج٤ رقم (٤٣٦٤) ص١٣٠.
والنسائي في تحريم الدم باب تاويل قول الله تعالى:
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقتلوا ﴾ الآية ج٧ ص٩٨.
وابن ماجه في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ج٢ رقم (٢٥٧٨) ص٨٦١.

(٢) أبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ج٤ رقم (٤٣٧٠) ص١٣١.
والنسائي في تحريم الدم باب تاويل قول الله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون.. ﴾ ج٧ ص١٠٠.

(٣) البخاري في كتاب المحاربين باب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ج٨ ص١٣٦.

«اللهم فقِّهْهُ في الدين وعلِّمه التأويل».

قلت : وهناك قطاع طرق من نوع آخر يعيثون في الأرض فساداً ويأكلون أموال الخليقة بغير حق ويستعينون بها على توسيع مجالات شرهم وبغيهم وطغيانهم من هؤلاء:

١ ـ **الجبـارون الظالمـون** : من أصحاب الولايات العامة والخاصة الذين يتسلطون على من دونهم فيأخذون أموالهم غصبا وقهراً أو رشوة وحيلاً ومكراً.

٢ ـ **أهل المعاملات بالربا** : سراً وعلنا بدون خوف من عقوبة من الله عاجلة أو آجلة.

٣ ـ **السحرة والكهان** : وأضرابهم من الدجاجلة الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

٤ ـ **النمامــون** : الذين قد يزيد فسادهم على فساد السحرة بما يعملون من التفريق بين الأحبة في الله، وقد ينتج عن صنيعهم سفك للدماء، وتقاطع وفرقة بسبب القيل والقال.

٥ ـ **أهل البدع** : الذين يدعون إلى بدعهم سواءً كانت بمكفر أو بمفسق فإنهم أهل فساد في الأرض، وأي فساد أعظم من السعي في تخريب قلوب العباد والانحدار بها إلى الهاوية والحضيض؟

٦ ـ **أصحاب الفكر المنحرف** : عن سنن الحق بسبب اتخاذ المناهج المنحرفة التي لا تلتقي مع منهج الإسلام الكريم في شيء من غاياته ووسائله.

٧ ـ **المخنثـون من المغنين والمغنيات**: الذين تغدق عليهم الأموال ظلما وعدوانا بدون إذن من الله ولا من رسوله، وهم بدَوْرهم يستعينون بهذه الأموال البالغة على التفنن في إفساد القلوب والعقول حتى تصبح القلوب قاسية غافلة، والعقـول معلولة سقيمة ومتى أصبحت وأمست كذلك انعكست الحقائق على أهلهـا، فيسمُّون الباطل حقا، والحق باطلًا، ويحبون البغيض فعلا واعتقاداً، ويبغضون المحبوب كذلك فأي فساد يستحق أهله التعزير والتنكيل إن لم يعزر هؤلاء وينكل بهم بل ويجتثوا من الأرض حتى ينقطع فسادهم وينقمع شرهم ويصاب بالداهية أنصارهم من شياطين الإنس والجن؟ ومن انتحر منهم، فلا أسف عليه ولا كرامة له؛ في مفهوم الإسلام.

٨ ـ **الممثلون والممثلات** : الذين يدربون العالم ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً على صنع الفساد والإفساد بدعوى معالجة المشاكل والترفيه على النفوس المعذبة بصخب الحياة، ولقد تفننوا في عرض تجارتهم الخاسرة وتضليلاتهم الخطيرة فتارة يصنعون عَرضا ماكراً مخيفاً لتعليم سرقة الأموال وإخافة الآمنين كتسلق الجدران أو محاولة قتل صاحب المال ونحو ذلك مما لا أحسن وصفه، وتارة يفتنون الأمة المتعطشة لما يسمى بالحب والغرام فيختارون لهذا المشهد فتاة حسناء أو أكثر مع رجل قد اشترى الضلالة بالهدى ويسبق الظهور على شاشة التلفاز تجمل بملابس الغرب وديكوراته التي تثار الفتنة بواسطتها ويباع العرض علنا في دنيا البشر كما يسبق الظهور على الشاشة المذكورة تدريب عملي مختلط في غرفة العمليات الرذيلة المعدة في زعم هؤلاء للتكوين والتدريب والإخراج.

وتارة يصنعون عرضا تحت عنوان إظهار أمجاد الأوائل من أبطال الجهاد أو أصحاب العلم والزهد والتقوى، فقد يعمدون في عرضهم المشؤوم إلى تمثيل صحابي وزوجته أو نحو ذلك من مشاهد الغواية والضلال التي لا يجوز أن تكون حكاية عن أمجاد الأمة الإسلامية من ذكور وإناث لاسيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاتهم العفيفات الكريمات، ومرة يصوغون عرضاً سيئاً يمثلون فيه الدعاية للتعليم في زعمهم يأتون فيه بما يدهش الفتى والفتاة لاسيما بما يسمى برنامج الأطفال (فيلم الكرتون) الذي يخرب الفطرة التي أودعها الله في قلب الطفل ويزين له حياة اللهو المذموم فيشب على حبها ويجهل الحياة الطيبة المباركة، حياة العقيدة الصحيحة والشعائر التعبدية وحياة مراقبة الله في السر والعلن، والاستعداد بجمع الزاد ليوم المعاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٩ ـ **المروجون لعرض صور المومسات**: ذوات الحسن والجمال بنوعيه الطبيعي والصناعي أعني بائعات العرض والشرف اللاتي يشرفهن ويسعدهن ويثلج صدورهن أن يعرضن صورهن العارية الفاضحة أمام كل منافق خبيث وكل مغرورة جاهلة شأنها التقليد ولو كان فيه الخزي والعار والنار وبئس القرار، ولقد نمى إلى سمعي أن بعض الناس الذين قد امتلأت قلوبهم حبا وغراماً

بذلكم الخيال يُقبّل تلك الصور في قراطيسها أو على شاشات الأجهزة الناقلة لها، بلا خوف من الله ولا حياء من الصالحين من عباد الله، وإنني لأهيب بكل من له قدرة على تغيير هذا المنكر والفساد أن يهب لتغييرهما قبل أن ينطبق علينا ما ينطبق على من رأى منكراً فلم يغيره وهو قادر على تغييره و ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾.

١٠ ـ **المتاجرون في بيع الأشرطة المضلة**: التي غزا بها مخرجوها ـ عباد الهوى والمادة ـ الأسر المسلمة في عقر ديارهم في كل حاضرة وبادية منها المسموع ومنها المسموع والمرئي وهي أشرطة يا أخي المسلم لا يجوز أن يسمح ببيعها ونشرها في أسواق المسلمين لما فيها من شر ومنكر وفساد، أشرطة رقص ودق طبول وأصوات مزامير، وأشرطة جنس يندى من مشاهدتها جبين العاقل، بله المؤمن، ولكن لو رأت عيناك ازدحام جهلة المسلمين على محلاتها لبكيت بدل الدموع دماً على فساد القلوب والأرواح وقتل أوقات الليل والنهار وحمل الأوزار التي تسبب غضب الجبار ودخول النار وبئس المأوى والقرار.

هذا نموذج من أصناف أهل الفساد في الأرض الذين يحاربون الله ورسوله بما يغضبهما ويخالف مرادهما من الخليقة المكلفة، وإن الواجب على أولي العلم والأمر أن يتخذوا مع هذه الأصناف بل ومع كل مفسد في الأرض ومضلل للخلق الإجراءات اللازمة شرعاً والعقوبات الصارمة إذ ما أشبههم بقطاع الطرق والمحاربين لله ولرسوله الذين عقد لهم الفقهاء باباً فيه تبيان عقوبتهم على أسس تختلف باختلاف الجريمة.

« باب حكم البغاة[1] »

ن :

ثم البغاة واجب قتالهم ... حتى إلى الحق يعودوا كلهم

ولا يجوز قتلنا من يؤسر ... منهم ولا يتبع منهم مدبر

ولا يجهز على جريحهم ولا ... أموالهم تغنم فيما نقلا

ش :

في أبيات هذا الباب إيضاح مسألة واحدة من مسائل الفقه الإسلامي، ألا وهي: حكم البغاة ما لهم وما عليهم من قبل من بغوا عليه ومن معه من المؤمنين.

نعم لقد اتفق أهل العلم على وجوب طاعة الإمام المسلم والأمير المسلم ولو كان جائراً جوراً لا يخرجه من دائرة الإسلام، وإذ كان الأمر كذلك فإن خروج جماعة ذات شوكة[2] من المسلمين عليه يعتبر بغيا منهم ويسمون بغاة وحينئذ يتعين على الإمام أن يراسلهم كما فعل علي بن أبي طالب مع الخوارج - فإن ذكروا مظلمة واضحة أزالها وإن أدلوا بشبهة كشفها لهم ليرجعوا إلى الحق والطاعة، ولايجوز له قتالهم قبل هذه الإجراءات الحكيمة اللهم إلا إذا باغتوه بالقتال فله وللمؤمنين معه الحق في قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

والأصل في قتال البغاة الكتاب والسنة والإجماع في الجملة،

أما الكتاب: فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3]

---

(١) البغاة: جمع باغ، والباغي هو: الظالم الجائر الذي عدل عن الحق واختار ضده بتأويل أو بغير تأويل.

(٢) وقال بعض أهل العلم: إنهم إذا كانوا أفراداً لا شوكة لهم فإنهم قطاع طرق يجري عليهم عند الظفر بهم حكم المحاربين. وهو كذلك.

(٣) سورة الحجرات آية [٩].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه:

(يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾

فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج والمعتزلة. وهكذا ثبت «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[1] وكان كما قال صلى الله عليه وسلم أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة. وقوله تعالى:

﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾

أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا: يارسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال صلى الله عليه وسلم: تأخذ فوق يديه**»[2]. وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبدالله بن أبيّ؟ فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليه قال:**

---

(١) البخاري في الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد...» ج٣ ص١٦٢.
وأبو داود في السنة باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ج٤ رقم (٤٦٦٢) ص٢١٦.
والترمذي في المناقب باب مناقب الحسن والحسين رقم (٣٧٧٣) ج٥ ص٦٥٨.
والنسائي في الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ج٣ ص١٠٧

(٢) البخاري في المظالم باب أعن اخاك ظالماً أو مظلوماً ج٣ ص١١٢، ١١٣.

إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال رجل من الأنصار، والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال: فغضب لعبدالله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزلت فيهم».

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ أ.هـ.[1])

وأما السنة : فمنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عُمّية يغضب لعصبةٍ أو يدعو إلى عصبةٍ أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى[2] من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**» وفي أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها فليس مني**»[3] وغيرها في هذا المعنى كثير.

وأما الإجماع : فهو منعقد في الجملة على قتال البغاة على التفصيل الذي سبق ذكره قريباً ثم إن صريح الآية المذكورة من سورة الحجرات أن قتال البغاة يجب أن يستمر حتى يعودوا للحق طوعاً أو كرها فإن عادوا طائعين أو مغلوبين فإنه لا يجوز قتل الأسير منهم، ولا يتبع من ولى هارباً ليقتل، ولا يجهز على جريحهم، ولا تؤخذ أموالهم غنيمة، وما ذلك إلا لأنهم ليسوا كفاراً، بل هم مسلمون مؤمنون حيث سماهم الله ورسوله بذلك كما رأيت. والإسلام قد عصم

---

(١) ابن كثير ج٤ سورة الحجرات آية [١٠].

(٢) وفي بعض نسخ الصحيح (يتحاشى) بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

(٣) مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج٣ رقم (١٨٤٨) ص١٤٧٦، ١٤٧٧. والنسائي في تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ج٧ ص١٣٣.

به الشرع العرض والدم والمال، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» وفيه: «**فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[1] وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[2] الحديث وقال أيضا: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[3] وقال صلى الله عليه وسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله**»[4]

وكل هذه النصوص تدل على أن البغاة من المسلمين لا ينبغي أن يعَاملوا معاملة الكفار في القتال بل إن قتالهم يتميز عن قتال الكافرين بأمور منها:

١ ـ أن يقصد الإمام بالقتال ردعهم لا قتلهم.

٢ ـ أن يكف عن مدبرهم.

٣ ـ أن لا يقتل أسراهم.

٤ ـ أن لا يجهز على جريحهم.

٥ ـ أن لا تسبى ذراريهم.

٦ ـ أن لا تغنم أموالهم.

٧ ـ أن لاتحرق مساكنهم ولا مزارعهم.

٨ـ أن لا يستعان على قتالهم بمشرك إلا عند الضرورة.

---

(١) تقدم تخريه في كتاب الزكاة.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

« باب جامع من عقوبته القتل »

ن :

تقدم الرجم لزان أحصنا ... والقتل للوطي في باب الزنا
ومن لذات محرم قد استحل ... ومن لنفسٍ حرَّمَ الله قتل
على تفاصيل ستأتي أُوْجِب ... عليه قتلا تاب أو لم يتب
وقتل حربي[1] أتى مسلمًا ... وذاك في الجهاد قد تقدّما
كذاك من لدينه قد بدّلا ... كمن يسب الله أو من أُرسلا
أو دينه أو الكتاب المنزلا ... بشرك او تكذيب او ما انتحلا
من ناقض لأي دين انتقلا ... أو لفريضة أبى أن يقبلا
أو جحد القطعي لا إن جهلا ... وساحر وكاهن وهؤلا
من تاب منهم كان محقون الدم ... ما غير زنديق فخلف قد نمى
ويحرم التكفير للملى ... إلا بكفر واضح جلي

ش :

تضمنت أبيات هذا الباب أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان الجرائم الموجبة لحد القتل.

المبحث الثاني: في حكم التوبة من تلك الجرائم.

المبحث الثالث: تفصيل خلاف العلماء في توبة الزنديق.

المبحث الرابع: في تحريم تكفير المسلم إلا بدليل شرعي واضح جلي.

فأما الجرائم الموجبة للقتل فهي:

أ ـ الزنا مع الإحصان : وقد تقدم تفصيله في باب الزنا حيث رَجم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية والجهينية ورَجم خلفاؤه من بعده وكل من جاء

---

(١) لفظ الشطر في المخطوط هكذا «وقاتل الحربي حين يسلما» وهو لا يستقيم من حيث اللغة ولفظ المطبوعة حتى مكان حين، وهو لا يستقيم من حيث المعنى فاضطررت إلى وضع الشطر المذكور في الصفحة.

بعدهم ممن يحكم بشريعة الإسلام وأدلة ذلك معلومة مشهورة من قرآن وسنة وقد تقدم إيرادها في الباب المذكور.

ب - **اللواط** : وسبق الخلاف في حكمه أيقتل أم يجلد وقد رجحنا قتله لأدلة قوية في باب الزنا.

جـ - **نكاح المحارم**: وقد مضى حكمه بأنه يقتل ويؤخذ ماله فيئاً ويوضع في بيت مال المسلمين. لحديث البراء بن عازب الوارد في المسند والسنن.

د - **قتل النفس المسلمة عمداً**: موجب للقتل قوداً بشروط ستأتي في باب القصاص إن شاء الله. قال عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[1]

وقال تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2] الآية.

وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[3] ومثله ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زناً بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يَقتل نفساً فيُقتل بها**»[4].

---

(١) سورة البقرة آية [١٧٨].

(٢) سورة المائدة آية [٤٥].

(٣) تقدم تخريجه في الحدود.

(٤) أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ج٤ رقم (٤٣٥٣) ص١٢٦.
والنسائي في تحريم الدم باب الصلب ج٧ ص١٠١، ١٠٢. صحيح

هـ ـ **قتل الحربي بعد إشهار إسلامه** : يوجب القصاص لأن من نطق بالشهادتين قُبِلَ منه ذلك، ولا يجوز الاعتداء عليه ولا سوء الظن به، وقد عاتب الله قوما قتلوا رجلاً يرعى غنما فلما رآهم سلم عليهم فقتلوه فأنزل الله قوله الكريم:

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[1].

وقتل المقداد بن الأسود رجلاً محارباً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله ومثله أسامة بن زيد فعاتبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاباً شديداً حتى قال لأسامة عندما اعتذر بأن الرجل إنما نطق بالشهادة متعوذاً وخوفا من السلاح: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!**» وفي رواية لمسلم «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**»[2].

وإنما سقط عنهم القصاص لكونهم متأولين، وكان حينذاك في صدر الإسلام.

و ـ **الردة عن الإسلام** : سواء بالأقوال أو الأفعال توجب قتل صاحبها **بدليل الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإجماع أهل العلم**.

أما الكتاب : فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3]

فإن في هذه الآية دليلاً على أن من ارتد عن دين الإسلام بأي نوع من أنواع الردة وإلى أي دين من الأديان غير دين الإسلام فإنه يقتل كافراً مرتدا لما روى البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النساء آية [٩٤].
(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجهاد.
(٣) سورة البقرة آية [٢١٧].

وسلم: «**من بدل**[1] **دينه فاقتلوه**»[2].

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على حكمه المنصوص عليه في هذين النصين الكريمين؛ الآية والحديث.

ثم إن تبديل الدين الموجب للقتل يكون بأمور كثيرة ذكر الناظم منها:

١ ـ **سب الله تبارك وتعالى** المنعم على خلقه بكل نعمة لا غنى لهم عنها ومن أعظمها نعمة الدين الذي يأمر الله فيه بتقديره وتعظيمه ومحبته فإذا انحرف مسلم فوقع في فاحشة سب الله فقد كفر كفراً صريحاً بهذا الصنيع اللئيم.

٢ ـ **سب رسول الله صلى الله عليه وسلم** صاحب الرسالة الخالدة والشفاعة العظمى وصاحب الصدق والنصح والأمانة والرأفة والرحمة فمن سبه متعمداً فقد بدل دينه فيقتل.

٣ ـ **سب دين الإسلام** الذي لا يصدر إلا من عدو له ظاهر العداوة مبتغ غيره

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3]

٤ ـ **سب كتاب الله** الذي أنزله نوراً وهدى وموعظة وذكرى وقائداً أمينا إلى موجبات الكرامة من الله والرضى فمن وقع في فاحشة سبه فقد اشترى الضلالة بالهدى واختار لنفسه لظى النزّاعة للشّوى التي تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى. وقل لي بربك أي إقبال على الله يبقى بعد سب كتابه سفهاً وعمداً، وأي رحمة ترجى لمن يموت على هذا الموقف البغيض من كتاب الرحمة والهدى؟!

٥ ـ **الشرك بالله** الذي لا حظ لصاحبه في رحمة الله ومغفرته ولا نصيب له في نعيم دار كرامته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾[4]

---

(١) بأي نوع من أنواع التبديل سواء بكره هذا الدين وبغضه او بالسجود لغير الله من مخلوقات الأرض ام من مخلوقات السماء أو بسب الدين أو الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم او كذب بالكتاب أو اشرك بالله شركا أكبر أو وقع في أي نوع من أنواع نواقض الإسلام.

(٢) البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ج٩ ص١٣.

(٣) سورة آل عمران آية [٨٥]. (٤) سورة النساء آية [٤٨]. المراد بالشرك الأكبر

٦ - **تكذيب دين الإسلام** ورفضه، قال الله تعالى:

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾(١).

٧ - **الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام الآتي ذكرها:**

الأول: الشرك في عبادة الله قال الله تعالى:

﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾(٢).

ومنه استحلال الحكم بغير ما أنزل الله والذبح لصاحب القبر وللجن ونحوها من ضروب الشرك الأكبر الموجب للخلود في النار.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة وقضاء الحاجة ودفع الكربة، ويتوكل عليهم في جلب المصالح ودفع المضار.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم بعد ما تبين أو يصحح مذهبهم.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت(٣) على حكمه.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به.

---

(١) سورة الزمر آية [٣٢].

(٢) سورة المائدة آية[٧٢].

(٣) الطواغيت جمع طاغوت. والطاغوت اسم عام لكل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. ورؤوس الطواغيت خمسة

١ - إبليس لعنه الله.

٢ - ومن عُبد وهو راض.

٣ - ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه.

٤ - ومن ادعى شيئاً من علم الغيب كالسحرة والكهنة ونحوهم من كل مشعوذ دجال.

٥ - ومن حكم بغير ما أنزل الله.

السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه . قال تعالى في حكم المستهزئين:

﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾(١) الآية.

السابع : السحر، ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به فقد كفر بدليل قول الله عز وجل:

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾(٢)

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين بأي وسيلة من وسائل العون المؤثرة قال تعالى:

﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣)

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام.

العاشر : الإعراض عن دين الله لايتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾(٤)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد إيراده لهذه النواقض: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الجاد والهازل والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه»(٥) أ.هـ.

٨ ـ الامتناع من أداء فرض من فرائض الله المنصوص على فرضيتها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو الزكاة أو غيرها من الفرائض الثابتة بالأدلة القطعية.

---

(١) سورة التوبة آيتان [٦٥ ـ ٦٦]
(٢) سورة البقرة آية [١٠٢].
(٣) سورة المائدة آية [٥١].
(٤) سورة السجدة آية [٢٢]. (٥) كتاب مجموعة التوحيد النجدية ص٢٧٢.

٩ - **جحد دليل من الأدلة الثابتة** ثبوتا قطعيا سواء في باب الحلال والحرام أو الترغيب والترهيب أوالآداب أو السلوك أو غيرها من الأحكام وذلك بعد العلم به.

١٠ - **السحر والكهانة** ولا شك في اعتبارهما تبديلا للدين فقد قال تعالى

﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾

وجاء في المسند وغيره عن أبي هريرة والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**»[(١)].

فإن الظاهــر من النص حصــول الكفر ممن اعتقد صدقه بأي وجه كان لاعتقاده أنه يعلم الغيب.

هذا التفصيل فيما يتعلق بالمبحث الأول، وأما المبحث الثاني وهو حكم التوبة من تلك الجرائم فسنوضحه باختصار فيما يلي:

١، ٢، ٣ **توبة الزاني المحصن وغير المحصن، واللوطي محصنا أو غير محصن، والناكح لإحدى محارمه** مقبولة ولكن لا تُسقط عنهم الحد بعد ما يبلغ السلطان أو نائبه، والحدود كفارة للذنوب كما ثبت بذلك حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وغيره.

٤ - **توبة القاتل عمداً** وهذه قد اختلف فيها السلف وغيرهم من أهل العلم على قولين:

أ - **أن التوبة منه مقبولة** بدليل نصوص الوعد بالجنة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً.

ب - **أنها غير مقبولة** بدليل قول الله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[(٢)]

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطب. (٢) سورة النساء آية [٩٣].

وقد حمل القائلون بصحة توبة القاتل عمداً هذه الآية ونحوها من السنة على من فعل ذلك مستحلا ومات ولم يحدث توبة وهذا هو الراجح الذي تشهد له قواعد الشريعة وتجتمع به الأدلة، غير أن الحقوق لا تسقط عن القاتل بتوبته بل يقتص به أو تؤخذ منه الدية إن لم يحصل عفو عنه من ولي الدم. وهكذا تقبل التوبة الصادقة من بقية الأمور المدونة فيما مضى من أصحابها وتحقن دماؤهم ويفتح لهم باب الدخول في الإسلام بعدما أقفلوه على أنفسهم بما اقترفوه من تلك الجرائم المنكرة.

واختلف العلماء في قبول توبة من تكررت ردّته وتوبة الزنديق (والمراد به المنافق الذي يظهر الخير ويبطن الشر وانكشف أمره) فذهب بعض العلماء إلى عدم قبول التوبة منهم.

وذهب آخرون إلى القول بقبول توبتهم ورفع عقوبة القتل عنهم لما رواه مالك في الموطأ: «**أن عمر بن الخطاب لما أتاه رجل من قبل أبي موسى في شأن رجل كفر بعد إسلامه فقال له: ما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني**»[1].

وهذا الخلاف هوالمبحث الثالث من مباحث هذا الباب.

وأما ما يتعلق بالمبحث الرابع وهو تحريم تكفير المسلم بدون دليل شرعي واضح جلي فهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة فإنهم لا يكفرون المسلم بوقوعه في كبائر الذنوب وعدم التوبة منها، بل إن التكفير بالكبائر مذهب المنحرفين من المعتزلة والخوارج الذين يتفقون على حكم مرتكب الكبيرة التي دون الشرك في الحكم الأخروى فيقولون إنه خالد مخلد في النار.

ويختلفون في الحكم الدنيوي حيث تقول الخوارج إن مرتكب الكبيرة حلال الدم والمال والعرض وتقول المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين أي لا كافر ولا مسلم.

---

(١) مالك في الموطا ج٢.

وقولهم باطل لمخالفته لنصوص الشرع الثابتة ولما فيه من التحجر على واسع كريم كتب رحمته لأهل التقوى، ويصيب بفضله من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم.

***

« كتاب الجنايات »[1]

«باب عظم ذنب قتل المؤمن وعقوبة القاتل عاجلا وآجلا»

ن :

وإن من كبائر الآثام ... جرماً إصابة الدم الحرام

وصح أن أول القضاء ... في الحشر بين الناس في الدماء

وقد أتى فيه من الوعيد ... ما ليس في ذنب سوى التنديد

من ذاك ما في آية النساء ... وكم أحاديث بلا إحصاء

من عظم التغليظ في عقوبته ... جاء النزاع في قبول توبته

وإن يكن قبولها هو الأصح ... كما إليه كل سُنِّيٍّ جنح

برهانه في سورة الفرقان ... أبلِغْ بقيل الله من برهان

ولا يخلد أبداً في النار ... من ماتَ غير مشرك بالباري

ش :

تضمنت هذه الأبيات **سبع مسائل** من مسائل الجنايات:

المسألة الأولى : بيان عظم جريمة سفك الدم الحرام وبيان أنه من كبائر الذنوب العظام لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[2]

وقوله سبحانه :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

---

(١) الجنايات : جمع جناية وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض، واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالاً أو كفارة، وعرفا: تخص الجناية بما يحصل فيه التعدي على الأبدان.

(٢) سورة الإسراء آية [٣٣].

ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[2] وفي رواية لأبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يزال المؤمن مُعنِقاً[3] صالحاً ما لم يصب دما حراماً[4] فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحَ**»[5] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الكبائر؛ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[6] ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة وعيد شديد وتحذير بليغ من الوقوع في جريمة سفك دماء المسلمين لأي سبب من الأسباب التي لا تستباح بها الدماء، فليحذر المسلم ما حذره الله ورسوله منه، وليفكر في تصرفاته دائما قبل أن يقدم على فعل أو عمل ولينظر نظرة عاقل في عواقب الأمور وغاياتها، قبل فوات الأوان وتعذر الخلاص من تبعة الجرائم وسائر الآثام.

ألا وإن مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن قتل النفس المحرمة إما أن يكون بطريقة مباشرة واضحة وإما أن يكون بطرق شيطانية خاطئة ماكرة كأن يخطط لأخيه المسلم أو أخته المسلمة في الخفاء، ويشعل نار الفتنة وهو عنها بعيد، أو يشهد عليه شهادة زور وبهتان بما يوجب القتل لغرض ما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان، أو يلصق به تهمة توجب قتله سواء من قبل سلطة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) رواه البخاري في الديات ج٩ ص١. (٣) المعنق طويل العنق الذي له سوابق في الخير.

(٤) ابو داود في الفتن والملاحم باب في تعظيم قتل المؤمن ج٤ رقم (٤٢٧٠) ص١٠٣،١٠٤.
وله شاهد عند احمد ج٤ ص٩٩.
والنسائي ج٢ ص١٦٣. وهو حديث حسن.

(٥) بَلَّحَ اي اعيا وانقطع.

(٦) البخاري في الأيمان باب اليمين الغموس ج٨ ص١١٦.
والترمذي في التفسير باب ومن سورة النساء ج٥ رقم (٣٠٢١) ص٢٣٦.
والنسائي في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ج٧ ص٨٩.

أو غيرها ممن لا يتثبتون في الأمور، ولا يأتون البيوت من أبوابها «وعند الله تجتمع الخصوم».

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقول:

وإن من كبائر الآثام جرما إصابة الدم الحرام

المسألة الثانية : إيضاح أن أول شيء يقضى فيه بين العباد هو الدماء.

وذلك لما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[1] ويعارض هذا الحديث مارواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «**أول ما يحاسب العبد عليه صلاته**»[2] الحديث.

وجمع بينهما أهل العلم بأن حديث عبدالله يحمل على ما يتعلق بمعاملات العباد بعضهم مع بعض، وحديث أبي هريرة على ما يتعلق بمعاملات العباد لربهم، وبهذا الجمع يزول التعارض.

المسألة الثالثة : في ذكر خلاصة الخلاف بين أهل العلم في قبول توبة القاتل عمداً وعدم القبول وبيان القول الراجح ودليل الترجيح.

لعظم جريمة سفك دم المسلم بغير حق ولا برهان فقد اختلف العلماء في توبة من قتل مسلماً متعمداً فقال بعضهم[3] بعدم قبولها مستنداً إلى نصوص من **الكتاب والسنة**:

---

(١) البخاري في الديات باب قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً.. ﴾ الآية ج٩ ص١
ومسلم في القسامة باب المجازاة بالدماء.. ج٣ رقم (١٦٧٨) ص١٣٠٤.
والترمذي في الديات باب الحكم في الدماء ج٤ رقم (١٣٩٧) ص١٧.

(٢) أبو داود في الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه» ج١ رقم (٨٦٤، ٨٦٥) ص٢٢٩
والترمذي في الصلاة باب ما جاء ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ج٢ رقم (٤١٣) ص٢٦٩، ٢٧٠.
والنسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ج١ ص٢٣٣ وهو حديث صحيح.

(٣) منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الكتاب فآية النساء.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية

وأما السنة فما أخرجه أحمد وغيره عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً**»[1] وما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا**»[2] وما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ «**لا يزال المؤمن في فسحة من أمره ما لم يصب دماً حراماً**» وقال جمهور السلف وكافة أهل السنة والجماعة بقبول توبته إلا أنها لا تسقط عنه الحد، وحملوا تلك النصوص التي تقضي بتخليده في النار على من قتل مستحلا أو المراد بالخلود المكث الطويل، ولهم أدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

ومنها حديث الشفاعة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل: «**فأستأذنُ على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يُسْمَع، واشفع تُشفّع، وسل تُعطَ، فأقول: يارب**

---

(١) احمد في المسند ج٤ ص٩٩.
وابو داود في الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن ج٤ رقم (٤٢٧٠) ص١٠٣،١٠٤.
والنسائي ج٢ ص١٦٣. حديث صحيح.

(٢) ابو داود في الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن ج٤ رقم (٤٢٧٠) ص١٠٤. وسنده صحيح.

أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل تعط، فأقول: يارب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل تعط فأقول: يارب أمتي أمتي فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل.. »[1] الحديث.

ومنها ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على راهب فأتاه فقال: إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال: لا، فقتله فكمّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة**»[2]

ففي هذه النصوص وما في معناها من نصوص الوعد تدل على أن كل ذنب دون الشرك الأكبر فإن صاحبه تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه فلم يعذبه

---

(١) البخاري في التوحيد باب كلام الرب تعالى يوم القيام مع الأنبياء ج٩ ص١١٧، ١١٨.
وسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ج١ رقم (١٩٣) ص١٨٠.

(٢) البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج٤ ص١٣٩.
ومسلم في التوبة باب قبول توبة القاتل ج٤ رقم (٢٧٦٦) ص٢١١٨.

وإن شاء عذبه بقدر ما جنى غير أن مآله الجنة كما رأيت في هذه النصوص وما أشبهها.

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

وقد أتى فيه من الوعيد ... ما ليس في ذنب سوى التنديد[1]
من ذاك ما في آية النساء ... وكم أحاديث بلا إحصاء
من عظم التغليظ في عقوبته ... جاء النزاع في قبول توبته
وإن يكن قبولها هو الأصح ... كما إليه كل سني جنح
برهانه في سورة الفرقان ... أبلغ بقيل الله من برهان
ولا يخلد أبدا في النار ... من مات غير مشرك بالباري

والمعنى الإجمالي لهذه الأبيات باختصار: هو أن من جرأ على قتل مؤمن متعمداً فقد عرَّض نفسه لأعظم الخطر وأشد العقوبة الدنيوية والأخروية لعظم حق المؤمن ولسوء ما ارتكب وفظاعة ما جنى حتى أن أهل العلم تنازعوا في قبول توبته وعدم قبولها وإن كان الصحيح هو القبول للتوبة النصوح كما هو مذهب أهل السنة والجماعة لأدلة كثيرة صريحة منها آية الفرقان وأحاديث الشفاعة وقصة قاتل المائة ونحوها، وكلها تدل على أنه لا يخلد في النار الخلود الدائم إلا من مات مشركاً شركا أكبر، والحمد لله على عظيم فضله وسعة رحمته.

ن:

كذا معاهد بنص قد نمى ... حرمة قتله كقتل المسلم
ومن [يقتل][2] له قتيل خيرا ... في قود أو دية قد أثرا
أو عفوه عن قاتل بلا فدا، ... ومن يرد رابعة قد اعتدى
وحاكم يسن عرض العفو له ... على الولي لعله أن يقبله
وخطأ وشبه عمد لا قود ... بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا ... توبة جبار السموات العلى

---

(١) أي: الإشراك بالله.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة «ومن قتل له» وهو لا يستقيم لغة فكتبته كما رأيت.

ودية لأهله مسلَّمة على تفاصيل ستأتي قيِّمة
ويلزم التكفير في العمد إذا عفى الولي من باب أولى فخذا

ش :

هذه الأبيات تتضمن بيان بقية مسائله

فالمسألة الرابعة تحريم قتل المعاهد وبيان أن حرمة دمه من حيث الحكم الشرعي كحرمة دم المسلم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل معاهداً**[1] **لم يرح**[2] **رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما**»[3] رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وعن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من قتل معاهداً في غير كنهه**[4] **حرم الله عليه الجنة**»

وفي رواية عند النسائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**»[5] وفي هذا المعنى روايات غير هذه بألفاظ أخر أوردها الحافظ في الفتح[6]. ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن وقع في جريمة إخفار ذمة الله، وذمة رسوله قاصداً متعمداً، ولكن لتعلم أن الكلام فيها مثل الكلام في نصوص الوعيد التي جاءت في شأن من قتل مؤمنا متعمداً، وقد عرفنا هناك وجه الحق والصواب فيها

---

(١) المعاهد: هو الرجل من أهل الحرب يدخل في دار الإسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مامنه.

(٢) أي لم يجد لها ريحاً وفيه ثلاث لغات (لم يَرَحْ، ولم يَرِح، ولم يُرِح) وأصلها رحت الشيء أراحه وأريحه وأرَحْتُه وجدت رائحته.

(٣) أحمد في المسند ج٢ ص١٨٦.
والبخاري في الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ج٤ ص٧٨.
والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ج٨ ص٢٥.

(٤) كنهه: كنه الامر وقته وحقيقته والمراد به هنا الوقت.

(٥) أبو داود في الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ج٣ رقم (٢٧٦٠) ص٨٣.
والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ج٨ ص٢٥ . وسنده صحيح.

(٦) ج١٢ ص٢٦٠.

وكيفية الجمع بينها وبين نصوص الوعد الإلهي الكريم، وقد رأيت كلاماً للإمام الشوكاني جزم فيه بأن النصوص الوعيدية هنا يجب أن تبقى على ظاهرها حيث قال ما نصه: «وأما قاتل المعاهد فالحديثان[١] مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة، وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً، وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغي أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك»[٢] ا.هـ.

قلت : سامح الله الشوكاني وأقال عثراتنا وعثراته، لقد اختار غير مذهب جمهور العلماء وكافة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، ولا أدري كيف ساغ له أن يجعل المسألة من باب التعميم والتخصيص الذي يجر هنا إلى الخروج عن مذهب أهل السنة والجماعة في باب نصوص الوعد والوعيد إلى مذهب المعتزلة والخوارج القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ونفي الشفاعة عنهم، قبولاً لبعض نصوص الشرع وتأويلا باطلاً لبعض، علما أن الشوكاني نقل عقب كلامه هذا الذي جزم بصوابه، كلاماً سليما لصاحب الفتح حيث قال: «وقال في الفتح: إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك»[٣] انتهى.

قلت: يا ليت الشوكاني ضم صوته إلى صوت الحافظ فإن على كلامه نوراً وفيه سلامة من طريق من يؤمنون ببعض النصوص ويردون البعض الآخر ولو كان صحيحا إما بسبب الجهل بوضعها في محلها اللائق بها شرعاً، وإما بكونها مخالفة في نظرهم لما يعتقدون سواءً في أصول الدين أو فروعه، علما أن الشوكاني قد رجح في موضع آخر من كتابه النيل في قضية قتل المسلم المؤمن عمداً قبول توبة القاتل إن تاب، وعدم خلوده في النار إذا لم يتب[٤].

---

(١) أي حديث ابن عمرو وحديث أبي هريرة الواردين في التحذير من قتل المعاهد.
(٢) انظر نيل الأوطار ج٧ ص١٥.
(٣) المصدر السابق ج٧ ص١٥.
(٤) المصدر السابق ج٧ ص٦٣.

قلت: وهذا هو الحق، فلو أنه قال به في حق قاتل المعاهد لسلم مما وقع فيه من الخطأ الذي رأيت وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

كذا معــاهــد بنص قد نمــي   حرمــة قتـله كقـتـل المـسـلم

المسألة الخامسة: وجوب تخيير الحاكم الشرعي ولي المقتول عمداً بين ثلاثة أشياء:

أ ـ القود.

ب ـ أخذ الدية ولو كان فيها زيادة عن تراض.

ج ـ العفو وهو أفضل بشرطه[1] ودليل هذه المسألة ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى، وإما أن يقتل**» ولفظ الترمذي «**إما أن يعفو وإما أن يقتل**»[2] وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أصيب بدم، أو خبل** ـ والخبل الجراح ـ **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه**»[3].

وجاء في البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الآية.

---

(١) إذا لم يترتب على العفو عنه ضرر بالمسلمين بحيث يكون القاتل صائلاً عليهم مسرفاً في قتلهم فإنه والحالة هذه ينبغي القود به فإن لم يكن فاخذ الدية منه لعله ينزجر ويكف عن الفساد بالقتل.

(٢) البخاري في العلم باب كتابة العلم ج١ ص٢٨.
ومسلم في الحج باب تحريم مكة ج٢ رقم (١٣٥٥) ص٩٨٨.
وأبو داود في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ج٤ رقم (٤٥٠٥) ص١٧٣.
والترمذي في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل ج٤ رقم (١٤٠٥) ص٢١.
والنسائي في القسامة باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية ج٨ ص٣٨.
وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ج٢ رقم (٢٦٢٤) ص٨٧٦.

(٣) أحمد في المسند ج٦ ص٣٨٥ حسن صحيح
وأبو داود في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ج٤ رقم (٤٥٠٤) ص١٧٢.
وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار ج٢ رقم (٢٦٢٣) ص٨٧٦.

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾

قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم.

ففي هذه النصوص دليل على أن ولي المقتول عمداً يخير بين القود، أو الدية أو العفو مجانا وهو أفضل لقول الله تعالى:

﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾

وإن عفا عن القصاص فله أخذ الدية، وإن عفا عن الدية فله أخذها، وإن اختارها فليس له غيرها، وإن قال عفوت ولم يقيد فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه هو المطلوب، وإن هلك الجاني فليس للولي سوى الدية، وقال ابن القيم رحمه الله: (الواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى ولي الدم «بسبب أو نسب» بين أربعة أشياء العفو مجانا أوالعفو إلى الديـة أو القصــاص، ولا خلاف في تخييـره بين هذه الثلاثة، والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية، وإن عفت امرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يسقط القود)[(١)] أ.هـ.

وما ذلك إلا لأن الحق يتعلق بجميع ورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب، وهو مذهب الجمهور.

وإلى التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومـن يُقـتـل له قتـيـل خُيّـرا ... في قود أو ديـة قد أثـرا
أو عفـوه عن قاتـل بلا فدا ... ومـن يرد رابـعـة قد اعتـدى

---

(١) انظر النيل ج٧.
وكتاب الإحكام شرح أصول الأحكام ج٤ ص٢٤٨.

والمسألة السادسة : مشروعية عرض الحاكم على ولي الدم العفو لما لفاعل الإحسان والدال عليه من الأجر المماثل لباذله والدليل على ذلك ما رواه الخمسة إلا الترمذي من حديث أنس قال: «**ما رُفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو**»(١). وقد ثبت الترغيب في العفو في نصوص كثيرة منها:

١ - ماروواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً**»(٢).

٢ - ومنها ما أخرجه أحمد وغيره من حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث أُقسم عليهن، ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظُلمها إلا زاده الله تعالى بها عزاً فاعفوا يزدكم الله عزاً، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر**»(٣). ففي هذين النصين ترغيب في ثلاثة أشياء:

الأول: عرض الحاكم على ولي دم المقتول عمداً أو غير عمد ليعفو عن القاتل احتساباً لله تعالى فإنه متى فعل ذلك ظفر بأجر الدلالة على الخير، وفي الحديث: «**الدال على الخير كفاعله**».

الثاني : الحث على الصدقة سواءً كانت بالمال أو بالعلم أو بالعفو عن مظلمة أو نحوها مما تشرع الصدقة منه وبيان أنه يترتب على ذلك المثوبات العاجلة والآجلة.

الثالث : التنفير من مسألة الناس أموالهم لا سيما إذا كان السؤال تكثراً

---

(١) المسند ج١٦ ص٣٨ «الفتح الرباني».
وأبو داود في الديات باب الإمام يامر بالعفو في الدم ج٤ رقم (٤٤٩٧) ص١٦٩.
والنسائي في القسامة باب الامر بالعفو عن القتل ج٨ ص٣٧،٣٨.
وابن ماجه في الديات باب العفو في القصاص ج٢ رقم (٢٦٩٢) ص٨٩٨. وسنده حسن.

(٢) احمد في المسند ج٢ ص٤٣٨.
ومسلم في البر والصلة باب استحباب العفو ج٤ رقم (٢٥٨٨) ص٢٠٠١.
والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في التواضع ج٤ رقم (٢٠٢٩) ص٣٧٦.

(٣) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير معزواً إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وحكم بصحته وبمعناه عند احمد والترمذي عن أبي كبشة الأنماري انظر الجامع ج٣ ص١٧.

فإنه أبلغ في الإثم: «**ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله**».

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحـــاكم يسن عرض العفـو له على الولي لعـله أن يقـبـله

« مسألة »

ويلحق بقاتل المؤمن عمداً في الاعتداء وفي التعرض لعقوبة الله قاتل نفسه عمداً إذ ما أعظم جرمه، وأقبح تصرفه فإن نفسه ليست ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء فيما لم يأذن به الله، وقد جاء وعيد شديد وزجر بليغ لمن يعتدي على نفسه بالقتل بأي وسيلة من الوسائل، وأن الله يعذبه عذابا برزخياً وآخروياً إن شاء سبحانه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُمٍّ فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبـل فقتـل نفســه فهـو يتـردى في نار جهنم خالدا مخلداً فيهـا أبداً**»[1] رواه الشيخان وغيرهما.

وعن الثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة**»[2]. وثبت عن الحسن أنه قال: حدثنا جندب بن عبدالله في هذا المسجد فما نسينا ولا نخشى أن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَرَجَ برجل فيمن كان قبلكم أُرَابُ، فجزع منه فأخرج سكينا فحز بها يده فما رقأ عنه الدم حتى مات فقال الله عز وجل: بادرني**

---

(١) البخاري في الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه ج٧ ص١٢١.

ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ج١ رقم (١٠٩) ص١٠٣، ١٠٤.

والترمذي في الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ج٤ رقم(٢٠٤٤) ص٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ج٨ ص١١٢، ١١٣.

ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج١ رقم(١١٠) ص١٠٤.

عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة»[1].

ففي هذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لأمور مهمة:

الأمر الأول : تحريم قتل النفس المؤمنة ظلما وعدوانا سواء نفسه أو نفس غيره فإنه لا سلطان له على شيء منهما بل هو متعد ظالم بهذا التصرف الخطير.

الأمر الثاني : أن القول في قاتل نفسه كالقول في شأن من قتل مؤمنا متعمداً من حيث قبول التوبة وعدم خلوده في النار إن عذب بها ولو لم يتب ما لم يكن مستحلاً لما جنى.

الأمر الثالث : وجوب الوقوف عند حدود الله إذ بالوقوف عندها ترحم الخلائق في دنياها وبرزخها وآخرتها، وبتعديها تتعرض الخلائق للعقوبات العاجلة والآجلة.

الأمر الرابع : تحريم تعاطي الأسباب التي تفضي بمتعاطيها إلى الهلاك، فيدخل في ذلك دخولاً أوليا خنق النفس أو حرقها أو طعنها بالسلاح أو الاحتساء بالسم، ومن جملة السموم التي شاع احتساؤها المسكرات والمخدرات التي تفاقم شرها وكثر استعمالها من أبناء المسلمين لكثرة المروجين لها، والمنتجين والمصدرين والمستوردين حتى إذا جاء يوم القيامة يركم الله الخبيث بعضه على بعض فيجعله في نار جهنم إلا أن يعفو ويرحم.

والمسألة السابعة في بيان أضرب الجناية:

وأضرب الجناية ثلاثة اثنان مجمع عليهما وواحد مختلف فيه والجمهور على اعتباره قسما ثالثاً والمجمع عليهما هما:

(أ) القتل العمد: وضابطه أن يقصد المكلف المختار من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وقد ذكر الفقهاء لهذا الضرب صوراً منها:

١ ـ الجرح بما له نفوذ في البدن كسكين ونحوه.

٢ ـ المثقل كضربه بحجر كبير ونحوه غير أن الفقهاء قد اعتبروا القتل بالحجر الصغير ونحوه عمداً يوجب القود في حالات، وذلك فيما إذا كان الضرب به في

---

(١) البخاري في الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس ج٢ ص٨٤.
ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ج١ رقم(١١٣) ص١٠٧.

مقتل، أو كان في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر مفرط أو برد شديد ونحو ذلك.

٣ - أن يلقيه في جحر سبع كأسد ونمر ونحوهما.

٤ - أن يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا قدرة له على التخلص من ذلك.

٥ - أن يخنقه بحبل أو نحوه حتى يموت.

٦ - أو يحبسه في مكان ويقطع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً.

٧ - أو يقتله بسحر تكون وفاته بسببه.

٨ - أو يسقيه سما قاتلًا من أي نوع كان.

٩ - أن يشهد عليه زوراً بما يوجب قتله كالإحصان ونحوه.

(ب) الخطأ، وضابطه أن يفعل ما له فعله من رمي صيد أو غرض مباح أو حربي ونحو ذلك فيصيب آدميا معصوماً، ويلحق به عمد الصبي والمجنون.

ففي الضرب الأول منهما التخيير بين القود وأخذ الدية والعفو مجانا كما سبق، وكما سيأتي أيضا في باب القصاص، وفي الضرب الثاني الدية على عاقلته وكفارة مرتبة إما عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وأما الضرب المختلف فيه فهو شبه العمد؛ وضابطه أن يقصد جناية بشيء لا يقتل غالبا ولم يجرحه بها كالسوط والعصا الصغيرة ونحوه من لكزة باليد أو إلقاء في ماء قليل ونحو ذلك وهذا الضرب يشبه العمد من جهة القصد، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لا يقصد به القتل، وحكمه حكم قتل الخطأ عند الجمهور الذين عدوه ضربا ثالثا من أضرب الجناية إلا في تغليظ الدية فإنها تكون في شبه العمد إذا كانت إبلًا مغلظة.

(الكفارة)

وأما ما يتعلق بالكفارة فلا خلاف بين العلماء في وجوبها في غير قتل العمد كالخطأ وشبهه وهي مرتبة، أي عتق رقبة مؤمنة ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1]

ففي هذه الآية المحكمة بيان أربعة أشياء:

الأول : وجـوب الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ مرتبة [2] كما هو صريح النص سواءً في ذلك كان المـؤمن المقتول خطأ في ديار المسلمين أو كان أولياؤه من الكفار أهل حرب، أو كان أولياؤُهُ أهل ذمة أو هدنة وهو مؤمن.

الثاني : وجوب تسليم الدية - وهي على العاقلة - إلى أولياء المقتول إلا إذا كانوا كفاراً محاربين فلا دية لهم إذ لا حرمة لهم ولا تجوز إعانتهم بالمال لئلا يكون قوة لهم على المسلمين.

الثالث : وهل إذا عجز عن العتق وعن الصوم يعدل إلى الإطعام المقدر في كفارة الظهار قولان مشهوران للعلماء:

إذ منهم من رأى ذلك قياساً على كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هنا لأن المقام مقـام تهـديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

ومن العلماء من رأى وجوب الاقتصار على العتق والصيام متى استطاع إلى ذلك سبيلًا، وما ذلك إلا لو أنه كان واجبا ومجزئاً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائغ في الأحكام كما هو معروف من حكمة التشريع وقواعده.

---

(١) سورة النساء آية [٩٢].

(٢) يبطل التتابع ويجب الاستئناف إذا افطر من غير عذر، اما الإفطار بعذر فلا يبطل التتابع كالمرض والسفر والإعياء المفضي إلى الهلاك وبالنسبة للمراة الحيض والنفاس زيادة على ما ذكر.

الرابع : وجوب التوبة النصوح من مقارفة الذنب ولو كان خطأ غير مقصود، فإن اللجوء إلى الله في كل شأن من الشؤون يدل على عمق معرفة المؤمن بربه وخشيته من عقوبته وأليم عذابه.

وأما القاتل عمداً فقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة عليه وصحتها منه - إذا عفا ولي الدم - على قولين:

القول الأول : أنها تجب عليه كما وجبت على قاتل الخطأ سواءً بسواءٍ بل هو أولى بوجوبها لعظم ما ارتكب، وقاسوا عليه صاحب اليمين الغموس وهذا قول الشافعي وطائفة من أهل العلم وهو اختيار الناظم رحمهم الله تعالى ويستدل لهم بما رواه الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع قال: «**أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم نفرٌ من بني سليم فقالوا إن صاحبا لنا قد أوجب قال: فليعتق رقبةً يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**»[1].

والقول الثاني : أنها لا تجب عليه ولا تصح منه فإن قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس، وهو اختيار الإمام أحمد وآخرون معه، ويستدل لهم بأن الله قد ذكر عقوبته في آية النساء ولم يذكر عليه كفارة، ولو كانت تصح منه لما أخر بيانها.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وخطأ وشبه عمد لا قود بل عتق مؤمن على من قد وجد
من لم يجد فصوم شهرين ولا توبة جبار السموات العلى
ودية لأهله مسلّمة على تفاصيل ستأتي قيمة
ويلزم التكفير في العمد إذا عفا الولي من باب أولى فخذا

(١) أحمد في المسند ج٣ ص٤٩١.
وأبو داود في كتاب العتق باب في ثواب العتق ج٤ رقم (٣٩٦٤) ص٢٩.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وقال المنذري: وأخرجه النسائي.

«باب القصاص» [1]

ن :

ويثبت القصاص في العمد على	مكلف حيث اختيارا انجلا
فالنفس بالنفس إذا تكافآ	والعين بالعين قصاصا افقئا
والأنف بالأنف كذاك يُجدع	ومثله الأذن بالأذن تُقطع
والسن بالسن كذاك فاقلع	وسائر الأعضا قياسا اتبع
ويثبت القصاص في الجروح من	بعد اندمال حيث إمكان زكن
والكفؤ في الدين وفي الحرية	معتبر في الشرع دون مرية
فالذكر اقتله اقتيادا بالذكر	كذاك الانثى بالكتاب والأثر
وصح قتل امرأة بالرجل	والعكس والعبد بحر فاقتل
كذاك قتل كافر بمسلم	بدون عكس فيهما فليعلم
ووالد بولد لا يقتل	وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعة	والعكس وهو مذهب الجماعة
وحبس ممسك وقتل القاتل	بالنص ثابت فلا تجادل
وليس يجزي والد عن الولد	كلا ولا العكس بنص معتمد

ش :

تضمن هذا الباب جملة من مسائل أحكام القصاص:

المسألة الأولى : في بيان شروط وجوب القصاص وهي بحسب الاستقراء خمسة:

أحدها : عصمة المقتول بأن لا يكون مهدر الدم.

ثانيها : التكليف وذلك بأن يكون القاتل بالغا عاقلاً لأن القصاص عقوبة مغلظة فلا يقع من صغير ولا مجنون إذ ليس لهما قصد صحيح.

---

(1) المراد بالقصاص القود

ثالثها : المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته. بحيث يستويان في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد كما سيأتي بيان ذلك.

رابعها: عدم الولادة بحيث لا يكون المقتول ولداً للقاتل كما هو مذهب جمهور أهل العلم.

خامسها : أن تكون الجناية عمداً محضا بخلاف شبه العمد والخطأ فلا قصاص فيهما كما سبق بيانه.

هذه شروط وجوب القصاص فإذا سقط شرط منها سقط القصاص

المسألة الثانية : بيان شروط استيفائه وهي:

١ - اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وإلا فلا قصاص عند الاختلاف.

٢ - أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾.

سواء كان ذلك في النفس أو فيما دون النفس.

المسألة الثالثة : وجوب نفوذ القصاص عند توفر شروطه وانتفاء موانعه فتقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، وتجدع الأنف بالأنف وتقطع الأذن بالأذن، وتقلع السن بالسن المماثلة لها، ويقاس على ذلك بقية الأعضاء فيما يمكن الاقتصاص منه كاليد والرجل واللسان ونحوها، وكذا جروح بعض الأعْضاء كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ، والقدم ونحوها فيقاد في الطرف والجرح - بشرطه - من يقاد في النفس أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم والعبيد فيما بينهم كما قاله ابن عباس وغيره وذلك في كل ما يمكن الاقتصاص منه بلا حَيْف[1]، وهو قول جماهير الأمة الإسلامية وأما

---

(١) ولا يقتص لجرح إلا بعد برئه واندماله خوفا من السراية التي لا تؤمن ما دام الجرح باقيا وقد ورد في النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال احاديث اعلت بالإرسال منها ما اخرجه الدارقطني من حديث جابر «أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح».

ومنها ما اخرجه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: «أن رجلاً طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقدني فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: اقدني فاقاده، ثم جاء إليه فقال: يارسول الله عرجت قال: قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه».

ما لا يمكن الاقتصاص منه من كسر عظم أو جرح لحم كالجائفة ونحوها فلا قصاص فيه، قال: ابن رشد، القصاص فيما أمكن القصاص فيه منها وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس»أ.هـ.

كما يشترط أيضا المماثلة في اسم العضو والموضع فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس، ويشترط استواء العضوين في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع مثلا بناقصتها، ولا عين صحيحة بقائمة، ويؤخذ عكس ذلك. والأصل فى هذه التفاصل قول الله تعالى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ ﴾.

وإلى التفاصيل في هذه المسائل الثلاث أشار الناظم بالستة الأبيات الأولى من هذا الباب:

المسألة الرابعة : وجوب قتل الذكر بالذكر أي إنه يقتل الذكر سواءً كان حراً أم عبداً مسلما أم كافراً بالذكر الحر.

المسألة الخامسة: وجوب قتل الذكر العبد بالذكر العبد لتساويهما في الرق، ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر، عند جماهير علماء الإسلام.

المسألة السادسة : وجوب قتل الأنثى بالأنثى الحرة بالحرة، والأمة بالحرة والأمة.

المسألة السابعة : وجوب قتل الذكر بالأنثى بشرط الإسلام والحرية.

المسألة الثامنة : وجوب قتل الأنثى بالذكر بشرط الحرية والإسلام.

المسألة التاسعة : وجوب قتل الذكر من الرقيق بالأنثى منه والعكس والأصل في هذه المسائل النصوص التالية:

١ ـ قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[1] الآية

---

(١) سورة البقرة آية [١٧٨].

٢ ـ ما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث أبي جُحَيفة قال: «**قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فَهْماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر**»[١].

٣ ـ ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن يهوديا رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سَمَّى اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فَرُضَّ رأسه بحجرين**»[٢] رواه الشيخان.

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة دليل على ثبوت تلك المسائل المذكورة كما فيها دليل على مشروعية المماثلة في القصاص كما في قصة اليهودي وكما في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [٣].

والمسألة العاشرة: عدم جواز قتل الوالد بولده، ومثله الوالدة لما لهما من الحق والفضل بعد الله تبارك وتعالى وقد استدل لهذا الحكم بما أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**»[٤].

ومثله عن ابن عباس بلفظ مرفوعا: «**لا تقام الحدود في المساجد**

---

(١) البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر ج٩ ص١١،١٢.
والترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ج٤ رقم (١٤١٢) ص٢٤،٢٥.
والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ج٨ ص٢٣،٢٤.

(٢) البخاري في الديات باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ج٩ ص٥.
ومسلم في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ج٤ رقم (١٦٧٢) ص١٣٠٠.

(٣) سورة النحل آية [١٢٦].

(٤) الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا ج٤ رقم(١٤٠٠) ص١٨ وإسناده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه قاله الترمذي ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند البيهقي ج٨ ص٣٨.

أورده الألباني في صحيح الجامع ج٦ ص ٢٤٢ حاكماً له بالصحة

ولا يقتل الوالد بالولد»[1] قال أبو عيسى الترمذي في هذا الحديث: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، وفي معناهما حديث سراقة بن مالك بن جعشم قال: «**حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه**»[2].

وقال فيه الترمذي أيضا:«هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح إلى أن قال: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد»[3] ا.هـ.

قلت : وقد أشار الناظم إلى هذه العلة على سبيل الإجمال الذي لا يتسع النظم لغيره حيث قال:

ووالد بولد لا يقتل وإن أعل فعليه العمل

والمسألة الحادية عشرة : وجوب قتل الواحد بالجماعة وعكسه وهو قتل الجماعة بالواحد أما قتل الواحد بالجماعة: فقد اختلف العلماء فيه على أقوال

القول الأول: للحنفية والمالكية، وخلاصته أنه إذا قتل الرجل الواحد جماعة من المسلمين الأحرار مرة واحدة أو متعاقبين فليس عليه إلا القود ولا يجب عليه شيء بعد ذلك. وإذا حضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإذا حضر واحد من الأولياء إلى الحاكم قتل له وسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء.

القول الثاني : للشافعية قالوا إن قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم قتل بالأول منهم، ويجب للباقين الديات من الأموال، وإن قتلهم في حالة واحدة كأن هدم عليهم حائط وهم نيام أو أطلق على جميعهم طلقة متعددة الرصاصات فإنه يقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وثبت للباقين الديات لا غير وقيل قتل لهم جميعا وقسمت الديات بينهم

---

(١) الترمذي ج٤ في الديات باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا رقم(١٤٠١) ص ١٩. وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي ج٤ في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا رقم (١٣٩٩) ص١٨

(٣) الترمذي ج٤ ص١٨، ١٩.

لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات.

القول الثالث : للحنابلة قالوا: «إذا قتل رجل اثنين واحداً بعد واحد فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما، وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية قتل لمن أراد القود، وأعطى أولياء الثاني الدية من ماله سواءً كان المختار للقود الثاني أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين بأن بادر أحدهما فقتله وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان. وعمدتهم في ذلك حديث: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبو أخذوا العقل**»[1] فظاهره أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإن اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت له بظاهر الخبر ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخلا في العمد كالجنايات على الأطراف»[2] اهـ.

(قتل الجماعة بالواحد)

أما قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا جميعاً في قتله بما يقتل غالبا فإنهم على القول الصحيح يقتلون به: «**لقول عمر رضي الله عنه في شأن الغلام الذي قتله جماعة غيلة: لو اشترك فيه أهل صنعا لقتلتهم به**»[3] فقد دل أثر عمر بن الخطاب هذا على قتل الجماعة بالواحد إن صلح فعل كل واحد لقتله، أو تواطئوا على قتله لإجماع الصحابة رضي الله عنهم قال سعيد بن المسيب: قتل عمر بن الخطاب سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً، وقال: «**لو تمالأ عليه أهل صنعا لقتلتهم به جميعا**» وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، إلا أن مالكا استثنى القسامة. وقال ابن القيم رحمه الله: (اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجمع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع

---

(١) ابو داود في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية ج٩ رقم(٤٥٠٤) ص١٧٢.
والترمذي في الديات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ج٤ رقم(١٤٠٦) ص٢١.
واصله في الصحيحين.

(٢) انظر المغني ج٧ ص٧٠٠.

(٣) الموطا ٢/٨٧١ في العقول باب ملجاء في الغيلة والسحر.
والبخاري في الديات باب إذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم ج٩ ص٨.

ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء قال ابن رشد: فإن مفهومه أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه القرآن فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، فإن لم يتواطئوا على قتله، وفعل أحدهم بما لا يقتل غالباً، والآخر بما يقتل فالقصاص على الثاني، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص لأنه لم يوجد من أحدهم ما يوجبه، ولم يتواطئوا على القتل)[1]. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ويقتل الواحد بالجماعة   والعكس وهو مذهب الجماعة

والمسألة الثانية عشرة: في بيان حكم من أمسك شخصا فقتله آخر:

إذا أمسك شخص شخصا آخر فقتله غيره فإنه يقتل القاتل ويسجن الممسك مدة يحددها الحاكم الشرعي ولا يقتل لأن فعله لايعتبر مشاركة من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط. لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أمسك الرجلُ الرجلَ يُقْتَل الذي قَتَلَ ويُحْبَس المُمْسِك**»[2] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحبس ممسك وقتل القاتل   بالنص ثابت فلا تجادل

والمسألة الثالثة عشرة: وهي الأخيرة من مسائل هذا الباب أنه لا يتحمل تبعة الجناية إلا جانيها لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

ولما روى الشافعي وأحمد عن أبي رمثة قال: «**دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله**

---

(١) المصادر التالية: بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٢٩٢.
وزاد المعاد.
والإحكام شرح اصول الاحكام ج٤ ص٢٦٢ و ٢٦٣

(٢) الدارقطني ج٣ ص١٤٠.
وهو في المشكاة رقم (٣٤٨٥).
والكنز رقم (٣٩٨٣٨) اختلف العلماء في وصله وارساله وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات

عليه وسلم فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإنني طبيب فقال: أنت رفيق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به، فقال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»[1].

(١) الشافعي ٢/ ٩٨.

واحمد في المسند ج٤ ص١٦٣. وإسناده صحيح.

« بـاب الديـات »

ن :

مقـدار عقـل كل مسـلم ذكـر　　بمـائـة من إبـل نص الخبـر
تكـون في العَمْـد وشبهه على　　ثلاثـة الأقـسـام فيـمـا نقـلا
منهـا ثلاثـون بسن الجـذعـة　　ومـثلهـا من الحِقَـاق فادفعـه
وأربـعـون خلفـات أدِّهـا　　تكـون في بطونـهـا أولادهـا
وخـمـسـة في خطأ فلتجعـل　　من كل أسـنـان زكـاة الإبـل
بنـت لبـون ومـخـاض حقـه　　مع جذعـات اعـط مسـتحقـه
خامسهـا فابن اللبـون الذكـر　　وفي حديث ابن مخـاض ذكروا
من كلهـا عشرين عشرين ادفع　　ثلاثـة الأعـوام أُجّـلت فع
وهـي على عاقلة القـاتـل لا　　عمـدا ففي مال الذي قد قتـلا
أو مئـتـا بقـرة أو ألفـا　　شاة وبـالدينـار فادفـع ألفـا
والفضـة اثنـا عشر ألف درهم　　أو مئـتـان حلة نصـاً نمـى
في السن واللسـان ثم الذكـر　　والأنـف إن أوعـب جدعـا قدر
والصـلب والعـينين واليـدين　　والشـفـتـين قل مع الرجـلين
والبـيـضـتـان مثـل والأذنـان　　إحـداهمـا النصف بلا نكـران
كذاك في أرنـبـة الأنـف وفـي　　كل من الحـواس عقـل فاعـرف

ش :

في هذه الأبيات بيان قضيتين اثنتين:

أولاهما إيضاح أصول الديات وذكر الخلاف فيها.

والقضية الثانية بيان الأعضاء والحواس التي تجب بإتلاف الواحدة منها الدية كاملة

القضية الأولى

وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول : اتفق أهل العلم أن دية الحر المسلم مائة بعير وهي مغلظة على الصحيح في العمد وشبه العمد وأنها في مال الجاني إذا كان القتل عمداً[(١)] وأما شبه العمد فهي أيضا مغلظة ولكنها على العاقلة مؤجلة كقتل الخطأ وستأتي كيفية التأجيل.

المبحث الثاني : أن التغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل، فالدية المغلظة تكون أثلاثاً أي ثلاثين حقة[(٢)] وثلاثين جذعة[(٣)]، وأربعين خلفة في بطونها أولادها روى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وهو قول عطاء وإليه ذهب الشافعي وقد جاءت بذلك نصوص وآثار، منها ما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها**»[(٤)] ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره عن مجاهد قال: «**قضى عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها بين ثنية إلى بازل عامها**»[(٥)] ففي هذين الخبرين دليل على التغليظ في شبه العمد وحيث ثبت التغليظ فيه ففي العمد من باب أولى.

---

(١) وكونها في مال الجاني بلا خلاف.

(٢) الحقة هي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٣) الجزعة هي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٤) المسند ج٢ ص١٠٣.

وأبو داود في الديات باب في الخطأ شبه العمد ج٤ رقم (٤٥٤٧) ص١٨٥.

والنسائي في القود باب كم دية شبه العمد ج٨ ص٤٢.

وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة ج٢ رقم (٢٦٢٨).

وإسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان.

لكن الحديث صحيح بنحوه من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

وصححه ابن حبان وابن القطان.

(٥) أبو داود في الديات باب في الخطا شبه العمد ج٤ رقم (٤٥٥٠) ص١٨٦.

المبحث الثالث : أن دية الخطأ تكون أخماسا عند جمهور أهل العلم غير أنهم اختلفوا في تقسيمها:

١ ـ فذهب جماعة إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، حكى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وبه قال الليث بن سعد ومالك والشافعي.

٢ ـ وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، رُوي ذلك عن ابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي واستدلوا بما رُوي عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حِقّة**»[1] ويُذكر أن الشافعي عدل عن هذا القول بسبب جهالة خشف المذكور حيث لم يعرف عند أهل الحديث إلا بهذا الحديث

٣ ـ وذهب قوم إلى أن دية الخطأ أرباع، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري.

المبحث الرابع: أن دية الخطأ مخففة كما رأيت وأنها مؤجلة تدفع أقساطاً في ثلاثة أعوام وقيل في خمسة والأكثر أنها في ثلاثة أعوام قضى بذلك علي ابن أبي طالب وقاله عمر وابن عباس ولم ينكر عليهما أحد فيعتبر التأجيل إجماعاً وهي على العاقلة الذين هم قرابة الرجل أي عصبته من قبل أبيه وسموا عاقلة لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، ولاشك أن تحميلهم الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ثابت بالسنة والإجماع كما حكاه صاحب الفتح. قال الشوكاني رحمه الله: «وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى:

---

(١) أبو داود في الديات باب الدية كم هي ج٤ رقم (٤٥٤٥) ص١٨٤ـ١٨٥.
والترمذي في الديات رقم (١٣٨٦) ج٤ ص١٠، ١١.
وابن ماجه في الديات باب دية الخطا ج٢ رقم (٢٦٣١).
والبيهقي ٨/٧٥.
والدارقطني ٣/٣٦٠، وفي إسناده خشف بن مالك وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات والحجاج بن ارطاة قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه فانتفت شبهة التدليس . وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع انظر سنن البيهقي ج٨ ص٧٤، ٧٥.

فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول»[1] انتهى.

المبحث الخامس : في ذكر خلاف العلماء في أصول الدية حيث قال الجمهور: إن الأصل هو الإبل فإن قدر عليها أخرجها، ومتى وجدت على الصفة المشروطة وجب أخذها قلّت قيمتها أو كثرت لقوله صلى الله عليه وسلم: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[2] وقال آخرون: إن أصول الدية ستة وهي:

أ ـ مائة من الإبل.
ب ـ مائتان من البقر.
جـ ـ ألفا شاة من الغنم.
د ـ ألف دينار من الذهب.
هـ ـ اثنا عشر ألف درهم من الفضة.
و ـ مئتا حلة من الثياب[3].

واستدلوا بما أخرجه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفيَ شاة، وعلى أهل الحلل مائتي**

---

(١) انظر النيل ج٧ ص٩٢.

(٢) أخرجه النسائي في القسامة باب العقول ج٨ ص٥٨.
ومالك في الموطأ في العقول باب ذكر العقول ج٢ ص ٨٤٩، وقد روي مرسلا وموصولا وهو حديث طويل صححه أئمة الحديث، انظر تعليق عبدالقادر الأرناؤوط على جامع الأصول ج ٤، ص ٤٢٤.

(٣) الحلة إزار ورداء، ومثلهما قميص وسروال في الاعتبار.

حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»[1].

القضية الثانية

في بيان الأعضاء والحواس التي تجب بإتلاف واحدة منها الدية كاملة وهي: الأسنان واللسان والذكر والأنف والأرنبة والصلب[2]، والعينان واليدان والشفتان والرجلان والبيضتان والأذنان، والأنف، وفي كل حاسة من الحواس الخمس الدية كاملة فلو ضرب إنسان شخصاً ففقد سمعه وبصره وعقله وذوقه

---

(١) أبو داود في الديات، باب الدية كم هي ج٤ رقم (٤٥٤٢) ص١٨٤و١٨٥ وفي سنده عبدالرحمن بن عثمان وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر ابن عبدالعزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب إن على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة. أو قيمة ذلك، أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مئتا حلة.

وأخرج أبو داود في الحدود أيضا رقم (٤٥٤٣) من حديث ابن إسحاق عن عطاء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية مع أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر ماتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ماتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق» وهو مرسل وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه أيضا من حديث محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله .... وهو منقطع لأن ابن إسحاق لم يذكر من حدثه به عن عطاء.

قلت: ويعضد هذه الآثار ما روى عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر درهما».

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. انظر أبا داود المصدر السابق في الهامش.

كما أخرجه أيضا الترمذي برقم (١٣٨٨) في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم مرفوعاً ومرسلاً. والنسائي ج٨ ص٤٤ في القسامة.

وابن ماجه (٢٦٢٩) في الديات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه المرسل أصح.

وتبعه عبدالحق وغيره وانظر مختصر المنذري ج٦ ص٣٥١ و٣٥٣.

(٢) الصلب بالضم وبالتحريك وهو عظم من لدن الكاهل إلى عجب الذنب.

وقد اختلف العلماء في فقء عين الأعور هل تكون فيها الدية كاملة أم نصف الدية قولان مشهوران للعلماء والذي يظهر أن فيها الدية لعماه بذهابها وهو قول كثير من أهل العلم منهم عمر وعلى وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحاق.

وشمه لاستحق في كل واحدة منها الدية كاملة، وهكذا في اللحيين[1] وثدي المـرأة وثندوتي الرجل والإليتين، واسكتيي المرأة وهما شفراها، قال الموفق وغيـره من أهـل العلم: (مـا في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثدي المرأة وثندوتي[2] الرجل واليدين والرجلين والخصيتين والأليتين وفي أحدهما نصفها أي نصف الدية لتلك النفس لا نعلم فيه مخالفاً) وإلى هاتين القضيتين أشار الناظم بتلك الأبيات التي بدأت بقوله:

مقـدار عقـل كل مسـلم ذكـر بمـائـة من إبـل نص الخبـر

وانتهت بقوله:

كذاك في أرنـبـة الأنـف وفـي كل من الحـواس عقـل فاعـرف

ن :

مأمـومـة قدر بثـلث الديـة جائـفـة كذاك دون مريـة
ناقـلة عشـر ونـصف العشـر وكـل أصبـع دهـا بالعشـر
هاشمـة كذا وفي المـواضـح والسـن نصفـه بنص واضـح
ودون هذه إليـهـا فانـسـب إذ لم يجىء تقـديرها عن النبي

ش :

في الثلاثة الأبيات الأولى توضيح ما يجب من الحقوق في كل من:

١ ـ **المأمومة** : وتسمى الآمة وهي الجراحة التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم الذي كتبـه النبي صلى الله عليه وسلم له وفيه: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[3] ومثلها في الحكم الدامغة لأنها أبلغ منها إذ هي تخرق جلد الدماغ وقلما ينجو صاحبها، وقيل إن فيها حكومة.

٢ ـ **الجـائفة** : وهي التي تصل إلى الجوف بأي نافذ كبطن ولو لم تخرج الأمعاء، وظهر وصدر وحلق ودبر ومثانة ونحوها وإن أدخل سهما أو سلاحاً من جانب فخرج من آخر فجائفتان.

---

(١) العظمان اللذان فيهما الاسنان.
(٢) هو الثدي للرجل والمرأة.
(٣) المصدر السابق.

قال ابن عبد البر: «اتفق الفقهاء على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وهو ما لا يظهر منه للرائي» وفيها ثلث الدية وذلك لما في كتاب عمرو بن حزم وفيه: «**وفي الجائفة ثلث الدية**» وعن ابن عمر مرفوعا نحوه، ولأنها جراحة فيها مقدر شرعي ليس في جراح البدن الخالية من قطع الأعضاء وكسر العظام غيرها.

٣ ـ **المنقلة** : وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل. قال ابن المنذر: بإجماع أهل العلم.

٤ ـ **أصابع اليدين والرجلين** : في كل أصبع منها عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا: «**دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع**» رواه الترمذي وصححه.

وللبخاري عنه مرفوعا: «**هذه وهذه سواء**» يعني الخنصر والإبهام.

وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الديةلأن في كل أصبع ثلاثة مفاصل فتقسم دية الأصبع عليها كما قسمت دية اليد على الأصابع وفي الإبهام مفصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الدية أي خمس من الإبل. وذكر بعض الفقهاء في الظفر إذا قلع ولم يعد خمس دية الأصبع وروى عن ابن عباس وقال ابن المنذر: لم يعلم له مخالف من الصحابة، وقال الموفق: بل فيه حكومة كسائر الجراح التي ليس فيها مقدر.

٥ ـ **وفي كل سن من الأسنان** : أو ناب أو ضرس خمس من الإبل إذا لم يعد لحديث عمرو ابن حزم السابق وفيه: «**في الأسنان خمس خمس**»[1] رواه النسائي، وكونها سواء هو قول أكثر أهل العلم متأيداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء هذه وهذه سواء**»[2] أخرجه أبو داود وغيره.

الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره ونحوه وفيها عشرة أبعرة جاء ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي، ونحوه لأصحاب الرأي،

---

(١) النسائي في القسامة باب العقول ج٨ ص٦٠.

(٢) ابو داود في الديات باب ديات الاعضاء ج٤ رقم (٤٥٥٩) ص١٨٨.
والترمذي في الديات باب ما جاء في دية الأصابع ج٤ رقم (١٣٩٣) ص١٤.

لأنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم مستقل فكان فيها مقدر كالمأمومة، قالوا: ولو ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه فحكومة قال الموفق: «بغير خلاف[1]، ولو أوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل في الباطن فهما هاشمتان بخلاف الموضحة، لأنها ليست تبعا لغيرها فافترقا».

٧ ـ **الموضحة** : وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر إبرة لمن ينظره وفيها خمس من الإبل وإذا نزلت الموضحة إلى الوجه فموضحتان وفيهما عشرة أبعرة لأنه أوضحه في عضوين لكل عضو حكمه.

هذه السبع هي التي جاءت في تقديرها الذي رأيت نصوص وآثار تحتم العمل بها.

وبقى من أنواع الشجاج خمس خفيفات وهنَّ:

أ ـ **الحارصة** : وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه أي لا يسيل منه دم، وتسمى القاشرة والقشرة.

ب ـ **البازلة** : وهي الدامية والدامعة (بالعين المهملة) لقلة سيلان الدم منها تشبيها لها بخروج الدمع من العين.

جـ ـ **الباضعة** : وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمى البضع.

د ـ **المتلاحمة** : وهى التى أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق.

هـ ـ **السمحاق** : وهي التي مابينها وبين العظم إلا قشرة رقيقة تسمى السمحاق، وسميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة الرقيقة ويسميها أهل المدينة: الملطاء لأنها تأخذ اللحم كله حتى تخلص منه[2]. وقد اختلف العلماء في هذه الخمس من حيث التقدير فيها وعدمه على رأيين:

الرأي الأول : أن فيها تقديراً ففي الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، وهذا مروي عن زيد بن ثابت وذهب إليه

---

(١) أي في المذهب، والله أعلم.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة ص٥٣٥.

الإمام أحمد حيث قال: «وأنا أذهب إليه»[1]

والرأي الثاني : الذي عليه الجمهور أن هذه الخمس المذكورة حكمها كبقية جراحات البدن التي لا مقدر فيها وإنما فيها حكومة[2]، والحكومة عند الفقهاء هي أن يُقوّم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً، ويقال: كم قيمته قبل الجناية، وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت في ديته، والجمهور لا يبلغ بشيء منها إرش الموقت. وسبب العدول عند الجمهور إلى الحكومة المذكورة هو أنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها.

وإلى هذه الخمس الخفيفة أشار الناظم بالبيت الرابع من الأبيات المتقدمة وهو قوله:

ودون هذه إليـها فانسـب إذ لم يجيء تقديرها عن النبي

(١) انظر حاشية الروض بشرح الزاد ج٧ ص٢٥٨ ومابعدها.

(٢) اجمع الفقهاء على ان الحكومة لا تكون إلا بعد اندمال الجراح.

« بقية أبيات باب الديات »

ن :

في المرأة اجعل نصف عقل الذكر ... في زائد عن ثلث فادكر

ودون ثلث فكعقل الرجل ... والنصف للذمي بدون جدل

وقيل ثلثها وجوب التأديه ... وفي المجوس ثلثا عشر الديه

وفي الجنين حيث ميت سقط ... غرة عبد أو وليدة فقط

وعقل عبد ما به قد قوما ... وإرشه بحسبها كذا الإما

والحكم في مكاتب أن يودى ... بعقل حر قدر ما قد أدى

وقد روي في العين ذات العور ... بثلث عقل العين ذات البصر

وفي اليد الشلا وفي السوداء من ... الأسنان ثلث عقلها فافهم ودن

ومن تطببْ جاهلا فأعنتا ... نفسا فما دون الضمان ثبتا

ش :

تضمنت هذه الأبيات بيان جملة من أحكام هذا الباب

الحكم الأول : أن دية المرأة الحرة نصف دية الرجل وذلك فيما زاد عن موجب ثلث الدية.

قال ابن المنذر وابن عبدالبر: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف[1] دية الرجل)، وأنكر ابن قدامة في المغني على من قال: إن ديتها كدية الرجل مستندين إلى ما جاء بلفظ: «**في نفس المؤمنة مائة من الإبل**» وقال: هذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن في كتاب عمرو بن حزم «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**» وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه مخصصاً له[2]

وأما فيما دون الثلث فإنها تستوي مع الرجل كما روى عن عمر وابنه وزيد

---

(١) ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم قاله في المغني.

(٢) انظر المغني ج٧ ص٧٩٧.

قلت: وقد خالف هذا الإجماع رجل معاصر يسمى محمد الغزالي مصري الجنسية حيث قال في كتابه السنة =

ابن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة ومالك، قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة.

وروي عن علي بن أبي طالب وآخرين من أهل العلم كالحسن البصري وأبي حنيفة والليث والشافعي والثوري وغيرهم أنها على النصف فيما قل وكثر، والقول الأول أرجح بدليل ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته**»[1] وقال سعيد بن المسيب: «إنه السنة».

وقال ابن القيم: «وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة فقالوا: هي على النصف على القليل والكثير ولكن السنة أولى»[2].

= النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث ص١٩ قال (على سبيل التهكم والاحتقار): «واهل الحديث يجعلون دية المراة على النصف من دية الرجل وهذه سوءة فكريه وخلقية رفضها الفقهاء المحققون... إلى ان قال مقرراً رايه الاخير: فالدية في القرآن واحدة للرجل والمراة، والزعم بان دم المراة ارخص وحظها اهون زعم كاذب مخالف لظاهرالكتاب» اهـ.

قلت: وقد ظهر لي في هذا التصرف قوة مكره ومدى حرصه على دحض الحق الواضح الصريح لانه قال به خصومه اهل السنة والدليل على مكره انه لم يعمد إلى تجريحهم والحكم عليهم بالجهل إلا بعدما عثر على جملة من الفاظ كتاب عمرو بن حزم وهي: «في نفس المؤمنة مائة من الإبل» وعلم ان رجلين هما ابن علية والاصم قالا بمساواة دية المراة لدية الرجل، وقد طارت نفس الرجل فرحاً ومرحا بهذا القول الشاذ لانه وافق ما يريد، ولو انه قصد الحق في المسالة لسال اهل العلم بالحديث وقواعده فإنهم سيجيبونه عن الجملة المذكورة بانها مجملة او عامة جاء تفسيرها وتخصيصها في نصوص صريحة وان الإجماع منعقد على ان دية المراة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم وان قول ابن علية والاصم شاذ لا يلتفت إليه لمخالفته ما دلت عليه نصوص السنة والإجماع، ولكن إذا اصيب الإنسان بداء الغرور والصلف العلمي ودعوى ما ليس له خرج عن سنن الحق وغمط القائلين به من الخلق، وليست هذه المسالة التي خالف فيها الغزالي المذكور اهل السنة والفقه في الدين هي الوحيدة بل هي مسالة من مسائل كثيرة ومتنوعة.

والحمد لله الذي جعل للحق انصاراً يقذفون بنوره الوضاء على باطل المنحرفين عنه فقد تصدى للرد على الغزالي الشيخ ربيع بن هادي المدخلي رئيس شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بكتاب اسماه (كشف مواقف الغزالي من السنة واهلها ونقد بعض آرائه)

كما رد عليه الشيخ سلمان بن فهد العودة من علماء القصيم بالمملكة العربية السعودية بكتاب اسماه (حوار هادىء مع محمد الغزالي)، ورد عليه كثير من اهل العلم من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾.

(١) النسائي في القسامة باب عقل المراة ج ٨ ص ٤٥، وسنده ضعيف لانه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وابن جريج إن كان فقيها فاضلا إلا انه يرسل ويدلّس. وقال الحافظ في التهذيب: وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

(٢) انظر حاشية الروض لابن قاسم ج٧ ص٢٤٧.

الحكم الثاني : في بيان مقدار دية الكتابي، الذمي[1] أو المعاهد[2] أو المستأمن[3] وأنها نصف دية الحر المسلم لما روى أحمد وأبو داود عن عمرو ابن شعيب: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين**» وفي لفظ: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**» قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده.[4]. وقد أثر عن عمر وعثمان أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.

وقد أورد الشوكاني في النيل أثراً عن عمر وعثمان عزاه إلى النووي في المنهاج: «**أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم**»[5] أهـ.

وأما دية نساء المشركين فإنها على النصف من دية ذكرانهم على اختلاف مللهم وذلك كدية نساء المسلمين مع ذكرانهم.

وإلى هذين الحكمين أشار الناظم بقوله:

والمرأة اجعل نصف عقل الذكر ... في زائد عن ثلث فادكر
ودون ثلث فكعقل الرجل ... والنصف للذمي بدون جدل
وقيل ثلثها وجوب التأدية ... وفي المجوس ثلثا عشر الدية

الحكم الثالث : وجوب غرة[6] عبد أو أمة على عاقلة من ضرب امرأة فأسقطت جنينا ميتا[7] ودليل هذاالحكم ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن**

---

(١) الذمي هو من يؤدي الجزية من المشركين.
(٢) المعاهد: هو الذي يعاهده السلطان وهو في بلده.
(٣) المستامن هو الذي يعطي امانا او يسافر إلى المسلمين تاجراً او زائراً او نحوهما.
(٤) المصدر السابق ص٢٤٥.
(٥) النيل ج٧ ص٧٣.
(٦) الغرة من كل شيء انفه والمراد بها في الحديث النسمة من الرقيق ذكراً كان او انثى يكون ثمنها نصف عشر الدية.
(٧) فإن أسقطت اكثر من واحد ففي كل واحد غرة عبد او امة.

ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» وفي رواية: «**اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها**»[1].

ومثله ما أخرجه مسلم وغيره من حديث المغيرة: «**أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها: أَنَدِي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل، فقال: سجع مثل سجع الأعراب**»[2] ففي هذه النصوص دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة، وفيها أنه لا يجب على الجاني ولا على ابن الجاني شيء من دية قتل الخطأ أو شبه العمد، وكذا لا يجب شيء على أب الجاني[3]. وإنما تجب الدية على الإخوة وبنيهم وسائر العصبة من النسب والولاء فإن لم يكن فيهم وفاء فإنه يكمل من بيت المال وعند عدم وجود العاقلة تدفع الدية من بيت مال المسلمين إن وجد لئلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق، وهو قول كثير من أهل العلم.

مسألة

إذا كان الجنين مملوكاً فسقط من القربة ميتاً فقد اختلف العلماء في مقدار ما يجب فيه على أقوال أقربها أن فيه عشر قيمة أمه سواءً كان ذكراً أو أنثى.

مسألة

وقد اختلف العلماء في وجوب كفارة قتل الخطأ على قاتل الجنين سَواءً كان الجنين حيّاً أم ميتاً، حراً أم مملوكاً فقال بعض أهل العلم بوجوبها، منهم: مالك

---

(١) البخاري في الفرائض باب ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره ج٨ ص١٢٨.
ومسلم في القسامة باب دية الجنين ج٣ رقم (١٦٨١) ص١٣٠٩.

(٢) مسلم في القسامة باب دية الجنين ج٣ رقم (١٦٨٢) ص١٣١٠، ١٣١١.
وأبو داود في الديات باب دية الجنين ج٤ رقم (٤٥٦٨) ص١٩٠،١٩١.

(٣) وقيل إن الاب والابن من العاقلة لانهما احق بنصرته من غيرهما فوجب أن يحملا عنه كالإخوة وهذا رأي الجمهور.

والشافعي وإسحاق، قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقى جنيناً الرقبة مع الغرة».

وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة»(١).

قلت : والذي يظهر لي في هذه المسألة التفصيل وهو: أنه إن خرج الجنين حيّاً حياة مستقرة ثم مات فإنه تجب فيه الدية إن كان حراً وتجب الكفارة لعموم آية النساء ونصوص وجوب الدية في الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وإن خرج الجنين ميتاً فليس فيه إلا الغرة ولا كفارة لأمرين:

الأمر الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبها حين أوجب الغرة.

الأمر الثاني : لأن الجنين الميت لا يستوي هو ومن قتل حيا. والله أعلم .

وإلى هذه التفاصيل في هذ الحكم أشار الناظم بقوله:

وفي الجنين حيث ميت سقط غرة عبد أو وليدة فقط

الحكم الرابع : أن دية العبد(٢) والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت وهكذا الإرش في الجناية بحسب الدية.

واختلف العلماء في العبد المكاتب الذي قد دفع نصيباً ممًا كاتبه عليه سيدُه فقال الجمهور: هو عبد ما بقي عليه درهم وعلى هذا تكون ديته قيمته.

وقال آخرون: إن المكاتب إذا قتل فإنه يودى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية العبد وبيان ذلك أنه إذا كان قد أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدي الجاني عليه نصف دية الحر، ويؤدي عن النصف الثاني نصف دية العبد، وقد سبق أن دية العبد قيمة ثمنه، وهكذا، وقد استدل هؤلاء بما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى لما أدى من مكاتبته دية الحر، ومابقى دية العبد**»(٣) وعنه من طريق ثان عن النبي

---

(١) المغني ج٧ ص٨١٥.

(٢) سواء كان قناً أو مدبراً أو ام ولد.

(٣) المسند الفتح الرباني ج١٦ ص٥٦. صحيح

صلى الله عليه وسلم قال: «**يودَى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي ديـة عبـد**»[1] وعنه من طريق ثالث عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يودَى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما بقي دية العبد**»[2] وبما جاء في المسند بسند جيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يودَى المكاتب بقدر ما أدى**»[3] ففي هذه الروايات دليل على رجحان القول الثاني الذي اختاره الناظم حيث قال:

وعـقـل عبـد ما به قد قوّمـا — وإرشـه بحـسبهـا كذا الإمـا
والحـكم في مكـاتب أن يودَى — بعـقـل حر قدر ما قد أدى

الحكم الخامس : وجوب ثلث الدية في كل من اليد الشلاء والسوداء من الأسنان والمراد باليد الشلاء هي اليابسة التي قد ذهبت منها منفعة البطش والمراد بالسن السوداء هي التي تحولت عن طبيعتها المعروفة عندما تكون صحيحة إلى سواد يعيبها وقد اختلفت فيهما الرواية عن الإمام أحمد فنقل عنه أن فيهما حكومة لأنه لا يمكن فيهما إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب فيها الحكومة كاليد الزائدة والسن الزائدة.

كما نقل عنه أن في كل واحدة منهما ثلث ديتها وهي سليمة لما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم في العين العـوْراء لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشـلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتهـا**»[4] وروى ذلك عن عمـر وقد اختار الناظم الرواية الثانية عن أحمد

---

(١) احمد المصدر السابق.

(٢) احمد المصدر السابق.
وابو داود في الديات باب في دية المكاتب ج٤ رقم (٤٥٨٢) ص١٩٤.
والترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ج٣ رقم(١٢٥٩) ص٥٦٠ وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن.

(٣) أحمد في المسند ج١ ص٩٤.

(٤) النسائي في القسامة باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ج٨ ص٥٥.
وابو داود في الديات باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٧) وهو حديث حسن.

لاعتمادها على الدليل الذي رأيت فقال:

وفي اليـد الشلا وفي السوداء من الأسنـان ثلث عقلها فافهم ودن

الحكم السادس : وجوب ضمان ما أتلفه من تطبب وهو لا يعرف الطب، ذلك أن من تطبب وهو يجهل فن الطب ومعالجة الخلق أو دوابهم فأتلف شيئاً من الأنفس أو الأعضاء أو الحواس أو الدواب فإنه يضمن كل ما أتلفه من نفس فما دونها لما جاء عن عمرو بن شعيب يرفعه: «**من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن**»[1] وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ومـن تطبـب جاهــلاً فأعـنتـا نفسـا فمـا دون الضمـان ثبتا

« تنبيه »

وها هنا مسائل من جزئيات هذا الباب يحسن إيرادها لما في ذلك من الفائدة لقارىء الكتاب:

المسـألة الأولى : إذا قلع الأعور عين الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، روى ذلك عـن عمر وعثمـان ولا يعـرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، لأن القصاص والحالة هذه يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، أما إذا قلعها خطأً فعليه نصف الدية كما هو معلوم مما سبق.

المسألة الثانية : إذا قطع رجل يد الأقطع أو رجله وجب عليه نصف الدية فقط لأنه ليس فيها إلا نصف الدية بالإجماع، ولو قطع الأيد أو رجل صحيح أقيد به بشرط العمد والمماثلة، وذلك لوجود الموجب وانتفاء المانع.

المسألة الثالثة : وفي الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كل جفن ربعها ولو من أعمى. وفي الشعور الأربعة في كل واحد منها الدية؛ وهي شعر الرأس،

---

(١) ابو داود في الديات باب فيمن تطبب بغير علم ج٤ رقم(٤٥٨٦) ص١٩٥.
والنسائي في القسامة باب في صفة شبه العمد ج٨ ص٥٢، ٥٣.
وابن ماجه في الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب ج٢ رقم (٣٤٦٦) ص١١٤٨.
والحاكم ج٤ ص٢١٢.
واقره الذهبي وله شاهد مرسل عند ابي داود رقم (٤٥٨٧) بإسناد حسن فيتقوى به ويعتضد.

وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وأهداب العينين، روى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «**في الشعر الدية**» ولأنه أذهب للجمال على الكمال، وفي حاجب نصف الدية، وفي هدب ربعها لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية، وسواءً كانت هذه الشعور خفيفة أو كثيفة من صغير أو كبير أو وضيع من المسلمين.

المسألة الرابعة : إذا شربت المرأة الحامل دواء بقصد إسقاط الحمل فألقت جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وفي الكفارة عليها الخلاف السابق[١]

المسألة الخامسة : **(قضى عمر بن الخطاب في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل)** قال الإمام البغوي بعد ذكر هذا الأثر وما قبله من ذكر الجراحات في الوجه والرأس: «وهذا كله على طريق الحكومة والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ بدله المقدر حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها إرش الموضحة وإن قبح شينها.

المسألة السادسة : إذا عض رجل يد رجل أو رجله فانتزعها المعضوض فسقط شيء من أسنان العاض فلا دية له، لحديث عمران بن حصين: «**أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم يد أخيه، كما يعض الفحل! لا دية لك**» [٢] رواه الجماعة إلا أبا داود.

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «**كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض**

---

(١) انظر المغني ج٧ ص٨١٦.

(٢) احمد في المسند ج٤ ص٤٣٥.

والبخاري في الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ج٩ ص٧.

ومسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان او عضوه إذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ج٣ رقم(١٦٧٣) ص١٣٠٠.

والترمذي في الديات باب ما جاء في القصاص ج٤ رقم(١٤١٦) ص٢٧.

والنسائي في القسامة باب القود من العضة ج٨ ص٢٨،٢٩.

أحـدهما صاحبه فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليـه وسلم فأهدر ثنيته وقال: أيدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل»[1]

المسألة السابعة : أن من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم ولا مسـوغ شرعي ففقئوا عينه ما عليهم جناح ولا ضمان بسبب تعديه وقصد فساده لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد: «**أن رجلاً اطلع في جُحْر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرًى**[2] **يحك بهارأسه فقال:له لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جُعل الإذن من أجل البصر**»[3] كما جاء الإذن الصريح في فقء عين الناظر في بيت قوم بغير إذن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»[4] وهو صريح في رفع الجناح وعدم الضمان فلا حاجة إلى ذكر شيء من التأويلات المتكلفة التي تخرج الحديث عن المعنى الحق الذي جاء يقرره في صراحة ووضوح.

---

(١) البخاري في الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ج٩ ص٨.
ومسلم في القسامة باب الصائل على نفس الإنسان او عضوه إذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه ج٣ رقم (١٦٧٤) ص١٣٠١.
وأبو داود في الديات باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ج٤ رقم (٤٥٨٤) ص١٩٤ .
والنسائي في القسامة باب الرجل يدفع عن نفسه ج٨ ص٢٩،٣٠.

(٢) المدرى هي حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هي شبه المشط.

(٣) البخاري في الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ج٩ ص١٠.
ومسلم في الآداب في باب تحريم النظر في بيت غيره ج٣ رقم(٢١٥٦) ص١٦٩٨.

(٤) اخرجه احمد في المسند ج٢ ص٣٨٥.
والبخاري في الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ج٩ ص١٠
ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج٣ رقم (٢١٥٨) ص١٦٩٩ وعند مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»
والنسائي ج٨ ص٦١.

« باب القسامة »

ن :

ثابـتـة إن لوث قد وجـدا	تصيـر خمسـون يمينـا عددا
يعـرضـهـا الحـاكم أولا على	من ادعـوا بأن ذا قد قتـلا
صاحـبنـا فإن أبـوا ردت إلى	متـهـم وبـنـكـول عقـلا
ولا يطل لالتـبـاس الحـال	بل يثبت العقـل ببيت المـال
برهـانـه ما في قتيـل خيبـر	وغـيـره فافـهـم ولا تكـابـر

ش :

القسامة لغة : اسم للحالفين.

وشرعاً : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وصورتها : أن يوجد قتيل وادّعى وليّه على رجل، أو على جماعة معينة وعليهم لَوَث ظاهر[1] أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد القتيل في ناحية ووجد بجنبه رجل مختضب بدم ونحو ذلك من اللوث وعندئذ يبدأ الحاكم الشرعي في القضية بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا إن كان واحداً وإن كانوا جماعة وزعت الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على الصحيح من قولي العلماء ويجبر الكسر ومتى فرغوا من الخمسين اليمين سلم لهم القاتل الذي عيّنوه برمته فإن نكل المدعى ردّت اليمين إلى المدعى عليه ليحلف خمسين يمينا على نفي القتل فإن كانوا جماعة وزعت عليهم الأيمان على عدد رؤوسهم فإن لم يوجد لوث فهي كغيرها من سائر الدعاوى وذلك أن المدعى متى عجز عن إقامة البينة الشرعية حلف المدعى عليه يمينا واحدة على نفي القتل وبرىء.

---

(١) اللوث الظاهر هو ما يغلب على القلب صدق المدّعى بانه وجد فيما بين قوم اعداء لهم لايخالطهم غيرهم وقد ذكر الفقهاء صور اللوث فقالوا: اللطخ وهو الكلام في العرض او السبب البين، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل، او العداوة.

ودليل القسامة ثابت بالسنة الصريحة ففي البخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة أنهما حدثا: «**أن عبدالله بن سهل ومُحَيّصة[1] بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل، وحويصة[2] ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبدالرحمن، وكان أصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كبر الكُبر** (قال يحيى: يعني لِيَلِ الكلام الأكبر) **فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم؟ فقالوا: يارسول الله أمر لم نره، قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟ قالوا: يارسول الله قوم كفار، ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها**»[3].

وفي لفظ: «**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا، إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويّصة ومحيّصة وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء**» فيستفاد من هذا النص الصحيح الصريح في هذا الباب ما يأتي:

---

(1) مُحَيِّصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، ابن مسعود بن كعب الخزرجي ابو سعيد المدني صحابي معروف.

(2) حويِّصة: هو ابو سعيد حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي... الأوسي الحارثي المدني الصحابي رضي الله عنه شهد احداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص١٧١.

(3) البخاري في الديات باب القسامة ج٩ ص٩٢٨.
ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ج٣ رقم(١٦٦٩) ص١٢٩١
وابو داود في الديات باب القتل بالقسامة ج٤ رقم (٤٥٢٠) ص١٧٧.
والترمذي في الديات باب ما جاء في القسامة ج٤ رقم (١٤٢٢) ص٣٠، ٣١.
والنسائي في القسامة باب تبرئة اهل الدم في القسامة ج٨ ص٩،٨.

١ ـ أن حكم القسامة يختلف فيه الأمر عن طريق الدعاوى والبينات.
٢ ـ أن الطريقة في إجراء القسامة البدء بيمين المدعي كما نص عليه الحديث وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.
٣ ـ وعند نكول المدعي ورفضه قبول أيمان المدعى عليه فتكون الدية في بيت مال المسلمين لئلا يهدر دم امرىء مسلم.
٤ ـ إذا حلف المدعى عليه النصاب من الأيمان برىء من عهدة القضية في الظاهر، والله يجازي على السرائر.

وقد اختلف العلماء في وجوب القصاص في القسامة عند توفر موجباته فقال جماعة من أهل العلم: يجب القصاص بدليل: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» قال بذلك عمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو داود وغيرهم.

وذهب جماعة آخرون إلى عدم وجوب القود، وقالوا بوجوب الدية مغلظة في مال المدعى عليه، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري والنخعي وإسحاق والثوري وهو قول أصحاب الرأي وقول الشافعي في الجديد، وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وسلم «**دم صاحبكم**» أي ديته[1].

قلت: ورجحان القول الأول واضح عندما يحلف أولياء الدم على شخص بعينه خمسين يميناً، فقد ورد في بعض روايات الحديث: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**» الحديث أي فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية، وإن شاؤا عفوا ابتغاء وجه الله إن كان صاحبهم من المسلمين. والله أعلم.

---

(١) اما إذا ادعى قتل خطا او شبه عمد وحلف على ذلك فالدية على العاقلة.
قلت: هذا على الاصل في شان الدعاوى والبينات كما سبق.

« كتاب العتق »[1]

ن :

والعتق قد حث الكتاب والأثر	عليه فاغنمه فنعم المتّجر
فإن من أعتق عبداً مسلماً	كان له الفكاك من جهنما
بكل عضو منه عضواً منه	ينقذه الله فيعفو عنه
فاعمله لو إعانة والله لا	يضيع أجر المحسنين عملا
أعلى الرقاب ثمناً أفضلها	في العتق والأَنْفَسُ عند أهلها

ش :

في هذه الخمسة الأبيات بيان لمسألتين من مسائل العتق:

المسألة الأولى : دليل ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

الآية فقد جعل الله عتق الرقبة المؤمنة كفارة لقتل الخطأ وكفارة للظهار، وكفارة لليمين وجاءت في السنة كفارة للوطء في نهار رمضان.

كما جعل الله سبحانه عتق الرقبة سبب نجاة لعبده المؤمن يوم القيامة حيث قال:

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ الآية.

وسيأتي ذكر ثبوتها في السنة في المسألة الثانية.

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على فضله والحث عليه، وإلى هذه

---

(١) العتق في اللغة الخلوص، ومنه عتاق الخيل اي خالصها، وعتق الفرخ إذا طار، والرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، وسمي البيت العتيق لخلوصه من الجبابرة. وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق إما وجوبا وإما استحبابا.

المسألة أشار الناظم بقوله:

والعتق قد حث الكتـاب والأثر عليــه فاغنمــه فنعم المتجــر

المسألة الثانية : في بيان فضل العتق وحسن الثواب عليه وأنه يتفاوت بتفاوت ثمن الرقاب المعتقة. لقد جاءت نصوص كريمة من السنة الصحيحة تبين فضل العتق وترغب فيه، ولو أن يعين المسلم عليه إعانة بأي طريق من طرق العون النافعة.

فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»**.

وعنه أيضا قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه**»[1]

وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرْب منها إربا منه من النار**» [2] وفي رواية أخرى: «**أيما امرىء مسلم أعتقَ امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»[3].

كما جاء في فضل إعانة المكاتب ما رواه أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»[4].

وما ذلك إلا لأن الإعانة تكون سببا في فك الرقبة يوما ما، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: «**أن بريـرة جاءت إلى عائشـة رضي الله عنها تستعينهـا في كتـابتها وكان لأهل بريرة تسع أواق كل عام أوقية،**

---

(١) اخرجه البخاري في الكفارات باب قول الله تعالى: ﴿ أو تحرير رقبة ﴾، واي الرقاب ازكى ج٨ ص١٢٣. ومسلم في العتق باب فضل العتق ج٢ رقم(١٥٠٩) ص١١٤٧.

(٢) مسلم المصدر السابق. (٣) مسلم المصدر السابق.

(٤) المسند ج٣ ص٤٨٧. واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٢٨٦ وقال: وفيه عبدالله بن سهل بن حنيف ولم اعرفه، وعبدالله بن محمد ابن عقيل حديثه حسن.

فاشترتها عائشة وحررتها من رق أهلها، فكان لها ولاؤها»[1] كما هو مشهور من قصة بريرة. والمعلوم من نصوص الشريعة أن الأجر يتفاوت بتفاوت العمل في الكثرة والإخلاص والدوام وغير ذلك من أسباب مضاعفة أجوز بعض الأعمال على بعض، ومن ذلك عتق الرقاب فكلما كان العدد أكثر كان الأجر أعظم وأكثر وكلما كانت الرقبة أغلى ثمنا كان الأجر أعلى قدراً ففي البخاري ومسلم وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «**قلت: يارسول الله أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفَسُها عند أهلها وأكثرها ثمناً**» وللبخاري: «**أغلاها ثمنا**»[2] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بالأبيات الثلاثة الماضية.

ن :

صحــتــه من مالك مكـلف	**صحيــح ملك جائــز التصـرف**
صيغتــه: أنت عتيق، أنت حر	**اعتقت، أو حررت فافهمــه تُسرّ**
ومــن لرحــم محــرم له ملك	**فإنـــه يصـيــر حراً دون شك**
ولا يجــازي والداً من ولده	**إلا بعــتـق إن رقـيقـا وجـده**
ومــن بمـمـلوك له قد مثّـلا	**كان عليـه عتــقـه لا جدلا**
فإن أبــى أعــتـقــه الإمــام	**ولاحـتـيــاج جاز الاسـتخـدام**
وحيث بعض الشـركا قد أعتقا	**نصـيـبـه يلزمـه أن يعـتـقــا**
بقــيــة العــبــد بأن يُقـوّمـا	**ولنـصـيـب الشـركـاء سَلّمـا**
وحــيــث لا مال له فقــد عتــق	**نصـيبــه واستسعــه ولا تشق**

---

(١) اخرجه الموطا في العتق باب مصير الولاء لمن اعتق ج٢ ص٧٨٠.
واحمد في مسنده الفتح الرباني ج١٤ ص١٦٣.
والبخاري في المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ج٣ ص١٣٢ و١٣٣.
ومسلم في العتق باب إنما الولاء للمعتق ج٢ رقم(١٥٠٤) ص١١٤١.
وأبو داود في العتق باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج٤ رقم(٣٩٢٩) ص٢١.
والترمذي في الوصايا باب ما جاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت ج٤ رقم (٢١٢٤) ص٤٣٦.
والنسائي في البيوع باب المكاتب يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئاً ج٧ ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) الموطا في العتق باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ج٢ ص٧٧٩.
والبخاري في العتق باب اي الرقاب افضل ج٣ ص١٢٦.
ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله افضل الاعمال ج١ رقم(٨٤) ص٨٩.

فيـمـا بقـى إن شا وإلا كانـا مُبـعّـضـا فحـقّـق التـبيـانـا

ش :

تضمنت هذه الأبيات جملة من مسائل هذا الباب غير ما مضى:

فالمسألة الثالثة : عدم نفوذ العتق إلا من مكلف صحيح الملك جائز التصرف شرعاً لأنه لا يقل أهمية عن غيره من الأحكام الأخرى كالبيوع والإجارة والوكالة والوقف وعقد النكاح وغيرها مما لا تصح إلا من مكلف صحيح الملك جائز التصرف شرعاً.

المسألة الرابعة : في بيان ألفاظه الصريحة وألفاظ الكناية، فمن ألفاظه الصريحة: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو قد حررتك، أو أعتقتك. فهذه الألفاظ متى صدرت من سيد ذكراً كان أو أنثى وقد توفرت فيه الشروط فإن العتق لازم ونافذ بإجماع العلماء لأن هذه الألفاظ لا تحتمل تأويلاً.

وأما ألفاظ الكناية فمنها: خليتك، والحق بأهلك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا ملك لي عليك، أو لارقّ لي عليك أو أنت لله، أو وهبتك لله، أو رفعت يدي عنك، أو لا خدمة لي عليك ونحوها. فمتى صدرت من مالك فإنها لازمة له مع النية عند جمهور العلماء. والجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم حكاه ابن رشد وغيره من أهل العلم.

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

صحـتـه من مالك مكـلف صحيـح ملك جائـز التصـرف
صيغتـه: أنت عتيق، أنت حر أعتقت، أو حررت فافهمـه تسر

المسألة الخامسة: أن من ملك ذا رحم فإنه يعتق عليه بالملك لما رواه الخمسة إلا النسائي مرفوعاً من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ملك ذا رحم فهو حر**»[1]

---

(١) احمد في المسند ج٥ ص٢٠.

وابو داود في العتق بلب فيمن ملك ذا رحم ج٤ رقم(٣٩٤٩) ص٢٦.

والترمذي كتاب الأحكام بلب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ج٣ رقم (٣٦٥) ص٦٤٦.

وابن ماجه في العتق بلب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ج٢ رقم(٢٥٢٤) ص٨٤٣ . وهو حديث صحيح.

قلت : والرحم لايخلو:

إما أن يكون أحد آبائه أو واحداً من أولاده أو أولاد أولاده.

وإما أن يكون غيرهم من المحارم، فإن كان المملوك أحد الآباء أو آبائهم أو أحد الأبناء وأبنائهم فإنه يكون بالملك حراً باتفاق[1].

وأما إن كان المملوك من بقية المحارم كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخال والخالة ونحوهم فإن العلماء قد اختلفوا فيهم أيعتقون بمجرد الشراء أم لا؟ فقال جمهور أهل العلم: إنَّهم يعتقون بمجرد الملك يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد بن زيد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بالحديث المذكور آنفا.

وقال مالك بن أنس: لا يعتق إلا الوالد، والولد، والإخوة.

وقال قوم: لا يعتق إلا الوالدوَن والمولودون. وإليه ذهب الشافعي.

ومذهب الجمهور هو الراجح لموافقته لنص الحديث وهو اختيار الناظم رحمه الله حيث قال:

ومن لرحم محرم له ملك   فإنه يصير حراً دون شك

المسألة السادسة : بيان عظم حق الوالدين وأن الولد لا يستطيع أن يوفيهما حقهما الشرعي اللهم إلا إذا وجدهما أو أحدهما مملوكا فاشتراهما فاعتقهما بذلك الشراء والدليل على هذه المسألة ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**»[2] فإن هذا الحديث نص في المسألة ودليل أيضا على فضيلة عتق الرقاب ابتغاء مرضاة

---

(١) إلا من شذ من أهل الظاهر فإنه قال: إن الأب لا يعتق على الابن.

(٢) مسلم في العتق باب فضل عتق الوالد ج٢ رقم(١٥١٠) ص١١٤٨.
وابو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج٤ رقم(٥١٣٧) ص٣٣٥.
والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ج٤ رقم(١٩٠٦) ص٣١٥.
وابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين ج٢ رقم (٣٦٥٩) ص١٢٠٧.

الله والفكاك من عذابه جل في علاه. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ولا يجازي والداً من ولده إلا بعتق إن رقيقا وجده

المسألة السابعة : أن من مثل بمملوكه وجب عليه عتقه عقوبة له ونكالاً فإن أبى أن يعتقه أعتقه الإمام ووجبت نصرته على كل مسلم في بقية حياته وقد دل على هذه المسألة أحاديث لا تخلو أسانيدها من مقال منها: حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بسنده قال: «**جاء رجل مستصرخ**[1] **إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حادثة لي يارسول الله فقال: ويحك مالك؟ فقال: شر أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر فقال: يارسول الله على من نصرتي؟ قال: على كل مسلم أو قال: على كل مؤمن**»[2] وله شواهد منها قصة زنباع[3]: «**لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتص من سيده**» وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (وفيه عبدالله بن سندر ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات)[4].

فهذان الحديثان وشواهدهما دليل على استحقاق المملوك العتق إذ مثل به سيده فإن لم يعتقه سيده أعتقه الحاكم الشرعي ووجبت حمايته من اعتداء سيده عليه على كل مسلم ومؤمن بالله وبكل ما يجب الإيمان به من دين الله.

المسألة الثامنة : جواز شرط الاستخدام عند العتق عند احتياج السيد إلى خدمة مَنْ مَنّ عليه بالعتق سواء كانت الخدمة له أو يريدها لغيره.

ودليل هذه المسألة ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه: «**عن سفينة رضي الله عنه قال: أعتقتني أم سلمة رضي الله عنها وشرطت على أن**

---

(١) أي مستغيث. وفي النهاية : الاستصراخ: الاستغاثة.

(٢) ابو داود في الديات باب من قتل عبده أو مثل به ايقاد منه ج٤ رقم(٤٥١٩) ص١٧٦.
وابن ماجه في الديات باب من مثل بعبده فهو حر ج٢ رقم(٢٦٨٠) ص٨٩٤ وإسناده حسن.

(٣) زنباع بن روح الجذامي الفلسطيني والد روح صحابي له حديثان التقريب ج١ ص٢٦٣.

(٤) انظر مجمع الزوائد ج٤ ص٢٤٢.

أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش»[1] ولأبي داود: **«كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقال: لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت علي»**[2] فقد دلت هاتان الروايتان على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وصحة العتق المعلق على شرط وأنه يقع بوقوع الشرط لتقريره صلى الله عليه وسلم لذلك. قال ابن رشد: لم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدم سنين أنـه لا يتم عتقـه إلا بخدمته لحديث: **«المؤمنون على شروطهم»**[3] ولأن منـافعه لسيده، فإذا تكرم عليه بالعتق احتسابا واستثنى خدمته فقد أخرج الرقبة من الرق وبقيت المنفعة. وسيأتي زيادة بيان لجواز شرط الخدمة مع العتق قريبا، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

ومـن بمـملوك له قد مثـلا كان عليـه عتـقـه لا جدلا
فإن أبـى أعـتـقـه الإمـام ولاحـتـيـاج جاز الاسـتخـدام

المسألة التاسعة : في بيان أن من أعتق نصيبه من مملوك مشترك بينه وبين غيـره وهـو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة ويسلم لشريكه نصيبه كاملاً[4]، وإن كان معسراً لا مال له عتق نصيبه فقط، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يجبر أحدهما على الاستسعى فإن رضياه فليكن بالمعروف والإحسان منهما، وإن أراد المملوك أن يبقى مبعضا فله ذلك وهو رقيق مابقى عليه درهم. ودليل هذه المسألـة مـا جاء في الصحيحين وغيرهما، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من أعتق شركاً له في عبـد، وكـان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى**

---

(١) ابن ماجه في العتق باب من اعتق عبداً واشترط خدمته ج٢ رقم (٢٥٢٦) ص٨٤٤. حسن
(٢) ابو داود في العتق باب في العتق على الشرط ج٤ رقم(٣٩٣٢) ص٢٢-٢٣ وإسناده حسن.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ويكون الولاء للمعتق كاملاً.

شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق»[1] وما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق عليه**»[2]. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

وحيث بعض الشركا قد أعتقا ... نصيبه يلزمه أن يعتقا
بقية العبد بأن يقوما ... ولنصيب الشركاء سلما
وحيث لا مال له فقد عتق ... نصيبه واستسعه ولا تشق
فيما بقى إن شا وإلا كانا ... مبعضا فحقق التبيانا

---

(١) الموطا في العتق باب من اعتق شركاً له في معلوك ج٢ ص٧٧٢.
واحمد في المسند ج٢ ص١٠٥.
والبخاري في العتق باب إذا اعتق عبداً بين اثنين او امة بين الشركاء ج٣ ص١٢٦
ومسلم في العتق ج٢ رقم (١٥٠١) ص١١٣٩.
وابو داود في العتق باب فيمن روى انه لايستسعي ج٤ رقم(٣٩٤٠) إلى رقم (٣٩٤٧) ص٢٤-٢٥.
والترمذي في الاحكام باب ما جاء في العبد يكون لرجلين فيعتق احدهما نصيبه ج٣ رقم(١٣٤٦) ص٦٢٩.
والنسائي في البيوع باب الشركة في الرقيق ج٧ ص٣١٩.
(٢) احمد في المسند ج٢ ص٤٢٦.
والبخاري في الشركة باب الشركة في الرقيق ج٣ ص١٢٣
ومسلم في العتق باب ذكر سعاية العبد ج٢ رقم (١٥٠٣) ص١١٤٠.
وابو داود في العتق باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ج٤ رقم (٣٩٣٧) ص٢٣-٢٤.
والترمذي في الاحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه ج٣ رقم(١٣٤٨) ص٦٣٠.

« بقية أبيات باب العتق »

ن :

ومن أراد عتق زوجين معا — بالزوج فليبدأ لنص رفعا

وجاز أن يشرط خدمة على — معتوقه نصاً وإجماعا تلا

ولا ولا لغير معتق ومن — يشرطه فاردده بنص المؤتمن

وجاز عتق عبده عن دبر — ولاحتياج بيعه لم يحظر

كذاك للمالك أن يكاتبا — مملوكه على خراج ضربا

وبالوفا يصير حرا وبما — أدى فعتق قدره قد لزما

منه وبالعجز عن التسليم — يعود في الرق بلا توهيم

وقد روى الوضع عن المكاتب — واختلفوا في رفعه إلى النبي

وقد يكون داخلا في معنى — إيتائهم فالوضع منه يعنى

ومن لها مكاتب مقتدر — فأمرها بالاحتجاب يؤثر

واختلفوا في بيع أم الولد — والمنع أولى وبموت السيد

تعتق إلا أن يشاء عتقها — حيا فحرة متى أعتقها

يا رب عتقاً من عذاب النار — يا عالم الإعلان والإسرار

ش :

انتظمت هذه الأبيات تتمة سبع عشرة مسألة وهي:

المسألة العاشرة : فيمن يملك زوجين وأراد أن يعتق أحدهما فعليه أن يبدأ بعتق الزوج وما ذلك إلا لأن عتقه قبل زوجته يخول له بقاءها في عصمته شرعاً لأنه أصبح بنعمة العتق عليه حراً فيكون هو صاحب الخيار في إبقائها في عصمته زوجة وفي مفارقتها إن أراد ذلك، بخلاف ما إذا اعتقت قبله فأصبحت حرة فإنه يكون لها الحق شرعاً في أن ترفض البقاء معه إلا أن ترضى بذلك، ويظهر أن الناظم استند في حكم هذه المسألة إلى قصة بريرة الواردة في

الصحيحين وغيرهما من أنها لما عتقت ونالت الحرية رفضت البقاء مع زوجها الذي بقى رقيقا فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على رفضها البقاء معه وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن أراد عتق زوجين معا بالزوج فليبدأ لنص رفعا

المسألة الحادية عشرة : جواز اشتراط الخدمة على العبد المعتق بدليل؛ حديث سفينة الذي تقدم إيراده قريبا، وبدليل الإجماع من أهل العلم وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة وبَيَّن أن دليلها نص وإجماع حيث قال:

وجاز أن يشرط خدمة على معتوقه نصّاً وإجماعا تلا

المسألة الثانية عشرة : ثبوت الولاء للمعتق سواءً كان ذكراً أو أنثى وليس لبائع العبد أن يشترط الولاء عند بيعه لما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤكِ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق**»(١).

فهذا الحديث نص صريح في ثبوت الولاء لمن منّ بالعتق وهو لمن بعده من عصبته المتعصبون بأنفسهم وأن من باع عبداً وشرط ولاءه له فشرطه باطل والبيع صحيح والولاء لمن أعتق كما سلف. وإلى هذه المسألة وهذا النص الصريح فيها أشار الناظم بقوله:

---

(١) سبق تخريجه.

ولا ولا لغـيـر معـتـق ومـن يشـرطه فارده بنص المـؤتمن

المسألة الثالثة عشرة: جواز عتق المملوك عن دبر أي بعد موت سيده وجواز تصرفه فيه بالبيع عند الحاجة إلى ذلك، لحديث جابر: «**أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه مني فاشتراه نعيم**[1] **بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه إليه**»[2] متفق عليه وفي لفظ قال: «**أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك**»[3] رواه النسائي.

وقد اختلف العلماء في المعتوق عن دبر هل يكون من ثلث مال المعتق الذي تجوز له الوصية به أم أنه من رأس التركة كلها فذهب إلى الأول بعض الشافعية والحنفية والمالكية وقالوا: إنه مروي عن عمر وعلي، واستدلوا على ذلك بأثر موقوف ومرسل عن أبي قلابة (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث)[4] ولهذا الأثر نظائر بمعناه.

وذهب جماعة آخرون كابن مسعود والحسن البصري وابن المسيب والنخعي إلى أن المدبر ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة وسائر الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته. والذي يظهر لي رجحانه أن يكون من الثلث المأذون للمسلم في الوصية به صدقة يجري ثوابها عليه بعد مماته[5] وإلى هذه المسألة أشار الناظم:

---

(١) نعيم بن عبدالله بن مسعود صحابي مشهور توفي في خلافة علي رضي الله عنهم

(٢) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ج٣ ص٦١.
ومسلم في الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة ج٢ رقم(٩٩٧) ص٦٩٢-٦٩٣

(٣) النسائي في البيوع باب بيع المدبر ج٧ ص٣٠٤.

(٤) مصنف عبدالرزاق ج٩ ص١٣٨.

(٥) كما اختلفوا في جواز بيع المدبر فاجازه بعض العلماء وهو الراجح لما رايت في حديث بريدة. ومنعه بعضهم إذا كان التدبير مطلقا قال بذلك: سعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي وغيرهم واجازه مالك ومن معه إذا كان لدين على الميت. كما اجاز البعض عند الحاجة مطلقاً وكرهه جماعة إلا أن يباع ممن يعتقه، انظر لهذا التفصيل مستوفي في شرح السنة للبغوي ج٩ ص٣٦٧ وما بعدها، ونيل الاوطار ج٥ ص١٠٢، وما بعدها.

وجاز عتق عبده عن دبر   ولاحتياج بيعه لم يحظر

المسألة الرابعة عشرة: جواز مكاتبة السيد عبده على مال معلوم فإذا أداه صار حراً ثم هو بالكتابة يكون حراً في مكاسبه وجميع تصرفاته وإن كان رقيقا ما بقي عليه درهم مما كُوتِب عليه ويتبعه أولاده في الحرية لأن أولاد الحر أحرار. ثم بقدر ما يؤدى من المال يكتسب الحرية فإذا عجز عن أداء ما كُوتِب عليه فإنه يعود رقيقا لتعذر الوفاء فإن وجد عند العجز مثل بريرة من يدفع عنه ما كُوتِب عليه فإنه يكون حراً وولاؤه لمن دفع عنه المال؛ وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم**»[1] وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

كذاك للمالك أن يكاتبا   مملوكه على خراج[2] ضربا
وبالوفا يصير حراً وبما   أدى فعتق قدره قد لزما
منه وبالعجز عن التسليم   يعود في الرق بلا توهيم

المسألة الخامسة عشرة : الترغيب في مكاتبة السيد عبده على مال معلوم منجم وذلك إذا توفر فيه الدين وحسن الكسب والأصل فيها قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾

ففي هذه الآية الكريمة أمر من الله عز وجل للسادة إذا طلب منهم عبيدهم الكتابة أن يكاتبوهم ويعطوهم من المال الذي خولهم الله إياه ولو بوضع شيء مما كوتبوا عليه، وقد اختلف أهل العلم في حكم الكتابة فقال جمهورهم: إنها مندوبة في حق السيد، وقيل: واجبة.

والذين قالوا بالندبية قالوا: إن الأمر في الآية للإرشاد والترغيب أما القائلون

---

(١) المراد به المال المعلوم الذي تمت عليه المكاتبة بينهما نجوماً.
أبو داود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج٤ رقم(٣٩٢٦) ص٢٠.
وابن ماجه في العتق. باب المكاتب ج٢ رقم (٢٥١٩) وهو حديث حسن.

بالوجوب فإنهم استدلوا بالآية الكريمة وأن الأمر فيها للوجوب، كما استدلوا بما ثبت عن عمر: «**أنه أتاه سيرين والد ابن سيرين** - الفقيه المعروف - **شاكياً مولاه** - سيده - **أنس بن مالك حيث طلب منه أن يكاتبه فأبى فقال له عمر كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عليه الآية الكريمة** ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ **فكاتبه**»[1].

وعلى هذا فكل من المكاتبة بشرطها وإعطاؤهم من المال سواءً بالوضع عنهم أو عطاء مباشراً يستعينون به على فك الرقبة من الرق مقصود من الآية الكريمة هذه.

وفي الأثر عن عبدالله بن عمر: «**أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألفاً، ثم وضع عنه خمسة آلاف من آخر كتابته**»: وقد أشار الناظم إلى المقصود من الآية والأثر فقال:

وقد روى الوضع عن المكاتب واختلفوا في رفعه إلى النبي
وقد يكون داخلا في معنى إيتائهم فالوضع منه يعنى

المسألة السادسة عشرة : عدم احتجاب المرأة من مملوكها ووجوب الاحتجاب منه إما وجوبا أو استحبابا إذ كان معه مال يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه بملكه قد صار حراً وإن لم يبادر بدفعه إلى مولاته. أما بعد أن يسلمه فلا خلاف في وجوب الاحتجاب منه بحال. ودليل هذه المسألة ما جاء مرفوعا عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[2] صححه الترمذي. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ومن لها مكاتب مقتدر فأمرها بالاحتجاب يؤثر

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ج٣ ص١٣٢.
قال الحافظ في الفتح : وقد رواه عبدالرزاق والطبري من وجه آخر متصلاً من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال: أرادني سيرين على المكاتبة فابيت، فاتى عمر بن الخطاب... فذكر نحوه.

(٢) اخرجه ابو داود في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت ج٤ رقم(٣٩٢٨) ص٢١.
والترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ج٣ رقم (١٢٦١) ص٥٦٢.
وابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب ج٢ رقم (٢٥٢٠) ص٨٤٢ وهو حديث حسن صحيح بشواهده.

المسألة السابعة عشرة النهى عن بيع أمهات الأولاد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول : رأي جمهـور السلف والفقهاء وهو النهي عن بيع أمهات الأولاد وأنها تعتق بمجرد موت سيدها من رأس ماله قال الوزير: اتفقوا على عدم بيع أمهات الأولاد، وقال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروى مثله عن عثمان وهو قول أكثـر التـابعين وجمهـور فقهـاء الأمصــار، وحكى ابن عبد البر وأبو حامد الاسفـرائيني وابن بطال والبغوي الاجماع على أنه لا يجوز ذكر ذلك عنهم عبدالرحمن بن قاسم في حاشية الروض[1]، وقد استدل أصحاب هذا القول بآثار منها:

أ ـ ما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس يرفعه: «**من وطىء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه**»

ب ـ وفي لفظ عند الدارقطني: «**ذُكرت أم إبراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها**»[2]

الرأي الثاني : نسب إلى ابن الزبير وهو جواز بيعها، وهو والله أعلم محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نهوا بعد ذلك في عهد عمر بن الخطاب فانتهوا.

هذا فيما إذا مات قبل أن يعتقها أو يوصي بعتقها أما إذا تكرم بعتقها أيام حياته أو أوصى أن تعتق من ثلث ماله فلا خلاف في ثبوت حريتها في كلا الحالين وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واخـتلفـوا في بيــع أم الولد والمنــع أولى وبمــوت السيـد
تعـتـق إلا أن يشـاء عتـقهـا حيـا فحـرة متــى أعـتـقـهـا

---

(١) ج٦ ص٢١٩.

(٢) احمد في المسند ج١ ص٣٠٣.

وابن ماجه في العتق باب امهات الاولاد ج٢ رقم(٢٥١٥) ص٨٤١.

والدارقطني ج٤ ص١٣١. جاء هذا الحديث بالفاظ مختلفة وروايات متعددة المرفوع منها ضعيف، ويظهر ان الصحيح وقفه على عمر رضي الله عنه كما في التعليق المغني.

ثم ختم الناظم رحمه الله هذا الباب بدعاء العارفين بربهم الخاشعين له والمشفقين من عذابه متوسلاً في دعائه بأسماء ربه الحسنى وصفاته العلى بأن يعتقه وجميع المسلمين من النار، ولا غرابة في اختياره هذا الدعاء فهو ولي من أولياء الله وعبد صالح من عباد الرحمن الذين وصفهم الله بقوله الحق:

﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ الآيات

وإنني لأسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا وجميع المسلمين جنة الفردوس وأن يعيذنا من النار إنه سميع مجيب

يارب عتقـا من عذاب النـار ياعـالم الإعـلان والإسـرار

« كتاب الجامع »

« بين يدي الكتاب »

لما مَنّ الله بفضله العظيم، وإحسانه المتواصل العميم على صاحب هذه المنظومة المباركة بإكمال كتبها وأبوابها التي اشتملت على أحكام الفقه الإسلامي المجيد في العبادات والمعاملات وغيرها من أحكام الحلال والحرام، والوصايا النافعة لمن أراد الله به خيراً من الأنام والتي قد ختمت بباب العتق، جعلنا الله وإياه وجميع المسلمين والمسلمات عتقاء من النار، فائزين بنعيم جنته ورضوانه في دار القرار أتبع ذلك بهذا الكتاب الجامع فحشد فيه ما لا مزيد عليه ـ من نوعه ـ من آداب الإسلام العالية الرفيعة من أفعال وتروك، وتنظيم بديع للعلاقات الإيمانية بين الخلق وخالقهم وبين بعضهم بعضاً في تعاملهم وتآخيهم لا سيما فيما يتعلق بالأعراض والدماء والأموال فإنه قد بذل أبلغ الجهد فيها لما يترتب على احترامها وصيانتها وتكريمها من سعادة في الدنيا وحياة طيبة مباركة لأهل الإيمان في الآخرة.

نعم لقد فصل في هذا الكتاب الجامع آداب الإسلام الشرعية تفصيلا يدهش بحسن صياغته القراء من ذوي الألباب، بما استطاع إيداعه فيه من نصوص السنة والكتاب التي من تمسك بها تفيأ ظلها الوارف الظليل فعاش في الدنيا رشيداً، وبعث يوم القيامة راضيا مرضيا وشاكراً سعيدا، وقد اشتمل هذا الكتاب الجامع على ثلاثة أبواب كبار:

الباب الأول: باب الأدب.

الباب الثاني : باب البر والتقوى.

الباب الثالث : باب الورع والزهد والرقاق

وهذا أوان الشروع في شرح نظمها الشبيه باللؤلؤ المكنون، والجوهر الغالي المصون قال رحمه الله:

« كتاب الجامع »

« باب الأدب »

هذا ولما تمت الأحكام — بحمد ربي يحسن الختام
بذكر أشياء من الأخلاق — والحسن والتزهيد والرقاق
وأدب الدخول والسلام — وأدب الجلوس والقيام
ففي الدخول استأذنا وسلم — وإن رُدِدْتَ ارجع بنص محكم
إن لم تجد من أحد لا تدخل — لا لمتاع لك في البيت الخلي
ومن دُعي وجا مع الرسول — فذاك إذن له في الدخول
ومن ببيت دون إذن نظرا — ففقؤ عينه يكون هدرا
وسنة تثليث الاستئذان — كذا السلام دونما نكران
وعند الانصراف أيضا سلم — فليست الأولى أحق فاعلم
ومن لقيته وإن لم تعرف — سلم عليه لو صبيا فاعرف
يسلم الأصغر على الكبير — كذا القليل قُل على الكثير
كذا على القاعد من مر كما — ماش عليه راكب قد سلما
وواحد يجزىء في بدء ورد — إن كان في جماعة نص ورد
وجاز تسليم على النساء — والعكس حيث الأمن من إغواء
وإن وجدت كافرا ومسلما — فسلمن واعن به من أسلما
لا تبدأ الذميْ سلاماً واردد — قل: وعليكم إن بدا لا تزد
واضطره لأضيق الطريق إن — وجدته فيها لنص لم يهن
وترك تسليم على المقترف — يجوز إن طمعت فيه أن يفي
وجاز الاعتناق في اللقاء — كذا تصافح بلا امتراء
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا — أخاه من فوق ثلاث أثرا

وشـمـت العـاطس بالتـرحـم إن حمـد الله وبـر القـسـم
فراعـه إذا حلفـت وابـرر أخـاك إن يحـلف لنص الأثـر
واردد تثـاؤبـاً فإن لم تستـطع فضـع على فيـك يداً نصاً رفع
وإن يكـن ثلاثـة في سفـر لا يتنـاجَ اثنـان دون الآخـر
ولا تُقِـمْ من مجلس أخـاك بل تفسحـوا واتسعـوا دون جدل
كذاك بيـن اثـنـيـن لا تفـرق في مجـلس إلا بإذن حقـق
وإن تَقُـم من مجـلس فَكـفّـر عنـه بذكـر الله ثم استـغفـر
وعن جلوس في الطريق قد نهي فإن فعـلتـه فَقُـم بحـقـه

ش :

لقـد انتظمت أبيات هذا الباب جملة كثيرة من الآداب والأخلاق والتنظيم للعلاقات البشرية التي لا يُوجد لها نظير من قريب أو بعيد من تنظيم الخلق لذلك في قوانينهم التي قننتهـا عقولهم القاصرة، وآراؤهم الضعيفة السقيمة فاسمع إلى تفصيل ما نظم في هذا الباب وطبقه بالعمل تظفر بغاية الأمل.

« الأدب الأول »

لزوم حمد الله وشكره على ما أسبغ من النعم وصرف من المحن والنقم:

فقد علمنا ربنا هذا الأدب الكريم بقوله الحق:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

وبقوله:

﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾

وبقوله عز وجل:

﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ الآية.

وغيرها من الآيات كثير.

وكم من نص صحيح وأثر رغيب جاء في فضل الحمد، منها قوله صلى الله عليه وسلم «**والحمد لله تملأ الميزان**»[1] الحديث، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للأسود بن سريع: «**أما إن ربك يحب الحمد**»[2] ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله**»[3] إسناده حسن.

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) سبق تخريجه.

ومنها ما ثبت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذي أعطى - يعني من هدايته للحمد أفضل مما أخذ**»[1] وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**الحمد لله كلمة أحبها الله تعالى لنفسه، ورضيها لنفسه وأحب أن تقال**»[2] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**الحمد لله كلمة كل شاكر**»[3] وغير ذلك في فضل هذه الكلمة التي يتجلى فيها حسن الأدب مع الله إذا قيلت ظاهراً وباطناً سراً وعلنا.

وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

هذا ولما تمت الأحكام بحمد ربي يحسن الختام.

« الأدب الثاني »

الاستئذان وكيفيته

لأهمية هذا الأدب فقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة القويمة لتبينه أتم بيان ليتميز هذا الإنسان بما أحبه له ربه ورضيه له نبيه صلى الله عليه وسلم من الصيانة والتكريم. قال تبارك وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾[4]

وقال عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ ﴾[5] الآية.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سورة النور آيات [٢٧ - ٢٩].
(٥) سورة النور آية: [٥٨]

وقال عز وجل:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[1] الآية.

ففي هذه الآيات الكريمات بيان واضح للآداب التالية:

١ ـ وجوب الاستئذان على أهل الدار قبل أن يطلع على شيء من عوراتهم،

٢ ـ إن أذن لكم في الدخول فادخلوا بكل صدق ونقاء، وإن قيل لكم ارجعوا لعدم استعداد أهل البيت لاستقبالكم فارجعوا عن رضى وتسليم فإن في رجوعكم تزكية لقلوبكم وجوارحكم وطهارة لشأنكم كله ورحمة بأهل البيت الذين لم يكن لديهم الاستعداد لمقابلتكم.

٣ ـ البدء بالسلام في الاستئذان لأنه تحية الإسلام فيقول المستأذن: السلام عليكم أأدخل ؟

٤ ـ عدم جواز دخول البيوت غير المسكونة حتى يأذن في الدخول فيها من يملك الإذن وإلا فلا إلا لمن كان له فيها متاع فإنه يدخلها من أجل منفعته وحاجته إليها.

٥ ـ وجوب تعليم المماليك والذين لم يبلغوا الحُلُم من الناس أدب الاستئذان في الأوقات الثلاثة التي ورد ذكرها في هذه الآيات وهي من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء أي ثلاثة أوقات.

٦ ـ وجوب غض البصر عند الوقوف للاستئذان فلا يجوز أن يحاول المستأذن النظر إلى داخل الدار أو البيت من فتحة الباب، فهذا فعل قبيح أذن في فقء العين بسببه.

وأما الأحاديث في أدب الاستئذان فكثيرة منها:

---

(١) سورة النور آية [٥٩].

ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الاستئذان ثلاث**[1] **فإن أذن لك وإلا فارجع**»[2].

ومنها ما ثبت عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[3] متفق عليه.

ومنها ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث ربعي بن حراش قال: «**حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتٍ فقال: أألج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل**»[4]

ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن كلدة بن الحنبل رضي الله عنه قال: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقل السلام عليكم أأدخل**»[5]

ويجوز دق الباب ليعلم أهل الدار بوجوده على الباب لما في حديث جابر قال: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال: من ذا؟**

---

(١) قال قتادة في معنى قوله: ﴿ حتى تستانسوا ﴾ هو الاستئذان ثلاثا فمن لم يؤذن له فليرجع اما الأولى فليسمع الحي واما الثانية فلياخذوا حذرهم، واما الثالثة فإن شاؤوا اذنوا وإن شاؤوا ردوا ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم فإن للناس حاجات ولهم اشغال والله اولى بالعذر. ابن كثير ج٣ ص٢٨١.
قلت: واما الاستئذان على الأهل فبرد السلام عليهم ولما سئل بعض السلف عن استئذان الرجل على اهل بيته قال يتنحنح او يحرك رجله او بتسبيحة ونحو ذلك.

(٢) البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ج٣ ص٤٦.
ومسلم في الاداب باب الاستئذان ج٣ رقم (٢١٥٣) ص١٦٩٤.
وابو داود في الآداب باب كم مرة يسلم الرجل ج٤ رقم (٥١٨٠) ص٣٤٥.
والترمذي في الاستئذان ج٥ رقم (٢٦٩١) ص٥٤.

(٣) البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من اجل البصر ج٨ ص٤٦.
ومسلم في الاداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج٣ رقم (٢١٥٦) ص١٦٩٨.

(٤) ابو داود في الآداب باب كيف الاستئذان ج٤ رقم (٥١٧٧) ص٣٤٥.

(٥) ابو داود باب كيف الاستئذان ج٤ رقم (٥١٧٦) ص٣٤٤، ٣٤٥.
والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ج٥ رقم (٢٧١٠) ص٦٤،٦٥.
وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، ورواه ابو عاصم ايضاً عن ابن جُريج مثل هذا. قلت: وتشهد له احاديث الباب.

قال: أنا فقال: أنا.. أنا! كأنه كرهها»[1] متفق عليه.

ففي هذه النصوص النبوية توضيح جلي ممن أوحى الله إليه آداب الإسلام كي يكـون النـاس بتطبيقها في أمن وطمأنينة وسلامة من أسباب الفوضى، وكشف العورات، وترويع الأسر الآمنة في منازلها المستورة، فيجب على أمة الإسلام أن يتعلموا هذه الآداب ويطبقوها تطبيقا عمليا بجزم وحزم في واقع حياتهم العملية، وبإيمان أنه لا حياة ذات كرامة بدونها وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ففي الدخـول استـأذنـا وسلم　　وإن رُدِدْتَ ارجـع بنص محكم
إن لم تجـد من أحـد لا تدخل　　لا لمتـاع لك في البيت الخلي

« الأدب الثالث »

أن من دعي وأتى مع الرسول فهو إذن له في الدخول

والدليـل على مشـروعيـة هذا الأدب حديث أنس بن مالك المشهور في الإسراء حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معـك؟ قال: محمـد، ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة والرابعة وسائرهن ويقال في كل باب سماء: من هذا؟ فيقول: جبريل**»[2] الحديث.

قلت : لا يخفى على ذوي العلم أن وجه الدلالة منه هو أن من أرسل إليك رسولا لتأتي إليه فإن مجيئك مع الرسول المذكور يعتبر إذنا شرعيا لك لاتحتاج معه إلى ما رأيت من كيفيات الاستئذان وشروطه. وإلى مشروعية هذا الأدب أشار الناظم:

بقوله:

ومـن دعى وجـا مع الرسـول　　فذاك إذن له في الدخـول

---

(١) البخاري في الاستئذان باب إذا قال من ذا فقال انا ج٨ ص٤٧.
ومسلم في الآداب باب كراهة قول المستاذن انا.. ج٣ رقم (٢١٥٥) ص١٦٩٧.

(٢) مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ رقم (١٦٢) ص١٤٥، ١٤٦.

« الأدب الرابع »

التحذير من سوء الأدب حين الوقوف من أجل الاستئذان

ألا وإن من سوء الأدب وقبح الخلق أن تقف مستأذنا وتحاول أن تطلع عينك أو أذنك على عورات أهل الدار، أو على شيء مما لا يحبون أن يطلع عليه غيرهم من حسن أو قبيح، وقد جاء الإذن من الشارع صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في عقوبة من يتطلع بعينه إلى العورات التي من وراء حجاب بأنه لو فقئت عينه لكانت هدراً ولا كرامة. فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح**» وفي لفظ لمسلم: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه**» وعند أحمد والنسائي من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص**»[1] كما ثبتت العقوبة المذكورة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد قال: «**اطلع رجل من جحر من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرىً يحك بها رأسه قال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك. إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**» وفي لفظ: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**»[2] وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ومـن ببيـت دون إذن نظرا ففقء عينه يكون هدرا

---

(١) أحمد في المسند ج٢ ص٣٨٥.
ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج٣ رقم (٢١٥٨) ص١٦٩٩.
والنسائي في العقول باب المواضح ج٨ ص٦١.

(٢) البخاري في الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ج٨ ص٤٦.
ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ج٣ رقم (٢١٥٦) ص١٦٩٨

« الأدب الخامس »
مشروعية التثليث في الاستئذان

وقد دل على مشروعية هذا الأدب ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، قال: لتأتينّي على هذه بالبينة. فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد معه ليشهد له، فقال: عمر لأبي موسى إني لم أتّهمْك، ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد»**[1]. ففي هذا الحديث بيان لنصاب الاستئذان فمتى أكمله المستأذن ولم يؤذن له فإنه يرجع كما رجع أبو موسى امتثالاً لأمر الله وتنفيذاً لتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« الأدب السادس »
مشروعية بذل السلام عند اللقاء وعند الانصراف

أما البدء بالسلام فهو سنة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وأما رده فإنه واجب بدليل قول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ الآية.

وصفة البدء: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام عليكم، وصفة الرد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أو وعليكم السلام إن كان البدء بمثلها. أما لفظ: «وعليكم» فإنه وارد في الرد على أهل الكتاب إذا بدأوا بالسلام

---

(١) البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ج٨ ص٤٦.
ومسلم في الآداب باب الاستئذان ج٣ رقم (٢١٥٣) ص١٦٩٤.

فإنهم غالباً يقولون: السام عليكم أي الموت فيرد عليهم «وعليكم»[1] لما في صحيح البخاري ومسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[2] وكما شرع السلام في بداية اللقاء فإنه كذلك يشرع بذله عند الانصراف من المجلس لما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة**»[3].

« الأدب السابع »

مشروعية بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف من المسلمين

وقد دل على مشروعية هذا الأدب ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[4] ومثله في الدلالة على إفشاء السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[5].

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٨.
وهي هكذا بصيغة الجمع وإن كان المُسلَّم عليه واحداً، ويجوز السلام عليك يافلان بصيغة المفرد للمفرد ويجزئي في الرد «وعليك» هكذا ثبت رد النبي صلى الله عليه وسلم على أُبيّ وعلى أبي ذر وكلا الحديثين صحيح، كما يصح التنكير في البدء فيقول المسلّم «سلام عليكم» وهكذا في الرد إلا أن بعض العلماء يستحسن التعريف في الرد. انظر الآداب الشرعية ج١ ص٣٨٢

(٢) البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ج٨ ص٤٨.
ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ج٤ رقم (٢١٦٣) ص١٧٠٥، ١٧٠٦

(٣) أحمد في المسند ج٢ ص٢٣٠، ٤٣٩.
وأبو داود في الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ج٤ رقم (٢٥٠٨). والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ج٥ رقم (٢٧٠٦) ص٦٢،٦٣ وقال حديث حسن

(٤) البخاري في الإيمان باب إطعام الطعام ج١ ص٩.
ومسلم في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام ج١ رقم (٣٩) ص٦٥

(٥) مسلم في الإيمان باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج١ رقم (٥٤) ص٧٤

« الأدب الثامن »

مشروعية السلام على الصبيان

لما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله**»[1].

« الأدب التاسع »

بيان من يشرع في حقه البدء بالسلام

وهذا الأدب قد جاء ترتيبه موضحا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**» وفي رواية للبخاري «**والصغير على الكبير**»[2] وإلى هذه الآداب أشار الناظم بقوله:

وعند الانصراف أيضا سلم فليست الأولى أحق فاعلم
ومن لقيته وإن لم تعرف سلم عليه لو صبيا فاعرف
يسلم الأصغر على الكبير كذا القليل قُل على الكثير
كذا على القاعد من مر كما ماش عليه راكب قد سلما

« الأدب العاشر »

بيان أنه يجزىء الواحد عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم؛ كما يجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم

لما روى أبو داود من حديث الحسن بن علي رفعه قال: «**يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم**»[3] وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وواحد يجزىء في بدء ورد إن كان في جماعة نص ورد

---

(١) البخاري في الاستئذان باب التسليم على الصبيان ج٨ ص٤٦،٤٧.
ومسلم في السلام باب استحباب السلام على الصبيان ج٤ رقم (٢١٦٨) ص١٧٠٨.

(٢) البخاري في الاستئذان باب تسليم القليل على الكثير ج٨ ص٤٤.
ومسلم في السلام باب يسلم الراكب على الماشي ج٤ رقم (٢١٦٠) ص١٧٠٣.

(٣) ابو داود في الادب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ج٤ رقم (٥٢١٠) ص٣٥٣،٣٥٤.
وهو حديث صحيح.

« الأدب الحادي عشر »

مشروعية السلام على النساء من الرجال وعكسه بشرط أمن الفتنة من الجانبين

لما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**كانت فينا امرأة**» وفي رواية «**كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر**[1] **حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا**»[2] ولما رواه الترمذي وأبو داود من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «**مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا**» هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم**»[3] وكما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم هانيء قالت: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت.** وذكر الحديث»[4]

قلت: ومشروعية هذا الأدب كما قال الناظم رحمه الله مشروط بأمن الفتنة من الجانبين فإن لم تكن الفتنة مأمونة فإنه لايجوز أن يرد السلام، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

وجـــاز تســـليـم على النـســـاء   والعكس حيث الأمن من إغواء

« الأدب الثاني عشر »

استحباب السلام على أهل المجلس الذي فيه مسلمون وكفار[5]

والدليل على هذا الأدب ما ثبت عن أسامة رضي الله عنه: «**أن النبي صلى**

---

(١) تكركره أي تطحنه.

(٢) البخاري في الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء ج٨ ص٤٧.

(٣) ابو داود في الأدب باب في السلام على النساء ج٤ رقم (٥٢٠٤) ص٣٥٢.

والترمذي في الاستئذان باب في التسليم على النساء ج٤ رقم (٢٦٩٧) ص٥٨ وقال حديث حسن.

(٤) مسلم في صلاة المسافر وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ج١ رقم (٧١٩) ص٤٩٨.

(٥) ويجب ان يقصد المسلمين بسلامه لانهم هم المستحقون لذلك.

الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم»[1] متفق عليه.

« الأدب الثالث عشر »

تحريم ابتدائنا الكفار بالسلام وكيفية الرد عليهم

ودليل هذا الأدب بترك المنهي عنه ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**[2] وجاء في كيفية الرد عليهم ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**[3] وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

وإن وجدت كافراً ومسلماً فسلمن واعن به من أسلما
لاتبدأ الذمي سلاماً واردد قل: وعليكم إن بدا لا تزد

« الأدب الرابع عشر »

وجوب بغض أهل الكفر على اختلاف مللهم
ووجوب مضايقتهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

لما أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**.

---

(١) البخاري في الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه اخلاط ج٨ ص٤٨.
ومسلم في الجهاد والسير باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المنافقين ج٣ رقم (١٧٩٨) ص١٤٢٢.

(٢) مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ج٤ رقم (٢١٦٧) ص١٧٠٥.

(٣) تقدم تخريجه.

« الأدب الخامس عشر »

استحباب هجر أهل البدع والمعاصي وعدم السلام عليهم عند الطمع في رجوعهم عن سوءة المعصية

ويستدل لهذا الأدب من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فإن الله تبارك وتعالى أمر نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يهجر السفهاء الذين لم يستجيبوا لله ولرسوله هجراً جميلا، حيث قال:

﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾

أي لا عتاب معه، وذلك بسبب معصيتهم لعلهم يرجعون عما هم عليه من الكفر والتكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خُلّفوا مدة من الزمن معلومة حتى أنزل الله فيهم قرآنا أكرمهم فيه بقبول توبتهم ومغفرة ذنبهم لما علم الله في قلوبهم من المحبة له ولرسوله وشرعه، وقد ورد عن السلف في شأن هجر أهل المعاصي والبدع الشيء الكثير الذي لا يستطاع حصره فقد أثر عن سفيان الثوري رحمه الله «أنه امتنع عن الصلاة على جنازة رجل كان يرمي بالإرجاء، وكان يقول للناس من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافح مبتدعاً في دين الله فقد نقض الإسلام عروة عروة» ويذكر عن محمد بن سهل النجاري «أنه قال: كنا عند الفريابي فجعل يذكر أهل البدع ويحذر منهم فقال له رجل: لو حدثتنا كان أعجب إلينا فغضب عليه وقال: كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة»[1]

قلت : وما ذلك إلا لخطرهم على الأمة الإسلامية لا سيما الذين لم يتمكنوا من فهم السنة التي يحارب أهلها المبتدعين في دين الله سواء كانت بدعتهم في العقيدة أو الشعائر التعبدية أو منهج الجهاد والدعوة أو غيرها من جوانب الدين الأخرى فنسأل الله السلامة من البدع والعافية من مصيبة الانحراف عن دين الله الحق وشرعه الشريف.

---

(١) انظر تلبيس إبليس ص١٤ و١٥.

ثم إنه لابد من بذل الجهد في دعوتهم إلى الحق بمناظرتهم وإقامة الحجج عليهم والأخذ على أيديهم لأن المبتدع يسعى في الأرض فساداً، ولا ينبغي أن يحتقر شيء من البدع فإن في احتقارها خطراً عظيما وإثما كبيرا.

وقد أشار الناظم إلى هجر العصاة عند الطمع في تحقيق مصالح نافعة لهم أو نافعة لغيرهم ممن قد يغترّ بهم إذا تُركوا فقال:

وتــرك تسـليـم على المقتــرف   يجـوز إن طمعت فيـه أن يفي

« الأدب السادس عشر »

مشروعية المصافحة عند اللقاء، وكذا المعانقة

وقد دل على مشروعية المصافحة عند التلاقي نصوص صحيحة منها:

١ ـ ما جاء عن أبي الخطاب قتادة قال: «**قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم**»[(١)].

٢ ـ ومثله ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث أنس أيضا قال: «**لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة**»[(٢)].

٣ ـ وما جاء عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يفترقا**»[(٣)] وكل هذه النصوص تدل على مشروعية المصافحة بين المسلمين وعلى بيان فضلها وعظيم أجرها.

أما المعانقة فقد جاء فيها ماروى عن أبي ذر: «**أنه سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؛ قال: ما لقيته قط إلا**

---

(١) البخاري في الاستئذان باب المصافحة ج٨ ص٥٠.

(٢) أبو داود في الأدب باب في المصافحة ج٤ رقم (٥٢١٢) ص٣٥٤.

وجملة «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرجة من كلام انس كما هو مصرح بها في رواية الإمام احمد ج٣ ص٢٥١.

(٣) احمد في المسند ج٤ ص٢٨٩، ٣٠٣.

وأبو داود في الأدب باب في المصافحة ج٤ رقم (٥٢١٣) ص٣٥٤.

والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في المصافحة ج٥ رقم (٢٧٢٧) ص٧٤ وقال هذا حديث حسن غريب.

صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود»[1] فيه رجل من عترة مجهول وله طرق أخرى عند أحمد فى المسند

وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

وجاز الاعتناق في اللقاء كذا تصافح بلا امتراء

« الأدب السابع عشر »

تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

وقد دل على إيضاح هذا الأدب نصوص كثيرة منها:

١ ـ قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[2]

٢ ـ ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[3]

٣ ـ ومنها ما ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.. يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[4] متفق عليه.

٤ ـ ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء**

---

(١) ابو داود في الأدب باب في المعانقة ج٤ رقم (٥٢١٤) ص٣٥٤.

(٢) سورة الحجرات آية [١٠].

(٣) البخاري في الأدب باب ماينهى عن التحاسد ج٨ ص١٦.
ومسلم في البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض ج٤ رقم (٢٥٥٩) ص١٩٨٣.

(٤) البخاري في الأدب باب الهجرة.. ج٨ ص١٨.
ومسلم في البر والصلة باب تحريم الهجر فوق ثلاث ج٤ رقم (٢٥٦٠) ص١٩٨٤.

فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا»[1].

٥ - ومنها ما رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**»[2].

٦ - ومنها ما جاء عن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي، ويقال السلمي الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧ - ومنها ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش**[4] **بينهم**»[5].

ففي هذه النصوص الكريمة نهي صريح وتحذير بليغ يحمل الرحمة للمسلمين ذكوراً وإناثا لئلا يقعوا في جريمة الهجران التي تتنافى مع أخلاق أهل الإيمان، وتتفق مع صفات أهل الفسق والعصيان، فيجب على المسلم العاقل أن يرحم نفسه وذلك بالإحسان إلى إخوانه المسلمين بشكر المحسن منهم على إحسانه والتجاوز عن المسيء منهم وكظم الغيظ عن صاحب الزلة احتسابا لوجه الله، وحرصاً على بقاء رابطة الإيمان قوية متينة بين المسلمين والمسلمات وخوفا من الوعيد الشديد الذي يترتب على الهجران المنهي عنه شرعا. أما هجر أصحاب البدع لاسيما أهل البدع المكفرة أو الخطيرة على أمة الإسلام فليس من هذا الباب، وإنما هو مأذون فيه شرعاً زجراً لأهل البدع وتطبيقا لقانون الولاء والبراء في الإسلام؛ فيهم. وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ولا يحل لمؤمن أن يهجرا ... أخاه من فوق ثلاث أثرا

---

(١) مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن الشحناء والتهاجر ج٤ رقم (٢٥٦٥) ص١٩٨٧.

(٢) ابو داود في الأدب باب فيمن يهجر اخاه المسلم ج٤ رقم (٤٩١٤) ص٢٧٩.

(٣) المرجع السابق برقم (٤٩١٥).

(٤) التحريش: هو الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم.

(٥) مسلم في صفات المنافقين باب تحريش الشيطان .. ج٤ رقم (٢٨١٢) ص٢١٦٦.

« الأدب الثامن عشر »

وجوب تشميث العاطس إذا حمد الله وكراهة تشميته
إذا لم يحمد الله

وقد دل على هذا الأدب ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه؛ أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»(١) وما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه**»(٢) وما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقال الذي لم يشمّته: عطس فلان فشمّته، وعطست فلم تشمّتني. فقال: هذا حمدالله، وإنك لم تحمد الله**»(٣).

« الأدب التاسع عشر »

إبرار المقسم

أي إذا أقسم عليك أخوك المسلم في أمر ما لا ضرر عليك فيه فينبغي لك أن تبر قسمه. لما روى الشيخان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع؛ عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة. وأمرنا بسبع؛ بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم**»(٤) وقد سبق الكلام على هذا الحديث مفصلاً في كتاب الجنائز من هذه الأفنان(٥)

---

(١) البخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمّت ج٨ ص٤٢.

(٢) مسلم في الزهد والرقاق باب تشميت العاطس ج٤ رقم (٢٩٩٢) ص٢٢٩٢.

(٣) البخاري في الأدب باب الحمد للعاطس ج٨ ص٤٢.

ومسلم في الزهد والرقائق باب تشميت العاطس ج٤ رقم (٢٩٩١) ص٢٢٩٢

(٤) تقدم تخريجه. (٥) ج٢ ص٢٤٣، ٢٤٤.

« الأدب العشرون »

مشروعية الاهتمام بشأن القسم إذا صدر منك
أن تكون وفيا به أو مكفراً له عند الحنث

وقد أمر الله بحفظ الأيمان وكفارتها عند الحنث فيها فقال سبحانه:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾[1]

وإلى هذه الآداب الثلاثة أشار الناظم بقوله:

وشمّت العاطس بالترحم إن حمد الله وبرّ القسم
فراعه إذا حلفت وابرر أخاك إن يحلف لنص الأثر

« الأدب الحادي والعشرون »

مشروعية رد التثاؤب ووضع اليد على الفم عنده

وذلك لأن التثاؤب من الشيطان ومدخل من مداخله ، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**»[2] ومثله في الإرشاد إلى الكظم عند التثاؤب ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده**

---

(١) سورة المائدة آية [٨٩].

(٢) البخاري في الأدب باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ج٨ ص٤٢.

على فيه، فإن الشيطان يدخل»[1]

قلت : وفي هذين الحديثين دلالة بينة على كمال هذا الدين العظيم الذي عنى بكل ما فيه الحماية لهذا الإنسان من عدوه الشيطان إذ ما من مدخل من مداخله التي يدخل على الإنسان منها إلا وقد جاء في دين الإسلام ما فيه فرج ومخرج منه يحتمي به المسلم المعتصم بربه والحذر من عدوه. فاللهم لك الحمد على نعمة الإسلام الذي رضيته لنا، وإننا لن نرضى به بديلا، ولن نبغي عنه حولاً. وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

واردد تثاؤبا فإن لم تستطع   فضع على فيك يداً نصا رفع

« الأدب الثاني والعشرون »

النهي عن تناجي اثنين دون الثالث لأن ذلك يحزنه ويخيفه

وقد دلت نصوص على بيان هذا الأدب منها.

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[2] الآية.

٢ ـ ومنها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»**[3].

٣ ـ ومنها ما جاء من طريق عبدالله بن دينار قال: **«كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع ابن عمر أحد غيري فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا: استأخرا شيئاً فإني سمعت رسول الله**

---

(١) مسلم في الزهد والرقاق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ج٤ رقم (٢٩٩٥) ص٢٢٩٣.
(٢) سورة المجادلة آية [١٠].
(٣) البخاري في الاستئذان باب لايتناجى اثنان دون الثالث ج٨ ص٥٤.
ومسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ج٤ رقم (٢١٨٣) ص١٧١٧

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد»[1]

٤ ـ ومنها ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**»[2] متفق عليه.

وقد أشار الناظم إلى هذا الأدب بقوله:

وإن يكن ثلاثة في سفر لا يتناج اثنان دون الآخر

قلت: ولا يختص ذلك بالسفر بل النهي شامل لمن كان في سفر أو حضر كما هو الظاهر من النصوص، وعلة النهي موجودة في الحالين.

« الأدب الثالث والعشرون »

في بيان أدب المجلس والجليس

لا شك أن الله قد تولى تبيان هذا الأدب بقوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[3] الآية.

كما أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بنصوص عديدة منها:

١ ـ ما أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا**»[4] وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

٢ ـ ومنها مارواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

(١) الموطا في الكلام باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ج٢ ص٩٨٨. صحيح

(٢) البخاري في الاستئذان باب إذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارّة والمناجاة ج٨ ص٥٤.
وسلم في السلام باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ج٤ رقم (٢١٨٤) ص١٧١٨.

(٣) سورة المجادلة آية [١١].

(٤) البخاري في الاستئذان باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ج٨ ص٥١.
ومسلم في السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ج٤ رقم (٢١٧٧) ص١٧١٤.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به**»(١)

٣ ـ ومنها ما رواه البخاري من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** »(٢)

٤ ـ ومنها ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بين شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**»(٣)وفي رواية لأبي داود «**لايُجلَسُ بين رجلين إلا بإذنهما**»(٤) وهو حديث صحيح

٥ ـ ومنها ما جاء في النهي عن الجلوس في وسط الحلقة، فقد روى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة**(٥)»(٦) وفي رواية عند الترمذي من حديث أبي مجلز: «**أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال: حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة**»(٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

---

(١) مسلم في السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به ج٤ رقم (٢١٧٩) ص١٧١٥.
وابو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ج٤ رقم (٤٨٥٣) ص٢٦٤.

(٢) البخاري في الجمعة باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ج٢ ص٨٠٧.

(٣) ابو داود في الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ج٤ رقم(٤٨٤٥) ص٢٦٢ صحيح
والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ج٥ رقم(٢٧٥٢) ص٨٩.

(٤) ابو داود في الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما ج٤ رقم (٤٨٤٤) ص٢٦٢.

(٥) قال الخطابي: هذا يتاول فيمن ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى، وقد يكون في ذلك إيذاء إذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.، وهذا الحديث فيه انقطاع.

(٦) ابو داود في الأدب باب الجلوس وسط الحلقة ج٤ رقم (٤٨٢٦) ص٢٥٨.

(٧) الترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة ج٥ رقم (٢٧٥٣) ص٩٠ حسن

وجـاء في فضل سعة المجلس ما رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير المجالس أوسعها**»[1] وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

ولا تُقِمْ من مجلس أخـاك بل تفسحـوا واتسعـوا دون جدل
كذاك بيـن اثـنـيـن لا تفـرّق في مجـلس إلا بإذن حقـق

« الأدب الرابع والعشرون »

في بيان كفارة المجالس وباي شيء يستحب ختمها

لقد ورد في الإرشاد والترغيب في كفارة المجلس ما يأتي:

١ ـ ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك**»[2].

---

(١) ابو داود في الأدب باب في سعة المجلس ج٤ رقم(٤٨٢٠) ص٢٥٧. صحيح .

(٢) اخرجه ابو داود باب كفارة المجلس ج٤ رقم (٤٨٥٨) ص٢٦٥.
والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من المجلس ج٥ رقم (٣٤٣٣) ص٤٩٤.
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه عن سهيل إلا من هذا الوجه.
وصححه ابن حبان رقم (٢٣٦٦).
والحاكم ج١ ص٥٣٦.
ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.
وفي الباب عن ابي برزة الاسلمي عند ابي داود رقم (٤٨٥٩).
والدارمي ج٢ ص٢٨٣.
والحاكم ج١ ص٥٣٦ ـ ٥٣٧ .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود رقم (٤٨٥٧).
وصححه ابن حبان رقم (٢٣٦٧) .
وعن جبير بن مطعم عند النسائي والطبراني والحاكم.
وعن رافع بن خديج عند النسائي والحاكم.
وعن عائشة عند الحاكم ايضاً.
وصححه الألباني في الجامع الصغير ج٥ ص٢٨٠.

٢ ـ وما أخرجه أبو داود عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، فقال رجل: يارسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى قال: ذلك كفارة لما يكون في المجلس**»(١)

٣ ـ وما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تُهوّن به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر هَمّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**»(٢)

٤ ـ وما رواه أبو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة**»(٣) صحيح

٥ ـ وما جاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة،(٤) فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم**»(٥)

---

(١) ابو داود في الأدب باب في كفارة المجلس ج٤ رقم (٤٨٥٩) ص٢٦٥. صحيح

(٢) الترمذي في الدعوات باب٨٠ ج٥ رقم(٣٥٠٢) ص٥٢٨. حسن

(٣) ابو داود في الأدب باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ج٤ رقم (٤٨٥٥) ص٢٦٤.

(٤) قيل النقص وقيل التبعة.

(٥) اخرجه احمد ج٢ ص٤٤٦.

والترمذي في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ج٥ رقم (٣٣٨٠) ص٤٦١ وحسنه.

والحاكم ج١ ص٤٩٦.

وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٤٣) عن سفيان الثوري عن صالح بن نبهان مولى التوامة عن =

٦ ـ وعنه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة**»[١] رواه أبو داود وإلى هذا الأدب أشار الناظم بقوله:

وإن تَقُمْ من مجلس فكفر عنه بذكر الله ثم استغفر

« الأدب الخامس والعشرون »

النهي عن الجلوس في الطرقات فإن كان لابد وجب القيام بحقها

ودليل هذا الأدب ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا: يارسول الله ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»[٢]

وما أخرج أبو داود وابن حبان بسند قوي عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجلسوا بأفنية الصعدات قالوا: يارسول الله إنا لا نستطيع ذلك ولا نطيقه قال: إما لا، فأدوا حقها.**

= ابي هريرة مرفوعاً. ورجاله ثقات غير صالح بن نبهان فإنه اختلط بآخرة، لكن لم ينفرد به فقد تابعه ابو صالح السمان عند أحمد ج٢ ص٤٦٣.
والحاكم ج١ ص٤٩٢ بلفظ «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة» وإسناده صحيح.
وذكره الهيثمي في المجمع ج١٠ ص٧٩ وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) ابو داود في الأدب باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولايذكر الله ج٤ رقم (٤٨٥٦) ص٢٦٤. وسنده صحيح

(٢) البخاري في الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم... ﴾ ج٨ ص٤٤.
ومسلم في اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ج٣ رقم(٢١٢١) ص١٦٧٥.
وابو داود في الأدب باب في الجلوس في الطرقات ج٤ رقم(٤٨١٥) ص٢٥٦.

قالوا: وما حقها يارسول الله؟ قال: رد التحية، وتشميت العاطس إذا حمد الله، وغض البصر، وإرشاد السبيل»[1].

وخرجه البخاري في الأدب المفرد[2] بسند جيد بلفظ: «**نهى عن المجالس بالصعدات، فقالوا: يارسول الله ليشق علينا الجلوس في بيوتنا، قال: فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها، قالوا: وما حقها يارسول الله؟ قال: إدلال السائل، ورد السلام، وغض الأبصار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**» وإلى هذا الأدب الذي ختم به الباب أشار الناظم بقوله:

وعن جلوس في الطريق قد نُهي فإن فعلته فَقُمْ بحقه

---

(١) ابو داود في الأدب باب في الجلوس في الطرقات ج٤ رقم(٤٨١٦) ص٢٥٦.
وابن حبان في الأدب باب الجلوس على الطريق رقم (١٩٥٤) ص٤٨١.

(٢) رقم (١١٤٩).

«باب البر والتقوى»

والبرُّ حسْن خُلُقٍ والإثم ما / حاك وقد خشيت من أن يُعلما
عليك تقوى الله ذي الإحسان / ما استطعت في سر وفي إعلان
وابرُر بوالديك والأرحامَ صِلْ / واحذر عقوقا وقطيعة تَصِلْ
وكن بوالد رحيما وولد / وبجميع الخلق تهدى للرّشَد
وباليتيم أحسنن والأرمله / وبالمساكين ولو باللين له
وراع حق الجار واعرفَنْهُ / واكفف أذىً عنه ولا تخنه
والشر فاكفف عنه والخير افعل / والرفق في كل الأمور استعمل
وقّر كبيرا والصغير فارحم / والضيف أكرم والطعام أطعم
وانصح لكل المسلمين تُثَب / وان دعاك مسلم فاستجب
واتبعه ميتاً ومريضا فَعُدَ / وان رأيت المبتلى الله احمد
والفخر بالأحساب والتعصب / والطعن في الأنساب عنها اجتنب
واغضَ هوى النفس ولا تحاوله / وادلل على الخير تكن كفاعله
واهد سبيلا وأغث ملهوفا / والعُرف فاصنع واشكر المعروفا
وعاون المؤمن وانصر إن ظُلم / واردده عن ظلم إذا به يلم
وكربه نفِّس وعيبه استره / ولا تذلّه ولا تحقره
ولا تعيره بذنب قد عمل / وعن عيوبه بعيبك اشتغل
والمؤمنون منهُمُ لا تسخر / واللعن والسباب والنبز احذر
والغيبة احذر وكذا النميمة / والزور والرذائل الوخيمة
ويكره المدح ولو بما يرى / لكونه على النفوس خَطِرا
وسوء ظن والتجسس احذرا / والحسد والبغضاء والتدابرا
ومِنْ شرار الناس في الدارين / مَنْ بينهم يكون ذا الوجهين
واصدق وكن عن كذب بمعزل / والصبر فالزم والأذى فاحتمل

وما تحب عنك أن يُكفّا ... فكن عن الناس له أكَفّا
واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم ... والعفو خذ واجتنبن للمأثم
وجانب الفحش وسوء الخلق ... وحسِّن الأخلاق مهما تطق
وقّر يميناً وبعهد الله فِ ... إياك والغدر بريد التَّلَف
ولا تخن مؤمنا وإن تعد ... أنجز وإن يسترعك الله اجتهد
إياك والبخل وسوء الملكه ... وإن تطع شحاً فتلك الهلكه
وخالط الناس ودارهم ولا ... تُراع في الدين فتبغي بدلا
وقد يكون الإعتزال أخيرا ... إن كان في الخلطة يخشى خطرا
واحذر غلوا والجماعة الزم ... وبالكتاب والحديث اعتصم
والأمر بالعُرف ونهي المنكر ... فرض محتم على المقتدر
باليد إن يعجز فباللسان ... وعاجز يَكره بالجنان
ومن رضى بمنكر وتابعا ... عاقبه الله وفاعلا معا
عليك باليسر ولا تُعسّر ... وبشر الناس ولا تُنفّر
ثم الحيا من شعب الإيمان ... إلا من الحق بلا نكران
فاستحي من مولاك أن يراكا ... مرتكباً عمداً لما نهاكا
والحب لله وفي الله اجعل ... والبغض والرضى تكن له ولي
ودم على الأوراد والأذكار ... مما روي في ثابت الأخبار
فإنها مطردة الشيطان ... بها حياة شَجَر الإيمان

لقد اشتمل هذا الباب العظيم على ست وخمسين وصية من الوصايا القيّمة التي يستقيم بتنفيذها ميزان الحياة وتنال بتطبيقها سعادة الدنيا والبرزخ والآخرة وهي كما يلي:

الوصية الأولى

ملازمة البرّ، ومجانبة الإثم

فإن البر اسم جامع لجميع الخيرات وطريق موصل إلى رضى الله ودار الكرامات. قال ابن رجب رحمه الله: «البر يطلق باعتبارين؛ أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال: بر الوالدين، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً، إلى أن قال: «والمعنى الثاني من معاني البر أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى:

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾.(١)

فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والطاعات الظاهرة؛ كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار؛ كالمرض، والفقر، والصبر عند لقاء العدو»(٢). اهـ. وأما الإثم فهو كما قال ابن كثير في تفسيره(٣): إنه الخطايا المتعلقة بالفاعل، وقد جاء تفسير نبوي لكل من البر والإثم ففي صحيح مسلم والترمذي من حديث النوّاس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

(١) سورة البقرة آية [١٧٧].
(٢) جامع العلوم والحِكَم ص ٢٢٠.
(٣) ج ٢ ص ٢١١.

وسلم قال: «**البر حُسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطَّلع عليه الناس**» [1] . وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عبدالله[2] بن العلاء بن زبر قال: سمعت مشكم بن مسلم قال: سمعت أبـا ثعلبة الخشنى يقول: «**قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولا يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون**»[3].

قلت: وهو تفسير جامع وشامل إذ أن حسن الخلق معناه التخلق والتأدب بما جاءت به الشـريعة من التكاليف التي أمر المكلف بامتثالها أمراً ونهياً وتصديقاً وقبولاً. «**ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قالت: كان خلقه القرآن**»، يعني أنه يتأدب بآدابه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل بالقرآن خلقا لا يفارقه كما وصفه الله بقوله:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[4].

وأما الذي لا تسكن إليه نفس المؤمن العارف بربه وشرعه بل يستنكره قلبه فهو إثم يجب اجتنابه، وإن أفتى به مِن الناس مَنْ أفتى وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والبـــر حســن خلق والإثــم ما　　　حاك وقــد خشـيـت من أن يعلمـا

---

(١) مسلم في البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم ج ٤ رقم (٢٥٥٣) ص ١٩٨٠.
والترمذي في الزهد باب ما جاء في البر والإثم ج ٤ رقم (٢٣٨٩) ص ٥٩٧.

(٢) عبدالله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الدمشقي الربعي ثقة من السابعة مات سنة اربع وستين وله تسع وثمانون.

(٣) احمد في المسند ج ٤ ص ١٩٤ .
وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ١٨٠-١٨١ وسنده صحيح.

(٤) سورة القلم آية [٤].

الوصية الثانية

ملازمة تقوى الله في السر والعلن

وذلك بأن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله، وأن تتخذها لك زاداً وأنت في رحلتك المؤكدة إلى الله. قال الله تعالى:

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: «**اتق الله حيثما كنت**»[1]. وقال الشاعر:

تزود من التقوى فإنك لا تدري إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر

وقال آخر:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت يوم الحشر من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

ولأهميتها وعظم شأنها فقد وصى الله بها جميع الأمم من أهل الكتاب وغيرهم وإيانا في هذا القرآن حيث قال سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾[2].

ورتب سبحانه على الاتّصاف بها كل صلاح وفلاح كما قال عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾[3]

---

(١) اخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ج ٤ رقم (١٩٨٧) ص٣٥٥ وسنده حسن.
(٢) سورة النساء آية [١٣١].
(٣) سورة الانفال آية [٢٩].

فجعل تبارك وتعالى التقوى شرطاً اساسياً في حصول الأمور التي يفرق بها العبد بين الحق والباطل والهدى والضلال، وذلك بأن يوصل إلى قلبه نور الإيمان الذي تحصل به الهداية إلى طريق الحق والثبات عليه كما رتب في هذه الآية على التقوى خصلتين عظيمتين، وهما تكفير السيئات وسترها حتى لا تبقى ظاهرة ولا باطنة، ومغفرة الذنوب جميعاً صغائرها وكبائرها أقوالها وأفعالها سرها وعلانيتها. وما ذلك إلا لأنه سبحانه صاحب الفضل العظيم على عباده والإحسان المتواصل إليهم، والإكرام الدائم لمن يستحق ذلك منهم. هذا ولأهل التقوى صفات أوضحها الله في آيات محكمات منها قوله تعالى:

﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾(1).

ومنها قوله عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(2)

ثم أعلن جزاءهم فقال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾(3)

---

(1) سورة البقرة آيات [١ ـ ٤].
(2) سورة آل عمران آيات [١٣٣ ـ ١٣٥].
(3) سورة آل عمران آية [١٣٦]

ويكفيهم شرفاً أن الله معهم بنصره وتأييده وحفظه كما قال عز وجل:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾[1]

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

عليك تقوى الله ذي الإحسان ما اسطعت في سر وفي إعلان

الوصية الثالثة

بر الوالدين في حال الحياة وبعد الممات

وهو واجب عظيم من واجبات هذا الدين وحق أصيل من حقوق أقرب الناس إليك وهما والداك اللذان قرن الله طاعتهما في المعروف بطاعته حيث قال:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾[2]

كما قرن شكرهما بشكره في قوله سبحانه ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3]

ولقد جمع الله بين الأمر ببرهما والنهي عن عقوقهما في قوله الحق:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[4]

وجاء في السنّة الكريمة نصوص كثيرة في الحث على بر الوالدين والترغيب في صحبتهما وذم عقوقهما بأي شكل من أشكال العقوق القولية والفعلية من تلك النصوص، ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(١) سورة النحل آية [١٢٨].

(٢) سورة النساء آية [٣٦].

(٣) سورة لقمان آية [١٤].

(٤) سورة الإسراء آيتان [٢٣ ـ ٢٤].

«**سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»[1]

ومنهـا ما أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك**»[2].

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**»[3].

ومنها ما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله تعالى، فقال: فهل لك من والديك أحدٌ حيٌّ ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما**».[4] متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الوصية الرابعة

صلة الأرحام[5] والتحذير من القطيعة

وقـد جاءت نصـوص من الكتـاب والسنة تحث على هذه الوصية بأساليب متعددة. منها قول الله تعالى في وصف العالمين العاملين بما أنزل على محمد صلى

---

(١) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها باب فضل الصلاة لوقتها ج ١ ص ٢٣.
ومسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى افضل الاعمال ج ١ رقم (٨٥). ص ٨٩.

(٢) البخاري في الأدب باب من احق الناس بحسن الصحبة ج ٨ ص ٣.
ومسلم في البر والصة والآداب باب بر الوالدين وانهما احق به ج ٤ رقم (٢٥٤٨) ص ١٩٧٤.

(٣) مسلم في البر والصلة والآداب باب رغم انف من أدرك ابويه او احدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ج ٤ رقم (٢٥٥١) ص ١٩٧٨.

(٤) البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ج ٤ ص ٤٧.
ومسلم في البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وانهما احق به ج ٤ رقم (٢٥٤٩) ص١٩٧٥.

(٥) هم اصحاب القرابات مطلقاً.

الله عليه وسلم.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1].

أي يؤدون حقوق الله وحقوق عباده، وفي مقدمتها صلة الرحم، وقد ذم الله قوماً قطعوا أرحامهم وتوعدهم بأشد الوعيد حيث قال سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾[2].

ومن غير شك أن من جملة ما أمر الله به أن يوصل فلا يقطع رحم الإنسان من ذكر أو أنثى.

وقال أيضاً: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾.

ففي هاتين الآيتين وعيد شديد لمن سعى في الأرض بالفساد من قول وفعل ومعتقد، ولمن قطع رحمه، واستهان بحقها غير مبال بما أنزل من الوعيد الشديد الذي تَوْجَل عند سماعه القلوب وتقشعر الجلود. وهكذا جاء وعيد شديد في السنة الكريمة على قطيعة الأرحام من ذلك ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**».[3] متفق عليه.

ومن ذلك ما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلة وقيامه بها.

أما أمره عليه الصلاة والسلام ففيما جاء في الصحيحين عن سفيان بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل: «**أن هرقل قال لأبي سفيان فماذا يأمركم به ـ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: قلت يقول:**

---

(١) سورة الرعد آية [٢١].

(٢) سورة الرعد آية [٢٥].

(٣) البخاري في الأدب باب من وصل وصله الله ج٨، ص٦.
ومسلم في البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ج ٤ رقم (٢٥٥٥) ص ١٩٨١.

اعبـدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركو ما يقول آباؤكم، ويأمر بالصلاة والصدق، والعفاف والصلة».[1]

وأما قيامه بها فقد جاء ذكره فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لما نزلت** ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص وقال: يا بنـي عبـد شمس، يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب أنقـذوا أنفسكم من النـار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنـفسكم من النـار، يا بني هاشم أنقـذوا أنفسكم من النـار، يا بني عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحما سأبلُّهـا ببـلا لها[2]».[3].

وكثيراً ما تأتي الوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحم مقرونة بأصول الدين كما رأيت في حديث أبي سفيان، وكما في الصحيحين من حديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم**»[4] متفق عليه.

قلت: ومن أنعم النـظر في هذه النصوص وما في معناها وجدها صريحة في الحث على صلة الأرحام عموماً، والتحذير من القطيعة مع بيان ما يترتب عليهما، كمـا هي صريحـة أيضاً في ربط العلاقات الأسرية بين المسلمين بحيث يشعر بعضهم بحق البعض الآخر ويقتنع به فلا يضيعه، ولا يهضمه ولا يبخسه، مما يدل

---

(١) البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ج ١ ص ٥ ـ ٧

ومسلم في الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعـوه إلـى الإسـلام ج٣ رقم (٧٧٣) ص١٣٩٣ـ١٣٩٥.

(٢) ببلالها بفتح الباء الثانية وكسرها، والبلال الماء، ومعنى الحديث ساصلها. شبَّه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء، وهذه تبرد بالصلة.

(٣) مسلم في الإيمان باب في قوله تعالى : ﴿ وانذر عشيرتك الاقربين ﴾، ج١ رقم (٢٠٤) ص١٩٢.

(٤) البخاري في الأدب باب فضل صلة الرحم ج ٨ ص ٥.

ومسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة ج ١ رقم (١٣) ص٤٢ ـ ٤٣.

على أن شريعة الإسلام شريعة المحبة والتعاطف والتراحم والمواساة، ومن خلال هذه الأسس الرفيعة يحصل الوئام الخالص والشعور الطيب المتبادلين بين أفراد الأسرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمعات الإسلامية الفاضلة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الصلة كما تكون بالزيارة الحسية فإنها تكون أيضاً بالمال لا سيما عند القدرة من الواصل، والحاجة من الموصول، وتكون بالتعليم والتوجيه إلى أقوم طريق وخير زاد وأفضل عمل وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

وابرر بوالديك والأرحام صل ۝ واحذر عقوقا وقطيعة تصل

الوصية الخامسة

وجوب الرحمة والشفقة بالولد بل وبجميع الخلق العقلاء منهم وغير العقلاء

وتنفيذ هذه الوصية يتجلى في حسن التعامل مع الأولاد ذكوراً وإناثاً وذلك بتوجيههم التوجيه السليم حتى تحصل لهم درجة الاستقامة على المنهج القويم ثم بمساعدتهم على فعل الطاعات عموماً وعلى بر الوالدين خصوصاً ثم مساعدة من بلغ منهم الحلم على الزواج بقدر الإمكان وفي حدود الشرع الشريف الذي يحث على إعفاف الصنفين إذ بذلك تتحقق حكمة الله في هذا الأمر وتحيا سنته في أهل الأرض. وأما الرحمة بسائر الخلق فإنها تتجلى في دعوتهم إلى الخير الأخروي والدنيوي وفي مقدمة ذلك دعوتهم إلى معرفة ربهم ودينهم ونبيهم صلى الله عليه وسلم إذ لا طريق لهم إلى الله وإلى دار كرامته إلا بتحقيق ذلك علماً وعملاً، كما تتجلى الرحمة بهم في محبة وصول الخير إليهم عموما وصرف الشر كذلك وأن يكون موقراً كبيرهم راحماً صغيرهم حليماً على الجاهل منهم متبعاً جنائزهم عائداً مريضهم محترماً أموالهم وأعراضهم ودماءهم وقد جاء في الحديث: «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[1]

---

(١) أبو داود في كتاب الأدب باب في الرحمة ٤٩٤١ ص ٢٨٥.
والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين رقم (١٩٢٤) ص٣٢٤ وقال حسن صحيح.

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

وكـن بوالـد رحـيمـا وولد وبجميــع الخلق تُهـدى للرَّشَـد

الوصية السادسة

في الأمر بالإحسان إلى اليتامى والأرامل والمساكين

وقد استند الناظم إلى أدلة صريحة تحث على ذلك وترغب فيه منها قول الله تبارك وتعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾.

وقوله عز وجل: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ الآية.

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**»(١). ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى**»(٢). رواه البخاري وأبو داود والترمذي. ومنها ما ثبت من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله

---

(١) البخاري في كتاب النفقات ج ٧ ص ٥٤.
ومسلم في الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم (٢٩٨٢) ص٢٢٨٦، ٢٢٨٧ ج ٤

(٢) البخاري في الأدب باب فضل من يعول يتيماً ج ٨ ص ٩.
وأبو داود في الأدب باب في من ضم اليتيم ج ٤ رقم (٥٥٠) ص ٣٣٨
والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ج٤ رقم (١٩١٨) ص٣٢١.

عليه وسلم: «**هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم**»[1] رواه البخاري هكذا مرسلاً فإن مصعب بن سعد تابعي، ورواه الحافظ أبوبكر البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن أبيه رضي الله عنه. ومثله ما رواه أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ابغوني الضعفاء فإنما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم**»[2].

فهـذه النصوص كلها تدل على الترغيب في تنفيذ هذه الوصية التي أشار إليها الناظم بقوله:

وبـاليـتـيـم أحـسنن والأرملة　　　وبـالمســاكين ولو باللين له

الوصية السابعة

القيام بحق الجار

فكم من نص صريح قد جاء في الحث على إكرام الجار والإحسان إليه وكف الأذى عنه قال الله تعالى:

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ الآية.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**»[3]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم**

---

(١) البخاري في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ج ٦ ص ٣٠.
أبو داود في الجهاد باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ج٣ رقم (٢٥٩٤) ص٣٢.
والترمذي في الجهاد باب من جاء في الاستفتاح ج٤ رقم (١٧٠٢) ص٢٠٦.

(٢) البخاري في الادب باب الوصاة بالجار ج٩ ص٩.

(٣) ومسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار ج٤ رقم (٢٦٢٤) ص٢٠٢٥.

الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[1] .

وثبت في الصحيحين وجوب كف الأذى عن الجار وذلك فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت**»[2]

ومثله في وجوب كف الأذى عنه ما رواه أبوهريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه**[3]»[4].

وجاء في شأن المستحق لكثرة الإحسان بالإهداء إليه ونحوه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «**قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال: إلى أقربهما منك باباً**»[5] رواه البخاري. وغير هذه النصوص التي تحث على القيام بحق الجوار كثير، وأما حديث : «**الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم**». فهو حديث ضعيف جداً غير أن المعنى معقول وملموس من واقع الناس.

فيا أخي المسلم لتعلم أنك إذا عاملت جارك بثمان خصال فقد قمت بحق الجوار :

---

(١) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ج٩ ص١٠
ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار ج١ رقم (٤٧) ص٦٨ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) البوائق: الغوائل والشرور.

(٤) البخاري في الأدب باب إثم من لا يامن جاره بوائقه ج ١٠ ص ٩.

(٥) البخاري في الأدب باب حق الجوار ج ١٠ ص ١٠.

الخصلة الأولى: إكرامه وذلك بتعليمه أمر دينه إذا كان جاهلاً، وبالتعلم منه إن كنت جاهلاً وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ودعوته إلى سبيل الخير، وقبول ذلك منه متى كان في محله.

الخصلة الثانية: إكرامه بالهدية المالية لما لها من سل الأحقاد من الصدور وجلب المحبة في القلوب وحسن الردود الفعلية.

الخصلة الثالثة: السرور عند سروره الشرعي والمواساة له عند ضيقه وكربته وحزنه.

الخصلة الرابعة: حفظ عرضه وماله ودمه في حال حضوره وغيبته احتساباً لوجه الله.

الخصلة الخامسة: كف كل أسباب الأذى عنه وعن جميع أسرته ومعارفه.

الخصلة السادسة: إن حصل منك أو من أفراد أسرتك إساءة إليه فبادر بالاعتذار والإنصاف من نفسك لتحصل على رضاه عنك وثقته فيك.

الخصلة السابعة : إذا حصل من جهته أذى فتحمله بقدر الأمر المستطاع وسيجعل الله لك مخرجاً.

الخصلة الثامنة: عدم منعه من غرز خشبة أو نحوها في جدارك عند الحاجة إلى ذلك وعدم الضرر ببنائك والله يحفظك ويتولاك ولا يضيع أجر شيء من عملك.

الوصية الثامنة
بفعل الخير عموما والكف عن الشر كذلك

وما ذلك إلا لأن الشريعة كلها في الأمر بفعل الخير وبيان طريقه والثواب عليه، وفى النهي عن الشر بحذافيره وتبيان طرقه والجزاء عليه. قال الله تعالى:

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾(١)

وقال سبحانه: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢)

---

(١) سورة الزلزلة آيتان [٧ ـ ٨].

(٢) سورة الحج آية [٧٧].

وقال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾[1]

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2]

وقال: ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3].

وأما الكف عن الشر فكم من نصوص كريمة في الكتاب والسنة قد جاءت بتبيانه وايضاحه من ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ إلى نهاية قوله: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[5].

وغيرها من الآيات في النهي عن فعل الشر كثير.

وثبت في السنة الكريمة الحث على فعل الخير وترك الشر الشيء الكثير: من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة وليُحدَّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته**».[6] ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل لله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفَّتهم الملائكة وذكرهم الله**

---

(١) سورة الجاثية آية [١٥].
(٢) سورة البقرة آية [١٩٥].
(٣) سورة الحجرات آية [٩].
(٤) سورة الإسراء آية [٣٩].
(٥) سورة الإسراء آيات [٣٢ - ٣٨].
(٦) مسلم في الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ج٣ رقم (١٩٥٥)، ص١٥٤٨.

فيمن عنده، ومن بَطَّأ به عملُه لم يُسرع به نَسَبُه»(١) وغير هذا من النصوص في هذا الموضوع كثير.

الوصية التاسعة
الرفق في الأمر كله

رفق بالنفس وذلك بإلزامها بفعل الطاعات لتسعد وكفّها عن فعل المعاصي لئلا تذل وتخزى، قال تعالى:

﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾(٢).

ورفق بالغير على اختلاف أصنافهم ومستوياتهم وذلك بجلب الخير لهم وصرف الشر عنهم في حدود الشرع والقدرة، قال الله تعالى حاثاً عباده على استعمال الرفق لتصلح الحياة وتطيب: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(٤).

وقال أيضاً: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾(٥).

إلى غير ذلك من الآيات في هذا الموضوع. وأما الأحاديث التي تحث على الرفق وترغب فيه فمنها:

١ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد، قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال فلم يُجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على**

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ج٤ رقم (٢٦٩٩) ص٢٠٧٤.

(٢) سورة النازعات آيات [٣٧ ـ ٤١].

(٣) سورة الأعراف آية [١٩٩].

(٤) سورة النور آية [٢٢].

(٥) سورة آل عمران آية [١٣٤].

وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلّم عليّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين[1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً»[2] .

٢- ومنها ما رواه مسلم عنها رضى الله عنها أنها قالت: «**ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيءٌ من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى».**[3]

٣- ومنها ما ثبت عن أنس قال: «**كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء».**[4] متفق عليه.

٤- ومنها ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيّاً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدمَوْه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»**[5].

---

(١) الأخشبان الجبلان المحيطان بمكة والأخشب هو الجبل الغليظ.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ج٤ رقم (٢٦٩٩) ص٢٠٧٤.

(٣) مسلم في الجهاد والسير باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين ج٤ رقم (٢٣٢٧) ص١٨١٣.

(٤) البخاري في اللباس باب البرد والحبرة ج ٧ ص ١٢٦.
ومسلم في الزكاة باب من سال بفحش وغلظة ج٢ رقم (١٠٥٦) ص٧٣٠.

(٥) مسلم في الجهاد والسير باب غزوة احد ج٤ رقم (١٧٩٢) ص١٤١٧.

٥ـ ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق، ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»[١].

٦ـ ومنها ما ثبت عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه**»[٢].

٧ـ وجاء في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**إنه من أعطي حظَّه من الرفق فقد أُعطي حظّه من خيرى الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار**»[٣].

ففي هذه النصوص الكريمة إرشاد للعباد أن يستعملوا الرفق مع غيرهم من الخلق فما أحوجهم إليه. نعم ما أحوج الراعي إليه ليسوس به الرعية، وما أحوج معلِّم النـاس الخير إليه لينجح في دعوته ويبلغ الأمة مراد الله منهم، وما أحوج المـديـر في إدارتـه والمعلم في فصله والرجل في أسرته وصاحب الصنعة في صنعته... وغيرهم وغيرهم، ما أحوجهم إلى استعمال الرفق في الأقوال والأفعال وكافة الأعمال.

وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

وراع حق الجـار واعـرفـنـه ... واكـفـف أذىً عنـه ولا تخـنـه
والشـر فاكفف عنه والخير افعل ... والرفق في كل الأمـور استعمـل

الوصية العاشرة
توقير الكبير ـ رحمة الصغير
إكرام الضيف ـ إطعام الطعام

أما الحث على توقيرالكبير ورحمة الصغير؛ فقد جاء في المسند وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس منا من لم**

---

(١) مسلم في البر والصلة باب الرفق ج٤ رقم (٢٥٩٣) ص٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
(٢) مسلم في البر والصلة باب فضل الرفق ج٤ رقم (٢٥٩٤) ص٢٠٠٤.
(٣) المسند ج٦ ص ٤٥١. وسنده صحيح.

يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[1].

وأما إكرام الضيف؛ فقد جاءت في الحث عليه نصوص منها:

١ـ **قول الله تعالى**: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾[2].

٢ـ ومنها ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**.[3]

٣ـ ومنها: ما ثبت عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يارسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»**. متفق عليه. وفي رواية لمسلم **« لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقريه به»**.[4]

وأما إطعام الطعام؛ فقد اعتبره القرآن العظيم من صفات ذوي الإيمان حيث قال سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾[5].

واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال الجليلة التي يدخل صاحبها الجنة بسلام، وذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عبد الله بن سلام رضي

---

(١) احمد في المسند ج٢ ص ١٨٥ وسنده صحيح.

(٢) سورة الذاريات آيات [٢٤ ـ ٢٧].

(٣) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ج ٨ ص ١٠ .

(٤) ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الضيف والجار ج١ رقم (٤٧) ص٦٨.
البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ج ٨ ص ١٠،
ومسلم في اللقطة باب الضيافة ونحوها ج٣ رقم (١٧٢٧ ـ ١٧٤٨) ص١٣٥٢، ١٣٥٣.

(٥) سورة الإنسان آية [٨ ـ ٩].

الله عنه قال: «**أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصِلُوا الأرحام وصَلُّوا بالليل والناس نيام**»[1]. وإلى هذه الوصية الرباعية أشار الناظم بقوله:

وقر كبيراً والصغير فارحم ... والضيف أكرم والطعام أطعم

الوصية الحادية عشرة
بذل النصح لكل مسلم

ولاشك أن النصح للمسلمين خُلُق المؤمنين وفي مقدمتهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار والمهاجرين والذين يجب أن يبذل لهم النصح في الناس صنفان:

الصنف الأول: أئمة المسلمين والمراد بهم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن ولي أمر هذه الأمة ويقوم به على منهج شريعة الإسلام فإن من حقهم بذل النصيحة لهم على كل مسلم وذلك ببذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم بل وجهاد البغاة الخارجين عليهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ولو كانوا من المسلمين وأداء الصدقات إليهم والحذر من الخروج عليهم ولو ظهر منهم حَيْف لم يخرجهم من دائرة الإسلام، وهكذا من النصح لهم تنبيههم عند الغفلة وإعانتهم على إقامة شرع الله في أرضه، والدعاء لهم سراً وعلناً وعدم إطرائهم بما ليس فيهم. فإن كل صاحب كلمة سيسأل عنها بـ «لِمَ وكَيْف».

والصنف الثاني: عامة المسلمين فإن لهم حق النصح ممن يحسنه والمراد به أن يرشدهم إلى ما فيه تحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، من تعليم ما يجهلونه من أمر دينهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وتوقير كبيرهم والرحمة بصغيرهم وتخوّلهم بالموعظة النافعة والإحسان المتواصل إليهم بقدر الطاعة

---

(١) احمد في المسند ج ٥ ص ٤٥١ .
والترمذي في صفة القيامة ج٤ رقم (٢٤٨٥) ص٦٥٢. صحيح

وبذلك يكون المسلم قد قام بواجب النصيحة لهذين الصنفين من الخَلْق وقد استند الناظم في وصيته هذه إلى نصوص من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقد قال تعالى:

﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾(1)

وقال تبارك وتعالى فيما قصه عن نصيحة خليله إبراهيم لأبيه خاصة:

﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴾(2)

قلت: يالله، يا لها من نصيحة غالية رحيمة تحمل في طياتها البر والشفقة، وترسم الخطة الفذة في أسلوب الدعوة والداعية بمن يبدأ وكيف وبأي شيء، ولا غرابة ياأخي فهو نبي الله وخليله وصفه الله بقوله الحق:

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾(3).

ولجلالة قدره عند ربه واستقامة دعوته المرضية فقد أمر نبيَّنا محمداً صلى الله عليه وسلم باتباعه في أساس الطاعات (العقيدة الصحيحة) حيث قال سبحانه:

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(4).

وأما السنة: فمنها ما رواه زياد بن علاقة أنه سمع جرير بن عبدالله يقول: «**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم**»(5) متفق عليه.

---

(1) سورة التوبة آية [91].

(2) سورة مريم آيات [42 - 45].

(3) سورة النحل آيتان [120 - 121].

(4) سورة النحل آية [123].

(5) البخاري في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ج1 ص 17 ومسلم في الإيمان باب بيان ان الدين النصيحة ج1 رقم (56) ص75.

٢ـ ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١].

الوصية الثانية عشرة
إجابة الدعوة

وذلك لأن إجابة دعوة المسلم واجبة على أخيه لاسيما إذا كانت الدعوة إلى حضور وليمة العرس أو التكريم له بأي مناسبة من المناسبات الشرعية أو المباحة، اللهم إلا إذا منعه من الحضور مانع شرعي كالمرض ونحوه، أو حدوث منكر لا يستطيع تغييره فإنه غير ملزم بالإجابة ولا آثم في التخلف عنها، إذ أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قرره علماء الشريعة وقد دل على وجوب إجابة دعوة المسلم ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[٢]. وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**».[٣]

٣ـ وما رواه مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من دُعي إلى طعام فليُجب فإن شاء أكل و إن شاء ترك**»[٤] رواه مسلم.

٤ـ وجاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب عرسا كان أو نحوه**»[٥].

---

(١) مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج١ رقم (٥٥) ص ٧٤.

(٢) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة ج٧ ص ٢٢ .
ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج٢ رقم (١٤٢٩) ص١٠٥٢.

(٣) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة ج٧ ص٢٢ .
ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج٢ رقم (١٤٣٢) ص١٠٥٤.

(٤) مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج٢ رقم (١٤٣٠) ص ١٠٥٤.

(٥) مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ج٢ رقم (١٤٢٩) ص ١٠٥٢.

ففي هذه النصوص تصريح بوجوب الإجابة إلى تناول الطعام سواء كان طعام وليمة عرس أو غيرها مما لا محظور فيه، ولا يجوز التخلف إلا بوجود مسوغ شرعي وقد استند الناظم إلى هذه النصوص الصريحة في الوصية بالنصح للمسلمين وإجابة دعوتهم فقال:

وانصح لكل المسلمين تثب … وإن دعاك مسلم فاستجب

الوصية الثالثة عشرة

الحث على اتباع الجنازة وعيادة المريض وماذا يقول من رأى مبتلى في جسده

أما الترغيب في عيادة المريض: وتفقد أحواله وتطييب نفسه والدعاء له بالأجر والشفاء فقد جاء في نصوص كثيرة. منها:

أ ـ ما ثبت في صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة قالوا: يارسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: جناها**»[1].

ب ـ ومنها ما جاء في سنن أبي داود وجامع الترمذي وصحيح الحاكم عن ثوير عن أبيه قال: «**أخذ عليٌّ بيدي فقال: انطلق بنا إلى الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده أبا موسى الأشعري فقال عليٌّ لأبي موسى: عائداً جئت أم زائراً؟ فقال: عائداً فقال عليّ رضي الله عنه: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غُدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة**».[2]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم قدوة في عيادة المريض فقد زار غلاماً يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم، جاء ذلك عن أنس بن مالك قال: «**كان غلام**

---

(١) مسلم في البر والصلة باب فضل عيادة المريض ج٤ رقم (٢٥٦٨) ص١٦٨٩.

(٢) ابو داود في الجنائز باب في فضل العيادة على وضوء ج٣ رقم (٣٠٩٨) ص ١٨٥.
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض ج٣ رقم (٩٦٩) ص ٣٠٠، ٣٠١.
والحاكم ٣/٣٤١، وسنده صحيح.

يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال: له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»[1] رواه البخاري.

وأما اتباع الجنازة فكذلك أتى الترغيب فيه فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»[2]. ولما سمع ابن عمر أبا هريرة يحدّث بهذا الحديث قال: لقد أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة رضي الله عنها يسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. وقد تقدم الكلام على هاتين الوصيتين في كتاب الجنائز من هذه الأفنان.

وأما الذكر المشروع لمن رأى مبتلى، فهو ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأى أحدكم أحداً في بلاء فليقل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، فإنه إذا قال ذلك كان شاكراً تلك النعمة**» [3] قال الهيثمي عقب إيراد هذا الحديث المعزوّ إلى الترمذي: (رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه وإسناده حسن).[4]

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

واتبعه ميتا ومريضا فعُدِ   وإن رأيت المبتلى الله احمدِ

---

(١) البخاري في المرضى باب عيادة المشرك ج٧ ص ١٠٢.

(٢) مسلم في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ج٢ رقم (٩٤٥) ص ٦٥٢.

(٣) الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا رأى مبتلى ج٥ رقم (٣٤٣٢) ص ٤٩٣، ٤٩٤ بنحوه وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. حسن

(٤) المجمع ج١٠ ص ١٤١.

الوصية الرابعة عشرة
التحذير من صنيع الجاهلية

كالفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والتعصب على الباطل، هذه الخصال السيئة قد جاء النهي عنها فيما رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة**».[1]

وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**». كما جاء في النهي عن التعصب مع أهل الباطل لقرابتهم أو لمجاملتهم ما رواه مسلم وغيره من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**من قُتل تحت راية عُمِّية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهيلة**»[2].

ففي هذه النصوص الصحيحة، وجوب مخالفة صنيع أهل الجاهلية في كل زمان ومكان، ووجوب الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة الصالحة المصلحة فإن في التمسك بها حياة للعقول والقلوب والأرواح، ونيلا كريماً لرضى الرب الرحيم الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والفخر بالأحساب والتعصب   والطعن في الأنساب عنها اجتنب

الوصية الخامسة عشرة
وجوب عصيان هوى النفس الأمارة بالسوء وأعوانها[3]

فإن في عصيانها سعادتها ونجاتها من العذاب الدنيوي والخزي الأخروي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ج٣ رقم (١٨٥٠) ص١٤٧٨.
والنسائي في تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمّية ج٧ ص١٢٣.

(٣) الهوى والشيطان.

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: (أي خاف القيام بين يدي الله عز وجل وخاف حكم الله فيه، ونهى نفسه عن هواها وردها إلى طاعة مولاها فإن الجنة هي المأوي أي منقلبه ومصيره إلى الجنة الفيحاء) [1]

ولقد أحسن الذي قال:

وإذا خلوت بريبة في ظلمة ... والنفس داعية إلى الطغيان
فاستحي من نظر الإله وقل لها ... إن الذي خلق الظلام يراني

والذي قال أيضاً:

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

وذلك لأن من طبيعتها الشهوة الباطلة والأماني المردية، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**» [2].

نعم إن مطاوعة النفس في تحقيق هواها سعى لها في رداها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اقدعوا هذه النفوس عن شهواتها فإنها طَلَعةٌ تنزع إلى شر غاية، إن هذا الحق ثقيل مُرى، وإن الباطل خفيف وبي، وترك الخطيئة خير من معالجة التوبة ورب نظرة زرعت شهوة، وشهوة ساعة أورثت حزناً طويلًا).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إني أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الأمل، فإن اتباع الهوى يصد عن الحق، وطول الأمل ينسى الآخرة)، وقال

---

(١) ابن كثير ج٣ ص٥٩٨.

(٢) البخاري في الاستئذان باب زنى الجوارح دون الفرج ج٨ ص ٤٦.
ومسلم في القدر باب قدر على بن آدم حظه من الزنى وغيره ج ٤ رقم (٢٦٥٧) ص ٢٠٤٦.

الشعبى: (إنما سمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه).

ومـايردع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا حازم الرأى كامله[1]

فأيهـا العـاقل الأديب إذا انتقدت الناس فابدأ بنقد نفسك وتفقد حالها وإذا وعظتهم حرصا منك على استقامتهم على الحق فعظ نفسك كثيراً فإن الله قد أمرك أن تقيها ناراً وقودها الناس والحجارة. ولقد أحسن القائل:

يأيـهـا الرجـل المـعـلم غيـره هلا لنـفـسـك كان ذا التـعـليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى كمـا يصـح به وأنـت سقـيـم
ابـدأ بنفسـك فانهها عن غَيِّهـا فإذا انـتـهـت عنـه فأنت حكيم
فهنـاك تعـذر إن وعظت ويقتدى بالفـعـل منـك ويقبـل التعليم
لا تنـه عن خلق وتـأتـى مثـله عار عليـك إذا فعـلت عظيـم

الوصية السادسة عشرة

الترغيب في الدلالة على الخير

اقتداءً بمن بعثه الله بالهدى والدلالة على الخير فكم من حديث صحيح صدّره بهـذا اللفظ الصريح أو بمعناه الصحيح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟؟ أفشوا السلام بينكم**».[2] رواه مسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «**إن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليـه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثـور بالأجور يُصلّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن كل تسبيحـة صدقـة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:**

---

(١) انظر كتاب ادب الدنيا والدين ص٣٣ وما بعدها.

(٢) مسلم في الإيمان باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج١ رقم (٥٤) ص ٧٤.

أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1] رواه مسلم.

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: **«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أبدع بي فاحملني فقال: ما عندي. فقال رجل: يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**.[2].

وعلى العموم فإن الدلالة على الخير معنى عام يدخل فيه الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الخلق ما يصلح آخرتهم ودنياهم. وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

واعص هوى النفس ولا تحاوله … وادلل على الخير تكن كفاعله

الوصية السابعة عشرة
وتشمل أربع خصال

أ- هداية السبيل لمن يحتاج إلى ذلك.
ب - إغاثة الملهوف.
جـ - صنع المعروف في أهله.
د - شكره لمن يبذله.

أما هداية السبيل وإغاثة الملهوف: فقد جاء الترغيب فيهما فيما رواه الإمام أحمد من حديث أبي سلام قال أبو ذر: **«على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه، قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس. والعظم والحجر، وتهدى الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها.**

---

(١) مسلم في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج١ رقم (٥٩٥) ص٤١٦، ٤١٧.

(٢) مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٩٣) ص ١٥٦٠.

وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر، قال أبو ذر: وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم. قال: فأنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه، قال: فأنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: فأنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه. قال: كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه و إن شاء أماته ولك أجر».(1)

وأما صنع المعروف في أهله، والمكافأة عليه بحسب القدرة فهو خلق عظيم يدل على محبته وشكر صانعه. فقد جاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صُنع إليه معروف فليجز به فإن لم يجد ما يجزى به فليثن عليه، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره، و إن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبين من زُور»(2). وروى أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»(3)

وروى الترمذي والنسائي من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»(4). وروى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

---

(1) احمد في المسند ج5 ص 168، 169 وسنده صحيح.

(2) ابو داود في كتاب الادب باب في شكر النعمة رقم (4813) ج4 ص 255.
والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه رقم (2034) ج 4 ص 379.
قال الهيثمي في «المجمع» 8/181 : وفيه صالح ابن ابي الاخضر وقد وُثق على ضعفه، وبقية رجال احمد ثقات.
فهو حديث صحيح بطرقه.

(3) ابو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سال بالله ج2 رقم (1672) ص 128.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب من سال بالله عز وجل ج 5 ص 82، و إسناده صحيح.

(4) الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ج4 رقم (2035) ص 380 وسنده صحيح.

صلى الله عليه وسلم: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1].

ففي هذه النصوص المباركة توجيه نافع مفيد لكل مسلم يحب المسارعة إلى الفضائل ليحرز لنفسه الأجر الوفير ويجلب إليها الخير الكثير، وما ذلك إلا لأن تلك الأربع المذكورة من الأعمال الصالحة ذات النفع المتعدى، فينبغي الحرص على الإخلاص فيها وعدم المن والأذى الذي يخشى أن يكون بعدها.

كما فيها الدلالة لمن صُنع إليه معروف أن يسلك طريق المكافأة، ولو لم تكن إلا بالدعاء لصانع المعروف والثناء عليه لكفى. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

واهـد سبيـلا وأغث ملهـوفـا   والعُـرف فاصنـع واشكـر المعروفا

الوصية الثامنة عشرة
في الحث على نصرة المسلم قياما بحق الأخوة الإيمانية

وقد ثبت دليل هذه الوصية في صحيح البخاري وجامع الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره**».[2]

وإن من نصره الدفاع عن عرضه أو دمه أو حرمه أو ماله.

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته. وما من مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه**

---

(١) ابو داود في كتاب الادب، باب في شكر المعروف ج٤ رقم (٤٨١١) ص٢٥٥ بإسناد صحيح.

(٢) البخاري في المظالم باب اعن اخاك ظالماً او مظلوماً ج ١ ص ١١٢.
والترمذي في الفتن باب ٦٨ ج ٤ رقم (٢٢٥٥) ص ٥٢٣ وقال حديث حسن صحيح.

نصرته».[1]

وجاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من ذَبَّ عن عرض أخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيامة**».[2]

الوصية التاسعة عشرة
الحث على إعانة المؤمن والسعي في تنفيس كربته وستر عيبه

وقد دل على هذه الوصية ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطّأ به عمله لم يُسرع به نسبه**».[3]

كما جاء التحذير عن إذلال المسلم وتحقيره فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير إلى صدره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه**

---

(١) احمد في المسند ج ٤ ص ٣٠ .
وابو داود في الادب باب من ردّ عن مسلم غيبة ج ٤ ص ٢٧١ .
في سنده يحيى بن سليم بن زيد و إسماعيل بن بشير وهما مجهولان. غير ان للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) احمد في المسند ج ٦ ص ٤٤٩-٤٥٠ .
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم ج٤ رقم (١٩٣١). وقال: حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه.

المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». [1]

وإلى هذه المعاني الكريمة أشار الناظم بقوله:

وعاون المؤمن وانصر إن ظُلم ... واردده عن ظلم إذا به يلم

وكربه نفِّس وعيبه استره ... ولا تذله ولا تحقره

الوصية العشرون

التحذير من تعيير أخيك المسلم بذنب قد عمله

لأن الله عز وجل قد نهى عن ذلك في قوله الحق: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [2].

قال ابن كثير رحمه الله فى هذه الآية: أي لا يطعن بعضكم على بعض، ولا تداعوا بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها، قال الشعبي حدثنى أبو جبيرة بن الضحاك [3] قال: فينا نزلت في بنى سلمة ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾.

قال: «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا فنزلت: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾** » [4].

وقوله جل وعلا: ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾.

أي بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب، كما كان أهل الجاهلية يتناعتون بعدما دخلتم في الإسلام وعقلتموه. ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ ﴾.

أي من هذا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وإذا فهم هذا فإنه لا يجوز للمؤمن أن يقدم على

---

(١) مسلم فى كتاب البر والصلة. باب تحريم الظن ج ٤ ص ١٩٨٥.

(٢) سورة الحجرات آية [١١].

(٣) ابو جَبيرة ـ بفتح الجيم ـ ابن الضحاك الأنصاري المدني له صحبة، حديث في الكوفيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وعنه ابنه محمود وغيره، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٥٣.

(٤) الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات ج٥ رقم (٣٢٦٨) ص ٣٨٨، وقال حسن صحيح.
وابو داود في الأدب باب في الألقاب رقم (٤٩٦٢) ج٤ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١. صحيح

تعيير أحد من المسلمين بذنب قد عمله وتاب منه، بل يجب عليه أن يفتح أمامه باب الأخوة الصادقة والاحترام الشرعي ويحدثه عن مدى رحمة الله بعباده حيث يبدل سيئات التائبين حسنات مهما كانت الذنوب الصادرة منهم وبجانب هذا الترغيب لابد من الهمس في الآذان أن العودة إلى الذنب خطيرة على صاحبه فربما يكون الأجل قريب فلا يتمكن من التوبة قبل بغتة الأجل فتسوء الخاتمة، والعياذ بالله.

الوصية الحادية والعشرون
وجوب الاشتغال بعيبك

نعم أيها المسلم اشتغل بعيوبك عن عيوب غيرك ولا تكن كمن يبصر القذاة في عين غيره وينسى جذعا قد ملأ عينه، قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ الآية.

وجاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**». وفي المسند من حديث أبى برزة الأسلمى قال : «**نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فقال : يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته**». وهو في جامع الترمذي من حديث ابن عمر قال : «**صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : يامعشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لاتؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**»[1].

---

(١) المسند ج ٤ ص ٤٢١-٤٢٤.
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن ج ٤ رقم (٢٠٣٢) ص ٣٧٨ وسندهما صحيح.

ففي هذه النصوص ونحوها عظة بالغة للمسلم أن يوجه عنايته إلى إصلاح نفسه وذلك بالنظر في عيوبها. ومحاسبتها على اجتراح السيئات والتقصير في الواجبات، وفيها تحذير قوي من نسيان عيوب النفس وغض النظر عنها والاشتغال بعيوب الخلق لأن ذلك هو المحظور وفي شأنه أتت تلك النصوص التي رأيت، وليس معنى ذلك أن يترك أمر الناس ونهيهم وبذل النصح لهم فإن ذلك واجب لا يجوز للمسلم أن يغفله أو يقصر فيه. وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

ولا تعيره بذنب قد عمل وعن عيوبه بعيبك اشتغل

الوصية الثانية والعشرون

النهي عن سبع خصال من أمراض المجتمعات البشرية

الخصلة الأولى السخرية: وهي احتقار الناس والاستهزاء بهم وغمط حقوقهم وقد حذر الله من الوقوع في هذه الجريمة الصادرة عن المغرورين بأنفسهم المستصغرين لغيرهم فقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾.

فقد نص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء لأن هذه الرذيلة تصدر من الجميع وقد يكون وقوعها من النساء أكثر لنقصهن عقلاً وديناً، ولم يقف الساخر عند احتقار الخلق بل يتجاوز ذلك إلى بطر الحق كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الكِبْر بَطَر الحق وغَمْط الناس**»[1]

الخصلة الثانية اللعن: وهذه الخصلة يستحي ذوو الإيمان من النطق بها ظلماً وعدواناً على المسلمين فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس المؤمن بالطعّان ولا**

(١) من حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ج١ رقم (٩١) ص ٩٣.
وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر ج٤ رقم (٤٠٩٢) ص ٥٩.
والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر ج٤ رقم (١٩٩٩) ص ٣٦١.

اللعان، ولا الفاحش البذي»[1]

أي ليس ذلك من خُلُق المؤمن. وجاء في البخاري من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ «**ومن لَعَن مؤمناً فهو كقتله**»[2] . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعاناً**».[3] كما أخرج أيضاً عن زيد بن أسلم قال: كان عبدالملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند نسائه ويسائلها عن الشيء قال: فقام ليلة فدعا خادمه فأبطأ عليه فلعنه فقالت لا تلعن فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء**[4] **ولا شفعاء يوم القيامة**»[5].

وأخرج عبدالرزاق في المصنف عن حميد بن هلال يرفع الحديث قال: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم**»[6] وهو وإن كان مرسلاً إلا أنه يتقوى بما أخرجه الإمام أحمد، والبخاري وأبو داود والترمذي والحاكم كلهم من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله ولا بالنار**».[7]

قلت: في هذه النصوص أقوى زاجر عن الوقوع في هذا القول المنكر (اللعن) الذي لا يليق بالمسلم أن يطلقه على أخيه المسلم فيكون عوناً للشيطان عليه، بل

---

(١) الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة ج٤ رقم (١٩٧٧) ص ٣٥٠ بسند صحيح.

(٢) البخاري في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ج٨ ص١٣-١٤.

(٣) مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ رقم (٢٥٩٧) ص ٢٠٠٥.

(٤) قيل في قوله: (لا يكونون شهداء) اي لا يكونون في الجملة الذين يستشهدون يوم القيامة على الامم التي كذبت انبياءها عليهم السلام، لان من فضيلة هذه الأمة انهم يشهدون للانبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومهم.

(٥) مسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ رقم (٢٥٩٨) ص ٢٠٠٦.

(٦) مصنف عبدالرزاق باب اللعن ج ١٠ رقم (١٩٥٣١) ص ٤١٢.

(٧) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥،
والبخاري في الأدب المفرد (٣٢٠).
وأبو داود في الأدب باب في اللعن ج ٤ رقم (٤٩٠٦) ص ٢٧٧.
والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ج ٤ رقم (١٩٧٦) ص ٣٥٠.
والحاكم في كتاب الإيمان ج ١ ص ٤٨.
ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ربما عادت اللعنة عليه. وهكذا لا يجوز للمسلم أن يطلقه على دابة من دواب الأرض لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين قال: «**لعنت امرأة ناقة لها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ملعونة فخلّوا عنها قال: فلقد رأيتها تتبع المنازل ما يعرض لها أحد، ناقة ورقاء**».(1)

ثم إنه لا مانع من لعن ما ورد لعنه في الكتاب والسنة على الطريقة الواردة فيهما كلعن الكفار على العموم، ولعن شارب الخمر والواصلة والمستوصلة وآكل الربا. ونحو ذلك مما أتى به الشرع والله أعلم.

الخصلة الثالثة السباب والنبز باللقب: وقد جاء التحذير من ذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾.

أي لا تداعوا بها على سبيل النبز، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(2). وفيهما أيضاً من حديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول**»(3). ونحوه من حديث أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»(4). ففي هذه النصوص

---

(1) مسلم في البر والصلة باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج ٤ رقم (٢٥٩٥) ص ٢٠٠٤.

(2) البخاري في كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وفي الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وفي الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ج ١ ص ١٠٣.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج١ رقم (٦٤).

قال الإمام البغوي: (والحديث فيمن سب مسلماً او قاتله من غير تاويل او معنى من معاني الدين، أما المتاول فخارج عن هذا الوعيد كما قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعني أضرب عنق هذا المنافق» فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم، وبرّأ حاطباً من النفاق. وقوله: (وقتاله كفر). إنما هو على ان يستبيح دمه ولا يرى الإسلام عاصما لدمه فهذا منه ردة وحقيقة كفر، وقد يحمل ذلك على تشبيه افعالهم بافعال الكفار دون حقيقة الكفر إذا قتله غير مستبيح لدمه كما قال صلى عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أي لا تكونوا من الذين عادتهم ذلك). انتهى شرح السنة ج ١٣ ص ١٣٠.

(3) البخاري في الأدب باب من اكفر أخاه بغير تاويل ج ٨ ص ٢٢.

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لاخيه المسلم: يا كافر ج ١ رقم (٦٠) ص ٧٩.

(4) البخاري في الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ج ٨ ص ١٣.

الصحيحة نهي صريح عن استعمال السباب والنبز في أي صورة من صورهما. وعلى أي حال لأن ذلك لا يليق صدوره من مسلم على مسلم إلا ما أذن فيه الشرع فإنه يستثنى من هذا النهى الذي تضمن الوعيد الشديد لمن زلّت ألسنتهم بقبيح الأقوال بدون حساب لعواقبها.

الخصلة الرابعة التحذير من جريمة الغيبة: التي فسرها النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً جامعاً في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول. قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهتّه**[١]»[٢].

وثبت عن البراء بن عازب مرفوعاً: «**إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم**»[٣]. وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم مظلمة كبيرة تنسف الحسنات يوم القيامة فيصبح المغتاب مفلساً من ثواب حسنات كان قدمها في حياة العمل. ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له مظلمة لأحدٍ من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**».[٤] كما ثبت أنها من أسباب العذاب البرزخي ففي أحمد وأبي داود بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لمّا عُرج بي مررت بقوم لهم أظافر من نحاس يخمشون**[٥]

---

(١) اي كذبت عليه، والبهتان، هو الباطل الذي يتحير منّ بطلانه وشدة نكره يقال: بهت بُهتاً إذا تحير فهو مبهوت. ولا شك ان البهتان اشد إثماً من الغيبة لانه يزيد عنها بالكذب.

(٢) مسلم في البر والصلة باب تحريم الغيبة ج ٤ رقم (٢٥٨٩) ص ٢٠٠١ واخرجه الحاكم بمعناه وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) احمد ج ١ ص ١٩٠.
وابو داود في الادب باب في ذي الوجهين ج ٤ رقم (٤٨٧٦) ص ٢٦٩. وأورده الالباني في الصحيحة ج٣ ص٤١٨.

(٤) البخاري في الرقاق باب القصاص يوم القيامة ج ٨ ص ٩٤.

(٥) اي يجرحونها.

وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[1].

• ولقد ورد في الترهيب من إطلاق الكلام بدون نظر فيه وفي عواقبه ما رواه مالك في الموطأ وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي عبدالرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه**».[2]
كما أتى النهي عن كثرة الكلام بغير ذكر الله وما والاه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي**»[3]. حسن

ورحم الله عطاء بن أبي رباح الذي حفظت لنا وثائق التاريخ نصيحة غالية من نصائحه التي استقاها من نصوص صحيحات صريحات في هذا الموضوع حيث قال لشاب من أبناء التابعين: (**ياابن أخي إن الذين من قبلنا كانوا يكرهون فضول الكلام، فقال له الشاب: وما فضول الكلام عندهم؟ فقال عطاء: كانوا يعدون كل كلام فضولاً ما عدا كتاب الله عزوجل أن يقرأ ويفهم، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يروى ويدرى، أو أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، أو علما يتقرب به إلى الله تعالى. أو أن تتكلم بحاجتك ومعيشتك التي لا بد لك منها. قال: ثم حدق إلى وجهي وقال: أتنكرون؛**

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٣٤.
وأبو داود في الادب باب في الغيبة ج ٤ رقم (٤٨٧٨) ص ٢٦٩.

(٢) الموطأ في الكلام باب ما يكره من الكلام ٢ / ٩٨٥ .
والترمذي في الزهد باب في قلة الكلام ج ٤ رقم (٢٣١٩) ص ٥٥٩ .
وهو في الصحيحين بنحوه من حديث ابي هريرة.
انظر البخاري في الرقاق باب حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت ج٨ ص٨٥ .
ومسلم في الزهد والرقائق باب التكلم بالكلمة يَهوي بها في النار ج ٤ رقم (٢٩٨٨) ص ٢٢٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد باب ٦١ منه ج ٤ رقم (٢٤١١) ص ٦٠٧ وقال: حديث حسن غريب.

﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴾.

و إن لكل منكم ملكين ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾.

ثم قال: أما يستحي أحدنا لو نشرت عليه صحيفته التي أملاها صدر نهاره فوجد أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا أمر دنياه؟).

وإضافة إلى تلك النصيحة الجامعة التي وضعها عطاء أمام الأعين وبين الأيدي **أقول**: إنه لجدير بنا معشر المسلمين والمسلمات أن نشتغل بعيوب أنفسنا ونصلحها ونكف عن عيوب الناس، ونبذل لهم النصح إن رأينا انحرافاً منهم عن طاعة الله أو مخالفات لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نعمر مجالسنا بذكر الله وما والاه من تعلم العلم وتعليمه ومذاكرته وفي التفكير في آلاء الله، وأن نجتنب القيل والقال، فإن فيهما الحسرة والندامة يوم القدوم على الله الكبير المتعال.

هذا ورغم خطر الغيبة على صاحبها فقد استثنى أهل العلم أسبابا تباح الغيبة عند وجودها لما فيها من الإذن من الشرع:

السبب الأول: التظلم، فيجوز شرعاً للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا، بشرط أن لا يكون كاذباً في تظلمه.

السبب الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الحق والصواب فيقول لمن يريد منه إزالة المنكر لقدرته عليه فلان يعمل كذا فازجره بشرط أن يكون مقصوده إزالة المنكر لا أمراً آخر.

السبب الثالث: الاستفتاء حيث يقول للمفتي ظلمني أخي أو أبي أو تقول المرأة ظلمني زوجي ونحو ذلك تريد بيان الحق في القضية.

السبب الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه:

أ- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع أهل العلم بل واجب عند الحاجة بشرط تحري الصدق فيما يقال عن الشخص.

ب - ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو الإيداع عنده أو مجاورته أو مرافقته في السفر، فإنه يجب على المستشار أن لا يخفي حاله الذي يعلمه عنه

بل عليه أن يذكره بما فيه بقصد النصيحة لا التّفكّه بالعرض.

جـ ـ ومنها إذا رأى طالب علم يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يلحق ذلك الطالب ضرر في دينه فوجب حينئذٍ بيان حال المبتدع بشرط قصد النصح لا سواه.

د ـ ومنها أن يكون للمتكلم في حقه ولاية لا يقوم بها على الوجه الشرعي لسبب قادح فيه فإنه يجب ذكره بما فيه عند من يستطيع أن يزيله ويسند الأمر إلى أهله.

هـ ـ ومنها أن يكون مجاهراً بالفسق والمعاصي وأهمها البدع فإنه لا مانع من ذكره بقصد الاستعانة على قمع باطله وكشف حاله السيء ليقضى عليه.

و ـ ما يصدر من الكلام على سبيل التعريف بالشخص بلقب يعرف به كالأعمى والأعرج والأصم والأحول والأسود ونحو ذلك فإنه جائز من أجل أن يعرف للغير.

هذه أسباب ذكرها الإمام النووي،[1] ولا شك أنه اعتمد في استثنائه ـ وإن كان ينطبق عليها ضابط الغيبة ـ إلى نصوص شرعية ومسوغات عقلية لا تخفى على ذوي العلم والبصيرة.

الخصلة الخامسة التحذير من النميمة: والنميمة هي نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد، وقد جاء تحريمها وذمها في الكتاب والسنة قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾[3]

وقال سبحانه: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾[4]

وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة نمَّام » [5]. وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: «**ألا أنبئكم ما الْعَضْهُ هي النميمة القالة بين**

(١) انظر رياض الصالحين ص ٤٥٠.
(٢) سورة القصص آية [٧٧].
(٣) سورة الأعراف آية [٥٦].
(٤) سورة القلم آية [١١].
(٥) البخاري في الأدب باب ما يكره من النميمة ج ٨ ص ١٥.
ومسلم في الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة ج ١ رقم (١٠٥) ص ١٠١.

الناس»[1] وقد ثبت الحديث فيها بأنها من أسباب عذاب القبر، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى، إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»[2].

وجاء في المسند من حديث عبدالرحمن بن غُنم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «**خيار عباد الله الذين إذا رُؤوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبُرَآءِ العيب**»[3]. ففي هذه النصوص تحذير من الشارع صلى الله عليه وسلم عن الفساد في الأرض الذي من جملته القالة بين الناس لتتفرق كلمتهم وتخرب أخوتهم وتفسد قلوبهم بسبب سوء القول الذي يسعى به النمام الذي يشبه الساحر في تصرفه. وفساده وإفساده.

الخصلة السادسة قول الزور: وقول الزور من كبائر الذنوب التي حذر الله منها فقد أمر الله باجتنابه وجعله قريناً للشرك الأكبر، وما ذلك إلا لخطره. قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾.

وجاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**».[4]

قلت: ولا أستغرب أن يهتم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بشأن شهادة الزور فكم من مظلوم قد أخذ ماله بسببها، وكم من دم حرام، قد سفك وأهدر من

---

(١) مسلم في البر والصلة باب تحريم النميمة ج ٤ رقم (٢٦٠٦) ص ٢٠١٢.

(٢) البخاري في الأدب باب الغيبة ج ٨ ص ١٥.

ومسلم في الإيمان باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ١ رقم (٢٩٢) ص ٢٤٠-٢٤١.

وابو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول ج ١ رقم (٢٠) ص ٦.

والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التشديد في البول ج ١ رقم (٧٠) ص ١٠٢.

والنسائي في الطهارة باب التنزه عن البول ج ١ ص ٢٨-٣٠.

(٣) احمد في المسند ج ٤ ص ٢٢٧ .

قال الهيثمي في المجمع فيه شَهر بن حَوْشَب وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري في الاستئذان باب من اتكا بين يدي اصحابه ج٨ ص٥٢ .

ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر واكبرها ج ١ رقم (٨٧) ص ٩١.

جرائها، وكم من عرض شريف نظيف قد دنسته بدون خوف من الله ولا استحياء من عباده، وعلى العموم فكم من الحقوق قد ضاعت وحالت شهادة الزور دون استيفائها.

الخصلة السابعة تحريم الرذائل: من قول وفعل وعمل وذلك لأن دين الإسلام يحث على الفضائل والالتزام بها والعيش في ظلها ويحذر من الرذائل لأنها تسبب لأهلها المقت من الله والعقوبة الدنيوية والأخروية، ولقد ثبت في الحديث «**إن الله يحب معالي الأمور، وأشرافها ويكره سفسافها**»[1] أي يحب فضائلها، ويكره رذائلها. وإلى هذه الوصية ذات السبع الخصال أشار الناظم بقوله:

والمؤمنون منهُمُ لا تسخر ... واللعن والسباب والنبز احذر
والغيبة احذر وكذا النميمة ... والزور والرذائل الوخيمة

الوصية الثالثة والعشرون
كراهية المدح في الوجه

وسبب كراهيته لئلا يغتر المقول له به فيستشعر الكبر وذلك جناية عليه ولئلا يدخل المادح في شيء من الكذب فيبوء بالإثم.

ودليل الكراهية ما أخرجه الشيخان من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويحك قطعت عنق صاحبك**». ثم قال: «**إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل أحسب فلاناً ولا أزكي على الله أحداً، حسيبه الله** (إن كان يرى أنه كذلك)».[2]

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٤٨.
وهو مرسل ولكن له شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص في المستدرك وغيره.
وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد اورده الهيثمي ج٨ ص١٩١ معزواً إلى الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه إلا انه قال: «يحب معالي الأخلاق» ورجال الكبير ثقات. كما اورده من حديث حسين بن علي وعزاه للطبراني وقال: فيه خالد بن إلياس ضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي، وبقية رجاله ثقات وهو صحيح بشواهده.

(٢) البخاري في الأدب باب ما يكره من التمادح ج٨ ص١٦.
ومسلم في الزهد والرقائق باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح ج٤ رقم (٣٠٠٠) ص٢٢٩٦.

ففي هذا الحديث نهي عن المدح الصريح لما يجر إليه من ضرر قد يلحق كلا من المادح والممدوح كما أسلفت غير أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد إلى البديل عند إرادة مدح شخص شخصاً آخر. كما رأيت.

وقد استثنى بعض العلماء من الكراهة مدح الرجل الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه.

قلت: فمن كان لابد مادحاً أخاه في وجهه لغرض صحيح ذي نفع قاصر أو متعـد فعليه أن يحذر المبالغة في المدح والإطالة فيه، وعليه أيضاً أن يستعمل الأسلوب الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

قال الإمام البغوي عقب إيراده للحديث المذكور ما نصه:

(قلت: وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله).[1] ا.هـ. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

ويـكـره المـدح ولو بمـا يرى   لكـونـه على النـفـوس خطراً

الوصية الرابعة والعشرون
التحذير من سوء الظن[2] بالمسلم المستقيم

لأن الله نهى عنه في كتابه حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾[3].

وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[4].

---

(١) انظر شرح السنة ج ١٣ ص١٥١.

(٢) سوء الظن هو التهمة والتخون للغير في غير محله.

(٣) سورة الحجرات آية [١٢].

(٤) الموطا في حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ٢/٩٠٧، ٩٠٨.
والبخاري في الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ج ٨ ص ١٧.
ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ج ٤ رقم (٢٥٦٣) ص ١٩٨٥.
وابو داود في الأدب باب في الظن ج٩ رقم (٤٩١٧) ص ٢٨٠.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً**». وقد قسم العلماء ظن السوء إلى قسمين:

أ- محرم: وهو ظن السوء بالمؤمن الذي يبرهن على إيمانه بكلمته الطيبة وعمله الصالح وأدبه الشرعي وسلوكه المرضي ودليل هذا الحكم ما رأيت من النصوص.

ب - ومباح: وهو ظن السوء بأهله الذين لا يتورعون عن الوقوع في الرذائل وسفساف الأمور.

ومنشأ هذا التقسيم ومستند أهله هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ حيث لم يقل كل الظن إثم فتأمل.

الوصية الخامسة والعشرون
النهي الصريح عن التجسس

والمراد به هو طلب ما يكتم عنك من الأخبار وكثيراً ما يطلق في الشر وقد جاء النهي عنه في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾أي على بعضكم بعضاً. كما جاء النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**».[1]

الوصية السادسة والعشرون
التحذير من الوقوع في داء الحسد

والحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير وهو جرم قديم في الأمم حمل إبليس على معصية الله واحتقار آدم عليه السلام حيث أكرم الله آدم بالعلم وشرفه به فأمر ملائكته بالسجود فسجدوا إلا إبليس، فقد حمله الحسد على الامتناع فقال مفتخراً بعنصره: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾.

(١) سبق تخريجه.

فصار بذلك شيطاناً رجيما، لا ترجى له رحمة ولا تنفعه معذرة لا في البرزخ ولا في الآخرة.

والحسد من أبرز صفات اليهود والمنافقين وسائر الكافرين قال تعالى:

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾.

ولشؤمه وخطره فقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، أو قال العشب**».

الوصية السابعة والعشرون

تحريم التباغض[1] والتدابر[2]

لأنهما خُلُقان ذميمان لا يليق بأهل الإيمان الاتصاف بهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما في حديث أبي هريرة الذي تقدم قريباً وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

وسوء ظن والتجسس احذرا والحسد والبغضاء والتدابرا

الوصية الثامنة والعشرون

ذم خلق ذي الوجهين

وقد عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «**وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[3]. وقد جاء ذم هذا الصنف في القرآن الكريم حيث قال سبحانه:

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾.[4]

---

(١) التباغض هو ان يبغض بعض المسلمين بعضاً بغضاً غير شرعي.

(٢) والتدابر هو: التقاطع والتهاجر واصله ان يولي اخاه ظهره إلا ما كان بغضاً في الله وهجراً كذلك فإنه طاعة وليس معصية كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة.

(٣) البخاري في الأدب باب ما قيل في ذي الوجهين ج٨ ص١٥.
ومسلم في فضائل الصحابة، باب خيار الناس ج٤ رقم (٢٥٢٦) ص١٩٥٨.

(٤) سورة النساء آية [١٠٨].

ففي هذه الآيــة الكريمة إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بأعمالهم القبيحــة من الناس خوفاً من الاطلاع عليها، ويجاهرون الله بها بدون خوف ولا استحياء وهو مطلع على سرائرهم وضمائرهم كما هو مطلع على جهرهم كما قال تعالى: ﴿ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴾[1]

وقوله: ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾.

فيه وعيد شديد على صنيعهم المنحرف حيث يخافون ممن لا يملك ثواباً ولا عقاباً، ولا يخافون ممّن ذلك بيده وهو الله وحده. فهؤلاء شرار الخلق.

وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**»[2].

وجاء في البخاري عن محمد بن زيد: «**أن ناساً قالوا لجده عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم. قال: كنا نعد ذلك نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[3].

ففي هذه النصــوص دعوة كريمة لأمة الإسلام لأن تكون ظواهرهم وبواطنهم سواء وأن يكون خوفهم من الله ورجاؤهم فيه هو الأساس لأنه سبحانه هو الرقيب عليهم وهو على كل شيء شهيد. كما يوجد فيها تحذير شديد من أخلاق المنافقين الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله بل يبارزونه بالمعاصي بدون

---

(١) سورة الرعد آية [١٠].

(٢) البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ج٤ ص ١٥٦.
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس ج٤ رقم (٢٥٢٦) ص١٩٥٨.

(٣) البخاري في كتاب الأحكام باب ٢٧ .

خوف من بطشه ولا اعتبار لمراقبته والمصير إليه وذلك لما في قلوبهم من التكذيب بما أخبر به التنزيل من الجزاء على الأعمال بعد الانتقال من هذه الدار إلى دار البرزخ ودار القرار. فكن يا أخي المسلم معظماً لربك فلا يفقدك حيث أمرك، ولا يراك حيث حرم عليك ونهاك، وكن خائفاً منه وجلاً من عقوبته مستعداً للقائه في كل لحظة من لحظات حياتك لاسيما في الوقت الذي لا يراك فيه سواه فإنه يجب أن تكون أشد خوفاً منه واستحياء من مراقبته فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك.

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1].

إلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

ومـن شرار النـاس في الداريـن من بيـنـهـم يكـون ذا الوجهين

الوصية التاسعة والعشرون
وجوب التحلي بفضيلة الصدق

وما أدراك ما الصدق. الصدق هو الذي قال فيه الصادق المصدوق: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقاً**».[2] الحديث.

حقاً يا أخي المسلم إن الصدق خلق إسلامي عظيم، وسبب من أسباب النجاة - من عذاب الله - متين وهو نوعان صدق العبد في معاملته ومتاجرته مع خالقه وبارئه وذلك بفعل طاعته وترك معصيته ومتابعة رسله والوفاء بالعهد الذى أخذه عليه في عالم الذر. وصـدق العبـد مع الخلق، الذي يتجلى في صدق الحديث معهم وحسن المعاملة لهم في أمر الدنيا والدين امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]

ولتعلم يا أخي - وما إخالك تجهل - أن لملازمة الصدق والتخلق به آثاراً حميدة

---

(١) سورة الشعراء آيات [٢١٧ - ٢٢٠].

(٢) البخاري في الأدب باب ٦٩ ج ٨ ص ٩٥ عن عبدالله بن مسعود.

ومسلم في البر والصلة، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله ج٤ رقم (٢٦٠٧) ص ٢٠١٣.

(٣) سورة التوبة آية [١١٩].

ونتائج حسنة مفيدة قد أرانا الله ذلك في محكم تنزيله حيث قال:

﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(١)

وهؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي وكان من خبرهم أنهم تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقبل أهل النفاق كعادتهم يعتذرون إليه كذبا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل اعتذارهم ويكل إلى الله سرائرهم، فأنزل الله فيهم آيات بينات أوضح فيها كذبهم وأظهر نفاقهم، وأعلن جزاءهم وجزاء من تأسى بهم ممن أتى بعدهم ـ وما أكثرهم ـ فاللهم سلم سلم ـ حيث قال سبحانه:

﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (٢).

نعم ونحن نقول كما قال قرآننا: إنهم رجس ومأواهم جهنم، وإنهم فاسقون وكاذبون، وإن كانوا يظهرون الشهادتين في كل وقت وحين فإنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وإن كانوا يصلون ويصومون ويحجون ويجاهدون بيد أنهم لا يريدون بهذه الأعمال الظاهرة وجه الله والدار الآخرة، وإنما يريدون من ورائها حقناً لدمائهم وستراً ووقاية لأموالهم وذويهم، وفراراً من سلاح المخلصين الذين اتفقت على الإصلاح في الأرض قلوبهم وجوارحهم، وبواطنهم وظواهرهم، وسيعلم أهل النفاق في كل زمان ومكان وأمة يوم تبلى سرائرهم وتنطفىء أنوارهم أي منقلب ينقلبون.

---

(١) سورة التوبة آية [١١٨].

(٢) سورة التوبة آية [٩٥].

فاللهم إنا نعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأعمال والأخلاق.

وأما أولئك الثلاثة الذين تخلفوا عن الاعتذار الذي اعتذر به المنافقون فقد أخبروا عن تخلفهم بالواقع الصحيح والسبب البين الصريح، حملهم على ذلك إيمانهم الحق وخوفهم من ربهم من الوقوع في جريمة الكذب، ورجاؤهم في توبته عليهم لأنه هو التواب الرحيم ولقد هجرهم الناس قريبهم وبعيدهم فعلاهم من الهمّ والغم والكرب الشديد شيء عظيم كما أخبر الله عنهم بذلك وصور حالهم بقوله الحق:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ﴾.

جاء الفرج من الله ـ وما أعظمه من فرج ـ كيف لا وهو قبول توبتهم ومغفرة ذنبهم والرضى عنهم، وتخليد ذكراهم وما ذلك إلا بفضل الله عليهم ثم بسبب صدقهم مع الله ومع رسوله.

ولقد أحسن القائل:

عود لسانك قول الصدق تحظ به ... إن اللسان لما عودت معتاد
موكل بتقاضي ما سننت له ... في الخير والشر فانظر كيف ترتاد

الوصية الثلاثون
التحذير من رذيلة الكذب

للكذب دواع ذكرها الماوردي أذكر منها:

١ـ اجتلاب النفع واستدفاع الضر فيرى أن الكذب أسلم وأغنم فيرخص لنفسه فيه غير مبال بعواقبه.

٢ـ رغبة الكذاب في أن يكون حديثه مستعذباً، وكلامه مستظرفاً فلا يجد صدقاً يعذب، ولا حديثاً يستظرف فسيتحلى مرارة الكذب ويستعذب قذارته.

٣ـ ومنها أن يقصد الكذاب بالكذب التشفي من عدوه فيصفه بقبائح يخترعها عليه وفضائح ينسبها إليه وهو منها براء.

٤ـ ومنها أن تكون دواعي الكذب قد ترادفت عليه حتى ألفها فصار الكذب له عادة ونفسه إليها منقادة حتى لو رام مجانبة الكذب عسر عليه إلا أن توجد منه التوبة

الصادقة فيدركه التوفيق الإلهي فإنه سينتقل من خلق الكذب الذميم اللئيم إلى خلق الصدق المرضي الكريم. ا.هـ. بتصرف[1].

ولشؤم الكذب وسوء خطره فقد حذر الله منه حيث قال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

وحذر الرسول الكريم أمته من الوقوع فيه مبينا خطره وأنه من أسباب عذاب القبر الدائم ومن علامات النفاق العملي. ففي حديث ابن مسعود الذي تقدم طرف منه في فضيلة الصدق قال صلى الله عليه وسلم: «... **وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**»[3] متفق عليه.

وثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[4] وفي حديث سمرة بن جندب الطويل وفيه «**وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**»[5] الحديث.

ففي هذه النصوص تخويف عظيم وزجر بليغ عن الوقوع في خلق الكذب الذميم إذ إنها جاءت بأوصاف متعددة للكذاب كلها سيئة.

كما أن في الآية الكريمة وصف يتجاوز الحد الذي يترتب عليه الوعيد الشديد. وفي حديث ابن مسعود وصف بالفجور وكفي به شراً مستطيراً. وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وصف بالنفاق والفجور. وفي حديث سمرة وصف عذابه البرزخي كأنه رأي العين.

---

(١) ادب الدنيا والدين ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) سورة الإسراء آية [٣٦].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ج ١ ص ١٢.
ومسلم في الإيمان باب بيان خصال المنافق ج١ رقم (٥٨) ص ٧٨.

(٥) البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ج٩ ص ٣٧.

وإذ كان الأمر كذلك فابتعد أيها المسلم عن رذيلة الكذب واحسب لكل كلمة تريد أن تقولها حساباً فإن كانت خيراً وصلاحاً أو مباحاً فانطق وإن كان غير ذلك فاسكت تسلم وتغنم «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**».(١)

ولقد أحسن القائل في سوء حظ من عرف بالكذب بين الناس.

إذا عرف الكذاب بالكذب لم يكد يصدق في شيء وإن كان صادقاً
ومن آفة الكذاب نسيان كذبه وتراه ذا حفظ إذا كان حاذقا

ما يجوز من الكذب

لقد جاءت نصوص الشريعة بجواز الكذب في مسائل منها:

١ـ الصلح بين الناس فيباح للمصلح بين الناس أن يكذب ليحقق خيراً وصلاحاً للمتخاصمين وليس له مقصود غير ذلك.

وقد دل على هذه المسألة حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً**»(٢) متفق عليه.

٢ـ ومنها الحرب، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

وقد دل على هذه المسائل ما رواه مسلم من حديث أم كلثوم السابق أنها قالت: «**ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها**».

---

(١) البخاري في الادب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج ٨ ص١٠.
ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت.. ج ١ رقم (٤٧) ص ٦٨.
وهو ايضاً في المسند ج ٢ ص ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٦٣.
والدارمي ٢/٩٨.
والموطا ٢/٩٢٩
والترمذي (٢٥٠٢)
وابن ماجه (٣٦٧٢).

(٢) البخاري في الصلح باب ليس الكذب ج ٣ ص ١٦٠.
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ رقم (٢٦٠٥) ص ٣٠١١.

الوصية الحادية والثلاثون
وجوب الاعتصام بالصبر الجميل
بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى

والصبـر معنـاه حبس النفس وكفهـا عن شهواتها ومرادها الذي لم يأذن لها الشرع فيه ولأهمية الصبر وشدة حاجة الإنسان إليه فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعتصام به وجعله خُلقاً وطريقاً لتبليغ رسالة ربه ليعمل بها كاملة في أرضه فقال عز وجل: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1]

ولقد امتثل النبي الكريم أمر ربه فصبر على كل أصناف الأذى التي وُجّهت إليه لتثنيه عن السير في طريق تبليغ الدعوة إلى الله والجهاد الحق في سبيل الله، وأنَّى لأصحاب الأذى القريب منهم والبعيد أن يحققوا شيئاً مما أرادوا أو قصدوا، فلقد ثبت صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه الكرام في وجه كل فتنة أطلقها أعداء الرسالة الخالدة المنقذة للبشرية من ظلمات جهلهم وضلالهم حتى حقق الله على أيديهم ما أرضاه وقرت به أعين أهل الإيمان في كل زمان ومكان.

ولئن كان أمـر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر خصوصاً في تلك الآية الكريمة وغيرها فقد أمر به المؤمنين عموماً فقال عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

ففي هذه الآية الكريمة التي ختمت بها سورة آل عمران الوصية بأربعة أمور متى تحققت في أهل الإيمان تحقق لهم من الله النصر على أهل الشر والفساد والطغيان.

أولها الصبر: وهو كما علمت حبس النفس لكى تسير في طريق الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله امتثالاً لأمره مهما كانت العقبات والتضحيات فهو زادها في الطريق وبدونه يصعب السير في تلك الطريق.

---

(١) سورة الاحقاف آية [٣٥].
(٢) سورة آل عمران آية [٢٠٠].

وثانيها المصابرة: والمراد بها مصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يثنوا من عزم المؤمنين، فلا بد إذن من أن يقابل الصبر على الباطل بالصبر فى طريق الحق والجهد بالجهد كذلك حتى تنكسر شوكة الباطل وترتفع راية الحق وتعلو كلمة الله التي كتب لها أن تكون عالية، وإن صال الباطل أمامها واختال.

وثالثها المرابطة: وهي الإقامة في مواقع الجهاد وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعـداء خصوم هذا الدين فلا بد من حماية هذه الثغور بالملازمة لها والإهتمام بشأنها لئلا يؤتى المسلمون على غرة من عدوهم وهم آمنون في عقر ديارهم.

ورابعها التقوى: التى تربط القلب بالله عز وجل في كل حال من الأحوال فهي قرينة الثلاث بدون تخلف عنها ولا انفكاك.

الوصية الثانية والثلاثون
الحث على تحمل الأذى الصادر من الغير

ومما لاشك فيه أن المسلم لابد أن يتعرض في حياته لشيء من أصناف الأذى وذلك على قدر تمكن الإيمان في قلبه سواءً كان ذلك الأذى من أعداء دينه أو كان من إخوانه المسلمين، وعلى كل حال فإنه مأمور بتحمل الأذى في حدود الشرع الشريف، قال الله تعالى:

﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[1]

وقال عز وجل: ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾[2]

وذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجاً ممن تحملوا الأذى في ذات الله فعن خَبّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: «**شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا ألا تستنصر لنا، ألا تدعو**

(١) سورة لقمان آية [١٧].
(٢) سورة آل عمران آية [١٨٦].

لنا؟ فقال: قد كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».(١)

قلت: ولقد أوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من دعا بدعوته عبر تاريخها الطويل ﴿فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾.

﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ .... وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

واصــدق وكن عن كذب بمعــزل   والصَّبــر فالزم والأذى فاحتمــل

الوصية الثالثة والثلاثون
وجوب كف الشر عن الناس

وذلك أن المرء لا يرضى أن يمسه شر من أحد فيجب عليه أن يكف شره عن الناس فلا يعتدى عليهم بقول ولا فعل بل يعاملهم بما يحب أن يعاملوه به.

ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم كف الشر عن الناس صدقة على النفس، ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «**قلت: يارسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أَنْفَسُها عند أهلها وأكثرها ثمناً. قلت: فإن لم أفْعَلْ؟ قال: تعين صانعا وتصنع لأخرق، قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل، قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»**(٢)

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

ومــا تحــب عنــك أن يكـفَّـا   فكــن عن النــاس له أكـفَّــا

---

(١) احمد في المسند ج ٧ ص ٣٩٥.
والبخاري في المناقب ص ١٧٩، ١٨٠.
وابو داود في الجهاد ج ٤ رقم (٢٥٣٤) ص ٣.

(٢) مسلم في الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى افضل الاعمال ج١ رقم (١٣٦) ص ٨٩.

الوصية الرابعة والثلاثون

الحث على التحلي بصفة الحلم والترغيب فيه

والحلم(١) صفة حسنة يحبها الله ورسوله لا يقدر على التحلي بها إلا الكُمّل من الرجال، وقد جاء في فضل هذه الصفة من الأدلة الشيء الكثير منها:

قول الله عز وجل: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾(٢)

ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأشج عبدالقيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم، والأناة**»(٣)

وما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»(٤)

وكل هذه النصوص تدل على فضل هذا الخلق العظيم الذي أوصى الله به عباده وأحبه لهم ليتخلقوا به، ويعاملوا به غيرهم ممن يستحقون الحلم عليهم والعفو عن زلاتهم وهفواتهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. ولقد جاء في مدحه(٥) آثار ووصايا عن أهل العلم والحكمة نثراً ونظما:

---

(١) وقد حدَّهُ العلماء بانه ضبط النفس عند هيجان الغضب.

(٢) سورة فصلت آيتان [٣٤ - ٣٥].

(٣) الاناة هي التثبت في الامور وترك العجلة والحديثُ في مسلم في كتاب الإيمان ج ١ رقم (٢٩) ص ٤٨.
واخرجه ابو داود في كتاب الادب ج ٤ رقم (٥٢٢٥) وزاد في آخره «قال: يا رسول الله انا اتخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: بل الله جبلك عليهما. قال: الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله».

(٤) البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على اهل الذمة السلام ج ٤ ص ٤٨.
ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ج ٤ رقم (٢١٦٥) ص ١٧٠٦.

(٥) كما ذكروا له أسباباً منها:
١ـ الرحمة باهل الجهل؛ فقد ذكر عن الشعبي ان رجلاً شتمه فقال له الشعبي: «إن كنتُ كما قلتَ فغفر الله لي، و إن لم اكن كما قلتَ فغفر الله لك». =

فمن ذلك ما حكى عن معاوية رضي الله عنه أنه قسم قطفاً فأعطى شيخاً من أهل دمشق قطيفة فلم تعجبه فحلف أن يضرب بها رأس معاوية فأتاه خبره فقال له معاوية: أوف بنذرك، وليرفق الشيخ بالشيخ.

وجاء في الآثار أن أبا ضمضم كان إذا خرج من منزله قال: «اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك».

وقال بعض الشعراء في الثناء على الحلم:

أحب مكارم الأخلاق جهدي ... وأكره أن أعيب وأن أُعابا
وأصفح عن سباب الناس حلما ... وشر الناس من يهوى السِّبابا
ومن هاب الرجال تهيّبوه ... ومن حقر الرجال فلن يُهابا

وقال آخر[1] فأحسن:

سألزم نفسى الصفح عن كل مذنب ... وإن كثرت منه إليّ الجرائم
فما الناس إلا واحد من ثلاثة ... شريف ومشروف ومثل مقاوم
فأما الذي فوقي فأعرف قدره ... وأتبع فيه الحق والحق لازم
وأما الذي دوني فأحلم دائباً ... وأصون به عرضي وإن لام لائم
وأما الذي مثلي فإن زلّ أو هفا ... تفضلتَ إن الفضل بالفخر حاكم

وقال آخر أيضاً:

وفي الحلم ردع للسفيه عن الأذى ... وفي الخُرق إغراء فلا تك أخرقا
فتندم إذ لا تنفعنْك ندامة ... كما ندم المغبون لما تفرقا[2]

= ٢ـ ومنها القدرة على الانتصار وذلك من سعة الصدر وحسن الثقة بالنفس.
٣ـ ومنها الترفع عن السباب والشتائم.
٤ـ ومنها استكفاف الساب وقطع السباب.
٥ـ ومنها الرعاية ليد سالفة وحرمة لازمة وهذا يكون من الوفاء وحسن العهد ومن هذا السبب قول الشاعر:

إن الوفاء على الكريم فريضة ... واللؤم مقرون بذيء الإخلاف
وترى الكريم لمن يعاشر منصفا ... وترى اللئيم مجانب الإنصاف

٦ـ ومنها الاستحياء من جزاء الجواب وهذا يكون من صيانة النفس وكمال المروءة كما قال بعض الحكماء: احتمال السفيه خير من التحلى بصورته، والإغضاء عن الجاهل خير من مشاكلته.

(١) هو الخليل.

(٢) انظر لبحث هذا الموضوع بتوسع كتاب ادب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٤٤ وما بعدها.

الوصية الخامسة والثلاثون

التحذير من الغضب مهما كان السبب[1]

وما ذلك إلا لأن الغضب يجر صاحبه إلى موجبات العذاب كسفك الدم المحرم أو انتهاك العرض أو إتلاف المال أو قطع الإحسان ونحو ذلك من الأمور التي يجر إلى تعاطيها الغضب، ويبعث على تحقيقها والتردي في مأثمها عدم الصبر والحلم، ولأهمية ضرر الغضب وأنه مفتاح أبواب الشرور فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه وصية تنفعه في أمر دينه بل وفي شأنه كله فقال له: «**لا تغضب**» وكرر السؤال فكرر النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بقوله: «**لا تغضب**» جاء ذلك فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال: «**لا تغضب فردد مراراً، قال: لا تغضب**»[2]

وجاءت نصوص كريمة في علاج الغضب منها:

١ـ ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمان بن صرد رضي الله عنه قال: «**استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون**».[3]

٢ـ وخرج الإمام أحمد والترمذي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «**ألا أن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أفما رأيتم إلى حمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه فمن أحس من ذلك بشيء فليلصق بالأرض**»[4]

---

(١) إلا ما كان لله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب إذا انتهكت محارم او ابتدع في دين الله اما لنفسه فلا يغضب بل يصبر ويحلم ويعفو عمن يسيء ويكظم.

(٢) البخاري في الادب، باب الحذر من الغضب ج ٨ ص ٢٤.

(٣) البخاري المصدر السابق،
ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج٤ رقم (٢٦١٠) ص ٢٠١٥.

(٤) هذه قطعة من حديث طويل رواه احمد في المسند ج٣ ص ١٩ وفي رواية «الارض الارض»،
والترمذي في الفتن باب ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة ج٢ رقم (٢١٩١) ص٤٨٣، ٤٨٤. حسن بشواهده

وهذا لفظ الترمذي.

٣ـ وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي وائل قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام أغضبه فلما أن غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال: حدثني أبي عن جدي عطية وكان له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الغضب من الشيطان، و إن الشيطان خلق من النار، و إنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»(١). كما جاءت نصوص في الثناء على من إذا غضب ملك نفسه وكظم غيظه، وعفا عمن أغضبه قال الله في وصف أهل الإيمان:

﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾(٢).

وقال عز وجل في وصف أهل التقوى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾(٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»(٤)

وقال عمر بن عبد العزيز: «قد أفلح من عُصم من الهوى والغضب والطمع».

وقال الحسن: «أربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان وحرمه على النار، من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب».

قال الإمام ابن رجب: «فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله فإن الرغبة في الشيء: هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه وقد يكون كثيرٌ منها محرما، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرما، والرهبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه

---

(١) احمد في المسند ج ٤ ص ٢٢٦ .
وأبو داود في الادب باب ما يقال عند الغضب ج٤ رقم (٤٧٨٤) ص ٢٤٩. حديث حسن

(٢) سورة الشورى آية [٣٧].

(٣) سورة آل عمران آية [١٣٤].

(٤) البخاري في الادب باب الحذر من الغضب ج ٨ ص ٢٤.
ومسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ج٤ رقم (٢٦٠٩) ص ٢٠١٤.

دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرما، والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرم كالزنا والسرقة وشرب الخمر وإلى الكفر والسحر والنِّفاق والبدع، والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذى عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر» إلى أن قال رحمه الله: «والواجب على المؤمن أن يكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره انتقاماً ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى:

﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾[1] الآية.

وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء»[2]

قلت: وبعد أن عرفت أيها المسلم ما يجر إليه الغضب لغير الله فإنه يتعين عليك أن تجتنب أسبابه أولًا، ثم إذا جاء سبب من أسبابه فعلا عليك وجب عليك علاجه بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والوضوء، والهدوء والتفكر لما سيترتب على التمادي مع تيار الغضب من الندم بل والعقوبة العاجلة والآجلة.

الوصية السادسة والثلاثون
الحث على كظم الغيظ والعفو عن الناس

لأنهما من صفات أهل الإيمان والتقوى قال عز وجل:

﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾.

---

(١) سورة التوبة آيتان [١٤ - ١٥].
(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص ١٢٧.

ومعنى كظم الغيظ: كتمه متى ثار فقد وصف هؤلاء بأنهم متى كظموا غيظهم فإنهم لا ينتقلون إلى حقد دفين ولا إلى ضغينة غائرة في القلوب والصدور بل ينتقلون إلى صفح النفس النقي وعفو القلب المؤمن البريء فيصبحون في عداد المحسنين وركب المتقين، ومتى كانت جماعة تحب الله ويحبها الله وقد شاعت فيهم السماحة والسهولة واليسر، وتخلصت بفضل الله من داء الإحَن وشر الأضغان فهي جماعة متآخية مترابطة متراحمة متعاطفة مثلها كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضْو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وقد جاء في الترغيب في كظم الغيظ والعفو عن الناس ما رواه أحمد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء**»[1].

وجاء في حديث خَبّاب بن الأرتّ «**ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، ومن تواضع لله رفعه الله**»[2].

الوصية السابعة والثلاثون
وجوب هجر المآثم عموماً

امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال سبحانه:

﴿ وَذَرُواْ ظَاهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴾[3]

وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]

---

(١) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠.
وابو داود في باب من كظم غيظاً ج ٤ رقم (٤٦٠٩) ص ١٦٤.
والترمذي في البر والصلة باب كظم الغيظ ج ٤ رقم (٢٠٢١) ص ٣٧٢ وسنده صحيح.

(٢) المسند ج ٤ ص ٢٣١.
والترمذي في الزهد باب ما جاء مثل الدنيا ج ٤ رقم (٢٣٢٥) ص ٥٦٢، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الأنعام آية [١٢٠].

(٤) سورة الأعراف آية [٣٣].

ومدح سبحانه من يجتنبون كبائر الإثم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾.

وقال أيضا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[1]

ووعد الله سبحانه عباده الذين يجتنبون كبائر الإثم بالمدخل الكريم والنزل العظيم حيث قال عز من قائل:

﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[2]

وجاء في المسند وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[3]. وإلى هذه الوصايا الرحيمة أشار الناظم بقوله:

واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم ... والعفو خذ واجتنبن للمآثم

الوصية الثامنة والثلاثون

الحث على حسن الخلق، والتحذير من الفحش والبذاءة وسوء الخلق

مما لاشك فيه ولا اعتراض عليه أن صاحب الخلق الحسن في راحة من نفسه والناس منه في أمن وسلام ومحبة ورحمة ووئام، بينما سيء الخلق في عناء دائم من نفسه والمسلمون منه في محنة وبلاء أينما حل. ولكون حسن الخلق من الخصال التي يحبها الله، ويكرم أهلها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس خلقا وأصفاهم سريرة كما وصفه ربه بقوله:

---

(١) سورة النجم آية [٣٢].

(٢) سورة النساء آية [٣١].

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٣١٠.

والترمذي في الزهد باب من اتقى المحارم فهو اعبد الناس ج ٤ رقم (٢٣٠٥) ص ٥٥١. وإسناده حسن.

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾.

وثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلقاً**»[(١)] ولعظم الخلق الحسن فقد اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من الأسباب النافعة في نيل رضاه ودخول جنته. والفحش وسوء الخلق بعكسه. فقد روى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: الفم والفرج**»[(٢)] ولاشك أن انحرافهما من أسوأ الأخلاق وأعظم الجرائم وأقبح الأفعال.

كما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من أثقل الأعمال في ميزان أهل الإسلام والإيمان فيما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **أثقل شيء يوضع في ميزان المؤمن يوم القيامة خُلُق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء**».[(٣)]

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها بيان علو منزلة حسن الخلق حيث قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار**»[(٤)]. كما أتى في حديث طلحة بن كريز[(٥)] ذكر محبة رسول الله لحسن الخلق حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) البخاري في الادب باب الكنية للصبي ج ٨ ص ٣٨ .
ومسلم في الادب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج٣ رقم (٢١٥٠) ص ١٦٩٢.

(٢) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ج٤ رقم (٢٠٠٤) ص ٣٦٣ .
وابن حبان في الادب باب ما جاء في حسن الخلق رقم (١٩٢٣) ص٤٧٥، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ج٤ رقم (٢٠٠٢) ص ٣٦٢ .
وابو داود في الادب باب في حسن الخلق ج ٤ رقم (٤٧٩٩) ص ٢٥٣ وهوحديث صحيح.

(٤) أبو داود المصدر السابق رقم (٤٧٩٨) ص ٢٥٢ .
وابن حبان في الأدب باب ما جاء في حسن الخلق رقم (١٩٢٧) ص٤٧٥ وسنده صحيح.

(٥) هو طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز بفتح اوله الخزاعى ابو المطرف، ثقة من الثالثة.

«إن الله كريم يحب الكرم، ومعالي الأخلاق، ويكره سفسافها»[1] حديث مرسل.

ألا وإن من حسن الخلق التواضع ولين الجانب، كما أن من سوء الخلق الكبر والثرثرة في الكلام، والتشدق فيه، وذلك لما روى الترمذي بإسناد حسن عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون**[2] **والمتشدقون**[3] **والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا: الثرثارون، والمتشدقون، فما المتفيهقون قال: المتكبرون**»[4] في سنده مبارك بن فضلة وهو صدوق يدلس، غير أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن

وجاء في المسند من حديث العرباض بن سارية في خبر مطول وفيه: «**فإنما المؤمن كالجمل الأَنِفِ حيثما انقيد انقاد**»[5] وإسناده قوي.

ثم لتعلم أيها المسلم أن من حسنت أخلاقه من الناس كثر مصافوه وقل معادوه وشانئوه، وتسهلت أموره فلا تراه إلا محباً محبوباً وواصلاً موصولاً. هذا وإن لحسن الخلق حدوداً مقدرة لا ينبغي تجاوزها وهي تتجلى في الأمور التالية:

موافقة الباطن للظاهر، وطلاقة الوجه، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبذل المعروف بقدر الاستطاعة من المال والجاه والبدن، ومتى تجاوز حدوده الشرعية صار ملقا ونفاقاً، وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

وجانب الفحش وسوء الخلق ... وحسن الأخلاق مهما تطق

---

(١) أورده البغوي في شرح السنة ج١٣ ص٨٣ وقال: حديث مرسل، وهو كما قال.
وصححه الحاكم،
وقال الهيثمي رجاله ثقات،
وصحح إسناده الحافظ العراقي وكذا الألباني في الأحاديث الصحيحة ج ٣ ص ٣٦٦.

(٢) الثرثار، هو كثير الكلام تكلفا.

(٣) المتشدق المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه.

(٤) احمد في المسند ج ٤ ص١٩٣، ١٩٤، ج٢ ص ١٨٩ وعند الطبري في المجموع ج ٨ ص ٢٤ و والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في معالي الأخلاق ج٤ رقم (٢٠١٨) ص ٣٧٠

(٥) احمد في المسند ج ٤ ص١٢٦.
وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج١ رقم (٤٣) ص١٦.

الوصية التاسعة والثلاثون
الحث على توقير اليمين

وذلك بحفظه والصدق فيه والاهتمام بتكفيره إذا وقع.

وقد دل على وجوب الالتزام بهذه الوصية قول الله عز وجل في وصيته لعباده المؤمنين:

﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني**»[1].

الوصية الأربعون
وجوب الوفاء بالعهد، والتحذير من الغدر

لقد أمر الله بالوفاء بالعهود والمواثيق، ونهى عن كل نكث ونقض لها في مواضع كثيرة من كتابه العزيز حيث قال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾. أي العهود، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عز وجل: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾.

أي في كل ما وصاكم به من أمر ونهي وحلال وحرام وطاعة له ومتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال تبارك وتعالى:

﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[2] الآية.

قال العماد ابن كثير رحمه الله: (وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة، ولهذا قال:

---

(١) تقدم في كتاب الايمان ج٥ من هذه الافنان.

(٢) سورة النحل آية [٩١].

﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [1]. ا. هـ.

وقال عز وجل في وصف المؤمنين: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [2]

وقال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [3]

وقال عز من قائل مادحاً أهل الإيمان والوفاء **العهود** التي بينهم وبين ربهم، وبينهم وبين الخلق على اختلاف أصنافهم:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [4]

وجاء في السنة الكريمة الحض على الوفاء بالعهد والنهي عن الغدر في أي صورة من صوره كما في حديث بريدة الذي تقدم في كتاب الجهاد، وفيه «**ولا تغدروا**».

وكل هذه النصوص الكريمة وما في معناها وحكمها تحث المسلمين أجمعين على الوفاء بالعهود والمواثيق التي تبرم بينهم وبين غيرهم، وبين المسلمين بعضهم مع بعض في الأمور الخاصة بهم، فمن أعطى عهداً وميثاقاً بربّه لآخر وجب عليه الوفاء بذلك وحرم عليه النقض بدون مسوغ شرعي لما رأيت من النصوص في الموضوع وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

وقر يميناً وبعهد الله ف إياك والغدر بريد التلف

والمعنى باختصار، أي أنه يجب عليك أيها المسلم أن توقر اليمين بالله تعظيماً لشأنه وأن توفي بالعهد المبرم بينك وبين الرب سبحانه، وبينك وبين الخلق، وأن تجتنب الغدر لما يترتب عليه من الإثم والعقوبة الدنيوية والأخروية.

---

(١) ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٤.

(٢) سورة الرعد آية [٢٠].

(٣) سورة الإسراء آية [٣٤].

(٤) سورة المعارج آية [٣٢].

الوصية الحادية والأربعون
التحذير من الخيانة

وقد استند الناظم رحمه الله في التحذير منها إلى نصوص كريمة من الكتاب العزيز والسنة القويمة، منها: قول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الأمانة الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، يعني الفريضة، يقول: ﴿ لَا تَخُونُواْ ﴾ لا تنقضوها. وقال في رواية عنه أيضا (لا تخونوا الله والرسول بترك سنته وارتكاب معصيته)[٢] ا. هـ.

ومن السنة ما أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[٣]. حديث حسن

الوصية الثانية والأربعون
الحث على الوفاء بالوعد، والتحذير من خلفه

ذلك لأن الوفاء بالوعد من صفات أهل الإيمان، الذين إذا قالوا صدقوا، وإذا وعدوا أوفوا، وإذا حال بينهم وبين الوفاء حائل لا يستطاع دفعه اعتذروا صادقين في اعتذارهم، بخلاف من أصيبوا بمرض النفاق[٤] فإنهم على العكس من تلك الصفات حيث: إذا حدثوا الناس كذبوا في حديثهم، وإذا وعدوا أخلفوا الميعاد

---

(١) سورة الانفال آية [٢٧].
(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١.
(٣) احمد في المسند ج ٣ ص ٤١٤ .
والدارمي ج ٢ ص ٢٦٤ .
وأبو داود في البيوع باب الرجل ياخذ حقه من تحت يده ج٣ رقم (٣٥٣٥) ص ٢٩٠.
والترمذي في البيوع باب ٣٨ ج ٣ رقم (١٢٦٤) ص ٥٦٤.
(٤) المراد بالنفاق هنا هو النفاق العملي لا الاعتقادي وكلاهما شرّ غير ان الاعتقادي يُخرج صاحبه من ملة الإسلام، والنفاق العملي لا يخرج صاحبه من الإسلام إلا باستحلاله.

وربما أكدوا الوعد بالقسم بالله على الوفاء غير مبالين بما يترتب على ذلك من عقوبة الله العاجلة والآجلة.

ولقد حذر الله قوما مقتهم بسبب عدم تحقيق القول بالفعل فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[1]

واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد بدون مسوغ شرعي نفاقاً فقال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»[2]. متفق عليه. من حديث أبي هريرة، زاد مسلم: «**وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم**».

ففي هذين النصين تحذير قوي من الاستهانة بالوفاء بالوعد وعدم المبالاة به فإن ذلك من صفات أهل النفاق والفساد والطغيان، كما أن فيهما حث كريم على الصدق في القول والوفاء بالوعد، إذ أنهما من صفات أولياء الرحمن. فليحذر العبد ما حذره منه ربه تقدس اسمه وما نهاه عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فإن في امتثال أمرهما سعادة الدنيا ونعيم الآخرة، وفي مخالفته معيشة الضنك في الأولى، وسوء المصير في الآخرة.

الوصية الثالثة والأربعون
وجوب بذل النصح للرعية كيفما كانت تلك الرعية

ذلك لأن الله سبحانه ابتلى ـ حكمة منه وعدلا ـ بعض الناس ببعض كما قال عز وجل: ﴿ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٍ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[3]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه الآية الجامعة الكريمة ما نصه: (وهذا عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض فامتحن الرسل بالمرسل إليهم، ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم، وتحمل المشاق في تحمل رسالات ربهم،

---

(١) سورة الصف آيتان [٢ ـ ٣].

(٢) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ج ١ ص ١٢.
ومسلم في الإيمان باب خصال المنافق ج ١ رقم (٥٩) ص ٧٨.

(٣) سورة الفرقان آية [٢٠].

وامتحن المرسل إليهم بالرسل وهل يطيعونهم وينصرونهم ويصدقونهم، أم يكفرون بهم ويردون عليهم، ويقاتلونهم وامتحن العلماء بالجهال هل يعلّمونهم وينصحونهم ويصبرون على تعليمهم ونصحهم وإرشادهم ولوازم ذلك، وامتحن الجهال بالعلماء هل يطيعونهم ويهتدون بهم، وامتحن الملوك بالرعية، والرعية بالملوك، وامتحن الأغنياء بالفقراء والفقراء بالأغنياء، وامتحن الضعفاء بالأقوياء والأقوياء بالضعفاء والسادة بالأتباع، والأتباع بالسادة، وامتحن المالك بمملوكه، ومملوكه به، وامتحن الرجل بامرأته، وامرأته به، وامتحن الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وامتحن المؤمنين بالكفار، والكفار بالمؤمنين، وامتحن الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم، وامتحن المأمورين بهم»[1] ا. هـ.

قلت: ولقد جاءت نصوصٌ كريمة تحث المسلمين والمسلمات على العدل فيما وَلُوا وتَعِدُ عليه الثواب الجزيل، وبجانبها نصوص عظيمة تحمل الوعيد الشديد لمن استرعاه الله رعية فضيّعها أو شقّ عليها. فمن نصوص الحث على العدل وبيان ثواب صاحبه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ[2] شَنَآنُ[3] قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[4] الآية.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

والقسط العدل والمقسط العادل.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وماوَلُوا**»[5].

ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله إمام**

---

(١) انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج ٢ ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) أي لا يحملنّكم.

(٣) الشنآن هو البغض.

(٤) سورة المائدة آية [٨].

(٥) مسلم في الإمارة باب فضيله الإمام العادل وعقوبة الجائر ج ٣ رقم (١٨٢٧) ص ١٤٥٨.

عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1].

ففي هذه النصوص الصحيحة حث على إقامة العدل في الأرض في كل شيء يجب فيه، وعلى كل من تحمل مسؤولية عامة أو خاصة، ولو نفراً واحداً من بني آدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر كل واحد من المكلفين راع ومسؤول عن رعيته كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم، وعبدُ الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[2]

وأما النصوص التي جاء فيها الوعيد الشديد لمن ضيع ما استرعاه الله فهي كثيرة ومنها:

أـ ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يَفُكّ عنه العدل أو يُوبقُه الجَوْر»**.

---

(١) البخاري في المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش ج ٨ ص ١٣٦.
ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ج٢ رقم (١٠٣١) ص ٧١٥.

(٢) البخاري في الأحكام باب قوله تعالى: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ج ٩ ص ٥١، ٥٢.
ومسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ رقم (١٨٢٩) ص ١٤٥٩.

قال الإمام البغوي عقب إيراد هذا الحديث: «معنى الراعي ها هنا المؤتمن على ما يليه، امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه بإخباره انهم مسؤولون عنه. فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة. فرعاية الإمام ولاية امور الرعية والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والاحكام فيهم، ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمة اضيافه، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بتشغيله والله اعلم، انظر شرح السنة ج ١٠ ص ٦٢.

ب - ومنها ما أخرجه أحمد أيضاً وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا؛ يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً**».[(١)]

جـ - ومنها ما ثبت بإسناد حسن من أن مروان بن الحكم قال يا أبا هريرة حدثنا حديثا؛ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً**»[(٢)] حسن

د - ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبدالرحمن[(٣)] بن شُماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في بيتى هذا «**اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[(٤)].

وفي هذه النصوص تحذير شديد من تضييع الرعية [(٥)] وإهمال حقوقها، والتسلط عليها بما يعنتها ويشق عليها لما رأيت في خبر عائشة رضي الله عنها.

وإلى هذه الوصايا أشار الناظم بقوله:

ولا تخن مؤتمنا وإن تعد أنجز وإن يسترعك الله اجتهد

---

(١) احمد في المسند ج٢ ص ٣٥٢ وإسناده حسن.
والحاكم ج٤ ص ٩١ .
وابن حبان في الموارد رقم (١٥٥٩) من طريق معمر عن هشام بن حسان عن ابي حازم عن ابي هريرة.

(٢) اخرجه الحاكم ج ٤ ص ٩١ من حديث عاصم بن بهدلة عن يزيد بن شريك.
انظر شرح السنة للبغوي ج ١٠ ص ٦٠.

(٣) هو عبدالرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة المهري بفتح الميم وسكون الهاء المصرى ثقة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة او بعدها، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٤.

(٤) مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم (١٨٢٨) ج ٣ ص ١٤٥٨

(٥) قلت: لا تضييع للأمة اعظم من ان يزحزحها الوالي عليها عن احكام دينها الحق المستنير، ويحكم فيها بحكم الجاهلية الباطل المظلم، كما هو حال معظم حكام المسلمين في هذا الزمان. ولا تضييع للاسرة اعظم من ان يترك المسؤول عنهم لهم الحبل على الغارب بلا امر ولا نهي، بل ربما اشترى لهم وسائل الزيغ والفساد، طلبا منه للترفيه عليهم والتسلية لهم!!

الوصية الرابعة والأربعون
ذم البُخل[1] والتحذير منه

وقد دلَّ على ذم البخل وأهله القرآن الكريم والسنة الصحيحة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ﴾[2]

وقال عز وجل: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾[3]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4]

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح[5] فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**»[6].

ولأبي داود في رواية عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبُخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[7]. حديث صحيح

ففي هذه النصوص تحذير مهم من الوقوع في رذيلة البخل والشح سواءً كان ذلك بمنع الحقوق الشرعية في المال على اختلاف أنواعها، أو كان ذلك باكتسابه من وجوه الحرام وشتى صوره البغيضة.

وليعلم المسلم أن دين الإسلام يدعو إلى التوسط في الأمور التي من جملتها النفقة من المال فلا إسراف فيه ولا تقتير، ولكن وسط واعتدال كما أرشد إلى ذلك

---

(١) البخل إمساك المال بدون أن يخرج حق الله منه.

(٢) سورة محمد آية [٣٨].

(٣) سورة الليل آيات [٨ ـ ١٠].

(٤) سورة الحشر آية [٩].

(٥) الشح: إمساك المال مع الحرص الشديد على جمعه، قال سعيد بن جبير الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة.

(٦) مسلم في البر والصلة باب تحريم الظلم ج٤ رقم (٢٥٧٨) ص ١٩٩٦.

(٧) ابو داود في الزكاة باب في الشح ج٢ رقم (١٦٩٨) ص١٣٣.

القرآن الكريم بقوله الحق: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1].

وبقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[2].

الوصية الخامسة والأربعون
الترغيب في حسن الملكة والترهيب من سيئها

وقد جاء الأمر بحسن الملكة والتحذير من سيئها في القرآن الكريم حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ﴾.

وجاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يدخل الجنة سيء الملكة**[3]»[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثروا من شراء الرقيق فرب عبد يكون أكثر مالاً من سيده. وقال بعض الحكماء: اذكر عند قدرتك وغضبك قدرة الله عليك، وعند حكمك حكم الله فيك.

وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

إياكَ والبخل وسوء الملكة ... وإن تطع شحاً فتلك الهلكة

الوصية السادسة والأربعون
الترغيب في مخالطة الناس ومداراتهم في حدود الشرع

وقد دل على مقتضى هذه الوصية ما رواه الأعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: من هو؟ قال: ابن عمر عن رسول الله

---

(١) سورة الإسراء آية [٢٩].

(٢) سورة الفرقان آية [٦٧].

(٣) المراد بحسن الملكة وسيئها أن حسن الملكة هو حسن الرعاية لمن تحت يد الإنسان ومنه رعاية المماليك ومن في حكمهم، وسيء الملكة هو الذي يسيء معاملة من تحت يده ومن ذلك المماليك ونحوهم

(٤) اخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم وفي سنده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ليّن الحديث.

وقال في المجمع ج ٤ ص ٢٣٩ : رواه احمد وابو يعلي وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف

صلى الله عليه وسلم، قال: «**المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم**».[1]

ففي هذا الحديث حث وترغيب على مخالطة الناس والحرص على القيام بنفعهم في أمر دينهم ودنياهم واللطف بهم والصبر على أذاهم في ذات الله لما في ذلك من الأجر والفضل.

وأما مداراتهم في حدود الشرع فقد قال البخاري «**باب المداراة مع الناس**» ثم قال: ويذكر عن أبي الدرداء: «**إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم**»، وساق حديث عائشة رضي الله عنها أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: «**ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت. ثم ألنت له في القول فقال: أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه**». وفي هذا الأثر والحديث إرشاد إلى مداراة الأشرار من الخلق رجاء صلاحهم وطمعاً في استقامتهم إلى الله، أو دفعاً لشرورهم وأذاهم. ومما ينبغي أن يعلم أن المداراة المشروعة هي التي لا يضحي المسلم من خلالها بشيء من أمور دينه فإذا رأى أنها ستمس دينه بسوء فليدعها حفاظاً على كرامة الدين وعزه وشرفه، وحقاً إنه لعزيز وشريف إذ من أجل إقامته والجزاء عليه كانت الدنيا والآخرة.

الوصية السابعة والأربعون
استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنة في الدين

والأدلة على فضل العزلة في الوقت المذكور كثيرة مشهورة منها:

١ ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله يحب العبد التقي**

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٨٨.
والترمذي في صفة القيامة باب مخالطة الناس مع الصبر على أذاهم خير من عدمها ج٤ رقم (٢٥٠٩) ص ٦٦٣.
وفي صفة القيامة باب ٥٥ ج٤ رقم (٢٥٠٧) ص ٦٦٢ ـ ٦٦٣.
وابن ماجه في الفتن باب الصبر على البلاء ج٢ رقم (٤٠٣٢) ص ١٣٣٨ وإسناده حسن.

الغني[1] الخفي»[2].

٢ـ ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال: ثم أي؟ قال: ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه»** وفي رواية **«يتقي الله ويدع الناس من شره»**[3]

٣ـ ومنها ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال[4] ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[5].**

٤ـ ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير[6] على متنه[7] كلما سمع هيعة[8] أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة في هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأدوية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير»[9].**

فهذه النصوص تدل بوضوح على استحباب اعتزال الخلق عند فساد الزمان أي في الوقت الذي لا تسمع فيه نصحية الناصحين ولا يستطاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يقبل تعليم شرع الله الذي لا تقبل العبادة إلا به ولا يأمن المسلم على دينه من الزيغ والفساد.

---

(١) المراد بالغنى هنا هو غنى النفس كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس».

(٢) مسلم في الزهد والرقائق ج ٤ رقم (٢٩٦٤) ص ١٢٧٧.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب افضل الناس المؤمن يجاهد بنفسه وماله ج ٤ ص ١٣ .
ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم (١٨٨٨) ص١٥٠٣.

(٤) شعف الجبال: اعلاها.

(٥) البخاري في الإيمان باب من الدين الفرار من الفتن ج ١ ص ١٠.

(٦) يطير اي يسرع.

(٧) ومتنه ظهره.

(٨) الهيعة الصوت للحرب والفزعة نحوه.

(٩) مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج ٣ رقم (١٨٨٩) ص ١٥٠٣، ١٥٠٤ .

قلت أيضاً: ولقد تحققت هذه الأمور في كثير من بلدان المسلمين أعني مسلمي زماننا حيث أصبح من المؤكد والمتيقن عدم القدرة على تغيير المنكر وقمع المنكر والفساد، وعدم أمن المسلم على دينه الذي شرعه له ربه عز وجل وبلغه نبيه صلى الله عليه وسلم.

وإلى هاتين الوصيتين أشار الناظم بقوله:

وخالط الناس ودارهم ولا تراع في الدين فتبغى بدلا
وقد يكون الاعتزال أخيرا إن كان في الخلطة يخشى خطرا

الوصية الثامنة والأربعون

التحذير من الغلو بجميع صوره

١ ـ ذلك أن الغلو[1] يطلق ويراد به مجاوزة الحد في محبة الصالحين وتقديسهم أحياءً وأمواتاً وإعطائهم منزلة لا تليق إلا بالله صاحب العظمة والجلال، وهذه الصورة من صور الغلو هي صنيع عُبَّاد القبور والمتخذين عليها المساجد والقباب والسرج وهذه الصورة هي أصل الشرك قديماً وحديثاً، وقد يجر إليها التوسل بذوات الصالحين أحياءً وأمواتاً والتبرك بهم مع الاعتقاد فيهم أن لهم جاهاً ومنزلة ومقاماً عند الله لا ينالها غيرهم من البشر فتراهم ينادونهم ولو من مكان بعيد وهم موقنون بأنهم يسمعون فينزلون بهم حاجاتهم من جلب الخير ودفع الشر بحجة أن لهم ما يشاؤون عند ربهم، ولا طريق لعامة الخلق إلى ربهم إلا بواسطتهم هكذا يزعمون ويعتقدون، فبئس ما زعموا، وساء ما اعتقدوا.

واسمع يا أخي المسلم إلى شاعر الغلاة الحمقى وهو يقول في حق محمد بن أبي بكر الحكمي، ومحمد بن حسين البجلي المدفونين بعواجة، قال: (وبئسما قال):

أمحمد ومحمد لله من جبلين يحمى كل من بكما احتمى
بكما يحمل عرش ربك همة ويد من الأيدى التي بنت السما
تجري بأمركما الأمور إلى مدى عزلًا وتولية كما أحببتما

---

(١) وقال بعض العلماء في ضابط الغلو: هو تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ ولا تطغوا فيه فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى ﴾.

ويحيـط سركمـا الوجـود فكلمـا   في الكون لا يخفيه شيء عنكما
إني أعـدّكمـا لدفع مكاره الدنيا   والاخـرى حيث كنت وكنتمـا!!

وكما يتصور الغلو في محبة الصالحين ومجاوزة الحد في تعظيمهم فإنه يتصور أيضاً في ذمهم ومجاوزة الحد في بغضهم وذلك للحط من منزلتهم الشرعية كما فعلت اليهود مع عيسى عليه السلام حيث اعتبروه ولد زنا وحاولوا قتله، واعتبروا أمه الطاهرة بغياً، وهذا ضد ما كان عليه النصاري فيه عليه السلام حيث اتخذوه إلـهاً يعبد مع الله، بل غلوا فيمن زعم أنه على دينه من أتباعه فادعوا فيهم العصمة فاتبعوهم في كل ما قالوه سواءً كان حقاً أو باطلاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تشبه من هذه الأمة باليهود والنصارى وغلا في الدين بإفراط فيه أو تفريط وضاهاهم في ذلك فقد شابههم كالخوارج المارقين من الإسلام الذين خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقاتلهم حين خرجوا على المسلمين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك من عشرة أوجه في الصحاح والمسانيد وغير ذلك، وكذلك من غلا في دينه من الرافضة والقدرية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة، وقال أيضاً: فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى الإسلام وقد مرق منه مع عبادته العظيمة فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام وذلك بأسباب:

منها الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾[1]

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حرّق الغالية من الرافضة فأمر بأخاديد خُدَّت لهم عند باب كندة فقذفهم فيها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم، ولكن ابن عباس كان مذهبه أن يقتلوا بالسيف من غير تحريق، وهو قول أكثر العلماء»[2]. أ.هـ.

وقد أضاف إلى كلام ابن تيمية هذا الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن

---

(١) سورة المائدة آية [٧١].
(٢) انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

عبدالوهاب كلاماً سديداً مفيداً في هذا الموضوع حيث قال ما نصه: (إن مبدأ الشـرك بالصالحين هو الغلو فيهم كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها، واعتقاد النحوس فيها والسعود ونحو ذلك، وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم، كما أن ذاك[1] هو الغالب على عبّاد القبور ونحوهم، وهو أصل عبادة الأصنام فإنهم عظّمـوا الأموات تعظيماً مبتدعاً فصوروا صورهم وتبركوا بها فآل الأمر إلى أن عبدت الصور، وهذا أول شرك حدث في الأرض، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور، والعكوف عليها من محبة الصالحين وتعظيمهم، وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام فاعتادوها لذلك، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى الدعاء به والإقسام على الله به). إلى أن قال رحمه الله: (قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يُقسم عليه أو يُسأل بأحد من خلقه، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائه وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثناً يعكف عليه، وتعلق عليه القناديل والستور ويطاف به ويستلم ويقبل ويحج إليه ويذبح عنده، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعاء النـاس إلى عبـادتـه واتخاذه عيداً ومنسكاً ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية وحطهم من منزلتهم، وزعم أنه لا حرمة لهم ولا قدر وغضب المشركون واشمأزت قلوبهم كما قال تعالى:

﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾[2]

وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال والطغام وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين، حتى عادَوْا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظموهم، وزعموا أنهم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله ويأبى الله ذلك:

---

(١) الإشارة هنا عائدة إلى قصة عبادة المشركين وَدّاً وسُواعاً ويغوث ويعوق ونسراً حيث قد سبق أن أصل بداية الشرك في الأمم هو ذلك.

(٢) سورة الزمر آية [٤٦].

﴿ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1] انتهى.[2]

قلت: وما ذكره الإمام ابن القيم في زمانه من أن كثيراً ممن ينتسب إلى العلم والدين يعادون أهل التوحيد، ويرمونهم بالعظائم، وينفرون الناس عنهم، إلى آخر ما أملى مما رأيت هو الموجود بعينه في زماننا هذا فإن كثيراً من الأحزاب ذات الاتجاهات المنحرفة عن جادة الحق والصواب يرمون أتباع السلف الصالح أهل السنة والجماعة بالسذاجة وقلة العلم وعدم الفهم لعموم أحكام الشرع إلى غير ذلك مما لا أرغب الاسترسال في سرده، وما نقموا منهم إلا أنهم أصحاب التوحيد الخالص وأهل الفهم السليم لأحكام الشرع المتعلقة بأصول الدين وفروعه وأهل المنهج الحق في دعوة الخلق إلى رحاب الحق، قد اتخذوا كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم منهجاً في ذلك كله، حاديهم ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

إن أتباع السلف الصالح في كل زمان ومكان قد هدوا إلى الحق وإلى صراط مستقيم. ولقد ظهرت ـ ولله الحمد ـ آثار تلك الهداية في استقامتهم على الحق أصولاً وفروعاً وعلماً وعملاً فتراهم يحبون أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون، ويبغضون المنحرفين عن منهج الحق المبين من وثنية ممثلة في الغلو في الصالحين الذي هو أصل الشرك بالله، وجهمية ومعتزلة وأشاعرة وخوارج ورافضة وصوفية وغيرها من النِّحَل الذميمة والمبادىء الهدامة الباطلة التي يصح أن يشار إلى أهلها بـ ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾.

ومن المؤسف أعظم الأسف أن يوجد من إخواننا اليوم من يهاجم السلف والسلفية ويرميهم بالسذاجة والتخلف الفكري، ويلقبهم بعلماء الورق احتقاراً وسخرية هكذا زين لهم الشيطان وأنطقهم الهوى وجمحت بهم النفس الأمارة بالسوء.

---

(١) سورة الانفال آية [٣٥].

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣١٢، ٣١٣.

وإنني لأنادي هذا الصنف من الناس وأقول لهم: «اتقو الله ربكم وأحسنوا الظن بسلفكم الصالح وأتباعهم من إخوانكم، واحترموا العلماء في القديم والحديث الذين كانت حياتهم كلها رحلة في طلب العلم وتدوينه للخلق ونشره ليستبين الحق.

ولعمر الله لولا الله ثم هم لما استطاع من جاء بعدهم أن يؤلف المؤلفات أو يتصدر للفتيا أو يبصر الطريق المرشدة إلى معالم الحق على الوجه الصحيح، فاعرف يا أخي المسلم لأهل الفضل فضلهم أحياءً وأمواتاً، ولا تغمطهم حقهم باحتقارك لهم فتزلّ قدم بعد ثبوتها وتذوق السوء - إن لم تتب - بما أقدمت عليه في حقهم من سوء، بدون أن تستند إلى برهان منقول أو دليل معقول في صنيعك الظالم المرذول.

٢- ويطلق الغلو ويراد به تكليف النفس فوق طاقتها، وقد جاء النهي عن هذا النوع في نصوص كثيرة منها:

(أ) قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

(ب) ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال: من هذه؟ قلت: فلانة بنت فلان، وهي يارسول الله لا تنام الليل. فقال: (مه) خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه و إن قل**».[1]

(ج) ومنها ما ثبت فيهما أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حلوه ليُصلِّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد**».[2] هذا لفظ مسلم.

(د) ومنها ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «**جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين**

---

(١) سبق تخريجه في باب التهجد بالليل.

(٢) تقدم تخريجه في باب التهجد بالليل.

نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي لله أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».[1]

ففي هذه النصوص الأربعة إرشاد وتوجيه ممن وصفه ربه بقوله الحق:

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وما ذلك إلا لضعف الأمة الحسي والمعنوي لذا فإنه ينبغي لكل مسلم ومسلمة الاقتصاد فيما يتقربون به إلى الله ابتغاء ثوابه ونيل رضاه من أفعال وأقوال وأعمال. ولا يجوز لهم أن يرهقوا أنفسهم حتى يعجزوا عن الاستدامة على العمل الذي يحبه الله من عبده، كما هو مقتضى النصوص التي رأيت، ولربما شق العابد على نفسه في الإكثار من النوافل التي لا يستطيع الدوام عليها فيدركه الضعف فلا يستطيع أن يقوم بالواجبات التي هى أهم ما يتقرب به المسلم إلى الله. لحديث: «**وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه**».[2]

٣ ـ ويطلق الغلو ويراد به التنطع في الكلام والتقعر فيه بتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ليصرف وجوههم إليه، ودليل هذا المعنى ما رواه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هلك المتنطعون**»[3]. **قالها ثلاثاً**. قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

---

(١) البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ج ٩ ص ١٠٤ الفتح.

(٢) البخاري في الرقاق باب التواضع ج١١ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٥ الفتح.

(٣) مسلم في العلم باب «هلك المتنطعون» رقم (٢٦٧٠) ص ٢٠٥٥.

وقـال أبو السعادات: هم المتعمقون، الغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النطع، وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً.

وقـال غيـرهما: المتنطعون هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة. قال الشيخ سليمان بن عبدالله: (وكل هذه الأقوال صحيحة، فإن المتكلفين من أهل الكلام متنطعون، والمتقعرون في الكلام ومخارج الحروف متنطعون، والغالون في عبادتهم متنطعون، وبالجملة فالتنطع هو التعمق في كل قول أو فعل).[1] ا.هـ.

الوصية التاسعة والأربعون

الأمر بلزوم الجماعة

وذلك لما في لزوم الجماعة من الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولمـا فيهـا من السـلامـة من شرور الفرقة لاسيما في أيام الفتن، ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحاح وغيرها من كتب السنة تحث حثاً واجباً على لزوم الجماعة، وتحذر وتنذر من الفرقة وترشد إلى مبايعة الحاكم المسلم والوفاء له ولو لم يكن خليفة على دنيا المسلمين كلها وأنه لا يجوز الخروج عن طاعتـه لا سـراً ولا علناً ولا نكث بيعته حتى يرتكب كفراً بواحاً فيه من الله برهان ومن تلكم الأحاديث ما يأتي:

(أ) ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دَخَن[2] قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنّون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت:**

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٣١٨.

(٢) الدَّخَن قال: أبوعبيد وغيره الدخن أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا والمراد هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء.

هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعَضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1]

(ب) وما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: «**جاء عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».[2]

(ج) وما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».[3]

(د) وما رواه مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**».[4]

(هـ) وما رواه مسلم في صحيحه من حديث عون بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين**

---

(١) مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. ج٣ رقم (١٨٤٧) ص ١٤٧٥.

(٢) مسلم في الإمارة الباب السابق ج٣ رقم (١٨٥١) ص ١٤٧٨.

(٣) مسلم في الإمارة باب حكم من فرّق امر المسلمين وهو مجتمع ج٣ رقم (١٨٥٢) ص ١٤٧٨.

(٤) مسلم في الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ج٣ رقم (١٨٥٣) ص ١٤٨٠.

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وُلِّيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»[1] وغير هذه الأحاديث في هذا المعنى كثير.

قلت: وهي تدل على عدة أمور من أشهرها ما يأتي:

(أ) إثبات معجزة عظيمة أكرم الله بها عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم حيث أخبره بأمور ستكون في مستقبل الزمان، وهذه المعجزة هي شهادة من الله في نفس الأمر على صدق دعوى الرسالة التي لا أجد شبيهاً لمن أنكرها إلا من ينكر وجود الشمس في وضح النهار، أو من ينكر تعاقب الليل والنهار في هذه الدار.

(ب) أن دعاة الباطل في كل زمان ومكان لا يفترون عن السعي الحثيث في إضلال البشرية بأقوالهم وأفعالهم وأعمالهم، ولا غرابة في صدور ذلك منهم فقد طمعوا في استمالة المعصوم صلى الله عليه وسلم ليوافقهم في باطلهم ليعرضوه لعقوبة الله المضاعفة، كما نبه الله على ذلك في غير ما آية حيث قال:

﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾[2]

وقال سبحانه: ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾[3]

(ج) وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم الذي ولاه الله أمرهم ولو كان جائراً أو فاسقاً فإن جوره وفسقه لا يبرران الخروج عليه ورفض بيعته ما دام يصلي كما هو صريح الحديث مع صحة المعتقد.

(د) وجوب اعتزال كل فرقة من فرق الضلال التي ضلت في العقيدة، أو في الشعائر التعبدية أو في منهج الجهاد في سبيل الله أو في منهج الدعوة إلى الله مهما كانت

---

(١) المصدر السابق باب خيار الأئمة وشرارهم ج٣ رقم (١٨٥٥) ص ١٤٨١.

(٢) سورة القلم آية [٩].

(٣) سورة الإسراء آيات [٧٣ - ٧٥].

الأحوال والملابسات.

(هـ) بيان أن من خلع يداً من طاعة ظاهراً أو باطناً فمات مات ميتة جاهلية.

(و) وجوب الوفاء بالبيعة للخلفاء ومن دونهم من الملوك والرؤساء والأمراء من المسلمين الأول فالأول فمن نازع الأول قتل كائناً من كان، ولا يشترط في الوفاء بالبيعة أن يكون الوالي خليفة على دنيا المسلمين كلها بل يجب الوفاء له بالبيعة من شعبه الذي قد أعطاه صفقة يده على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره في المعروف.

(ز) أنه لا يلزم من الوفاء بالبيعة لولي الأمر طاعته في المعصية أو الرضا بها، بل يجب بغض المعصية وعدم تعاطيها وعدم الرضا بها إذ بذلك يسلم المسلم من مأثمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حمّلتم**»[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**ستكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلّوا**».[2]

الوصية الخمسون
وجوب العناية بالقرآن العظيم

وذلك بالحرص على تعلمه وتعليمه والعمل بما أتى فيه من أمر ونهي وحلال وحرام وأدب وخلق، ولقد كان هذا القرآن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق أصحابه الكرام الذي تأسّوْا به في خلقه القويم ومنهجه السليم فكم من آية كريمة قد جاءت تحث على العناية به كقوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَامُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾[3]

---

(١) مسلم في الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ج ٣ رقم (١٨٤٦) ص ١٤٧٤ من حديث الأشعث بن قيس.
والنسائي في البيعة، باب الحض على طاعة الإمام ج٧ ص ١٥٤ .
وهو في المسند أيضاً ج٤ ص ٦٩، ج٥ ص٣٨١، ج٦ ص٤٠٢.

(٢) مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك ج ٣ رقم (١٨٥٤) ص ١٤٨٠.

(٣) سورة الكهف آية [٢٧].

وكقوله سبحانه: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (١)

وكقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ (٢)

وغيرها كثير.

وكم من حديث صحيح قد جاء في بيان فضله كذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**اقرأوا القرآن فإنه شافع يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صوافّ يُحاجّان عن أهلهما يوم القيامة، ثم قال: اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**». (٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**». (٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها**». (٥) وغير هذه النصوص في الوصية بالقرآن كثير. ولقد أحسن من قال (٦) في الوصية به:

وبالتدبر والترتيل فاتل كتاب الله لا سيما في حندس الظُّلَم

حكم براهينه واعمل بمحكمه حلا وحظراً وما قد حده أقم

واطلب معانيه بالنقل الصريح ولا تخض برأيك واحذر بطش منتقم

---

(١) سورة العنكبوت آية [٤٥]. (٢) سورة فاطر آية [٢٩].

(٣) احمد في المسند ج ٥ ص ٢٤٩ عن ابي امامة.

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ج١ رقم (٨٠٤) ص ٥٥٣.

(٤) البخاري في فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن ج٦ ص ١٥٧ ـ ١٥٨ .

وابو داود في الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن ج٢ رقم (١٤٥٢) ص ٧٠ .

والترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن ج٥ رقم (٢٩٠٩) ص ١٧٥.

(٥) احمد في المسند ج ٢ ص ١٩٢ .

وابو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة ج٢ رقم (١٤٦٤) ص ٧٣ .

والترمذي في الفضائل باب فيمن قرا حرفاً من القرآن ج٥ رقم (٢٩١٤) ص ١٧٧ . وهو حديث صحيح.

(٦) صاحب هذه المنظومة.

إلى أن قال في وصفه:

هو الصراط هو الحبل المتين هو ... الميزان والعروة الوثقى لمعتصم
هو البيان هو الذكر الحكيم هو التـ ... ـفصيل فاقنع به في كل منبهم
هو البصائر والذكرى لمدّكر ... هو المواعظ والبشرى لغير عمي
هو المنزل نوراً بيناً وهدى ... وهو الشفاء لما في القلب من سقم
لكنه لأولي الإيمان إذ عملوا ... بما أتى فيه من علم ومن حكم
أما على من تولى عنه فهو عمىً ... لكونه عن هداه المستنير عمي

إلى أن قال: (ونعما قال):

أخباره عظة أمثاله عبر ... وكله عجب سحقا لذي صمم
لم تلبث الجن إذ أصْغت لتسمعه ... أن بادروا نذراً منهم لقومهم
الله أكبر ما قد حاز من عبر ... ومن بيان وإيجاز ومن حكم
والله أكبر إذ أعيت بلاغته ... وحسن تركيبه للعُرْب والعجم
كم ملحد رام أن يبدى معارضة ... فعاد بالذل والخسران والرغم

قلت: ولقد عرف قدر هذا القرآن العظيم سلفنا الصالح فاعتبروه غذاء لقلوبهم وأرواحهم وجوارحهم وتفاعلوا معه بتطبيقهم له في حياة العمل، كما اعتبروا العناية به تعلماً وتعليماً وتحكيماً عملاً جليلاً يرتقي صاحبه في سلم المجد الشرعي الأصيل حتى يصل إلى مراتب الملائكة السفرة الكرام بجوار الملك العلام، وإن لنا في سلفنا الصالحين للأسوة الحسنة والقدوة الصالحة فلنحذ حذوهم ولنجدّ جدّهم كى نحشر في زمرتهم في ظل القرآن الكريم يوم لا ظل إلا ظل الله الغفور الرحيم.

الوصية الحادية والخمسون
وجوب الاعتصام بسنة المصطفى
صلى الله عليه وسلم.

والمراد بالسنة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، ولقد امتنّ الله بها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم مثل امتنانه سبحانه عليهم بكتابه حيث

قال عز وجل: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾(1).

وقال تبارك اسمه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾(2).

ففي هذه الآيات الكريمات تذكير رحيم من الرحمن الرحيم لعباده بما أنعم به عليهم من بعثه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إليهم يتلو عليهم آيات القرآن مبينات واضحات، ويطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية البغيضة ويخرجهم من ظلمها وظلماتها وشركها وجهلها إلى نور القرآن والسنة والإيمان رحمة منه وفضلاً ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، حقاً لقد كانوا قبل ذلك في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء في العقيدة والخلق والسلوك فانتقلوا بإكرام الله لهم برسالة الهدى والنور وسفارة اليُمْن والسرور إلى صفات الأولياء وسجايا العلماء فصاروا بالكتاب والسنة أعمق الناس علماً وأبرّهم قلوباً وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة وأكرمهم أخلاقاً وأصفاهم نبلاً، وأصبحوا بحق نجوماً في الأرض وقادة وسادة للخلق، وما ذلك يا أخي المسلم الكريم إلا لأنهم اعتصموا بالكتاب المبين وسنة خاتم الأنبياء وأكرم المرسلين عليه من الله أزكى تحية وأتم تسليم.

وما أجمل وألذ ما ختمت به آيتي البقرة:

﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾.

إذ فيها من التشريف والتكريم من الله الغني الحميد لهذا الإنسان الضعيف الحقير المفتقر في كل شيء إلى مولاه العلي القدير، ومع ذلك فإنه متى تحرك قلبه وجوارحه بذكر ربه وشكره في الأرض في خلاء أو ملأ من ليل أو نهار في إقامة أو سفر في رخاء أو شدة كافأه ربه بأعلى مكافأة ألا وهي ذكره له حال ذكره في ملأ

---

(1) سورة البقرة آيتان [151 ـ 152].

(2) سورة الجمعة آية [2].

طاهر من ملائكته الكرام باسمه وشخصه وكلما أكثر الإنسان من ذكر ربه فإن ما عند الله من الثواب والذكر والجزاء أعظم وأكثر كما قال سبحانه في الحديث القدسي «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، و إن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه**...»[1] الحديث.

يا لله ما أجل هذا العطاء وما أكرم رب الأرض والسماء... ولكن ما أكثر غفلة الخليقة عن ذكر بارئها، وأشدها ظلماً لأنفسها وتضييعاً لأوقات حياتها فاللهم أعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وزدنا من الخير ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنّا وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا وأرضنا.

أعود إلى موضوع وجوب الاعتصام بالسنة فأقول: إن الاعتصام بالسنة دراية ورواية والاشتغال بفنّيْها تصحيحاً وتضعيفاً، وبرواتها جرحاً وتعديلاً لمن أجلّ القربات وأفضل الأعمال الصالحات وأشرف أنواع الجهاد في سبيل الله لما في ذلك من إثبات الحق ونصرته ونشره، ورد الباطل والعمل على دحضه وإزهاقه، ولما في ذلك أيضاً من التحرز من نسبة شيء من قول أو فعل أو تقرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله ولم يفعله ولم يقر فاعله. ولقد هيأ الله لحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء أفاضل نذروا نفوسهم لحفظها وتدوينها ومنهم:

١ - **أصحاب الجوامع**[2] كالجامع[3] الصحيح للبخاري، وجامع الترمذي[4] وهناك جوامع أخرى ذكرها علماء الحديث كجامع عبدالرزاق وهو غير المصنف وجامع الإمام الثوري وجامع ابن عيينة وغيرها من الجوامع.

---

(١) البخاري في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ج ٩ ص ١٢٦.
ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب الحث على ذكر الله تعالى ج٤ رقم (٢٦٧٥) ص٢٠٦١.
والترمذي في الدعوات. باب حسن الظن بالله ج٥ رقم (٣٦٠٣) ص٥٨١.

(٢) الجوامع جمع جامع. والجامع في اصطلاح المحدِّثين كل كتاب حديثي يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرقاق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب ونحو ذلك مما هو مدون فيها.

(٣) رتبه مؤلفه على الأبواب مبتدئاً بكتاب الوحي ومختتماً بكتاب التوحيد وقد بلغت أبوابه سبعة وتسعين باباً.

(٤) رتبه مؤلفه على الأبواب مبتدئاً بكتاب الطهارة ومختتماً بكتاب المناقب.

٢ ـ **ومنهم أصحاب السنن**[١] كسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وسنن الدارمي، وسنن الشافعي، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني.

٣ ـ **ومنهم أصحاب المسانيد**[٢] كمسند الإمام أحمد ومسند أبي داود الطيالسي ومسند زيد بن علي ومسند الحميدي ومسند مسدد بن مسرهد البصري ومسند نعيم بن حماد ومسند أبي خيثمة زهير بن حرب ومسند عبد بن حميد ومسند أبي يعلى وغيرها كثير. ومنهم أصحاب الصحاح كصحيح الإمام مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم.

٤ ـ **ومنهم أصحاب المصنفات**[٣] كمصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد القرطبي، ومصنف أبي سفيان وكيع بن الجراح الكوفي، ومصنف ابن أبي سلمة البصري.

٥ ـ **ومنهم أصحاب المستخرجات**[٤] على الجوامع أي جامع البخاري، وصحيح مسلم **فعلى البخاري**:

(أ) مستخرج الإسماعيلي.

(ب) ومستخرج الغطريفي.

(ج) ومستخرج ابن أبي ذُهل.

---

(١) السنن في اصطلاح المحدِّثين هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية وتشتمل على الأحاديث المرفوعة فقط وليس فيها شيء من الموقوف او المقطوع لانه لا يسمى سنة في اصطلاحهم ويسمى حديثا، غير انه قد يوجد في السنن غير الاحاديث المرفوعة لكنه قليل بالنسبة لغيرها من المصنفات.

(٢) المسانيد هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة أي بمعنى أنهم جمعوا احاديث كل صحابي على حدة، وقد يطلق على الكتاب الحديثى مسند وهو مرتب على الابواب أو على الحروف لا على الصحابة، وذلك لأن احاديثه مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل مسند بقى بن مخلد الاندلسي المتوفى سنة (٢٧٦هـ) فإنه مرتب على أبواب الفقه ذكر ذلك صاحب الرسالة المستطرفة ص ٧٤، ٧٥.

(٣) المصنفات من الكتب الحديثية التي جمعها اصحابها ورتبوها على الابواب الفقهية والمشتمل على الاحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة اى ان في المصنفات الاحاديث النبوية واقوال الصحابة وفتاوى التابعين. والفرق بين المصنفات والسنن هو أن السنن لا تشتمل إلا على الاحاديث المرفوعة وليس فيها غيرها من الآثار إلا نادراً بينما المصنفات كما علمت فيها الاحاديث النبوية واقوال الصحابة الكرام وفتاوى التابعين الفضلاء العظام.

(٤) المستخرجات جمع مستخرج والمستخرج عند علماء الحديث هو أن ياتي المصنِّف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو مَنْ فوقه ولو في الصحابي، وشرطه ان لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الاقرب إلا لعذر من علوّ أو زيادة مهمة، وربما اسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. انظر تدريب الراوى للسيوطي ج ١ ص ١١٢.

وعلى مسلم:

(أ) مستخرج أبي عوانة الإسفراييني.

(ب) ومستخرج الحيري.

(ج) ومستخرج أبي حامد الهروي.

وعليهما معاً: مستخرج أبي نعيم الأصبهاني، ومستخرج ابن الأخرم، ومستخرج أبي بكر البرقاني.

٦ ـ **ومنهم أصحاب المستدركات**(١) على الجوامع كمستدرك الحاكم.

٧ ـ **ومنهم أصحاب الموطآت**(٢) كموطأ الإمام مالك بن أنس المدني، وموطأ ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن المدني، وموطأ أبي محمد عبدالله بن محمد المروزى المعروف بعبدان.

٨ ـ **ومنهم أصحاب المجاميع**(٣) **والتي من أشهرها:**

(أ) الجمع بين الصحيحين للحسن بن محمد الصاغاني وهو المسمى «مشارق الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفوية».

(ب) الجمع بين الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي.

(ج) الجمع بين الأصول الستة لأبي الحسن رزين بن معاوية الأندلسي.

(د) الجمع بين الأصول الستة وهو المسمى جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبي السعادات بن الأثير.

(هـ) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان المغربي وقد اشتمل هذا الكتاب على أحاديث أربعة عشر مصنفاً، وهي الصحيحان، والموطأ، والسنن الأربع، ومسند الدارمي، ومسند أحمد، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة.

---

(١) المستدركات جمع مستدرك، والمستدرك هو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاته على شرطه مثل المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم الذي رتبه على الأبواب متبعاً في ذلك ترتيب الشيخين في صحيحيهما وقد تتبعه الحافظ الذهبي فاقره على تجريح بعضها وخالفه في البعض الآخر.

(٢) الموطآت جمع موطا والموطا لغةً المسهل المهيا قال في القاموس: و «وطاه هياه وسهله ورجل موطا الأكناف كمعظَّم سهل دمث كريم مضياف»، قاموس ج ١ ص ٣٤.

والموطافي اصطلاح المحدِّثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة فهو كالمصنف سواء بسواء.

(٣) المجاميع جمع مَجْمَع والمقصود بالمَجْمَع كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفات ورتبه على ترتيبها.

٩ ـ ومنهم أصحاب مصنفات الزوائد[١] التي من أشهرها:

(أ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس أحمد بن محمد البوصيري وهو كتاب يشتمل على زوائد سنن ابن ماجه على صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي.

(ب) فوائد المنتقي لزوائد البيهقي الكبرى على الكتب الستة.

(ج) إتحاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري أيضاً وهي زوائد مسند أبى داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند محمد بن يحيى العدني، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ومسند أبي يعلى الموصلي على الكتب الستة المعروفة.

(د) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني وهي زوائد المسانيد العشرة السابقة، ما عدا مسند أبي يعلى الموصلي، ومسند إسحاق بن راهويه على الكتب الستة، ومسند أحمد إلا أنه تتبع ما فات الهيثمي في مجمع الزوائد من زوائد أبي يعلى.

(هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبي بكر الهيثمي، وهي زوائد (مسند أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند أبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة الكبير والأوسط والصغير) على الكتب الستة.

١٠ ـ ومنهم أصحاب مصنفات المعاجم[٢] والذي نحب أن نشير إليه هنا هي المعاجم المرتبة على مسانيد الصحابة وقد اشتهر منها ما يلي:

(أ) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني وهو على مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف ويذكر أن في هذا المعجم ستين ألف حديث. ويقول ابن دحية: إنه أكبر معاجم الدنيا بحيث إنه إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلى سواه.

---

(١) المقصود بالزوائد في هذا الفن هي المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الاحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الاحاديث الموجودة في كتب اخرى.

(٢) المعاجم جمع مُعجم والمعجم في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الذي ترتب فيه الاحاديث على مسانيد الصحابة او الشيوخ او البلدان او غير ذلك، والغالب ان يكون ترتيب الاسماء فيه على حروف المعجم.

(ب) المعجم الأوسط وهو للطبراني أيضاً وترتيبه على أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي شيخ ويذكر أن فيه ثلاثين ألف حديث.

(ج) المعجم الصغير له أيضاً خرّج فيه عن ألف شيخ من شيوخه.

(د) معجم الصحابة لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي.

١١ ـ ومنهم أصحاب مصنفات كتب الأطراف[١] وهي كثيرة وأشهرها ما يلي:

(أ) أطراف الصحيحين لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي.

(ب) أطراف الصحيحين أيضاً لأبي محمد خلف بن محمد الواسطي.

(ج) الأشراف على معرفة الأطراف أي أطراف السنن الأربعة لابن عساكر الدمشقي.

(د) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف أي أطراف الكتب الستة للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي.

(هـ) إتحاف المهرة بأطراف العشرة وهي الموطأ ومسند أحمد ومسند الدارمي وصحيح ابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم ومستخرج أبي عوانة وشرح معاني الآثار وسنن الدارقطني.

(و) أطراف المسانيد العشرة للبوصيري.

(ز) ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث لعبدالغني النابلسي.

وقد ذكر العلماء لكتب الأطراف هذه فوائد جليلة منها:

* معرفة أسانيد الحديث المختلفة مجتمعة في مكان واحد وبالتالي معرفة ما إذا كان الحديث غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً.

* معرفة من أخرج الحديث من أصحاب المصنفات الأصول في الحديث والباب الذي أخرجوه فيه.

* معرفة عدد أحاديث كل صحابي في الكتب التي عمل عليها كتاب الأطراف.

والذي ينبغي التنبيه عليه أن كتب الأطراف المذكورة لا تعطيك لفظ الحديث

---

(١) الاطراف هي نوع من المصنفات الحديثية اقتصر فيها مؤلفوها على طرف الحديث الذي يدل على بقيته ثم ذكر أسانيده التي رد من طريقها ذلك المتن إما على سبيل الاستيعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة واما ترتيب كتب الاطراف فإن الغالب فيها هو الترتيب على مسانيد الصحابة مرتبين اسماءهم على حروف المعجم اي يبدأون باحاديث الصحابى الذي اول اسمه الف ثم باء وهكذا.

كاملاً، وإنما الذي يعطيك متن الحديث كاملاً هي المصادر التي أشارت إليها كتب الأطراف وإذاً فهي بمنزلة الدليل على مكان وجود تلك الأحاديث بخلاف المسانيد ونحوها، فإنها تعطيك النص كاملاً بحيث لا تحتاج بعدها أن ترجع إلى مصدر آخر.

١٢ ـ **ومنهم أصحاب مصنفات أخرى كالأجزاء،**[1] وككتب الترغيب والترهيب التي تجمع الأحاديث الواردة في الترغيب في أمور والترهيب من أخرى، وككتب الزهد والفضائل والآداب والأخلاق مثل: كتاب الزهد للإمام أحمد، وكتاب الزهد لابن المبارك، وفضائل القرآن للشافعي ورياض الصالحين للنووي وغيرها كثير، وككتب الأحكام مثل كتاب عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، والإلمام بأحاديث الأحكام له أيضاً، والمنتقى في الأحكام لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها كثير، وهناك مصنفات أخرى تعنى أيضاً بفن الحديث: ككتب التفسير على اختلاف مسمياتها، وكتب الفقه، وكتب التاريخ سواء منها ما يسوق صاحبه الإسناد أو يذكر الحديث بدون سند، كما هيأ الله لهذه السنة الكريمة رجالاً صنفوا تصانيف في التمييز بين صحيحها وضعيفها سنداً ومتناً، وبينوا العدول من الرواة والضعفاء وذلك بوضع قواعد وضوابط مستنبطة من مقاصد الشرع وغاياته.

ومن هذه القواعد والضوابط ما يأتي:

١ ـ الفرق بين متن الحديث وإسناده.

٢ ـ بيان الشروط التي تشترط فيمن يحتج بروايته وبأي شيء تثبت عدالته.

٣ ـ كيفية الإجراءات في الجرح والتعديل.

٤ ـ بيان ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما كل على انفراده.

٥ ـ الحكم في هذه المراتب من حيث التطبيق العملي وغير ذلك من القواعد والفوائد كثير.

---

(١) الاجزاء جمع جزء والمراد بالجزء الحديثي هو الكتاب الذي يشتمل على احد شيئين:

أ ـ إما جمع الاحاديث المروية عن واحد من الصحابة او من بعدهم كالجزء الذي رواه ابوحنيفة عن الصحابة لعبدالكريم بن عبدالصمد الطبري.

ب ـ وإما جمع الاحاديث المتعلقة بموضوع واحد على طريق الاستقصاء مثل جزء رفع اليد في الصلاة، وجزء القراءة خلف الإمام.

وأما الكتب المصنفة في الرجال فكثيرة مشهورة ومنها ما يأتي:

١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر الأندلسي.

٣ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري.

٤ ـ تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي.

٥ ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري.

٦ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

٧ ـ تذهيب التهذيب للحافظ الذهبي.

٨ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

٩ ـ تقريب التهذيب له أيضاً.

١٠ ـ خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي.

١١ ـ الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي..

١٢ ـ تهذيب الكمال وهو تكميل وتهذيب وتحرير لكتاب الكمال قام به الحافظ المزى.

ومن أشهر الكتب المصنفة في الثقات من الرواة خاصة:

١ ـ كتاب الثقات لمحمد بن أحمد بن حبان البُستي.

٢ ـ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لعمر بن أحمد بن شاهين.

ومن أشهر الكتب المصنفة في الضعفاء ما يلي:

(أ) الضعفاء الكبير للبخاري.

(ب) الضعفاء الصغير له وهو مرتب على حروف المعجم.

(ج) الضعفاء والمتروكين للنسّاء وهو كتاب مرتب على حروف المعجم.

(د) كتاب الضعفاء لمحمد بن عمرو العقيلي.

(هـ) معرفة المجروحين من المحدثين لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البُستي وهو مرتب على حروف المعجم.

(و) الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني.

(ز) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي.

(ح) لسان الميزان للحافظ بن حجر. وغيرها من الكتب في هذا الشأن كثير.

وأمـا من اشتهر من العلماء بنقد الأسانيد فهم ذو عدد كثير ومنهم على سبيل المثال:

١ ـ مالك بن أنس.

٢ ـ سفيان بن عيينة.

٣ ـ سفيان الثوري.

٤ ـ شعبة بن الحجاج.[١]

٥ ـ حماد بن زيد.

٦ ـ أبو عمرو الأوزاعي.

٧ ـ يحيى بن سعيد القطان.[٢]

٨ ـ عبدالرحمن بن مهدي العنبري[٣].

٩ ـ عبدالله بن المبارك.

١٠ ـ أبومسهر عبدالأعلى الدمشقي.[٤]

١١ ـ أحمد بن حنبل.

١٢ ـ يحيى بن معين.

١٣ ـ علي بن المديني.

١٤ ـ محمد بن عبدالله بن نُمَيْر الهمداني.[٥]

١٥ ـ أبوزرعة الرازي.

١٦ ـ أبو حاتـم الـرازي.

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابوبسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو امير المؤمنين في الحديث، وهو اول من فتش بالعراق على الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً. من السابعة مات سنة ستين. ع تقريب التهذيب ج١ ص ٣٥١، وانظر الاعلام ج٣ ص ١٦٤.

(٢) يحيى بن سعيد القطان هو يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو، ثم معجمة، التميمي، ابو سعيد القطان البصري، ثقة،متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون. ع، انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨، وانظر الاعلام لخير الدين الزركلي ج ٨ ص ١٤٧.

(٣) عبدالرحمن بن مهدي قال في تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ . عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة، ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رايت اعلم منه، من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة/ع.

(٤) ابو مسهر هو: عبدالاعلى بن مُسهر، الغساني، ابو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة، وله ثمان وسبعون سنة/ ع. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٦٥، وانظر أيضاً الاعلام ج ٣ ص ٢٦٩.

(٥) محمد بن عبدالله بن نُمَير الهمداني، بسكون الميم، الكوفي، أبو عبدالرحمـن ثقة، حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة اربع وثلاثين. /ع. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٨٠.

١٧ ـ الإمــام النســائي.
١٨ ـ أبو عيسى الترمذي.
١٩ ـ الإمــام البخاري.
٢٠ ـ الإمــام مسـلم.
٢١ ـ الإمام الدارقطني.
٢٢ ـ الإمــام ابن تيمية.
٢٣ ـ الإمــام ابن القيم.
٢٤ ـ الحافظ الذهــبي.
٢٥ ـ الحافظ ابن حجـر.
٢٦ ـ الحافظ المنـذري.
٢٧ ـ الإمــام ابن عبدالهادي.
٢٨ ـ الإمــام ابن الجـوزي.
٢٩ ـ الإمــام ابن حبــان.

وغير هؤلاء من نقاد الأسانيد كثير والذي أحب أن أنوّه به أن هؤلاء النقاد لم يحرزوا هذا العلم الجليل بالجهد اليسير، ولكن بالرحلات الشاقة في طلبــه وطلـب ما يعين عليه، ومواصلة البحث ليل نهار في علوم الشريعة الكريمة أصولها وفروعها ووسائلها حتى تمكنوا من إحراز هذا الشرف الذي قد عزّ طالبه، وقعد عنه من يمكن أن يمشي على الأثر القديم فيسدد ويقارب ليعلم بعض العلم الذي سيكون سبباً في سلامته وعافيته من رواية الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ومن نسبتها إلى الصادق المصدوق ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

وأخيراً فإن خير ما أختم به هذه الوصية: وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمته فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي نُجيح العِرْباض بن سارية رضي الله عنه قال: «**وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مُودِّع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله عزّ وجل والسمع والطاعة وإن تأمّـر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنــة الخلفــاء الراشـدين المهـديين من بعدي عَضوا عليها**

بالنواجذ. و إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»(١)

وإلى هذه الأربع الوصايا أشار الناظم بقوله:

واحــذر غلواً والجمـاعـة الزم وبـالكـتـاب والحـديـث اعتصـم

الوصية الثانية والخمسون
بإقامة ركن عظيم من أركان هذا الدين
ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتتعلق بهذا الركن مسائل كثيرة تتلخص فيما يأتي:

المسألة الأولى: أن المراد بالمعروف: هو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً. **وأن المراد بالمنكر**: هو ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً.

المسألة الثانية بيان منزلة هذا الركن في الشرع وأهميته:

مما لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن عظيم من أركان هذا الدين القويم، وفرض من فروضه لا يتّم إلا به، ولا يستقيم إلا بتطبيقه بحسب المراحل التي رسمها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: طارق بن شهاب: «**أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، قال: قد ترك ما هنالك،فقال أبوسعيد،أما هذا فقد قضى ما عليه،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».(٢)

---

(١) احمد في المسند ج ٤ ص ١٢٦.
وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة ج٤ رقم (٤٦٠٧) ص٢٠٠-٢٠١ .
والترمذي في العلم باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع ج ٥ رقم (٢٦٧٦) ص ١٠٤٤ .
وابن ماجه في المقدمة ج ١ رقم (٤٢) ص ١٥.

(٢) احمد ج ٣ ص ٢٠.
ومسلم في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان. ج ١ رقم (٤٩) ص ٦٩.
وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد ج ١ رقم (١١٤٠) ص ٢٩٦-٢٩٧.
والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد او باللسان او بالقلب ج ٤ رقم (٢١٧٢) ص ٤٦٩-٤٧٠،
والنسائي في الإيمان باب تفاضل اهل الإيمان ج ٨ ص ١١١،
وابن ماجه في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠١٣) ص ١٣٣٠.

المسألة الثالثة الأدلة الدالة على وجوبه وبيان فضل من قام به وخطر من استهان بشأنه: كثيرة في الكتاب العزيز والسنة الكريمة؛

أما أدلة الكتاب فمنها ما يلي:

(أ) قول الله تبارك وتعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]

(ب) وقوله سبحانه: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[2].

(ج) وقوله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

(د) وقوله جل وعلا: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

(هـ) وقوله تقدست أسماؤه وجلت صفاته: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[4] الآية.

(و) وقال عز من قائل: ﴿ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[5]

---

(١) سورة آل عمران آية [١١٠].
(٢) سورة المائدة آيتان [٧٨ ـ ٧٩].
(٣) سورة التوبة آية [٧١].
(٤) سورة الكهف آية [٢٩].
(٥) سورة الاعراف آية [١٦٥].

وغيرها في معناها كثير.

وأما الأدلة من السنة فكثيرة كذلك هذا بعضها.

(أ) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ مَنْ فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم؛ نجوا ونجوا جميعاً**»[1]. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(ب) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «**يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ **الآية.**

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2]

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(ج) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:**

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا

---

(١) احمد في المسند ج٤ ص٢٦٨.
والبخاري في الشركة باب هل يقرع في القسمة ج ٣ ص ١٢١ .
والترمذي في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد او اللسان او القلب ج ٤ رقم (٢١٧٣) ص ٤٧٠.

(٢) احمد في المسند ج١ ص ٧.
وأبو داود في الملاحم باب الامر والنهي ج٤ رقم (٤٣٣٨) ص١٢٢ صحيح
والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في العذاب إذا لم يغير المنكر ج ٤ رقم (٢١٦٨) ص ٤٦٧.
وابن ماجه في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠٠٥) ص ١٣٢٧.

عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[1] الآية.

ثم قال: كلا والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرنّه[2] على الحق أطراً ولتقصرنّه[3] على الحق قصراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعننكم كما لعنهم»[4]. رواه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود.

(د) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»** [5]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(هـ) وعن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: **«قلت يا رسول الله من خير الناس؟ قال: أتقاهم للرب عزّ وجل وأوصلهم للرحم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر»**[6] رواه أحمد. وغير ذلك من نصوص السنة في هذا الباب كثير.

قلت: وبنظرة تأمل في نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضح

---

(١) سورة المائدة آيات [٧٨ - ٨١]. (٢) معنى لتاطرنه أي تعطفونه.

(٣) معنى لتقصرنه أي تحبسونه.

(٤) ابو داود في الملاحم باب الامر والنهي ج ٤ رقم (٤٣٣٦) ص ١٢١-١٢٢.
والترمذي في التفسير سورة المائدة ج ٥ رقم (٣٠٤٨) ص ٢٥٢-٢٥٣
وابن ملجه في الفتن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ رقم (٤٠٠٦) ص ١٣٢٧ - ١٣٢٨. حسن

(٥) احمد ج١ ص٤٥٨.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٦) احمد ج٦ ص٤٣٢.

للمسلم مدى أهمية هذا الفرض العظيم وجلالة قدره والجزاء الأوفى لمن قام به على الوجه الصحيح احتسابا خالصاً لوجه الله لا يخاف في الله لومة لائم، كما يتضح له أيضاً الخطر العظيم والعقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة التي تترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما رأيت في النصوص المتقدمة قريباً.

وانطلاقاً منها فإنه يجب على الأمة المسلمة العالمة بمعنى المعروف ومعنى المنكر أن تعتبره من أهم فرائض دينها ودعامة أساسية من دعائم شريعتها وسهماً فاضلاً من أسهم إسلامها فإذا ما رأت تقصيراً في معروف أو وقوعاً في منكر وجب عليها أن تسارع إلى تغييره، في حدود ما شرع لها غير خائفة ولا هيّابة من موت أو أذى أو قطع رزق أو سلب حياة أو منصب إذ أن ما كُتب لابن آدم في الأزل من خير فلن يستطيع أحد من البشر رده مهما قوي سلطانه وانتفش باطله وعظم حسده وجبروته، وهكذا ما قُدّر من بلاء وفتنة وضر فلن يستطيع أحد أن يدفعه عنه، كذلك كما نطق بذلك كتاب الله وأتى مصرحاً به في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1].

وجاء في المسند وجامع الترمذي من حديث ابن عباس الطويل: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**». وقوله في آخر الحديث «... **واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك**»[2].

فهذه وأمثالها في الكتاب والسنة حملت كثيراً من أهل العلم والدين والصراحة في قولة الحق والغيرة عند ارتكاب محارم الله على التضحية بأنفسهم عندما واجهوا الظالمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما فتنة الأئمة الأربعة، والإمام ابن تيمية في كثير من أيام حياته، وابن عبد الوهاب، وغيرهم ممن وفوا بالبيعة مع الله عن الأذهان ببعيد.

---

(١) سورة الانعام آيتان [١٧ ـ ١٨].

(٢) احمد في المسند ج ١ ص ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٧.
والترمذي في صفة القيامة باب ٥٩ ج ٤ رقم (٢٥١٦) ص ٦٦٧. وقال. حديث حسن صحيح.

المسألة الرابعة بيان شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ثم اعلم أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطاً يجب توفرها في الآمر والناهي وهي:

١ - الإسلام: إذ إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة لدين الله فلا يقوم به عدو للدين، وإن قام بشيء من ذلك فلا ثواب له عليه، إذ إن الكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل من أعمال الصلاح والبر فليس له إلا ثواباً دنيوياً يجزى به.

٢ - التكليف وذلك لأنه شرط لوجوب سائر العبادات فلا يجب على من رفع عنهم القلم كالصبي والمجنون حتى يبلغ الأول ويفيق الثاني.

٣ - الاستطاعة[1] فلم يكلف الله الإنسان إلا بما في وسعه وطاقته كما قال عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

والحقيقة الواضحة الجلية لمن أبصر من المسلمين أن من سَبَرَ حال الناس في هذا الزمان فإنه يرى ويسمع ويعلم من المنكرات ما تستوحش منه النفوس المؤمنة والقلوب السليمة الحية وتدمع له العيون ويندى له الجبين، وتُقضّ له مضاجع أهل الإيمان واليقين، وهذه المنكرات تتجلى في الانحراف عن شرع الله الطاهر الكريم والتبني لأمر الجاهلية الظالم المظلم السقيم فتجد مثلاً:

١ - الانحراف في العقيدة - وما أخطره - حيث إنَّ معظم البشر نبذوا عقيدة الطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة، تلكم العقيدة التي عاش في ظلها الوارف الظليل الرعيل الأول والقرون المفضلة من الصحابة والتابعين ويعيش فيه أتباعهم من أهل الاستقامة على الحق المبين الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين بلسان عربي مبين.

---

(١) وهناك شرط رابع وهو مظنة النفع به فإن تحقق عدم الفائدة فيه والجدوى منه لم يجب عليه لظاهر قول الله تعالى: ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العوام فإن من ورائكم اياماً الصابر فيهن كالقابض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» وفي لفظ «قيل يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم؟ قال: بل اجر خمسين منكم» اخرجه الترمذي والحاكم وصححاه.

(٢) سورة البقرة آية [٢٨٦].

نعم قلت: نبذ معظم الخلق تلك العقيدة البيضاء النقية واختاروا لأنفسهم مِللاً ذميمة ومذاهب مردية، تفسد ولا تصلح، وتهدم ولا تبني؛ وذلك كالوثنية التي ضربت طنبها في معظم بلدان المسلمين ممثلة في عبادة القبور والغلو في الصالحين أحياءً وأمواتاً، حيث يطلب منهم جلب المصالح ودفع المضار كعادة الجاهلية الأولى، وممثلة أيضاً في عبادة زعماء الصوفية المنحرفين عن عقيدة المسلمين الذين ضلوا وأضلوا كثيراً من الخلق وبدلوا دين الله الحق وأظهروا في الأرض الفساد، وما أكثر طوائفهم وطرقهم ولكنهم تجْمعهم طريقة واحدة هي الأم ألا وهي القول بوحدة الوجود عقيدة ابن عربي ومن تقدّمه ومن تبعه من الصوفية الضالة المضلة. ومما يؤسف له أن المغيّرين لهذا المنكر الأكبر قليل ممن ليس بأيديهم سلطة ولا سلطان غالباً وأما الساكتون والمؤيدون والأتباع لأهله فهم كثير تعجز الأقلام عن حصرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهناك طوائف أخرى منحرفة عن عقيدة الحق كالجهمية المعطلة، والمعتزلة، والأشعرية، والمرجئة، والخوارج، والروافض، والإسماعيلية، والنصيرية، والدرزية، والوجودية، والشيوعية الماركسية، والإشتراكية، والعلمانية العالمية، والقاديانية، والبهائيـة، والماسونية من يهودية ونصرانية وغيرهما، وغير ذلك كثير من المِلل والنِّحَل والمذاهب الضالة المضلة التي لم تستمد من الأنوار الرحمانية، وإنما استمدت من الوسوسة والايحاءات الشيطانية.

٢ ـ وتجد الانحراف عن الطريق الحق في الشعائر التعبدية؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ومنهج الدعوة، والجهاد وغيرها من شعائر الدين الظاهرة وذلك إما بتركها بالكلية وإما بالجهل في فعلها وأدائها ـ وما أكثر هذا النوع في صفوف المسلمين والمسلمات في كل مدينة وقرية، وإما بالتهاون بها وإيثار متاع الدنيا عليها، وإما بالتلاعب بها وإدخال البدع التي تخالف الهدي النبوي الكريم فيها.

٣ ـ وتجد الانحراف في المعاملات بحيث يكون كسب المال وجمعه غاية من الغايات تسلك في سبيل التوصل إليه كل وسيلة من الوسائل وكل طريق من الطرق بدون تقيد بشرع الله أو التزام بحقوق الآخرين من عباد الله.

٤ ـ كما يوجد الانحراف في الأخلاق والسلوك فقد تنكَّب معظم الناس القيم والمثل

الإسلامية الحقيقية، وطفقوا يقلدون أعداء الدين من أهل الشرق الملحدين، وأهل الغرب الإباحيين وذلك في أمور لا يستطاع حصرها هنا مثل: إسبال الثياب، وزي الخنافس، وحلق اللحى، وإسبال الشوارب، ولبس الرجال الذهب، وقتل الأوقات في إدمان السهرات على الألعاب البغيضة التي غزى بها المسلمين من لا خلاق لهم ولا قيمة للأوقات عندهم إلا إذا كانت في اتباع رغباتهم؛ وذلك كلعبة النرد، والشطرنج، والضمنة، والكيرم، وبلوت الورق، وغيرها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويعوّد على كثرة السب والكذب والمهاترات ويدخل في الميسر غالباً، وكثيراً ما يستعمل أهل هذه الألعاب المخدرات والمفترات؛ ظلمات بعضها فوق بعض، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ ـ وهكذا يوجد الانحراف في الاتجاهات الفكرية التي لا تنتج عنها إلا الحروب المدمرة، والعداوات المتبادلة والاختلافات في الرأي، والتمزيق لوحدة الأمة الإسلامية التي يجب أن تكون عليها والفشل الذريع الذي يريح نفوس الخصوم ويثلج صدور الأعداء.

وإذا كان الأمر كذلك بلا شك ولا ارتياب فما هو الواجب على طلاب العلم في كل بلدة من البلدان حيال هذه المنكرات ؟

والجواب: أن الواجب على كل طالب علم أينما حلّ أو ارتحل أن يبذل قصارى جهده وغاية طاقته في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكرات بما أوتى من قدارت علمية، وطرق تربوية؛ بالكتابة، والخطابة، والمناقشة الصائبة المخلصة، والمحاضرات الهادفة، وبكل وسيلة من وسائل التبليغ لرسالة الخير والهدى شارحاً لها للأمة وذابّاً عنها شُبَه الضالين المضلين من أهل العقائد الفاسدة والمذاهب الهدامة والطرق الضالة؛ أعني الذين أصيبوا بالانحرافات الخطيرة التي نوّهْتُ عنها قريباً في خمسة أرقام. فمن قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل العلم وحَمَلة الشريعة ودعاة الهدى وورثة الرسل والأنبياء براءة للذمة ونصحاً للأمة قاصداً بذلك وجه الله والدار الآخرة دخل في عداد من قال المولى الكريم فيهم:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران آية [١١٠].

ومن كتم وسكت وداهن فقد عرّض نفسه للعذاب البئيس بتركه لأعظم واجب من واجبات الإسلام كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾(١).

تنبيهـان

التنبيه الأول على أمور تتعلق بهذا الباب وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنه يجب على كل من الآمر بالمعروف والمأمور به اتباع الحق المأمور به إن كان من الفرائض والواجبات ويستحب لهم إن كان من المستحبات. وأمـا المنكـر فإنه يجب على الجميع تركه إرضاءً لله وخوفاً من عقوبته الدنيوية والبرزخية والأخروية. ولقد دل القرآن الكريم على أن مَنْ أُمر بمعروف فأعرض عنه فهو كمثل الحمار حيث قال تعالى:

﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ۝ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ ﴾(٢)

كما دلت السنة الكريمة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار كذلك. جاء ذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق**(٣) **أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به فيقولون: أي فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»(٤).

---

(١) سورة الأعراف آية [١٦٥].

(٢) سورة المدثر آيات [٤٩ ـ ٥١].

(٣) معنى تندلق اقتابه اي تتدلى امعاؤه عياذاً بالله من كل سوء ومكروه.

(٤) البخاري في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ج٩ ص ٤٥ .
ومسلم في الزهد باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله ج٤ رقم (٢٩٨٩) ص ٢٢٩٠ ـ ٢٢٩١ .

كما دلت السنة أيضاً على الوعيد الشديد لمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه؛ ففي مسند الإمام أحمد وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رأيت ليلة أُسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت رجعت فقلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم. وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون**»[1]. وأثر عن ابن عباس: «**أنه جاءه رجل فقال له يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فقال ابن عباس: أوبلغت ذلك؟ فقال: أرجو. قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى:**

﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾.

وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام

﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾»[2] الآية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي معقباً على هذه النصوص ما نصه: «واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاق الأمعاء في النار وقرض الشفاه بمقاريض من نار ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالماً بذلك ينصح الناس عنه. فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

---

(١) احمد ج ٣ ص ١٢٠ و ٢٣١ و٢٣٩. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وباقي رجاله ثقات. واخرجه ابن حبان (٣٥) من طريق اخرى لا باس بها فيتقوى بها الحديث فيصير حسناً كما قال الإمام البغوي رحمه الله.

(٢) اورده ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ﴾، ج ١ ص ٨٦ (الاصل).

وقال الآخر:

وغيـر تقي يأمـر الناس بالتقى طبيب يداوى النَّاس وهو مريـض

وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضاً فهي قوله تعالى:

﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾.

فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيجب على المُذَكِّر - بالكسر - والمُذَكَّر - بالفتح - أن يعملا بمقتضى التذكرة وأن يتحفظا من عدم المبالاة بها لئلا يكونا حمارين من حُمُر جهنم».[1] ا. هـ.

المسألة الثانية: أنه يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون له علم بهما لأنه إن كان جاهلاً فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر بسبب الجهل الذي عم البلدان في هذا الزمان، رغم كثرة الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى، ولقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يكون في دعـوتـه على بصيرة أي دليل واضح لا لبس فيه، وبحكمة وهي حسن الأسلوب والتلطف بالخلق في إقناعهم بالحق وردهم عن الباطل بالأدلة الصحيحة من الكتاب الكريم أو السنة الثابتة أو إجماع المسلمين. قال الله تعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ[2] أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

ومن المعلوم قطعاً أن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سبيل أمته فهم مأمورون أن تكون دعوتهم على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً

---

(١) اضواء البيان ج ٢ ص ١٧٣.

(٢) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ما نصه: (واعلم ان الدعوة إلى الله بطريقين طريق لين. وطريق قسوة اما طريق اللين فهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة و إيضاح الادلة في احسن اسلوب والطفه فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت وهو المطلوب. و إن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده وتمتثل اوامره، وتجتنب نواهيه. وإلى هذا الإشارة بقوله: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس ﴾، الآية ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب. والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. المصدر السابق ص ١٧٤.

(٣) سورة يوسف آية [١٠٨].

وخلقاً وسلوكاً، ومتى سلكوا منهجاً غير منهجه فإن دعوتهم ستصبح ضارة غير نافعة، ومفسدة غير مصلحة.

وإن المتـأمل في مقتضى الآية الكريمة ليدرك عدم جواز إسناد وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لمن كان من أهل الصبر وتحمل الأذى ومن أهل الحكمة التي يسوس بها الناس، وما ذلك إلا لأن الآمر والناهي سلك مسلك الرسل وللنـاس مع الرسـل وورثتهم مواقف متبـاينة أغلبها المواقف العدائية لأن هذا الصنف من الناس يدعونهم لينتهوا عما هم عليه من جاهلية منتنة وأخلاق سيئة وحياة رديئة تشبه حياة الأنعام بل تكون أخزى وأضل سبيلاً وليقبلوا على حياة الهدى والنور والعلم والحكمة والإيمان وهي الحياة التي دعا إليها الرسل وأتباعهم طاعة لله ومتابعة لرسله ورجاء في رحمته وجزيل ثوابه.

المسألة الثالثة: اشترط العلماء في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مفسـدة أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره لإجماعهم على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودرء أعظم المفسدتين.

المسألة الرابعة: في بيان أنَّ أعلى أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلمة حق لله عند سلطان جائر، لما روى أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[1].

وممـا يتعلق بهذه المسألة بيان أحوال الرعية عندما يرتكس راعيهم في تلك المعصية وقد فصل هذه الأحوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فقال: (واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث.

---

(١) ابو داود في الملاحم باب الامر والنهي ج٤ رقم (٤٣٤٤) ص ١٢٤.
والترمذي في الفتن باب ما جاء افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ج ٤ رقم (٢١٧٤) ص ٤٧١.
وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ رقم (٤٠١١) ص ١٣٢٩.
وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، ولكنه يتقوى بما اخرجه النسائي ج ٧ ص ١٦١ بإسناد صحيح عن ابي عبدالله طارق بن شهاب: «ان رجلاً سال النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز أيّ الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر».
كما حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٦٨.

الأولى: أن يقـدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول فآمِرُه في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: أن لا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره [أو ينهاه] وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثـالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعاً له عليه فهذا شريكه في الإثم لحديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة**». أخرجه مسلم. فقوله صلى الله عليه وسلم «**فمن كره**» ـ يعني بقلبه ـ ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها فهو عاص كفاعلها.(١) ا. هـ.

التنبيه الثاني في بيان حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مما لا شك فيه أن لهذا الركن العظيم حكماً دلت عليها نصوص الكتاب والسنة منها:

(أ) طلب الأجر من الله عز وجل على القيام بهذا الركن فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**».

(ب) ومنها براءة الذمة من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال عز من قائل في موقف الصالحين من القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت:

﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(٢)

(ج) لتقوم الحجة على خلق الله بأمرهم ونهيهم كما قال تعالى:

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٨.

(٢) سورة الأعراف آية [١٦٤].

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1]

وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والأمر بالعرف ونهي المنكر فرض محتم على المقتدر
باليد إن يعجز فباللسان وعاجز يكره بالجَنان
ومن رضى بمنكر وتابعا عاقبه الله وفاعلا معا

الوصية الثالثة والخمسون

الحث على التيسير على الأمة والتبشير لهم بالخير والتحذير من التعسير والتنفير اللذين يجران إلى التشاؤم والقنوط

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[3]

وجاء في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «**بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا، قال أبوموسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال: كل مسكر حرام، فانطلقا فقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال: قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقاً قال: أما أنا فأنام وأقوم وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وضَرب فُسطاطا فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى فإذا برجل موثق فقال: ما هذا؟ فقال أبوموسى: يهودي أسلم ثم ارتد فقال**

(١) سورة النساء آية [١٦٥].
(٢) سورة الزمر آية [٥٣].
(٣) سورة الزمر آية [١٧].

معاذ لأضربن عنقه»(١).

ففي هذه النصوص الكريمة ترغيب عظيم لأمة الإسلام المأمورين بتبليغه ودعوة الخلق إلى الرضا به، في التبشير بسماحته والترغيب في تعاليمه كما فيها تحذير من سلوك الأساليب التي تنفر الخلق من الدخول والاستمساك بهديه، فهو بحق دين اليسر والسهولة واللطف والرحمة فلا آصار فيه ولا أغلال ولا جور ولا قسوة ولا تفريط ولا إفراط وإنما عدل يعطي كل ذي حق حقه ولم يكلف الله فيه نفساً إلا وسعها. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

عليك باليسر ولا تعسر　　وبشر الناس ولا تنفر

الوصية الرابعة والخمسون
الترغيب في خلق الحياء الشرعي

الذي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من شعب الإيمان وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».(٢) وفيه أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٣). الحديث. وفيه أيضاً من حديث سالم عن أبيه قال: «**سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال: الحياء من الإيمان**»(٤). ألا وإن أوجب الحياء وأجله قدراً وأعظمه خلقاً أن يستحي المسلم من خالقه جل وعلا أن يفقده حيث أمره أو يراه حيث حرم عليه ونهاه. ألا وإنه لن يتحقق هذا الخلق الكريم لعبد مسلم حتى يتمكن من حفظ جوارحه الظاهرة والباطنة فلا تتحرك إلا في طاعات الله، ولا تقدم

---

(١) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ ج ٥ ص ١٣٢.
ومسلم في الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ج٣ رقم (١٧٣٣) ص ١٣٥٩، واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان ج١ رقم (٣٥) ص ٦٣.

(٣) المصدر السابق رقم (٣٧) ص ٦٤.

(٤) البخاري في الإيمان باب الحياء من الإيمان ج ١ ص ١٠-١١.
ومسلم المصدر السابق رقم (٣٦) ص ٦٤.

على شيء فيه مساخطه وحماه لما ثبت من حديث عبدالله بن مسعود عند أحمد والترمذي ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**استحيوا من الله حق الحياء، قلنا: إنا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى،[1] والبطن وما حوى،[2] ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**».[3]

كما جاء في فضل الحياء ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء[4] من الجفاء[5] والجفاء في النار**»[6].

ومثله من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء والعي[7] شعبتان[8] من الإيمان، والبذاء والبيان[9]**

---

(١) الوعي هنا الحفظ والمراد به - والله اعلم - حفظ السمع والبصر واللسان والتفكير فلا يستعملها إلا فيما يرضي الله تبارك وتعالى.

(٢) اي ما حواه البطن من الماكول والمشروب فيجب ان يكون حلالاً طيبا.

(٣) اخرجه احمد في المسند ج١ ص ٣٨٧ .
والترمذي في كتاب صفة القيامة باب رقم (٢٥) ج٤ حديث رقم (٢٤٥٨).
وفي سنده الصباح بن محمد بن ابى حازم البجلي الاحمسي الكوفي وهو ضعيف.
وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة، وقد صححه الحاكم ج ٤ ص ٣٢٣ ووافقه الذهبي.
وقال الالباني في صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٣١٨: اخرجه احمد والترمذي عن ابن مسعود و إسناده حسن.
وقد أورده الهيثمي في المجمع عن عائشة وعن الحكم بن عمير بالفاظ يختلف بعضها عن بعض. وعزى الحديثين إلى الطبراني في الاوسط وذكر ان في حديث عائشة إبراهيم بن إسماعيل بن ابي حبيبة وهو متروك، وفي حديث الحكم عيسى بن إبراهيم القرشي وهو متروك ايضاً.

(٤) البذاء، بالفتح والمد، الفُحش.

(٥) والجفاء، هو التباعد من الناس والغلظة عليهم.

(٦) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الحياء ج ٤ رقم (٢٠١٠)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٧) العيُ، القصور في البيان.

(٨) شعبتان الشعبة القطعة من الشيء والمراد انهما قطعتان منشؤهما الإيمان او النفاق.

(٩) والبيان ضد العي وهو القدرة على الكلام والنطق بما في النفس و إيصاله إلى المخاطب في احسن صورة، والمنهي عنه إنما هو التعمق والتكلف في النطق والتفاصح عجباً ورياءً. اما ماكان منه إظهاراً للحق و إزهاقاً للباطل بنية خالصة فليس بمذموم بل ممدوح .

شعبتان من النفاق».[1] حسن بشواهده

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس حياء فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الخلق جاء بيان ذلك في نصوص كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء[2] في خدرها[3] فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه».**[4]

قلت: ومن أنعم النظر في نصوص هذا الموضوع وجدها تشتمل على أمور مهمة:

الأمر الأول: كثرة خصال الإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعات وينقص بالعصيان وأنه له درجات متفاوتة في الفضل والقدر والثواب فأعلاها: قول لا إله إلا الله وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق.

الأمر الثاني: بيان فضل الحياء وأهميته في شريعة الإسلام سواءً منه ما كان بين العبد وبين ربه، وما كان بين الخلق بعضهم البعض إلا إذا انتهكت محارم الله فلا حياء في إنكار المنكر والأخذ على يد متعاطيه.

الأمر الثالث: بيان أن الحياء شعبة عظيمة من شعب الإيمان وأنه لا يأتي إلا بخير. فلا يجوز الإنكار على صاحبه بل يغبط على التحلي بهذه الفضيلة التي لم يتصف بها على وجه الكمال إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأمر الرابع: وجوب حفظ الجوارح الباطنة والظاهرة إذ إن مَنْ حفظ جوارحه من الوقوع في الفواحش والكبائر والصغائر فقد اتخذ لنفسه وقاية متينة من عذاب سقر، التي لا تبقي ولا تذر، لواحة للبشر، عليها تسعة عشر. وأما من أسلمها للشيطان وأعطاها ما تشتهي وتتمنى غير مبال بقول الحق:

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في العيِّ وإسناده صحيح رقم (٢٠٢٧) ص ٣٧٥.

(٢) العذراء، هي البكر وهي ابداً توصف بالحياء.

(٣) خِدر العروس، موضعها الذي تصان فيه عن الأعين.

(٤) البخاري في الادب باب الحياء ج ٨ ص ٢٤.

ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ج٤ رقم (٢٣٢٠) ص١٨٠٩ ـ ١٨١٠.

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[1]

فقد احتمل إثماً عظيماً، وخسر خسراناً مبيناً.

الأمر الخامس: وجوب الاقتصار في المأكول والمشروب ونحوهما من متطلبات النفس والجسد على الحلال الواضح حله، ونبذ الحرام بحذافيره استحياءً من الله ورجاء في ثوابه وخوفاً من نقمته وسوء عذابه. قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2]

الأمر السادس: وجوب تذكر البلى إذ أن الموت لا يُذكر في قليل إلا كثّره ولا في كثير إلا قلّله ولا في طول أمد إلا قصره، ولقد ثبت من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته قوله: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات، فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**».[3] أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أنس.

الأمر السابع: وجوب التجافي عن دار الغرور والزهد في زينتها ومتاعها والإقبال على دار البقاء قال تبارك وتعالى:

﴿ وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ﴾[4]

وقال عز وجل: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾[5]

وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية.

ويذكر عن عروة رضي الله عنه أنه كان إذا دخل على من يرى عنده شيئاً من زينة الدنيا أسرع الرجوع إلى أهله، وقام بالباب فنادى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾

---

(١) سورة الإسراء آية [٣٦].

(٢) سورة المؤمنون آية [٥١].

(٣) انظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣١١.
والترمذي في الزهد باب ما جاء في ذكر الموت رقم (٢٣٠٧)، ص٥٥٣.
والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ج٤ ص ٤.
وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له رقم (٤٢٥٨) وإسناده حسن.

(٤) سورة الضحى آية [٤].

(٥) سورة لقمان آية [٣٣]. والغرور الشيطان، قاله مجاهد.

إلى آخر الآية، ثم ينادي الصلاة الصلاة فيقومون فيصلون أجمعون. وقد أراد اتباع قوله عز وجل: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾.(١)

ولقد ضرب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه أعلى مثل في الزهد والورع والتجافي عن دار الغرور، ففي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نام على حصير فقام وقد أثّر في جسده فقال ابن مسعود: يا رسول الله لو أمرتنا أن نبسط لك ونعمل. فقال: مالي وللدنيا وما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها**».(٢) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا**».(٣) وكانوا يعتبرون الغنى غنى النفس لا كثرة العَرَض كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس الغنىٰ عن كثرة العَرَض ولكنّ الغنىٰ غنىٰ النفس**».(٤) ولقد كان يصيبهم الجوع الشديد والعري الواضح وصبرهم في مزيد. فقد جاء في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُفَّة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته**»(٥).

وجاء في المسند وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد ولقد أوذيتُ في الله وما يؤذي أحد ولقد أتت عليَّ ثلاثون من بين**

(١) سورة طه آية [١٣٢].

(٢) اخرجه احمد ج١ ص٣٩١
والترمذي في الزهد باب ٤٤ ج ٤ رقم (٢٣٧٧) ص ٥٨٨-٥٨٩. وهو حديث صحيح.

(٣) احمد في المسند ج١ ص٣٧٧، ٤٢٦، ٤٤٣.
والترمذي في الزهد باب ٢٠ ج٤ رقم (٢٣٢٨) ص ٥٦٥.
وابن ماجه في الموارد رقم (٢٤٧١).
والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٢٢ ووافقه الذهبي، وهو كما قال الترمذي إسناده حسن بالشواهد.

(٤) البخاري في الرقاق باب الغنى غنى النفس ج ٨ ص ٨٠.
ومسلم في الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض ج ٢ رقم (١٠٥١) ص ٧٢٦ من حديث ابي هريرة.
وهو عند احمد والترمذي وابن ماجه.

(٥) البخاري في الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد ج ١ ص ٨٠.

ليلة ويوم، ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيئاً يواريه إبط بلال».[1]
وغير هذه النصوص في هذا الموضوع كثيرة في مظانها. وليس الغرض من إيراد هذه النصوص الدعوة للمسلمين لأن يعيشوا فقراء وعالة يتكففون الناس ويتركون الضرب في الأرض لاكتساب المعيشة من وجوه الحلال بدون إيثار منهم لدنياهم على أخراهم، ولكن ليعلم المسلمون قدر الحياة الدنيا وزينتها وأنها ليست مقياساً صحيحاً للخليقة أبرارها وفجارها وليس الغنى والفقر دليلاً على صلاح أو شقاء،[2] لأنها عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وأن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عدل يجازي المحسن بإحسانه وزيادة، والمسيء بإساءته جزاءً وفاقاً. بل ربما يكون المؤمن الفقير يوم القيامة أسبق دخولاً الجنة وأصحاب الأموال محبوسون ليسألوا عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيم أنفقوها كما جاء في البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، ووقفت على باب النار فرأيت أكثر أهلها النساء، وإذا أهل الجَدِّ محبوسون إلا من كان منهم من أهل النار فقد أمر به إلى النار**»[3].

الأمر الثامن: ذم الغلظة على المسلمين إذ أنها ليست من صفات أهل الإيمان لقول الله تعالى في وصفهم: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]

ولقوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[5]

وجاء في جامع الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في**

---

(١) المسند ج ٣ ص ١٢٠ و ٢٨٦.
والترمذي في صفة القيامة باب ٣٤ ج ٤ رقم (٢٤٧٢) ص ٦٤٥.
وابن ماجه في المقدمة باب ١١ ج١ رقم (١٥١) ص ٥٤ وإسناده صحيح.
(٢) لا يرفع الغني غناه عند ربه، ولا يزرى الفقر بالفقير وفي هذا المعنى قال الناظم:
لو كان بالفقر ازدراء لم يُرا ... آل الرسول والصحاب فقرا
وسيأتى هذا البحث في الباب الذي بعد هذا.
(٣) البخاري في الرقاق باب صفة الجنة والنار ج ١ ص ٩٦.
(٤) سورة المائدة آية [٥٤].
(٥) سورة آل عمران آية [١٥٩].

شيء إلا زانه»[١] وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

ثم الحيا من شعب الإيمان ... إلا من الحق بلا نكران
فاستحي من مولاك أن يراكا ... مرتكباً عمداً لما نهاكا

الوصية الخامسة والخمسون
الحب في الله والبغض فيه والرضى لرضاه

هذه مسألة عظيمة قد أُلفت فيها المؤلفات[٢] الخاصة بها وبلوازمها ومقتضياتها وجميع تفاصيل أحكامها وما ذلك إلا لأهميتها في شريعة الإسلام وذلك أن الحب لله وفيه والبغض لمن يبغضه من الذوات وما يبغضه من الأعمال وكافة الشرور والأشرار هما أصل الموالاة والمعاداة، وينشأ عنها من الأعمال أقوالها وأفعالها ومعتقداتها ما يكون داخلاً في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والإعانة والجهاد بالنفس أو المال أو القلم ونحوها.

ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الحب في الله والبغض فيه أوثق عرى الإيمان فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**».[٣] وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**».[٤]

وقد أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدى على أهله شيئاً**)[٥]

---

(١) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الفحش والتفحش ج ٤ رقم (١٩٧٤) ص ٣٤٩ وسنده صحيح.

(٢) انظر كتاب الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للشيخ محماس بن عبدالله بن محمد الجلعود، وكتاب الولاء والبراء في الإسلام للشيخ محمد بن سعيد القحطاني.

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٨٦ وهو قطعة من حديث طويل.

(٤) أورده السيوطي في الجامع انظر صحيح الجامع للالباني ج٢ ص ٣٤٣ حيث قال فيه: «حسن».

(٥) انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٠.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله جميعاً في شرح قول ابن عباس هذا ما نصه: (قوله: «ووالى في الله» هذا بيان للازم المحبة في الله، وهو الموالاة فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب بل لابد في ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً. وقوله: «وعادى في الله» هذا بيان للازم البغض في الله، وهو المعاداة فيه أي إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله؛ والبراءة منهم والبعد عنهم باطناً وظاهراً إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بغض القلب بل لا بد مع ذلك من الإيمان بلازمه كما قال تعالى:

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾) ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن رغبة ومحبة ولكنها قد تكون محبة محمودة أو محبة مذمومة، والمرجع في ذلك كله إلى عرف الشرع)[1] ا.هـ.

قلت: ولقد جمع الله عز وجل في كتابه الكريم بين المحبة المحمودة، والمحبة المذمومة حيث قال ـ وقوله الحق ـ:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾[2].

ومما سبق يتضح للمسلم العاقل الذي يبتغي الحق والفضيلة أن الموالاة في الله هي المحبة فيه قولاً وفعلاً واعتقاداً، وأن محبة الله واجبة على الخليقة كلها، ولن تتحقق شرعاً إلا بحب ما أحبه الله سبحانه ورضيه من الأقوال والأفعال والأشخاص، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما هو مقرر عند علماء الأصول في قواعدهم.

وإن مما ينبغي أن يعلم أن المحبة من حيث هي على قسمين:

---

(١) انظر التحفة العراقية للأعمال القلبية ص ٣٥.

(٢) سورة البقرة آية [١٦٥].

القسم الأول محبة دينية شرعية: لها ثمرات جليلة في الدنيا والبرزخ والآخرة وهي أنواع:

النوع الأول: محبة الله وهي كما قال فيها ابن القيم واصفاً لها ومرغباً فيها ما نصه: «هي جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرة عينها» (١) ا. هـ.

قلت: وهذه المحبة من أعظم الواجبات على العباد وأجلّ القربات وهي تتجلى في محبـة الله فوق محبـة كل محبوب وتستلزم الإخلاص له والخضوع والتذلل والانكسار بين يديه في كل لحظة من لحظات العمر، وتستلزم عموماً امتثال أوامره واجتناب نواهيه كما شرع لعباده إرضاءً له ورجاءً في رحمته وثوابه وخوفاً من بطشه ونقمته وسوء عذابه إذ لا تنال ثمراتها إلا بذلك.

النوع الثاني: محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المقتضية لمحبة شخصه الكريم تأسياً بالله العظيم وبشرعه المبارك الكريم فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(٢). ولهذه المحبة المنوه عنها هنا شروط يجب أن تتوفر لتبرهن على صدق مدعيها وهي:

(أ) طاعته فيما يستطاع من أمره لقول الله تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾.

ولقـوله صلى الله عليه وسلم: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».(٣) الحديث.

(ب) اجتناب كل ما نهى عنه وحذر منه امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤)

---

(١) انظر زاد المعاد ج ١ ص ١٥٣.

(٢) اخرجه البخاري في الإيمان باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ج ١ ص ٩.
ومسلم في الإيمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين ج ١ رقم (٤٤) ص ٦٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة النور آية [٦٣].

(ج) أن لا يعبد الله إلا بما شرع لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾(1)

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(2)

النوع الثالث: محبة أولياء الله وهي المحبة الناشئة عن محبة الله ومحبة رسله الكرام المتعدية إلى كل من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين.
قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(3)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»(4).

غير أن هذا النوع من المحبة درجات متفاوتة بحسب المؤمنين في إيمانهم قوة وضعفاً إذ لا تكون محبة الفاسق المليّ كمحبة المؤمن المستقيم على صراط الله والمجاهد في سبيله والداعي إليه وهو مع ذلك عالم بالله وبأمره وهذا القسم من المحبة هو المحمود المثاب فاعله والمعاقب تاركه.

---

(1) سورة آل عمران آية [31].
(2) سورة الاعراف آية [158].
(3) سورة التوبة آية [71].
(4) البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ج 8 ص 9.
ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ج 4 رقم (2586) ص 1999- 2000.

القسم الثاني المحبة الضارة وهي أنواع:

النوع الأول: محبة مع الله[1] وهذه أصل الشرك الذي يحرم صاحبه المغفرة والرحمة، وذلك كمحبة عُبّاد الأصنام لأصنامهم في كل زمان ومكان، ومحبة أصحاب الطواغيت لطواغيتهم بحيث يطيعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، قال الله عز وجل:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

وقال عز وجل: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[2] الآية.

النوع الثاني: محبة ما يبغضه الله من كفر وفسوق وعصيان.

النوع الثالث: محبة تقطع الإنسان عن محبة الله أو تنقص ذلك نقصاً يقل أو يكثر مثل محبة الأهل والمال والولد ونحوها مما حذر الله من تقديم محبته على محبة الله ومراضيه قال عز وجل:

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[3] الآية.

وهذا القسم من المحبة هو المحبة المذمومة لما علمت ما فيها من الأضرار الخطيرة على أهلها.

وأخيراً يا أخي المسلم كن محباً لله وفيه ولكافة مراضيه، ومبغضاً فيه كل ما يبغضه ويسخطه ويؤذيه، فإنك إن فعلت ذلك نلت ولايته، وورثت جنته وسعدت

---

(١) وضابطها ان يتعلق قلب الإنسان بمحبوب يحبه مع الله أو من دون الله فتصيبه الغفلة عن محبة الله. أو يتوجه إلى غير الله بالرغبة والرهبة والخوف والرجاء ونحوها من العبادات التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله. و إذا فمتى كانت المحبة لغير الله صارفة للإنسان عن مُحبة الله ومحبة ما يحبه فإنها تصبح منافية لمحبة الله متعارضة معها ومن هذا القبيل موالاة اعداء الله الذين نهانا الله عن موالاتهم بقوله الحق: ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ الآية.

(٢) سورة التوبة آية [٣١].

(٣) سورة التوبة آية [٢٤]

برحمته ورضاه. وإلى هذه الوصية أشار الناظم بقوله:

والحب في الله ولله اجعل والبغض والرضى تكن له ولي

الوصية السادسة والخمسون

الترغيب في المحافظة على الأوراد من القرآن الكريم وملازمة الأذكار المقيدة بالزمان، أو الزمان والمكان من الكتاب والسنة

المراد بالأوراد: جمع ورد، وهو الحزب من القرآن الذي يتلوه المسلم من ليل أو نهار في صلاة أو بدونها. وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في صحيح مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»**.(١)

ويذكر عن علماء القراءات أن القرآن الكريم حُزِّب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبعة أحزاب وهي كما يلي:

الحزب الأول: البقرة وآل عمران والنساء.

الحزب الثاني: من المائدة إلى نهاية التوبة.

الحزب الثالث: من يونس إلى نهاية النحل.

الحزب الرابع: من الإسراء إلى نهاية الفرقان.

الحزب الخامس: من الشعراء إلى نهاية يس.

الحزب السادس: من الصافات إلى الحجرات.

الحزب السابع: من ق إلى آخر القرآن ويسمى (حزب المُفصّل).

ثم قسم القرآن إلى أجزاء وأحزاب غير التقسيم الأول؛ فأجزاؤه ثلاثون، وأحزابه ستون، وكل حزب أربعة أقسام، فيكون القرآن مقسماً إلى مأتين وأربعين

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه او مرض ج ١ رقم (٧٤٧) ص ٥١٥.
وأبو داود في الصلاة باب من نام عن حزبه ج ٢ رقم (١٣١٣) ص ٣٤.
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه في النهار ج ٢ رقم (٥٨١) ص ٤٧٤-٤٧٥.
والنسائي في قيام الليل باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ج٣ ص٢٥٩.
وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ج ١ رقم (١٣٤٣) ص ٤٢٦.

قسمـاً، وفي بعض المصاحف تجده مقسماً إلى ركوعات أي الأماكن المناسبة للوقف عليها والركوع بعدها في الصلاة، ويرمز لها بحرف [١].

والذي أراد الناظم تبيانه هنا هو أن أهل العناية بالقرآن في كل مكان وزمان يتلذذون بترتيل تلاوة آي القرآن الكريم وتدبر معانيه، ويتنافسون في ذلك أعظم من تنافس أهل الدنيا على حطام دنياهم، إمامهم في ذلك نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال له ربه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[٢]. وقال له أيضاً: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[٣].

فكان صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتفطّر قدماه ليكون عبداً شكوراً وتأسى به أصحابه الكرام في ذلك الهَدْي الشريف، بل وتأسى به كل مؤمن ومؤمنة ممن يسعدهم أن يكونوا في عداد مَنْ مدحهم الله بقوله:

﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[٤]

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٥]

وقد كتبت في باب قيام الليل من هذه الأفنان [٦] جملة من النصوص التي ترشد إلى المحافظة على الأوراد التي تعتبر ميزة لأهل التقوى والصلاح من عباد الله. وإذا كان الأمر كذلك فعليك أيها المسلم أن تغتنم فرصة الحياة قبل الموت وفرصة الصحة قبل السقم وفرصة الفراغ قبل الشغل فتلزم نفسك بإثبات ورد من القرآن تقرؤه في صلاة الليل فإن لم يكن ففي النهار، غير أن الليل أفضل لما علمت من الأدلة السابقة، ولقول الله تعالى:

---

(١) وهذا التقسيم محدث من عهد الحجاج وإن ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التحزيب بالسور أحسن لوجود ذكرها الإمام ابن تيمية في الفتاوى ج١٣ ص٤٠٨ وما بعدها.

(٢) سورة المزمل آيات [١ - ٤].

(٣) سورة الإسراء آية [٧٩].

(٤) سورة الذاريات آيتان [١٧ - ١٨].

(٥) سورة السجدة آية [١٦].

(٦) انظر ج ٢ ص ١٢٥.

﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾.

ولقوله سبحانه: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]

وأما الأذكار[2] فمنها أذكار مطلقة وأذكار مقيدة:

فالأذكار المطلقة: كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار وغير ذلك من ذكر القلب واللسان في ليل أو نهار أو في إقامة أو سفر قائماً وقاعداً وعلى جنب وفي كل حال وفي كل حين من الأحيان التي لا يمنع فيها من الذكر مانع شرعي. قال الله تعالى:

﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾[4]

وقال عزّ وجل في وصف العقلاء المؤمنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[5]

ونادى المؤمنين سبحانه وأمرهم بذكره ليكون عوناً لهم وثباتاً فقال سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[6]

وقال عزّ من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[7]

---

(١) سورة الشعراء آيات [٢١٧ ـ ٢٢٠].

(٢) الأذكار جمع ذكر والمراد بها ذكر الله مطلقاً بأي صيغة من صيغ الذكر وبأي اسلوب من اساليبه الشرعية.

(٣) سورة البقرة آية [١٥٢].

(٤) سورة الاعراف آية [٢٠٥].

(٥) سورة آل عمران آية [١٩١].

(٦) سورة الاحزاب آيتان [٤١ ـ ٤٢]. (٧) سورة الانفال آية [٤٥].

ولقد أثنى الله على أهل الذكر من المسلمين والمسلمات وأعد لهم مغفرة منه وأجراً عظيماً حيث قال سبحانه:

﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [1].

فهذه الآيات الكريمات ونحوها من آي الذكر الحكيم فيها ترغيب للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات في ذكر الله عزّ وجل الذي تطمئن به قلوبهم وتنشرح منه صدورهم وتتغذى به أرواحهم وعقولهم وتقوى به جوارحهم في حياة العمل وتسعد بثمراته في حياة الجزاء.

---

(١) سورة الأحزاب آية [٣٥].

باب الترغيب في ذكر الله

وأما الأحاديث التي أتت ترغب في الذكر ترغيباً مطلقاً فكثيرة جداً أذكر منها ما يلي:

١ ـ ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة، كانت له عِدْل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»(١).

٢ ـ وما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**».(٢)

٣ ـ وما ورد في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة**».(٣)

---

(١) الموطا ١/٢٠٩ في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تعالى.
والبخاري في الدعوات باب فضل التهليل ج ١ ص ٧٢ .
ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج٤ رقم (٢٦٩١) ص ٢٠٧١.
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ج ٥ رقم (٣٤٦٨) ص ٥١٢.

(٢) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج٤ رقم (٢٦٩٥) ص ٢٠٧٢

(٣) احمد ج ١ ص ٤٧ .
والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ج٥ رقم (٣٤٢٩) ص٤٩١. وقال: هذا حديث غريب واخرجه =

٤ ـ وما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإن وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا: هَلُمُّوا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال: فيسألهم ربهم تعالى ـ وهو أعلم بهم ـ: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويُمجّدونك، قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لو رأوني؟ قال: فيقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تحميداً، وتمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً. قال: فيقول: ما يسألون؟ قال: يسألونك الجنة. قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يارب ما رأوها، قال: فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة. قال: فيقول: فممَّ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يارب مارأوها. قال: يقولون: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة. قال: يقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**».[1]

٥ ـ وما روى مسلم والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: «**خرج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: أما أني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل حديثاً مني وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟**

= ايضاً رقم (٣٤٢٨) من حديث ازهر بن سنان عن محمد بن واسع عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده وازهر ضعيف.

وابن ماجه في التجارات باب الأسواق ودخولها ج ٢ رقم (٢٢٣٥) ص ٩٥٢.

والحاكم ج ١ ص ٥٣٨، ٥٣٩.

وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) وهو حديث حسن.

(١) البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ج ٨ ص ٧٣.

ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر ج ٤ رقم (٢٦٨٩) ص ٢٠٦٩ـ٢٠٧٠.

قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك؟ قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة»[1].

٦ ـ وما رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«سبق المُفَرِّدون. قالوا: وما المفردون؟ قال: الذين اهتروا**[2] **في ذكر الله تعالى، يضع الذكرُ عنهم أوزارهم»**.[3]

٧ ـ وما رواه أحمد وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله عزّ وجل»**[4].

٨ ـ وما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جُمْدان فقال: سيروا هذا جمدان سبق المفردون، قيل: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»**[5].

٩ ـ وفيه أيضاً عن الأغر أبي مسلم[6] قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما

---

(١) مسلم في الذكر الدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤ رقم (٢٧٠١) ص ٢٠٧٥.
والترمذي في الدعاء باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من فضل ج٥ رقم (٣٣٧٩) ص٤٦٠.

(٢) معنى اهتروا اي أولعوا به ولزموه وجعلوه دابهم.
وفي رواية الترمذي «المستهترون بذكر الله» ومعناه كذلك المولعون به. يقال: استهتر فلان بكذا اي اولع به.

(٣) احمد في المسند ج٢ ص ٣٢٣.
والترمذي في الدعوات باب في العفو والعافية ج٥ رقم (٣٥٩٦) ص ٥٧٧.
والحاكم ج ١ ص ٤٩٥. واصله في مسلم كما سياتى قريباً.

(٤) الموطا في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ج١ ص٢١١.
واحمد في المسند ج ٦ ص ٤٤٧.
والترمذي في الدعاء باب ما جاء في فضل الذكر ج٥ رقم (٣٣٧٧) ص٤٥٩.
وابن ماجه في الادب باب فضل الذكر ج ٢ رقم (٣٧٩٠) ص ١٢٤٥.
والحاكم ج١ ص ٤٩٦ كلهم من حديث ابي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبيّ وهو كما قالا.

(٥) مسلم في الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله تعالى ج٤ رقم (٢٦٧٦) ص٢٠٦٢.

(٦) الاغرُّ بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ابن سليك وقيل ابن حنظلة كوفي صدوق من الثالثة. التقريب ج ١ ص ٨١.

شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يقعد قوم في مجلس يذكـرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**»[1].

١٠ ـ وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة**»[2].

١١ ـ وفي صحيح البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت**»[3].

١٢ ـ وفي مسلم عن سَمُرة بن جُندُب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: لا يضرك بأيِّهن بدأت، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[4].

١٣ ـ وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[5].

١٤ ـ وفي الصحيحين وغيرهما عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعدما أضحى وهي جالسة فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضىٰ نفسه، سبحان الله زنة عرشه،**

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج ٤ رقم (٢٧٠٠) ص ٢٠٧٤ .
واخرجه الترمذي في الدعاء باب ما جاء في فضل الذكر ج٥ رقم (٣٣٧٨) ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ج ٨ ص ٧٣.

(٤) مسلم في الذكر باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه ج ٣ رقم (٢١٣٧) ص ١٦٨٥.

(٥) اخرجه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ج ٨ ص ٧٣.
ومسلم في الدعاء والذكر باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٤) ص ٢٠٧٢.

سبحان الله مداد كلماته»[1].

١٥ ـ وعند أبى داود وغيره عن سعد بن أبي وقاص: «**أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»**[2].

قلت: هذا غيض من فيض وقليل من كثير من الأحاديث الصحيحة التي ترغب في ذكر الله في كل حين وعلى كل حال والله المستعان.

وأما الأذكار المقيدة والموظفة؛ التي لا يحسن بالعبد أن يخل بها لشدة الحاجة إليها وعظم الانتفاع بها عاجلاً وآجلاً فهي كثيرة جداً أذكر منها ما يلي في أبواب :

---

(١) احمد في المسند ج ١ ص ٢٥٨ .
والبخاري في الأدب المفرد (٨٣١).
ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم ج ٤ رقم (٢٧٢٦) ص ٢٠٩٠.

(٢) ابو داود في الصلاة باب التسبيح بالحصى ج٢ رقم (١٥٠٠) ص٨٠ ـ ٨١.
والترمذي في الدعوات باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ج٥ رقم (٣٥٦٨) ص٥٦٢. وقال حسن غريب.
والحاكم ج١ ص٥٤٨ وصححه ووافقه الذهبي.

الباب الأول
في ذكر طرفي النهار

الذي أرشدنا الله إليه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾[1].

وبقوله سبحانه: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾.

وبقوله أيضاً: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن أورد هذه الآيات: «وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث، من قال: كذا... حين يصبح وحين يمسي أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر»[2] ا. هـ.

وهذه جملة من نصوص هذا الباب:

١ ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه**»[3].

٢ ـ وما أخرجه أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال: «**أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ربِّ أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، ربِّ أعوذ بك من الكسل، وسوء الكِبَر، ربِّ**

---

(١) الأصيل قال الجوهري: هو الوقت من بعد العصر إلى المغرب وجمعه أُصُل وآصال وأصائل.

(٢) الوابل الصيب ص ١٦٨.

(٣) مسلم في الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٢) ص ٢٠٧١.

أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «**أصبحنا وأصبح الملك لله...**»[1].

٣ ـ وما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عبدالله بن خُبَيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قل، قلت: يارسول الله ما أقول؟ قال: قل: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**»[2].

٤ ـ وما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه يقول: «**إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير**»[3].

٥ ـ وما أخرجه البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سيد الاستغفار؛ اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعتُ، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة**»[4].

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ج ٤ رقم (٢٧٢٣) ص ٢٠٨٨
وأخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج٤ رقم (٥٠٧١) ص٣١٧ ـ ٣١٨.
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٩٠) ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٢) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٨٢) ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ حسن

(٣) ابو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح ج ٤ رقم (٥٠٦٨) ص ٣١٧.
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ رقم (٣٣٩١) ص ٤٦٦.
وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى رقم (٣٨٦٨) ص ١٢٧٢.
وابن حبان في الموارد (٢٣٥٤) ص ٥٨٥ وهو حديث صحيح.
والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٩٩) وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما في الفتوحات الربانية لابن عَلّان ج٣ ص٨٦.

(٤) البخاري في الدعوات باب أفضل الاستغفار ج٨ ص ٥٦ـ٥٧.

٦ ـ وما أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة: «**أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه**»[١]. وفي رواية أخرى زيادة: «**وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نَجُرَّه إلى مسلم، قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧ ـ وما أخرجه الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات فيضره شيء**».[٢]

٨ ـ وما أخرجه أيضاً عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يمسي وإذا أصبح: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً كان حقاً على الله أن يُرضيَه**».[٣]

٩ ـ وفيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يصبح أو يمسي اللهم إني أصبحت أُشهدُك، وأُشهدُ حَمَلَةَ عرشك، وملائكتَك، وجميعَ خلقك أنك أنت الله لا إله إلَا أنت، وأَن محمداً عبدك ورسولك. أعتق الله رُبُعَه من النار، ومن قالها مرتين؛ أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً؛ أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعاً؛ أعتقه الله من النار**»[٤].

---

(١) ابو داود في الأدب باب ما يقول إذا اصبح ج٤ رقم (٥٠٦٧) ص٣١٦ـ٣١٧.
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا اصبح وإذا امسى ج٥ رقم (٣٣٩٢) ص ٤٦٧.
والحاكم ج١ ص٥١٣ . صحيح

(٢) الترمذي في الدعوة باب ما جاء في الدعوات إذا اصبح وإذا امسى ج٥ رقم (٣٣٨٨) ص٤٦٥ وإسناده حسن لأن فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو صدوق وله طريقان يكون بهما حسن.

(٣) الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا اصبح وإذا امسى ج ٥ رقم (٣٣٨٩) ص ٤٦٥. حسن

(٤) ابو داود في الأدب باب ما يقول إذا اصبح ج٤ رقم (٥٠٦٩) ص٣١٧ وهو حديث حسن بشواهده وقد ذكر بعضها الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار النووية لابن علّان.

١٠ ـ وما أخرجه أبوداود وغيره من حديث عبدالله بن غنام[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته**».[٢]

١١ ـ وما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن عبدالله بن عمر قال: «**لم يكن النبي صلى الله عليـــه وسلم يدع هؤلاء الكلمـات حين يمسي، وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو، والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن رَوْعاتي، اللهم احفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظَمَتك أن أُغتال من تحتي**»[٣]. قال وكيع: يعني الخسف.

البـاب الثانـي
في أذكـار النـوم

وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:

١ ـ ما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام قال: باسمك اللهم أموت وأحيا. وإذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**»[٤].

---

(١) عبدالله بن غنام بمعجمة ونون البياضي الانصاري صحابي له حديث يرويه عن عبدالله بن عنبسة. التقريب ج ١ ص ٤٤٠.

(٢) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا اصبح ج٤ رقم (٥٠٧٣) ص٣١٨ .
وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٦١) ص ٥٨٦ـ٥٨٧. ووقع عنده عبدالله بن عباس بدل «عبدالله بن غنام» وهو خطأ وفي سنده عبدالله بن عنبسة وهو مجهول ومع ذلك فقد حسنه الحافظ كما في «شرح الأذكار» ج٣ ص ١٠٧.

(٣) أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا اصبح ج٤ رقم (٥٠٧٤) ص٣١٨، ٣١٩ .
وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا اصبح وإذا امسى ج٢ رقم (٣٨٧١) ص١٢٧٣، ١٢٧٤ .
والحاكم ج١ ص ٥١٧. اسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ج ٨ ص ٥٨.

٢ ـ وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا آو ى إلى فراشه كل ليلة جمع كفّيْه ثم نَفَثَ فيهما يقرأ فيهما**

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾،

ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات»[١].

٣ ـ وما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنه أتاه آت يحثو من الصدقة وكان قد جعله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ليلة بعد ليلة فلما كان في الليلة الثالثة قال: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ** ـ وكان أحرص شيء على الخير ـ **فقال: إذا آويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي** ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ **حتى تختْمها، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدقك وهو كذوب**»[٢].

٤ ـ وما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**[٣]»[٤].

٥ ـ وفيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصَنِفَةِ إزاره، ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده، وإذا اضطجع فليقل: باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[٥].

---

(١) البخاري في فضائل القرآن باب فضل المعوذات ج ٦ ص ١٥٦.

(٢) البخاري في فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة ج ٦ ص ١٥٥.

(٣) اي كفتاه من كل شيء يؤذيه.

(٤) البخاري في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة ج ٦ ص ١٥٤ـ١٥٥
ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة ج١ رقم (٢٥٥) ص٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٥) البخاري في الدعوات باب التعوذ والقراءة عند المنام ج ٨ ص ٥٩.
ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ج٤ رقم (٢٧١٤) ص ٢٠٨٤ـ٢٠٨٥ .
والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ج٥ رقم (٣٤٠١) ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣ واللفظ له.

٦ ـ وما ورد في صحيح مسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدَّيْن وأغننا من الفقر**»(١).

٧ ـ وما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك. ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، واجعلهنّ آخر ما تقول**»(٢).

الباب الثالث
في أذكار الانتباه من النوم

وفيه حديثان :

١ ـ عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قُبلت صلاته**»(٣). رواه البخاري.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا**

---

(١) مسلم في الذكر... باب ما يقوله عند النوم واخذ المضجع ج٤ رقم (٢٧١٣) ص٢٠٨٤ من حديث ابي هريرة.

(٢) البخاري في الدعوات باب إذا بات طاهراً ج٨ ص٥٧، ورواه ايضاً في باب النوم على الشق الأيمن، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى : ﴿ انزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾.
ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقوله عند النوم واخذ المضجع ج ٤ رقم (٢٧١٠) ص٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢ .

(٣) البخاري في التهجد باب فضل من تعار من الليل فصلى ج٢ ص٤٨ .

استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».[1]

الباب الرابع
في أذكار الفزع من النوم والأرق

وفيه ما رواه الترمذي في جامعه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، (وعقابه)، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[2].

الباب الخامس
في ذكر من رأى رؤيا يكرهها أو يحبها

وفيه حديثان:

١ ـ عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصُق عن يساره ثلاث مرات، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[3]. رواه مسلم.

٢ ـ عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرؤيا من الله، والحُلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن

---

(١) ابو داود باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ج٤ رقم (٥٠٦١) ص ٣١٤.
وابن حبان في الأذكار، باب ما يقول إذا أصبح وأمسى وإذا اوى إلى فراشه رقم (٢٣٥٩) ص ٥٨٦
والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء باب الدعاء وقت الاستيقاظ من الليل ج ١ ص ٥٤٠ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وفي سنده عبدالله بن الوليد بن قيس التجيبي البصري، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) ابو داود في الطب، باب كيف الرقى ج٤ رقم (٣٨٩٣) ص١٢ .
والترمذي في الدعوات باب رقم (٩٤) ج٥ حديث رقم (٣٥٢١) ص٥٤١ . وهو حديث مرسل، وله شاهد من حديث أنس في الموطا فيكون به حسناً لغيره.

(٣) مسلم في الرؤيا في فاتحته ج ٤ رقم (٢٢٦٣)، ص ١٧٧٣.

يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله»[1]. قال أبوقتادة : كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يُحدِّث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فلا يحدث به، وليتفل عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شر ما رأى، فإنها لا تضره**».

الباب السادس

في أذكار الخروج من المنزل وأذكار الدخول فيه

وفيه أربعة أحاديث :

١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قال ـ** يعني إذا خرج من بيته ـ: **بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفيت ووُقيت وهُديت، وتنحى عنه الشيطان فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي**»[2]. رواه أبو داود والترمذي وابن حبان.

٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي إلا رفع طَرْفهُ إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِم أو أُظْلَمْ، أو أجهلَ أو يُجهل عليَّ**». رواه أهل السنن.

٣ ـ عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خيرالمولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلِّم على أهله**».[3]

---

(١) البخاري في الطب، باب النفث في الرقية ج ٧ ص ١١٥.
ومسلم في الرؤيا في فاتحته ج ٤ رقم (٢٢٦١) ص ١٧٧١.

(٢) ابو داود في الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته ج٤ رقم (٥٠٩٥) ص ٣٢٥.
والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته ج٥ رقم (٣٤٢٦) ص٤٩٠ .
وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٧٥) ص٥٩٠ . وهو حديث صحيح.

(٣) ابو داود في الأدب باب ما يقول إذا خرج من بيته ج ٤ رقم (٥٩٤) ص٣٢٥ .
والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج من بيته ج٥ رقم (٣٤٢٧) ص ٤٩٠ .
والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال ج٨ ص ٢٦٨ .
وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ج٢ رقم (٣٨٨٢) وإسناده صحيح.

٤ ـ عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء**»(١).

الباب السابع
في الذكر عند دخول المسجد والخروج منه

وفيه حديثان :

١ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه [كان] إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفظَ مني سائر اليوم**»(٢). ٢ ـ عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»(٣).

الباب الثامن
في أذكار الأذان

وفيه جملة أحاديث أذكر منها ما يلي:

١ ـ ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب ج٣ رقم (٢١٨).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج١ رقم (٤٦٦) ص ١٢٧ وإسناده جيد.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، بب ما يقول إذا دخل المسجد ج ١ رقم (٧١٣) ص ٤٩٤ بدون زيادة «فليُسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم».
وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد ج ١ رقم (٤٦٥).
والنسائي في المساجد باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ج ٣ ص ٥٣.

يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**».(١)

٢ ـ وما رواه البخاري عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة**»(٢).

٣ ـ وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً**»(٣).

٤ ـ وما رواه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً غفر الله له ذنوبه**»(٤).

الباب التاسع
في أذكار الاستفتاح

وفيه ستة أحاديث كلها صحيحة:

١ ـ رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كان**

---

(١) مسلم في الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ١ رقم (٣٨٤) ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) البخاري في الأذان والجماعة، باب الدعاء عند النداء ج ١ ص ١٠٥ .
وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج١ رقم (٥٢٣) ص ١٤٤ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود في الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء ج٣ رقم (٢٥٤٠) ص٢١ .
وابن حبان في الموارد رقم (٢٩٧، ٢٩٨) ص٩٧ بنحوه وسنده صحيح.

(٤) مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج١ رقم (٣٨٦) ص ٢٩٠ .
وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج١ رقم (٥٢٥) ص ١٤٥ .
والترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ج١ رقم (٢١٠) ص ٤١١ ـ ٤١٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت المَلِكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليـك، وكـان إذا ركـع يقـول في ركوعه :

اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخي وعظْمي وعصبي، وإذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمـده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض. وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد يقول في سجوده: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت. وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني إنك أنت المقدِّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[1].

٢ ـ فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[2].

٣ ـ ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل [قال]: اللهم

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١ رقم (٧٧١) ص ٥٣٤.
(٢) المصدر السابق رقم (٧٧٠).

لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق. والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلـهي لا إله إلا أنت»[1].

٤ ـ ما ورد فيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في استفتاحه: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[2].

٥ ـ ما رواه أبو داود من حديث جُبيْر بن مطعم: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، (ثلاثاً). أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفْثه وهَمْزه»[3].

٦ ـ مَا رواه أصحاب السنن عن عائشة وأبي سعيد وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[4].

---

(١) البخاري في قيام الليل باب التهجد بالليل ج ٢ ص ٤٣.
ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١ رقم (٧٦٩) ص ٥٣٢.

(٢) البخاري في الصلاة باب الدعاء بعد التكبير ج ١ ص ١٢٣.
ومسلم في المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ج ١ رقم (٥٩٨) ص٤١٩ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم (٧٦٤) ص٢٠٣ وهو حسن بشواهده.

(٤) أبو داود المصدر السابق رقم (٧٧٦) ص ٢٠٦ .
والترمذي في الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ج٢ رقم (٢٤٢) ص ٩ ـ ١٠.
وابن ماجه في الإقامة باب افتتاح الصلاة ج١ رقم (٨٠٦) من حديث عائشة.
والنسائي في الافتتاح ج ٢ ص ١٣٢ . وهو حديث حسن بتعدد طرقه.

الباب العاشر
في أذكار الركوع والسجود والفصل بينهما وبين السجدتين

وفيه عشرة أحاديث كلها صحيحة :

١ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «**أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات)**»[(١)].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[(٢)]. أخرجه الشيخان.

٣ ـ عنها رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : سُبُّوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح**»[(٣)]. رواه مسلم.

٤ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**»[(٤)]. رواه أبو داود والنسائي.

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما**

---

(١) ابو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في سجوده وركوعه ج١ رقم (٨٧١) ص٢٣٠ .
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الركوع والسجود ج١ رقم (٢٦٢) ص ٤٨ .
والنسائي في قيام الليل باب تسوية القيام والركوع ج٣ ص ٢٢٦ .
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ج١ رقم (٨٨٨) وهو صحيح بشواهده.

(٢) البخاري في صفة الصلاة باب الدعاء في الركوع ج ١ ص ١٣١ .
ومسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٤) ص ٣٠٥ .

(٣) مسلم المصدر السابق رقم (٤٨٧) ص ٣٥٣.

(٤) أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم (٨٧٣) ص ٢٣٠ .
والنسائي في الافتتاح باب نوع آخر من الذكر في الركوع ج٢ ص١٩١ وإسناده حسن. وهذه الاستفتاحات ما كان منها طويلاً فيحسن أن يكون في قيام الليل وما كان قصيراً فإنه يكون في الفرائض.

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١]. أخرجه مسلم.

٦ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: **«كنا نُصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»**[٢]. أخرجه البخاري.

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة [من الفراش] فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**[٣]. رواه مسلم.

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»**[٤]. رواه مسلم.

٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني»**[٥].

١٠ - عن حذيفة رضي الله عنه: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي»**[٦]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع راسه من الركوع ج ١ رقم (٤٧٧) ص ٣٤٧.

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ج ١ ص ١٣١، ١٣٢.

(٣) الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ج ١ رقم (٤٨٦) ص ٣٥٢.

(٤) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ج١ رقم (٤٨٢) ص ٣٥٠.

(٥) ابو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع راسه من الركوع ج ١ رقم (٨٥٠) ص ٢٢٤.
والترمذي في الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين ج ٢ رقم (٢٨٤). حسن
والحاكم في المستدرك في الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين ج ١ ص ٢٧١. وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم (٨٧٤) ص ٢٣١ من حديث طويل.
وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ج١ رقم (٨٩٧) ص ٢٨٩ وسنده صحيح.

الباب الحادي عشر
في أذكار الكرب والغم والحزن والهم

وفيه ستة أحاديث صحيحة:[١]

١ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أَمَتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حُكمك عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً**»[٢].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم**»[٣]. متفق عليه.

٣ ـ عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت**»[٤].

---

(١) فيما اعلم.

(٢) احمد في المسند ج ١ ص ٣٩١.
وابن حبان في موارد الظمآن في كتاب الأذكار باب ما يقول إذا أصابه هم او حزن رقم (٢٣٧)، ص ٥٨٩.
والحاكم في المستدرك كتاب الدعاء باب دعاء يذهب الحزن ج ١ ص ٥٠٩.
واورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما يقول إذا اصابه هم ج١٠ ص ١٣٩، وقال: رواه احمد وابويعلى والبزار إلا انه قال: وذهاب غمّي مكان همي، والطبراني ورجال احمد وابى يعلى رجال الصحيح، غير أبى سلمة الجهنى، وقد وثقه ابن حبان.
وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث حسن، وقد صححه بعض الأئمة.

(٣) البخاري في الدعوات باب الدعاء عند الكرب ج ٨ ص ٦٣ وفى التوحيد باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ج٩ ص ١٠١
ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب دعاء الكرب ج ٤ رقم (٢٧٣٠) ص ٢٠٩٢ـ٢٠٩٣.

(٤) اخرجه ابو داود رقم (٥٠٩٠) وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٧٠) وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٣٤٤) وسنده حسن.

٤ ـ عن أنس بن مالك : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث**»[١].

٥ ـ عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أعلمك كلمات تقولينهنَّ عند الكرب، أو في الكرب؟ الله، الله ربي، لا أشرك به شيئاً**»[٢].

٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوة ذي النون، إذ دعا وهو في بطن الحوت، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استُجيب له**»[٣]. أخرجه أحمد وغيره.

الباب الثاني عشر
في الذكر عند لقاء العدو أو عند سلطان يخافه

وقد جاء فيه ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي موسى : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات باب ٩٢ ج ٥ رقم (٣٥٢٤) ص ٥٣٩ وهو ضعيف.
والحاكم في الدعاء باب دعاء دفع الهم والغم ج ١ ص ٥٠٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
واخرجه النسائي أيضا من حديث ربيعة بن عامر فيرتقي إلى درجة الحسن.

(٢) ابو داود في الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ رقم (١٥٢٥) ص ٨٧ وفي سنده هلال ابو طعمة لم يوثقه غير محمد ابن عبدالله بن عامر الموصلي، وباقي رجاله ثقات.
وللحديث شاهد عند ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (٢٣٦٩) موارد فالحديث به حسن.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٠.
والترمذي في الدعوات باب ٨٢ ج ٥ رقم (٣٥٠٥) ص ٥٢٩.
والحاكم في الدعاء باب من دعى بدعوة ذي النون استجاب الله له ج ١ ص ٥٠٥. وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند ج٤ ص٤١٤ ـ ٤١٥.
وأبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ج٢ رقم (١٥٣٧) ص٨٩، وإسناده صحيح.

الباب الثالث عشر
في الذكر الذي يطرد الشيطان

وفيه ما قد سبق أن من ذلك قرآة آية الكرسي، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: **يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي، وبين قرآتي يلبسها عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خِنزَب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً، ففعلت ذلك فأذهبه الله عز وجل عني**»[١].

الباب الرابع عشر
في الذكر عند المصيبة

قال الله عز وجل في بشارة الصابرين ورحمته لهم.

﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾[٢]

وثبت في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول:** ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾، **اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[٣].

---

(١) مسلم في السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ج٤ رقم (٢٢٠٣) ص ١٧٢٨.

(٢) سورة البقرة آيات [١٥٤ ـ ١٥٧].

(٣) مسلم في الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ج ٢ رقم (٩١٨) ص ٦٣١، ٦٣٢.

وجاء أيضاً عنها قالت: «**دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه**»[1].

الباب الخامس عشر
في الذكر الذي يرجى به قضاء الدين

وفيه ما صح في جامع الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: عجزت عن كتابتي فأعني فقال: «**ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبير ديناً إلا أداه الله عنك؟ قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك**»[2].

الباب السادس عشر
في الذكر عند سماع الرعد ونزول الغيث

ويذكر فيه عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «**سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**»[3].
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كنَّا مع عمر بن الخطاب في سفر فأصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد فقلنا فعوفينا. ثم لقيت عمر رضي الله عنه فإذا بَرَدَةٌ قد أصابت أنفه فأثرت فيه فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: بَرَدَةٌ أصابت أنفي**

(١) مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٢ رقم (٩٢٠) ص ٣٤.
(٢) الترمذي في الدعوات، باب ١١١، ج ٥ رقم (٣٥٦٣) ص ٥٦٠ قال حديث حسن.
(٣) البخاري في الأدب المفرد ج ٢ ص ١٨٦.

فأثرت فيه. فقلت: إن كعباً حين سمع الرعد قال لنا: من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد فلقنا فعوفينا. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفلا قلتم لنا حتى نقولها». قال الحافظ: هذا موقوف حسن الإسناد.

وجاء في جامع الترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**»[١].

وثبت في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني قال: «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذ وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب**»[٢].

كما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: صيِّباً نافعاً**»[٣].

وأما عند كثرة الأمطار والخوف فقد جاء في حديث أنس الطويل قوله صلى الله عليه وسلم: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[٤].

---

(١) الترمذي في الدعوات، باب مايقول إذا سمع الرعد ج٥ رقم (٣٤٥٠) ص٥٠٣، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: صاحب التحفة وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك صححه الحاكم ووافقه الذهبي ج٤ص ٢٨٦

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ج ١ ص ١٣٩.
ومسلم في الإيمان باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء ج ١ رقم (٧١) ص ٨٣.

(٣) البخاري في الاستسقاء، باب مايقال إذا أمطرت ج٢ ص٢٨ ـ ٢٩.

(٤) البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ج ٢ ص ٢٥ـ٢٦.

الباب السابع عشر
في الذكر عند رؤية الهلال

وفيه حديثان:

١ ـ عن عبدالله بن عمر قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**»[١]. رواه الدارمي.

٢ ـ عن قتادة أنه بلغه: «**أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك (ثلاث مرات)، ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا**»[٢]. رواه أبو داود.

الباب الثامن عشر
في أذكار السفر والقفول منه

وفيه خمسة أحاديث:

١ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال:**
﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. **اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل الصالح ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، وَاطْوِ عنّا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد**». وإذا رجع قالهن. وزاد: «**آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**»[٣]. رواه مسلم.

---

(١) الدارمي في الصوم باب ما يقال عند رؤية الهلال ج٢ ص٣ ـ ٤، في سنده عبد الرحمن وأبوه وهما ضعيفان غير أن له طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) ابو داود في الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ج ٤ رقم (٥٠٩٢) وهو حديث حسن.

(٣) مسلم في الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٢) ص ٩٧٨.

وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى بلفظ: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، ومن الحَوْر**[1] **بعد الكَوْر، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال**»[2]. رواه الترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن سرجس.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أراد سفراً فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه**»[3] صحيح

٣ ـ عن سالم قال: «**كان ابن عمر يقول للرجل إذا أراد سفراً ادْنُ مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»[4].

٤ ـ كما أنه يُسنّ لمن ودعه أخوه وهو على جناح سفر أن يوصيه بتقوى الله، وبما يستحب له فعله أثناء سفره، وأن يدعو له كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال: عليك بتقوى الله عز وجل والتكبير على كل شرف**» . فلما ولى الرجل قال: «**اللهم اطو له البُعد وهوّن عليه السفر**»[5].

٥ ـ وجاء في الذكر عند ركوب المركوب للسفر ما رواه علي بن ربيعة قال: «**شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أُتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال:**

---

(١) الحَوْر بعد الكَوْر أي النقصان بعد الزيادة، وقيل: فساد الأمور بعد صلاحها وقد روي الحور بعد الكون بالنون.

(٢) مسلم في الحج باب ما يقول إذا خرج مسافراً ج ٢ رقم (١٣٤٣) ص ٩٧٩.
والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا خرج مسافراً ج ٥ رقم (٣٤٣٩) ص ٤٩٧، ٤٩٨.
والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الحور بعد الكور ج٨ ص٢٧٢.

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٣.
وابن ماجه في الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم رقم (٢٨٢٥) وحسنه الحافظ.

(٤) اخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً ج ٥ رقم (٣٤٤٣) ص ٤٩٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٥) اخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً ج٥ رقم (٣٤٤٥) ص ٥٠٠ وقال هذا حديث حسن.
والحاكم ج ٢ ص ٩٨.
وابن حبان في الموارد برقم (٢٣٧٨، ٢٣٧٩).

﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. **ثم قال: الحمد لله (ثلاث مرات) ثم قال: الله أكبر (ثلاث مرات)، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ فقال: إن ربك سبحانه وتعالى يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري،»**[1]. رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي.

الباب التاسع عشر
في الذكر عند القرية أو البلدة إذا أراد دخولها

وفيه ما رواه النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهما من حديث صُهيب رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها**»[2]. أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه.

---

(١) أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب ج ٣ رقم (٢٦٠٢) ص ٣٤.
والترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ج ٥ رقم (٣٤٤٦) ص٥٠٠ وما بعدها.
والحاكم ج ٢ ص ٩٨ عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة وصححه ووافقه الذهبي، ولذا قال الترمذي: حسن صحيح.
وابن حبان في الموارد رقم (٢٣٨٠)
وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٤٨٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في الدعاء... ج٢ ص ١٠٠، ١٠١، وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار.
وابن حبان في الأذكار. صحيح

الباب العشرون
في ذكر المنزل يريد نزوله

وفيه حديثان:

١ ـ عن خَوْلة بنت حكيم رضي الله عنه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[1]. رواه مسلم.

٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد**»[2].

الباب الحادي والعشرون
في ذكر النكاح والتهنئة به وذكر الدخول بالزوجة

وفيه أربعة أحاديث:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: «**الحمد لله [نحمده] ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من سوء القضاء رقم (٢٧٠٧) ج٤ ص ٢٠٨٠.

(٢) اخرجه ابو داود في الجهاد باب ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً رقم (٢٦٠٣) ج٣ ص ٣٤، ٣٥. وفي سنده الزبير بن الوليد لم يوثقه سوى ابن حبان وباقي رجاله ثقات ومع ذلك فقد صححه الحاكم في ج ٢ ص ١٠٠ ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

وفي رواية أنه قال بعد قوله [ورسوله]: «**أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً**»[1].

٢ ـ عن أبي هريـرة رضي الله عنـه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[2]. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا تزوج أحـدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جَبَلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جَبَلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك**»[3]. رواه أبو داود.

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لو أن أحـدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنّبنـا الشيـطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فقُضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً**»[4]. رواه البخاري ومسلم.

---

(١) اخرجه ابو داود في النكاح رقم (٢١١٨) ج ٢ ص ٢٣٨، ٢٣٩.
والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ج ٦ ص ٨٩.
والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (١١٠٥) ج٣ ص ٤١٣.
وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح رقم (١٨٩٢) ج١ ص ٦٠٩ وإسناده حسن.

(٢) ابو داود في النكاح باب ما يقال للمتزوج رقم (٢١٣٠) ج٢ ص ٢٤١.
والترمذي في النكاح باب ما جاء فيما يقال للمتزوج رقم (١٠٩١) ج ٣ ص ٤٠٠. وقال:حديث حسن صحيح.
والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح باب الدعاء في حق الزوجين عند النكاح ج ٢ ص ١٨٣. وصححه.

(٣) ابو داود في النكاح باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٠) ج ٢ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.حديث حسن

(٤) احمد في المسند ج ١ ص ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦.
والبخاري في مواضع متعددة منها: كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ج ١ ص ٣٤.
ومسلم في كتاب النكاح باب ما يستحب ان يقول عند الجماع رقم (١٤٣٤) ج٢ ص ١٠٥٨.
وابو داود في كتاب النكاح باب في جامع النكاح رقم (٢١٦١) ج٢ ص٢٤٩.
والترمذي في كتاب النكاح باب ما يقول إذا دخل على اهله رقم (١٠٩٢) ج٣ ص ٤٠١.

الباب الثاني والعشرون
في الذكر عند سماع صياح الديكة ونهيق الحمار ونباح الكلاب

وفيه حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً**»[١]. رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن فإنهن يرين مالا ترون**»[٢]. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

الباب الثالث والعشرون
في الذكر عند دخول السوق

وفيه حديث صحيح واحد تقدم ذكره في الأذكار المطلقة،[٣] والمناسب أن يوضع في تعداد نصوص الأذكار المقيدة لأنه مقيد بزمن ومكان.

---

(١) البخاري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم ج ٦ ص ١٠١.
ومسلم في الذكر والدعاء باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة ج ٤ رقم (٢٧٢٩) ص ٢٠٩٢.

(٢) أبو داود في الأدب باب ما جاء في الديك والبهائم رقم (٥١٠٣) ج٤ ص ٣٢٧.
واحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٦ و ٣٥٥.
والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٣٣، ١٢٣٤).
وابو داود رقم (٥١٠٣).
واحمد ج٣ ص٣٠٦، ٣٥٥ وهو صحيح بشواهده.

(٣) انظر الحديث الثالث من الباب الأول من هذه الأبواب من باب الترغيب في ذكر الله.

الباب الرابع والعشرون

في الذكر عند عثور الدابة

وفيه ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي المُلَيْح عن رجل قال: «**كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب**»[١].

الباب الخامس والعشرون

فيما يقول من ضاع له شيء

وفيه عن ابن عمر أنه سُئل عن الضالة فقال: «**يتوضأ صاحبها ويصلي ركعتين ثم يتشهد، ثم يقول: اللهم راد الضالة وهادي الضلالة تهدي من الضلال، رد عليّ ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك**»[٢]. قال البيهقي: هذا موقوف حسن.

الباب السادس والعشرون

في الذكر عند لبس الثوب الجديد

وفيه حديثان:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو إزاراً أو عمامة يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**»[٣].

---

(١) سنن ابي داود كتاب الأدب لا يقال خبثت نفسي رقم (٤٩٨٢) ج٤ ص٢٩٦ . وسنده صحيح وجهالة الرجل المبهم لا تفر لأنه صحابي.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٣٣ مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الرحمن بن ابي عباد المكّي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب اللباس رقم (٤٠٢٠) ج٤ ص ٤١-٤٢ وإسناده صحيح.

٢ ـ عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(١).

الباب السابع والعشرون

في الذكر عند رؤية الفجر

وفيه ما رواه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فبدا له الفجر قال: سَمَّعَ سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا فأفضل علينا عائذاً بالله من النار»**(٢).

وهذه الأذكار المقيدة التي أوردتها هنا تعتبر أنموذجاً من كتب الأذكار التي استقصى مؤلفوها فيها جميع النصوص المتعلقة بموضوع الأذكار المطلقة والمقيدة وقد سبق لي تسطير الكثير منها في هذه الأفنان كما رأيت في كتاب الصلاة، وفي كتاب الحج وفي كتاب الصيام، وفي كتاب الأطعمة، وفي كتاب الطب، وفي باب الأيمان وغيرها.

هذا وكم للذكر من فوائد عظيمة ينالها الذاكر في الدنيا والبرزخ والآخرة تولى تبيانها الإمام ابن القيم في كتابه القيم «الوابل الصيب من الكلم الطيب» حيث ذكر منها زهاء ثمانين فائدة وقد ختم الناظم هذا الباب بذكر فائدتين عظيمتين من فوائد الذكر:

أولاهما: أنه مطردة للشيطان.

الثانية: أنه ينمي الإيمان في القلوب، فتصبح حية مقبلة على ربها مهتدية بهداه مستنيرة بنوره الذي أودعه فيها كما قال عز وجل:

﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ

---

(١) اخرجه ابو داود في كتاب اللباس في فاتحته ج ٤ رقم (٤٠٢٣) ص٤٢، من طريق ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعاً و إسناده حسن.

(٢) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل رقم (٢٧١٨) ص ٢٠٨٦.

كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

وإلى هذه الوصية التي ختمت بها وصايا هذا الباب أشار الناظم بقوله:

ودم علـى الأوراد والأذكـار   ممـا روى فـي ثابـت الأخـبـار

كما أشار إلى أهم فوائد الذكر بقوله:

فإنــهـا مطــردة الشـيـطان   بـهـا حيـاة شـجـر الإيــمـان

وحقا إنه ما من عبد طرد الله عنه الشيطان، وأنبت في قلبه شجرة الإيمان إلا حقق الله له سعادة الدنيا ونعيم الآخرة في أعالي الجنان.

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب الورع والزهد والرقاق.



الأفنان الندية

شرح

السبل السوية لفقه السنن المروية

لناظمها
الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

تأليف

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

الجزء السابع

«باب الورع والزهد والرقاق»

خذ واضح الحل ودع ماالشتبها مخافة المحظور يا من فقها
وازهد بدنياك وقصّر الأمل واجعل لوجه الله أجمع العمل
وزهرة الدنيا بها لا تفتتن ولا تغرنك وكن ممن فطن
والمال والأولاد فتنة وما للمرء نافع سوى ما قدما
هم المقلون الذين أكثروا إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا عبرة بالتراث بل هو ابتلا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا آل الرسول والصحاب فقرا
عليك بالقصد بقول وعمل ودم عليه واجتهد ولا تمل
وَلْتَكُ بالخوف وبالرجا ولا تيأس ولا تأمن وكن محسبلا
وعن محارم الإله فاصبر واستعن الله وإياه اشكر
ثم عليه فتوكل واكتف من يكُ ربي حسبه فقد كُفي
وللسان احفظ ولا تكلم إلا بخير أو فصمتا الزم
وخشية الله فلازم وانتهي عما نهاك وامتثل لأمره
تالله لو علمت ما وراءكا لما ضحكت ولأكثرت البكا
قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالذى النفوس تشتهي
مع كون كل منهما إلينا أدنى من الشراك في نعلينا
وإن من علامة القيامة إضاعة الأمة للأمانة
إياك والسمعة والريا ولا تعجب وللنفس فجاهد عاجلا
وإن عملت سيئاً فاستغفر وتب إلى الله بداراً يَغفر
وبادرا بالتوبة النصوح قبل احتضار وانتزاع الروح
لا تحتقر شيئاً من المآثم وإنما الأعمال بالخواتم

ومَـنْ لقـاءَ الله قد أحـبـا كان له الله أشـد حبـاً
وعـكـسـه الـكـاره فالله أسـأل رحـمـتـه فضـلا ولا تتـكـل
والمـوت فاذكـره ومـا وراءه فمـنـه ما لأحـد براءه
وإنـه لَلْفـيـصـل الذي به ينـكـشـف الحـال فلا يشـتبـه
ويـعـلـم العـبـد الذى عليـه يقـدم مَعْ ما صائـرٌ إليـه
يتـبـعـه أهـل ومـال وعـمـل فيـرجـع اثنـان ويبقى والعمـل
يليـه الامـتـحـان في القبـور وبـرزخ دام لنـفـخ الصـور
فالقـبـر روضـة من الجـنـان أو حفـرة من حفـر النـيـران
إن يك خيـرا فالذي من بعـده أفـضـل عنـد ربـنـا لعـبـده
وإن يكن شرا فمـا بعـد أشـد ويـل لعبـد عن سبيـل الله صد
والنفـخ في الصـور ثلاثـا أولا لفـزع والنـفـخ للصـعـق تلا
وانـشقت السمـاء ثم انكـدرت نجـومـهـا والنـيـران كورت
وتـنـسـف الجـبـال والبـحـار تُسْـجَـر ثم تهـمـل العـشـار
وارتـجـت الأرضـون ثم زلزلت بمـا عليـهـا وبـغـيـرٍ بُدّلت
وعـن رضيـع مرضـع قد ذَهُلت وتسقـط الحـامـل ما قد حملت
وكـل مخـلوق عليـهـا قد فنـى لم يبـق غيـر الصمـد المهيمن
والنفخـة الأخـرى إلى النشـور لبـعـث الامـوات من القـبـور
غرلًا حفـاة مثـل خلقٍ أول أعـادهم مبـدؤهم وهْـو العلي
ثم يسـاقـون لنحـو المحشـر خلفـهـم النـيـران ذات الشـرر
فيـوقفـون شاخصي الأبصـار منتـظري فصـل قضـا الجبـار
في موقف يلجمهم فيـه العـرق ويعـظم الهـول ويشتـد الفـرق
قد ضوعف الكـرب على النفوس ودنـت الشـمـس من الرؤوس
وانـشـقـت السـمـاء بالغمـام لمـهـبـط المـلائـك الكـرام
ثم يحـيـطون بأهـل الأرض جمـيـعـهـم ذلك يوم العـرض
وجـنـة للمـتـقـيـن أزلفـت وللغـواة فالجـحـيـم برزت
واستشفع الناس بأهل العزم في إراحـة العبـاد من ذا المـوقف

وليس فيهم من رسول نالها ... حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجلى الله للقضاء ... بين عباده بلا امتراء
واقتص للمظلوم ممن ظلمه ... بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سيرى ما كسبا ... ومن يناقش الحساب عذبا
لكل عامل كتاب ينشر ... فيه جميع سعيه مسطر
يعطاه باليمين ذو الإيمان ... ومن وراء الظهر ذو الكفران
ويوضع الميزان هذا يثقل ... وذا خفيف الوزن وهو المبطل
وجيء بالرسل وبالأشهاد ... وامتاز أهل الجرم بالإبعاد
يوم على الأفواه فيه يختم ... وتشهد الأعضا بما قد كتموا
وأتبع الكفار ما قد عبدوا ... فبئس ورداً للجحيم وردوا
ثم تجلى لذوي الإيمان ... معبودهم ذو الفضل والإحسان
حتى إذا رأوه خروا سجدا ... جميع من مات به موحدا
ومن يمت منافقا لم يستطع ... إذ للسجود قد دُعى فلم يطع
يأذن بالرفع لهم ثم يمد ... جسر على النار من السيف أحد
ويقسم النور بقدر العمل ... يتمه الله لمن له ولي
وينطفى نور المنافقينا ... فوقفوا إذ ذاك حائرينا
لأنهم بالوحي ما استضاؤوا ... بل كذبوا فذا لهم جزاء
ثم ينجي الله كل متقي ... وكُبّ في نار الجحيم من شقي
واستفتح الرسول باب الجنة ... للمؤمنين الناصرين السنة
من بعد ورد حوضه الذى وُعِد ... يشرب منه كل عبد قد سُعِد
وذيد كل الأشقياء عنه ... وما لهم قط شراب منه
وانقسم الخلق إلى قسمين ... وما لهم مأوى سوى الدارين
فأولياء ربنا بداره ... فازوا بدار الخلد في جواره
دار بها ما ليس عين قد رأت ... كلا ولا أذن به قد سمعت
ولا درى قلب به ولا خطر ... قط ببال أحد من البشر
بناؤها من فضة ومن ذهب ... ليس بها من صخب ولا وصب

ملاطها كان بمسك أذفر … حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
ترابها من زعفران وبها … ما لا يعد قدره من البها
في غرف مبنية ظهورها … تحكي البطون دائم حبورها
في درجات بعد ما بين السما … والأرض والفردوس أعلاها سما
منها انفجار أنهر الجنان … وسقفها العرش بلا نكران
فيدخلون أولا على زمر … أول زمرة على ضوء القمر
أبنا ثلاث وثلاثين سنة … جردا مكحلين مردا حسنة
وجوههم من السرور مسفرة … لا ذلة ترهقها أو قترة
صفوفهم عشرون بعد المائة … أما ثمانون فمن ذي الأمة
في عيشة راضية مرضية … وفرش مرفوعة عليّة
آنية من ذهب وفضة … لهم مجامر من الألوة
رشحهم المسك قلوبهم على … قلب امرىء من كل حقد قد خلا
لو واحد منهم بدا أساوره … أضاءت الدنيا به أو ظفره
لهم من الحرير أعلى ملبس … استبرق فيها وخضر السندس
عليهمو من لؤلؤ تيجان … تضيء للؤلؤة الأكوان
بلا انقطاع رزقهم مدرار … جارية تحتهم الأنهار
في فنن ممدودة الظلال … شبه ما تثمر بالقلال
طعامهم من كل لون فكهوا … فيها ولحم طائر مما اشتهوا
شرابهم فيها من التسنيم … والسلسبيل نزل الرحيم
أزواجهم حور حسان عين … كأنهن اللؤلؤ المكنون
قد أخدموا فيها من الولدان … ما قصه الرحمن في القرآن
أدناهمو ولا دنيّ فيهمو … له ثمانون ألوف خدموا
زوّج من خيراتها الحسان … سبعين حوراء تلا اثنتان
في قبة اللؤلؤ والزبرجد … تنصب دون الشهر لم تحدد
فيها له ملك من الدنيا ملك … وعشرة أمثاله بدون شك
لكنما موضع سوط فيها … خير من الدنيا وما عليها

أمـا الذي أعـلاهمـو في المنزلة ... فذاك غيـر الله لا واصـف له
في غرف تُنظر كالدري ... في الأفق الشـرقي أو الغـربي
أخـفـى لهـم من قرة الأعـين ما ... ليس سوى الله به قد علمـا
وإن فوق كل ذا النـعـيـم ... رؤيـتـهـم لربـنـا الكـريـم
يوم المـزيـد موعـد الزيـادة ... يَدعـو إلى زيـارةٍ عبـاده
فقـربـت فيـهـا إليـهـم نجب ... إليـه فوقـهـا صفـوفـا ركبـوا
منـابـر النـور ومـن زبـرجـد ... ولؤلؤ وفـضـة وعـسـجـد
ينـصـبـهـا للأوليـا والشهـدا ... وبعـدهم يجلس باقي السعـدا
على كثيب المسـك والكـافور لا ... يرون أصحـاب الكراسي أفضلا
أبـرز عرشـه لهـم رب السـمـا ... ثم تجـلى جهـرة مُسلّمـا
يرونـه كمـا يرون الشـمس في ... ظهـيـرة صحـوا بلا تكـلف
هنـاك عن كل النـعيم اشتغلوا ... وكـل ماهـم فيـه عنـه ذهـلوا
يقـول ما اشـتهيتمـوه فاسئلوا ... أعـطيكمـو ومـا لدي أفضـل
حتـى بهـم تقـصـر الأمـانـي ... وقـد أحـلوا أكـبـر الرضـوان
وأتـحـفـوا بأجـزل الإكـرام ... وانصـرفـوا بإذن ذي الإنعـام
لسـوق جنـة بهـا ما تشـتهي ... أنـفـسـهـم من كل ملتـذ به
فمـا أرادوا أخـذوا لم يصـرفـوا ... شيئـا بهـا إذ قبل ذا قد أسلفوا
ويـنـشـيء الله لهـم سحـابـا ... يمـطرهـم كواعـبـا أتـرابـا
وانـقـلبـوا منـهـا إلى أهـليهم ... وقـد تضـاعـف البـهـاء فيـهم
ليس بهـا لغـو ولا تأثـيـم ... عليـهـمـو من ربـهـم تسـليم
فيـهـا خلود غيـر إخـراج ولا ... تفـنـى ولا يبغـون عنهـا حولا
هذا وإن الأشـقـيـا لفـي سقـر ... ألا فسـاءت المـقـام والمـقـر
يؤتـى بهـا في موقـف القـيـام ... سبـعـون آلاف من الزمـام
زمـت بهـا كل زمـام في يد ... سبـعـيـن ألف ملك مؤيـد
إن زفـرت ثم رمـت بالشـرر ... جثـا لذاك كل من في المحشـر
ثلاثـة الآلاف عامـا أضـرمـت ... حتـى غدت مسـودة فأظلمـت

لو تسقط الصخرة من شفيرها ... سبعون عاما لم تصل لقعرها

أما الذين كتبوا من أهلها ... أعني به من خلقوا لأجلها

فهم خلود أبد الآباد لا ... حياة لا موت فساءت نزلا

مهادهم من تحتهم جحيم ... يُصب من فوقهم الحميم

قوتهم الضريع والزقوم ... وبئس ظلاً لهم اليحموم

يسقون فيها من حميم آن ... على كلاليب من النيران

يشوي الوجوه والجلود يصهر ... ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يسحبونا ... فيها وفي الحميم يسجرونا

بهم ملائك غلاظ وُكّلوا ... وفي سلاسل الجحيم سلسلوا

غلت نواصيهم إلى الأقدام ... وفي مزيدهم من الآلام

يهوون في أمدها المديد ... لم ينتهوا لقعرها البعيد

سبعون عاماً ولهم أنكال ... مقامع الحديد والأغلال

يقلبون الدهر في سعيرها ... بين سمومها وزمهريرها

وكل ما راموا خروجا منها ... فيها أعيدوا لا محيص عنها

جلودهم تبدل فيها كلما ... تنضج عادت ليذوقوا الألما

أدناهمو في ألم من نُعلا ... نعلين منهما دماغه غلى

فكيف حال من عليه تؤصد ... يهبط تارة وأخرى يصعد

وفي جهنم الكفور يعظم ... جدا ليزداد عليه الألم

لكن عصاة من أولى التوحيد ... قد يدخلونها بلا تأبيد

فيها يجازون بقدر ما جنوا ... ثم ينجون بما قد آمنوا

ويدخلون جنة النعيم ... برحمة المهيمن الرحيم

وقضى الأمر وكل استقر ... بداره وذاك حصد ما بذر

وإن ترد تبيان ذا مستكملا ... موضحاً مبيناً مفصلاً

فدونك اطلبها من القرآن ... والسنن الصحاح والحسان

فلا سبيل من سوى الوحي إليه ... فلا تكن معولاً إلا عليه

يا رب أسكنّا فسيح جنتك ... والنار منها نجنا برحمتك

غفرانك اللهم ذا الإنعام ... والطوْل والجلال والإكرام

تولنا فيمن توليت ولا ... تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى

واغفر لنا ما كان من ذنوبنا ... وزيِّن الإيمان في قلوبنا

ثم إلينا كرِّه الطغيانا ... والكفر والفسوق والعصيانا

وسعينا اجعل خالصا صوابا ... أعذه يا رباه أن يشابا

بشرك او بدعة او إعجاب ... وتب علينا أحسن المتاب

ياحي ياقيوم يا ذا البر ... يا من يجيب دعوة المضطر

وتم نظم السبل السوية ... لقصد فقه السنن المروية

والحمد لله لها ختام ... بعونه كان لها الإتمام

حمداً كثيراً أولاً وآخراً ... سراً وجهراً باطناً وظاهراً

ثم الصلاة والسلام سرمداً ... بلا انتها متصلاً مؤبداً

على محمد إمام الخِيَرة ... وخاتم الرسل الكرام البررة

وآله وصحبه الأخيار ... من المهاجرين والأنصار

ومن بإحسان لهم قد اتبع ... أئمة السنة قامعي البدع

من رضي الرحمن عنهم ورضوا ... عنه فحبنا لهم مفترض

«بين يدى الباب»

مما لاشك فيه أنه عندما تعيش النفوس البشرية في عصر كعصرنا هذا المملوء بالكثير من المغريات والملهيات والفتن والشهوات، فإن كثيراً منها ستقبل - راغبة - على هذه المسميات استجابة منها للهوى والشيطان، وحينئذٍ تضل عن سواء السبيل، ومتى ضلت عنه فإنه لم يبق أمامها إلا سبيل الغى وطرق الهلاك والردى وإذ كان الأمر كذلك فإن النفوس البشرية بحاجة ماسة لمن يحذرها وينذرها من خطر الشهوات المدمرة، والأهواء المضللة، والمغريات الساحقة الماحقة. وبجانب هذا التحذير فإنها بحاجة إلى توجيه وإرشاد وترغيب وترهيب لتعيش زاهدة ورعة، وراغبة راهبة وخائفة راجية تعد الزاد ليوم المعاد.

ولقد أدرك شيخنا هذه الحاجة فأسهم في انتشال البشرية من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة بعقد هذا الباب الذى أسماه «باب الورع والزهد والرقاق» بعد حديثه المنظوم الطويل في العبادات والمعاملات وسائر الأحكام والحقوق.

ولأهمية هذا الباب، ومدى حاجة الخلق إلى مادُوّن فيه من التزهيد في الدنيا والورع الشرعي فيها وتقصير الأمل، والترغيب فيما عند الله من الخير العظيم والعيش الكريم، والترهيب مما لديه سبحانه من العذاب الأليم لمن أطال الأمل وأساء العمل ولم يرد إلا الحياة الدنيا فقد سلكتُ في شرح أبياته طريقا تختلف عما جرت العادة بالتزامه من ترتيب الأبيات كما هى في النظم، وذلك لأننى حينما أنعمت النظر فيه وجدته قد اشتمل على خمسة أبحاث :

المبحث الأول :

توجيهات خالصة سديدة.

المبحث الثاني :

في بيان حقائق تتعلق بشأن الخلائق منذ الوفاة إلى الورود على الحوض المبارك الميمون الذي من شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبداً.

المبحث الثالث :

في نعت الجنة وأوصاف أهلها كانك تراهم.

المبحث الرابع :

في وصف النار وشدة هولها، وبيان حال أهلها كانك تراهم.

المبحث الخامس :

الإرشاد إلى مشروعية الدعاء والإلحاح والإخلاص فيه لشدة حاجة البشرية إليه.

المبحث الأول

به توجيهات خالصة سديدة وأهمها مايأتي :

التوجيه الأول

وجوب الاكتفاء بالحلال[1] من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان البشري من متاع الحياة ليستقيم أمره وتسد حاجاته.

ولقد أمرنا الله ورسوله بالاقتصار على الحلال الطيب حيث قال الله تبارك وتعالى :

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[2]. الآية.

وقال سبحانه إخباراً عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[4]. الآية.

وقال عز شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾. الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن الله تعالى طيب لايقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى** :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾. الآية.

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.

---

(١) الحلال ما احله الله ورسوله.

(٢) سورة المائدة آية [٥].

(٣) سورة الاعراف آية [١٥٧].

(٤) سورة الاعراف آية [٣٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغْبَرَ يَمُدّ يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذى بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك»[1]. رواه مسلم.

ففى هذه النصوص الكريمة :

(أ) بيان صريح في وجوب الاقتصار على الاستمتاع بالحلال الطيب امتثالاً لأمر الله عز وجل وتأسياً برسل الله صلى الله عليهم أجمعين وحرصاً على قبول العمل، ونيل الرضى من الله.

(ب) أن الخير بحذافيره في الاكتفاء بالحلال عن الحرام وبفضل الله عن فضل من سواه.

(ج) أن طيب المطعم والمشرب والملبس ونحوها سبب في استجابة الدعاء من الله.

التوجيه الثاني

ترك ما فيه اشتباه بحيث لم يتبين للشخص حلّه المحض ولا تحريمه المحض فإن السلامة في اجتنابه حتى يتبين حاله والتحاقه فإن الْتحق بالحلال كان حلالاً، وإن الْتحق بالحرام كان حراماً، وإن بقى أمره ملتبساً فيجب اجتنابه إذ الوقوع فيه يجر إلى الوقوع في الحرام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»[2]. الحديث.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله بعد أن أورد حديث النعمان هذا ما نصه : (فقوله صلى الله عليه وسلم : «**الحلال بيِّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» معناه أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى في البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن ج٣ ص٤٦ .
ومسلم في المساقاة، باب اخذ الحلال وترك الشبهات ج٣ رقم (١٥٩٩) ص١٢١٩ .
وابو داود في البيوع، باب اجتناب الشبهات ج٣ رقم (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠) ص٤٣٣ .
والترمذي في البيوع، باب ماجاء في ترك الشبهات ج٣ رقم (١٢٠٥) ص٥١١ .
والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب ج٧ ص٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ .

فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هى من الحلال أم من الحرام، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أى القسمين هى فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر، وكالنكاح والتسرى وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة، والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال ومثل الاكتساب المحرّم كالربا والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك.

وأما المشتبه فمثل بعض في حله وتحريمه إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التى يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة، والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المتشابهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة) [1]اهـ.

قلت : وإذا كانت النصوص جاءت دالة على وجوب ترك ما اشتبه أمره استبراءً للدين والعرض، وتخلصا من الريبة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «**دع مايريبك إلى مالا يريبك**»[2] (فإنه يتعين على المسلم تركه ما دام متشابها).

وإلى هذين التوجيهين أشار الناظم بقوله :

خذ واضح الحل ودع ماشتبها ... مخافة المحظور يا من فقها

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٥٨، ٥٩ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ج١ ص٢٠٠ .

والترمذي في صفة القيامة باب اعقلها وتوكل ج٤ رقم (٢٥١٨) ص٦٦٨ .

والنسائي في الاشربة باب الحث على ترك الشبهات ج٨، ص٣٢٧، ٣٢٨ .

وابن حبان في الموارد رقم (٥١٢).

والحاكم في المستدرك ج٢ ص١٣ ووافقه الذهبى وإسناده صحيح.

التوجيه الثالث

الأمر بالزهد في الدنيا، والتقلُّل منها وقِصَر الأمل فيها.

أما الزهد في الدنيا فقد تعددت عبارات السلف في تعريفه، وأكمل تعريف له ما روى عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أو ثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك**»[1].

وهذا التفسير سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً (وهو الصحيح) يبين أن الزهد عمل قلبى، غير أن العمل القلبي تظهر آثاره على الجوارح كما هو معلوم وقال أبو سليمان الداراني : إن أهل العراق اختلفوا علينا في الزهد بالعراق فمنهم من قال : الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال: في ترك الشهوات، ومنهم من قال: في ترك الشبع، وكل منهم قريب بعضهم من بعض، قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغلك عن الله عز وجل، قال ابن رجب رحمه الله : «وهذا الذى قاله أبو سليمان حسن وهو يجمع جميع معانى الزهد وأقسامه وأنواعه»... إلى أن قال ابن رجب : «وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد دار بعد الدنيا للثواب والعقاب، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾[2].

---

(١) اخرجه الترمذي في الزهد باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ج٤ رقم (٢٣٤٠) ص٥٧١ .
وابن ماجه في الزهد باب الزهد في الدنيا ج٤ رقم (٤١٣) ص١٣٧٣ . وفي سنده عمرو بن واقد الليثى الدمشقى أبو حفص وهو متروك كما قاله الحافظ في التقريب.

(٢) سورة يونس آيتان [٧ - ٨].

وهؤلاء همهم التمتع في الدنيا واغتنام لذاتها قبل الموت، كما قال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾(١).

القسم الثاني : من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام :

(أ) ظالم لنفسه.

(ب) ومقتصد.

(ج) وسابق بالخيرات بإذن الله.

والظالم لنفسه : هم الأكثرون منهم وأكثرهم واقف مع زهرة الحياة الدنيا وزينتها فأخذها من غير وجهها واستعملها في غير وجهها فصارت الدنيا أكبر همه بها يرضى وبها يغضب ولها يوالى وعليها يعادى، وهؤلاء هم أهل اللعب والزينة والتفاخر والتكاثر، وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيماناً مجملاً فهو لايعرفه مفصلاً ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أنموذج مما ادُّخِر لهم في الآخرة.

والمقتصد : من أخذ الدنيا من وجوهها المباحة وأدى واجباتها وأمسك لنفسه الزائد على الواجب يتوسع به في التمتع بشهوات الدنيا.

والسابق بالخيرات بإذن الله : فهم الذين فهموا المراد من الدنيا وعملوا بمقتضى ذلك فعلموا أن الله إنما أسكن عباده في هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملاً كما قال عز وجل : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾(٢).

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾(٣).

---

(١) سورة محمد آية [١٢].
(٢) سورة هود آية [٧].
(٣) سورة الملك آية [٢].

قال بعض السلف : (أيهم أزهدُ في الدنيا وأرغب في الآخرة)[1]. وجعل ما في الدنيا من البهجة والنضرة محنة لينظر من يقف منهم معه ويركن إليه ومن ليس كذلك، فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التزود منها للآخرة التي هي دار القرار[2]». ا.هـ.

قلت : ولاشك أنه قد جاء في نصوص الكتاب والسنة مايدل على حقارة الدنيا وما يدل على تقصير الأمل فيها والتقلُّل من متاعها من ذلك قول الله تبارك وتعالى في قصة قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

وقال عز وجل : ﴿ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَـٰعٌ ﴾[4].

وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[5]

وأرشدنا سبحانه إلى تقصير الأمل والمبادرة بصالح العمل قبل فوات الأوان بدنو الأجل فقال :

﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[6]

---

(١) وقال البعض الآخر في معنى ﴿ أيكم احسن عملاً ﴾ : اي اخلصه واصوبه.
(٢) المصدر السابق ص٢٥٩ .
(٣) سورة القصص آيات [٧٩ ـ ٨٣].
(٤) سورة الرعد آية [٢٦].
(٥) سورة النساء آية [٧٧].
(٦) سورة المنافقون آيتان [١٠ . ١١].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

وأما السنة التى دلت على المعنى المذكور فهى أيضاً كثيرة جداً من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

أما قوله :

فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بالسوق، والناس كنفته فمر بجدى أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه فقال : أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لو كان حياً لما رغبنا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت، فقال : والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**»[1]. وفيه أيضا عن المستورد القهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بماذا يرجع**»[2]، وفي جامع الترمذي وغيره من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء**»[3]، وغير هذه النصوص كثير في هذا المعنى.

---

(١) مسلم في الزهد والرقائق ج٤ رقم (٢٩٥٦) ص٢٢٧٣ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ج٤ رقم (٢٨٥٨) ص٢١٩٣ .

والترمذي في الزهد باب ماجاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ج٤ رقم (٢٣٢٣) ص٥٦١ .

وابن ماجه في كتاب الزهد باب مثل الدنيا ج٢ رقم (٤١٠٨) ص١٣٧٦ .

(٣) الترمذي في الزهد باب ماجاء في هوان الدنيا ج٤ رقم (٢٣٢٠) ص٥٦٠ .

وابن ماجه في الزهد باب مثل الدنيا ج٢ رقم (٤١١٠) ص١٣٧٦، ١٣٧٧ .

وقال ابو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت : لان في سنده زكريا بن منظور وهو ضعيف لكن تابعه عبدالحميد بن سليمان عند الترمذي (٢٣٢٠) وباقى رجاله ثقات وله شاهد عن ابن عمر عند الخطيب ج٤ ص٩٢ وإسناده صحيح وآخر عند ابن مبارك في الزهد (٥٠٩) عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس بإسناده في الشواهد فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيام حياته المباركة لايهتم بشيء من جمع حطامها وليس له منها إلا كزاد الراكب أو أقل من ذلك بكثير وكان يقول : «**ما لي وللدنيا، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح عنها وتركها**»(1) .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وصى بعض أصحابه أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد الراكب، منهم: سلمان الفارسي وأبو عبيدة بن الجراح وأبو ذر وعائشة رضى الله عنهم، وقال لابن عمر رضي الله عنهم : «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وأن يعد نفسه من أصحاب القبور**»(2)، وحفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : «**إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل**»(3)، وقال عمر بن عبدالعزيز زاهد زمانه : «**إن الدنيا ليست بدار قراركم، كتب الله عليها الفناء، وكتب الله على أهلها منها الظّعَن، فكم من عامر موثق عن قليل يخرب، وكم من مقيم مغْتبط عما قليل يظعن، فأحسنوا رحمكم الله منها الرحلة بأحسن مابحضرتكم من النقلة، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطناً، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين؛ إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة همه التزود للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم البتة، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة**»(4)، وكتب

---

(1) اخرجه الترمذي في الزهد باب رقم (٤٤) حديث رقم (٢٣٧٧) ص٥٨٨ ـ ٥٨٩ .
قال : وفي الباب عن عمر وابن عباس.
قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) اخرجه البخارى في الرقاق باب ماجاء في الامل وطوله ج٨ ص٧٥ .
والترمذي في الزهد باب ماجاء في قصر الامل ج٤ رقم (٣٣٣) ص٥٦٧ .
[وهذه رواية الترمذي اما رواية البخارى قال: «اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكب ابن عمر فقال: كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا امسيت فلا تنتظر الصباح وإذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك»].

(3) اورده الإمام البغوي في شرح السنة ج١٤ ص٢٤٣ .

(4) اورده الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٣٢ .

الأوزاعى رحمه الله إلى أخ له : «**أما بعد فقد أحيط بك من كل جانب واعلم أنه يُسار بك في كل يوم وليلة، فاحذر الله والمقام بين يديه، وأن يكون آخر عهدك به والسلام**»[1]، وما أليق هذه الوصية المختصرة بقول الشاعر :

نسير إلى الآجال في كل لحظة ... وأيامنا تُطْوىٰ وهن مراحل
ولم أر مثل الموت حقاً كأنه ... إذا ماتخطته الأماني باطل
وما أقبح التفريط في زمن الصبا ... فكيف به والشيب للرأس شاعل
ترحل من الدنيا بزاد من التقى ... فعمرك أيام وهن قلائل

وقول الآخر :

إنا لنفرح بالأيام نقطعها ... وكل يوم مضى يدني من الأجل
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهدا ... فإنما الربح والخسران في العمل

ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من طبيعة الإنسان البشرى (إلا مَنْ رحم ربك) دوام حب الدنيا وطول الأمل كما ثبت عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**لايزال قلب الكبير شابا في اثنتين؛ في حب الدنيا، وطول الأمل**»[2]، كما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلًا للإنسان وأمله وأجله ليأخذ المسلم العظة والعبرة ومن ثم يعزم على استثمار الوقت والاستعداد الدائم بصالح العمل ليكون له زاداً صالحاً في دار المقامة والجزاء على العمل، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : «**خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال : هذا الأمل**[3]**، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب**»[4].

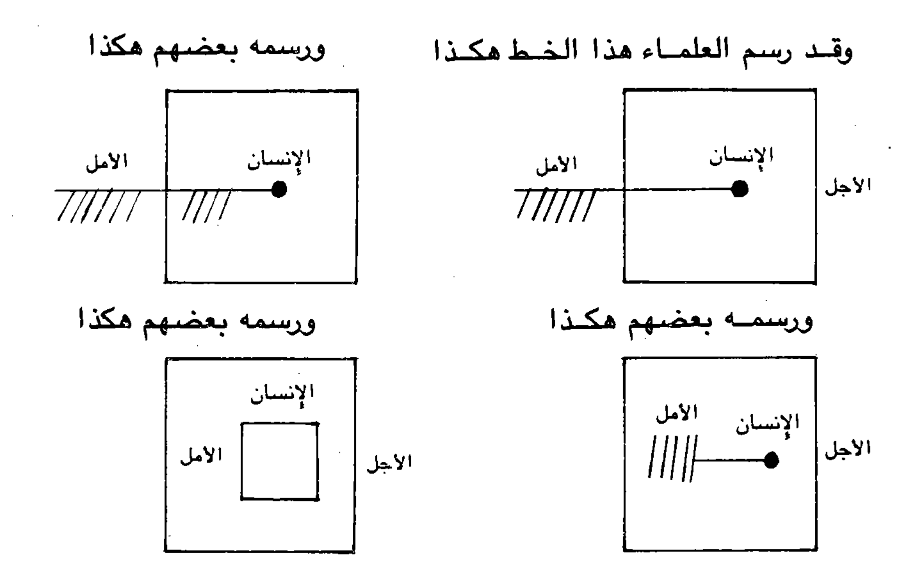
---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٣٣٥ .

(٢) اخرجه البخاري في الرقاق باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ج٨ ص٧٦ واللفظ له.
ومسلم في الزكاة باب كراهة الحرص على الدنيا ج٢ رقم (١٠٤٦) ص٧٢٤ .
والترمذي في الزهد باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على اثنتين ج٤ رقم (٢٣٣٨) ص٦٢٨ .
وابن ماجه في الزهد باب الأمل والأجل ج٢ رقم (٤٢٣٣) ص١٤١٥ .

(٣) الأمل بفتحتين رجاء ماتحبه النفوس من طول العمر والزيادة من المال.

(٤) البخاري في الرقاق باب ماجاء في الأمل وطوله ج٨ ص٧٥ .
والترمذي في الزهد باب ماجاء في قصر الأمل ج٤ رقم (٢٣٣٤) ص٥٦٨ .
وابن ماجه في الزهد باب الأمل والأجل ج٢ رقم (٤٢٣٤) ص١٤١٤ واللفظ للبخاري.



قال الحافظ في الفتح في بيان ذلك مانصه : (والأول المعتمد، وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله : «**هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة**»، وبقوله : «**وهذا أجله محيط به**»، إلى المربع، وبقوله : «**وهذا الذى هو خارج أمله**»، إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله : «**وهذه إلى الخطوط**» وهى مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين، ويؤيده قوله في حديث أنس : «**إذ جاء الخط الأقرب**» فإنه أشار به إلى الخط المحيط به، ولاشك أن الذى يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه)[1] اهـ.

---

(١) انظر الفتح ج١١ ص٢٣٧، ٢٣٨ .

قلت : وكل ما جاء في الكتاب العزيز والسنة الكريمة وأقوال السلف وأهل العلم والحكمة من ذم الدنيا فإنه يقصد به أعمال بنى آدم المخالفة لمراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم فيها من إيثار للدنيا على الآخرة، وافتتان بزينتها وإقبال عليها وإعراض عن الآخرة ولا يقصد به ذم الزمان من ليل ونهار، ولا ذم الأرض التى جعلها الله كفاتا لبنى آدم أحياءً وأمواتاً، لأنها خير وسيلة للمسلم إذا استعان بما فيها من خيرات على أداء ما كلف به وندب إليه مما يقربه إلى الله زلفى، ويعتق رقبته من النار. قال الإمام ابن رجب رحمه الله : (واعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذى هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة فإن الله تعالى جعلهما خلفة لمن أراد أن يَذَّكَّر أو أراد شكوراً، ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : «**إن هذا الليل والنهار خزانتان فانظروا ما تضعون فيهما**..» وليس الذم راجعاً إلى مكان الدنيا الذى هو الأرض التى جعلها الله لبنى آدم مهاداً وسكناً، ولا إلى ما أودع فيها من الجبال والبحار، والأنهار والمعادن ولا إلى ما أنبته فيها من الزرع والشجر، ولا إلى مابث فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار، والاستدلال على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته، وإنما الذم راجع إلى أفعال بنى آدم الواقعة في الدنيا لأن غالبها واقع على غير الوجه الذى تُحمد عاقبته، بل يقع على ما تضر عاقبته أو لا تنفع كما قال عز وجل :

﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا﴾. الآية) اهـ[1] .

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص٢٥٧، غير أنه لايعزب عن البال أن الدنيا باسرها ومافيها من متاع بالنسبة لما أعده الله لأوليائه في دار كرامته ـ الجنة ـ شيء حقير لايسلوى أقل شيء من ذلك النعيم المقيم في دار البقاء والبهجة والسرور والملك العظيم.

التوجيه الرابع

الدعوة إلى الإخلاص في العمل وهو أن يبتغي به وجه الله والدار الآخرة.

وأقول : إن الإخلاص فى العمل هو أَجَلُّ صفة يوصف بها العبد المسلم، وأزكى عطاء يُمنحه من ربه المعطى الكريم لذا فقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه بإخلاص العبادة له وحده فقال عز وجل :

﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾(١).

كما أمر الأمة كلها أن تكون مخلصة في أعمالها لله رب العالمين فقال تعالى :

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾(٢).

ومما هو جدير بالذكر أن الإخلاص والصواب شرطان عظيمان لقبول العمل من قول وفعل بحيث لو فُقدا أو فُقد أحدهما فلن يقبل العمل من عامله مهما كان نوعه أو كثرته لقول الله عز وجل :

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

أى أخلصه وأصوبه وفي الحديث القدسى يقول المولى الكريم سبحانه وتعالى : «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه**»(٣).

هذا وكم للإخلاص من فوائد جُلّى يظفر بها المخلصون في أعمالهم في دنياهم وأخراهم منها :

(أ) قبول العمل والثواب عليه وذلك غاية من غايات المسلمين العارفين بربهم وأمره.

(ب) ومنها الحصول على عناية الله ورعايته وما قصة الثلاثة النفر الذين آواهم

---

(١) سورة الزمر آية [١١].

(٢) سورة البينة آية [٥].

اخرجه احمد في المسند ج٣ ص٤٦٦ عن ابي سعيد بن ابى فضالة بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(٣) ومسلم في الزهد باب من اشرك في عمله غير الله ج٤ رقم (٢٩٨٥) ص٢٢٨٩ .

المبيت إلى غار فانحدرت عليهم صخرة من الجبل عن الأذهان ببعيد [1].

(ج) ومنها قضاء الحاجات وكشف الهمّ والغمّ وفك الكربات في الدنيا وبعد الممات.

(د) ومنها نيل المحبة والرضىٰ من الله الذى يحب الإخلاص والمخلصين.

وإذا كان الأمر كذلك فلنخلص في جميع أعمالنا لله رب العالمين. ورحم الله صاحب هذه المنظومة المباركة إذ قال في هذا الأمر (في غير المنظومة) :

والنيـة اجعل لوجه الله خالصة ... إن البنـاء بدون الأصـل لم يقم

وإلى هذين التوجيهين أشار الناظم بقوله :

وازهـد بدنيـاك وقصـر الأمـل ... واجعـل لوجـه الله أجمع العمل

التوجيه الخامس

تحذير المسلم من الافتتان بزهرة الحياة الدنيا والاغترار بها.

أقـول : قد استند الناظم رحمه الله في هذا التحذير إلى نصوص كريمة من القرآن العظيم والسنة المطهرة.

أما القرآن الكريم : فقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [2].

وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [3].

---

(1) انظر القصة في الصحيحين:
في البخاري في كتاب الإجارة وكتاب الادب.
ومسلم في قصة أصحاب المغارة الثلاثة ج١٧ ص٥٥ ومابعدها بشرح النووي.

(2) سورة الكهف آية [٤٦].

(3) سورة طه آية [١٣١].

وقال سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴾ .

وغيرها من الآيات كثير.

وأما الأحاديث : التي تتفق مع هذه الآيات فهي أيضاً كثيرة منها ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عمرو بن عوف وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صَالَح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه، فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآهم، وقال : أظنكم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء؟ قالوا : أجل يارسول الله قال : فأبشروا وأمّلوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قَبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم**»[1]، وفيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن أكثر ما أخاف عليكم مايخرج الله لكم من بركات الأرض. قيل: وما بركات الأرض؟ قال : زهرة الدنيا، فقال له رجل : هل يأتى الخير بالشر ؟ فصمت النبى صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه فقال : أين السائل؟ قال : أنا. قال أبو سعيد:لقد حمدناه حين طلع لذلك، قال : لا يأتى الخير، إلا بالخير، إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت، وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان**

---

(١) البخاري في الرقاق باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ج٨ ص٧٦ .

كالذى يأكل ولا يشبع»[1]، قال الحافظ ابن حجر : (ويؤخذ من الحديث ـ أى حديث أبي سعيد ـ التمثيل لثلاثة أصناف لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، فالأول الزهاد، والثاني إما أن يحتال على إخراج ما لو بقى لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، الأول العاملون في جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك... إلى أن قال : وقال الطيبى : يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه الهلاك، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه، ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة مايضره، وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على مايسد جوعته، ويمسك رمقه، فالأول مثال : الكافر، والثاني مثال العاصى الغافل عن الاقلاع والتوبة إلا عند فوتها، والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة، والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذه منه محتمل)[2] اهـ.

التوجيه السادس

تحذير المسلم أيضاً من فتنة خاصة هى فتنة المال والولد وبيان أن الباقى الذى لاينفد هو ما يقدمه المسلم لنفسه تقرباً إلى الله، رجاء رحمته وجنته ونيل رضاه.

قال الله عز وجل : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

وقال عز وجل محذراً تحذيراً صريحاً من فتنة المال والولد :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ وَإِن

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر الفتح ج١١ ص٢٤٨ .
(٣) سورة الأنفال آية [٢٨].

تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[3].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**».

وخطب ابن الزبير بمكة فقال في خطبته: «**يا أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: لو كان ابن آدم أعطى وادياً ملآناً من ذهب أحبَّ إليه ثانياً، ولو أعطى ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**». رواهما البخاري وغيره[4]

وجاء التحذير من فتنة المال صريحاً من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال**»[5].

---

(١) سورة التغابن آيتان [١٤ ، ١٥].
(٢) سورة المنافقون آيتان [٩ ، ١٠].
(٣) سورة التوبة آية [٢٤].
(٤) البخاري في كتاب الرقاق باب مايتقى من فتنة المال ج١١ ص٢٥٣ الفتح
(٥) اورده ابن حجر في الفتح وقال: (وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جُبير بن نُفير مثله وزاد: «ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى ثالثاً» الحديث، المصدر السابق ص٢٥٣.

كما جاء في ذم من فتنه المال حتى صيَّره عبداً له مارواه البخاري أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يُعطَ لم يَرضَ**»[1].

كما جاء البيان الواضح أن مال الإنسان الذى يبقى له نفعه في آخرته إنما هو ما قدمه ابتغاء مرضاة الله على الوجه الشرعى فعن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**»[2].

ففى هذه النصوص الكريمة وما فى معناها من كتاب وسنة تحذير بليغ من فتنة الأموال والأولاد والأزواج، لأنها كثيراً ماتصدّ العبد المسلم وتلهيه عن صالح الأعمال، وتثنيه عن النفقة في سبيل الخير ووجوه البر والإحسان حتى إذا جاء الأجل المحتوم وظن أنه الفراق الذى لا خيرة له فيه أصابه الندم على شُحّه وبخله وتسويفه وتفريطه ولات ساعة مندم.

كما فيها أيضا الإعلام الصريح بأن ما أنفقه المسلم في مرضاة ربه هو الباقى والنافع له حين القدوم على الله في دار الجزاء قال تعالى :

﴿ مَاعِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَاعِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[3].

وقال عز وجل في سياق قصة قارون :

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴾[4]

(١) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٢) البخاري المصدر نفسه ص٢٦٠
(٣) سورة النحل آية [٩٦].
(٤) سورة القصص آية [٨٠].

وإلى هذين التوجيهين ـ الخامس والسادس ـ أشار الناظم بقوله :

وزهــرة الدنــيــا بهــا لا تفـتـتن ولا تغــرنــك وكــن ممــن فطن
والمــال والأولاد فتـنــة ومــا للمــرء نافــع سوى ما قدمــا

التوجيه السابع

النهى عن التكاثر في الأموال وأخذها من غير حلّها، ووضعها في موضعها المشروع.

ذلك لأن المال الذى يكون فيه عون لصاحبه هو الذى يؤخذ من طريق مشروع كالبيع والشراء وسائر الصنائع والتجارات الحلال ثم يوضع في الجهات المشروعة بدون إسـراف ولا تقتير بل تخرج منه الحقوق الواجبة فيه كالزكوات والكفارات والنذور الشرعية وغيرها من الحقوق التى تارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة، أما من بخل به وأمسكه فإنه سيحاسب عليه حساباً مذهلاً قال الله عز وجل :

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[1].

وثبت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : «**خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه إنسان قال : فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد، قال : فجعلت أمشى في ظل القمر فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ قلت : أبو ذر جعلنى الله فداءك، قال : يا أبا ذر تعال، فمشيت معه ساعة فقال لى : إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً**»[2] الحديث.

ولقد جاء وعيد شديد للكانزين المال البخلاء بإخراج حق الله منه حيث قال عز وجل :

---

(١) سورة هود آية [١٥].

(٢) البخاري في كتاب الرقاق باب المكثرون هم المقلون ج٨ ص٧٩ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[1] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم : **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى زكاتها إلا جُعِلَ له يوم القيامة صفائح ثم أُحْمِي عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جنباه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضىٰ بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**[3]. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

وخلاصة هذا التوجيه المتعلق بشأن المال هو ما نوّه عنه الناظم من أن الخطر كامن في المــال إذا سلك فيه صاحبه سبيل الاسراف والتبذير أو سبيل البخل والتقتير لأن الله لايحب المسرفين ولأن المبذرين إخوان الشياطين.

كما أن السلامة من خطر المال كامنة في البراءة من ذينك الوصفين المذمومين، وهذه الخلاصة هى معنى قول الناظم :

هم المــقـلون الذيـن أكـثــروا   إلا إذا لم يســرفـوا أو يقتــروا

---

(١) والمراد بالكنز كما قال عمر وابنه: هو الذى لا تؤدى زكاته.

(٢) سورة التوبة آيتان [٣٤ ، ٣٥].

(٣) سبق تخريجه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وفضلها ج٣ ص٣٨ ومابعدها من هذه الأفنان.

التوجيه الثامن

الترغيب في كنز القناعة، وبيان أن الفقر لايزرى بأهله.

أقول : حقاً إن القناعة كنز عظيم لايفنى مادام صاحبه على قيد الحياة، وإن الغنى ليس عن كثرة العَرَض وإنما هو غنى النفس قال الله تعالى :

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[1]

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس**»[2]وفي صحيح ابن حبان من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قال : نعم، قال : وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت : نعم يارسول الله، قال : إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب**»، قال ابن بطال رحمه الله في معنى هذا الحديث مانصه : (ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسّع الله عليه في المال لايقنع بما أوتى فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتى وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب فكأنه غني) وقال القرطبي رحمه الله في معناه أيضاً مانصه : (إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفّت عن المطامع فعزت وعظمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله، ويكثر من يذمه من الناس، ويَصْغُر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل) [3] ا.هـ.

---

(١) سورة المؤمنون آيتان [٥٥ ، ٥٦].

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب الغنى غنى النفس ج٨ ص٨٠ .
ومسلم في كتاب الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض ج٢ رقم (١٠٥١) ص٧٢٦ .
والترمذي في الزهد باب ماجاء ان الغنى غنى النفس ج٤ رقم (٢٣٧٣) ص٥٨٦ .

(٣) انظر الفتح ج١١ ص٢٧٢ .

ولقد أحسن من قال :

غنى النفس مايكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً زاد ذاك الغنى فقراً

والذى قال :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذى فَعَلَ الفقر

ثم ها هنا أمور تتعلق بهذا التوجيه ينبغى ذكرها وعلمها لأهميتها :

الأمر الأول : أن الفقر من حيث هو لايزرى بصاحبه إذا كان من أهل الصلاح والتقوى ولهذا فضل النبي صلى الله عليه وسلم وجُلُّ أصحابه التقلل من الدنيا والبعد عن زهرتها وبذل الجهد في الاشتغال بأعمال الآخرة عملاً بقول الله تعالى :

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾.

الأمر الثاني : أن الفقر أيضاً لاينفع صاحبه إذا كان ذا فقر في الدين والدنيا بل يعتبر عقوبة له كما في قوله عز وجل :

﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(1).

وقديماً قيل :

ما أحسن الدين والدنيا إذ اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

الأمر الثالث : أن كثرة العرض عند العبد المسلم لايكسبه فضيلة إلا إذا اتقى الله فيه بحيث أخذه من حِلِّه ووضعه في مواضعه التى وصّى بها الشرع من كتاب وسنة ولم يَحُلْ بينه وبين فعل الواجبات والمستحبات، ولم يوقعه في شىء من المحرمات والمكروهات، والدليل على صحة هذه الأمور ما أخرجه البخارى وغيره من حديث سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أنه قال : «**مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس : مارأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشراف الناس، هذا ـ والله ـ حَرِىٌّ إن خطب أن ينكح، و إن شفع أن يشفَّع، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يارسول الله**

---

(1) سورة السجدة آية [21].

هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرى إن خطب أن لاينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لايسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا»[1].

الأمر الرابع : في بيان أى الحالين أفضل للمسلم الغنى أو الفقر.

وهذا الأمر ذكره الحافظ في الفتح مطولاً، ومن جملة ماذكره قوله : (وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودى : الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى :

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ . الآية.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة الغنى. ثم ذكر كلاماً طويلاً حاصله؛ أن الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، والفضل كله في العفاف لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً**». إلى أن قال الحافظ نقلا عن الداودى : (إن السؤال أيهما أفضل لايستقيم لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر، قال : فعلم أيهما أفضل عند الله) انتهى. وكذا قال ابن تيمية لكن قال : (إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء)[2]. ا.هـ.

وإلى هذا التوجيه أشار الناظم بقوله :

وإنما الغنى غنى النفس ولا	**عبرة بالتراث بل هو ابتلا**
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا	**آل الرسول والصحاب فقرا**

---

(١) البخاري في الرقاق باب فضل الفقر ج٨ ص٨٠ .
وابن ماجه في الزهد باب فضل الفقر ج٢ ص١٣٧٩ .

(٢) انظر الفتح ج١١ ص٢٧٥ .

التوجيه التاسع

الترغيب في سلوك الطريق المعتدلة في صالح العمل والمداومة عليه وقد استند الناظم رحمه الله في هذا التوجيه السلفى الرحيم إلى ثمانية أحاديث اختارها الإمام البخارى رحمه الله في جامعه في كتاب الرقاق سأقتصر على بعضها:

الحديث الأول : عن مسروق قال : «**سألت عائشة رضى الله عنها أى العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت** : **الدائم ؟ قال** : **قلت** : **في أي حين كان يقوم ؟ قالت** : **كان يقوم إذا سمع الصارخ**»[1].

الحديث الثاني : عنها رضى الله عنها أنها قالت : «**كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه**»[2].

الحديث الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لن ينجى أحداً منكم عمله، قالوا** : **ولا أنت يارسول الله؟ قال** : **ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدُّلجة. والقصدَ القصد تبلغوا**»[3].

الحديث الرابع : عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدَكم عملُه الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل**»[4].

الحديث الخامس : عنها رضى الله عنها أنها قالت : «**سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال** : **أدومها وإن قل، وقال** : **اكلفوا من العمل ماتطيقون**»[5].

---

(١) البخاري في الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ج٨ ص٨٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) فقوله: «اكلفوا من العمل ماتطيقون» لاينافى الترغيب في العبادة في أيام معينة أو ساعات من ليل أو نهار كصيام ستة ايام من شوال وصوم الأيام البيض، وصوم يومى الاثنين والخميس وساعات صلاة الأوابين، وصلاة الليل لاسيما الساعات الأخيرة منه».

الحديث السادس : عن علقمة قال : **«سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت : لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع؟»**[1].

قلت : والمتأمل في هذه النصوص التى تجلت فيها لذى القلب السليم والعلم النافع والقلب المستقيم رحمة الله بعباده ورأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يجدها تشتمل على أمور :

الأول : سعة رحمة الله وكثرة خيره وإحسانه إلى عباده المؤمنين حيث كلف بيسير العمل وأعانهم عليه وتقبله منهم وأثابهم عليه ثواباً مضاعفاً يكون سبباً في نيل رضاه ودخول جنته، والعتق من غضبه وناره.

الثاني : أنه مهما أكثر العامل من عمل الصالحات فإنه لن يدخله الجنة، ويجيره من النار، ما لم يتداركه ربه برحمته التى كتبها لأحبابه وأوليائه.

الثالث : أن المطلوب من العباد أن يقتصدوا في العمل فلا يجوز لهم أن يجهدوا أنفسهم في العبادة فوق طاقتها لأن ذلك يفضى بهم إلى الملل والترك أو الضعف العاجل الذي يكون سببا لانقطاع المداومة على العمل الذى ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابع : بيان اليسر والرفق والسهولة التى أتى بها دين الإسلام ودعت إليها نصوصه.

الخامس : الدعوة إلى التسديد في القول والفعل والتبشير بذلك قولا وفعلا ودعوة وجهاداً.

السادس : بيان معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بربه ونصحه لأمته، وذلك من فضل الله عليه وعلى أمته ورحمته سبحانه بهم.

السابع : خلاصة كلام أهل العلم في الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) المصدر السابق.

حديث أبي هريرة الذي فيه : «**لن ينجو أحد منكم بعمله**»[1]. وبين قول الله تبارك وتعالى :

﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2].

لقد تكلم الناس في معنى الباء الواقعة في الآية الكريمة والحديث الشريف بكلام كثير أورده الحافظ ابن حجر في الفتح، والذى تبيّن لى أنه الحق ما عزاه إلى ابن القيم رحمه الله أنه قال : (إن الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها (والباء) الثانية لمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة، لأن العمل بمجرده ولو تناهى لايوجب بمجرده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو دفع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفِّها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر ففيه : «**لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم**». الحديث. قال : وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذى أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحضْ الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم)[3]. انتهى، وإلى هذا التوجيه أشار الناظم بقوله :

عليك بالقصد بقولٍ وعمل ودُم عليه واجتهد ولا تَمَلْ

---

(١) هذه رواية مسلم من طريق الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. الحديث.

(٢) سورة الزخرف آية [٧٢].

(٣) انظر الفتح ج١١ ص٢٩٦.

التوجيه العاشر

إرشاد المكلَّفين أن يكونوا بين الخوف والرجاء حتى لا يكونوا مفرّطين في الرجاء بحيث يصيرون كالمرجئة القائلين : لايضر مع الإيمان شيء ولا يكونوا مفرطين في الخوف فيكونوا مثل الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أصحاب الكبائر إذا ماتوا من غير توبة في النار، بل يجب على المكلفين أن يسلكوا المسلك الوسط الذى أرشدهم الله إليه ليكونوا عليه في هذا الباب حيث قال سبحانه وتعالى فى وصف عباده الصالحين :

﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾[1].

وأرشد إليه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : «**إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة لو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المسلم بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار**»[2]. وفي معنى هذين النصين ماثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : «**قلت : يارسول الله** : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾. **أهو الذى يسرق ويزنى ؟ قال : لا، ولكنه الذى يصوم ويتصدق ويصلى ويخاف أن لايقبل منه**»[3] ولقد أحسن القائل[4] في معنى هذا الحديث: (من علامة السعادة أن تطيع، وتخاف أن لاتقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصى وترجو أن تنجو).

ثم إن الوسطية المتساوية بين الخوف والرجاء مطلوبة في حال صحة الإنسان أما عند دنُوّ الأجل وحال الاحتضار فينبغى أن يرجح جانب الرجاء وحسن الظن بالله لقول الله تعالى :

---

(١) سورة الإسراء آية [٥٧].

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب الرجاء مع الخوف ج٨ ص٨٤ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص١٥٩، ٢٥٠ . ج٦ ص ١٥٩ والحاكم ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ وابن ماجه في الزهد واسناده حسن

(٤) هو أبو عثمان الجيزى. انظر المصدر السابق ص٣٠١ .

﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1].

والحديث : «**لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[2] وبالغ قوم فقالوا: إنه يستحب الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ورُدّت دعوى استحباب الاقتصار على الرجاء بدون أن يكون معه خوف بما أخرجه الترمذي وغيره عن أنس : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له : كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله مايرجو وأمّنه مما يخاف**»[3]. قالوا في توجيه هذا الرد : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ هذا الشاب على ماصرح به من الجمع بين الخوف الرجاء، وهو رد وجيه كما ترى. وإلى هذا التوجيه أشار الناظم بقوله :

ولْتكُ بالخوف وبالرجا ولا تيأس ولا تأمن[4] وكن محسبلاً

ومعنى البيت باختصار أنه يجب على المسلم أن يكون جامعاً في حال صحته بين عبادتي الخوف والرجاء على سبيل التوازن بينهما، ولا يجوز له أن يسلك مسلك

---

(١) سورة الزمر آية [٥٣].
قال ابن مسعود رضي الله عنه:
إن اعظم آية في كتاب الله : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾.
وإن اجمع آية في كتاب الله بخير وشر: ﴿ إن الله يامر بالعدل والإحسان ﴾. الآية.
وإن اكثر آية في القرآن فرجاً: ﴿ قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ﴾. الآية.
وإن اشد آية في كتاب الله تفويضا: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ﴾. الآية.

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٣ ص٢٩٣.
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ج٤ رقم (٢٨٧٧) ص٢٢٠٥ .

(٣) اخرجه الترمذي في الجنائز باب ١١ ج٣ رقم (٩٨٣) ص٣١١ .
وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ج٢ رقم (٤٢٦١) وهو حديث صحيح، صححه الألباني في الصحيحة ج٣ رقم (١٠٥١).

(٤) المراد باليأس هو: انقطاع الأمل والرجاء من كل خير وهو دليل قاطع على سوء الظن بالله وعدم الثقة به سبحانه وهو من صفة أهل الكفر والفسق والضلال. والمراد بالأمن المنهى عنه هو الإقامة على المعاصي بدون خوف من الله ولا استحياء منه ولا استعداد للقائه وهذا جهل بالله عظيم وغرور من الشيطان الرجيم.

من أفرط في الخوف، ولا يسلك مسلك من أفرط في الرجاء، فإن الإفراط في الخوف يوقع صاحبه في جريمة اليأس من رحمة الله، وإن الإفراط في الرجاء يوقع صاحبه في جريمة الأمن من مكر الله وكلاهما أمر خطير وشر مستطير كما ينبغي للمسلم أن يكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل لعظم شأنها فقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له ولأصحابه إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، قال سبحانه :

﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[1].

التوجيه الحادي عشر

الحث على الالتزام بثلاثة أمور :

الأمر الأول : الصبر عن محارم الله فلا يقربها ولا يحوم حولها خوفاً من الله الذى يغار إذا انتهكت محارمه كما في حديث النعمان بن بشير الذي فيه : «**ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه**».

الأمر الثاني : الاستعانة بالله في كل أمر من الأمور الدنيوية والأخروية ذلك لأن الاستعانة بالله فيما لا يقدر عليه سواه لايجوز صرفها لغير الله وقد أمرنا الله تبارك وتعالى في أفضل سورة من سورة القرآن الكريم أن نعبده وحده وأن نقتصر على الاستعانة به إذ لا معين للخليقة سواه قال تعالى :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

---

(١) سورة آل عمران آية [١٧٣].
أذكر أن هذه الآية قد أوردتُها في الجزء الأول ص٥٢ من هذه الافنان وذكرت قول الشوكاني في تفسيرها حيث قال : (المراد بالناس هنا هو نعيم بن مسعود) إلخ.. ثم تبين لى الآن ان القول الراجح في تفسيرها هو ماذكره ابن جرير وابن كثير وهو: (أن المراد بالناس هم ركب من عبد قيس مروا على أبي سفيان في حمراء الأسد فطلب إليهم أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا قادمة لاستئصال بقيتهم فلما مر الركب بحمراء الأسد اخبروا الرسول بالذى قاله ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه: ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾.

وفي الحديث : «**وإذا استعنت فاستعن بالله**»[1].

الأمر الثالث : الشكر[2] لله، والمراد بالشكر لله هو الثناء بالقلب والجوارح على النعمـة وقد أمر الله به عباده في مواضع كثيرة من كتابه العزيز قال عز وجل :

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾.

وقال سبحانه : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾.

وقال جل وعلا : ﴿ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾.

وقال تعالى ذكره : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾.

وغيرها من الآيات كثير وقد جاء في السّنّة الذّم لمن لم يشكر صانع المعروف والجميـل فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لا يشكر الله من لايشكر الناس**»، وإلى هذا التوجيه أشار الناظم بقوله :

وعـن محـارم الإله فاصـبـر واسـتـعـن الله وإيـاه اشكـر

---

(١) هذه قطعة من حديث ابن عباس الطويل الذى اخرجه احمد في المسند ج١ ص٢٩٣ . والترمذي في كتاب صفة القيامة باب ٥٩ ج٤ رقم (٢٥١٦) ص٦٦٧ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ذكر العلماء للشكر ثلاثة اركان وهي :

أ - الإقرار بالنعمة.

ب - نسبتها إلى المنعم.

جـ - بذلها فيما يحب.

وقال ابن القيم رحمه الله : (اصل الشكر هو الاعتراف بإنعام المنعم على وجه الخضوع له والذل والمحبة فمن لم يعرف النعمة بل كان جاهلاً بها لم يشكرها، ومن عرفها ولم يعرف المنعم بها لم يشكرها ايضا ومن عرف النعمة والمنعم لكن جحدها كما يجحد المنكر لنعمة المنعم عليه بها فقد كفرها، ومن عرف النعمة والمنعم بها واقر بها ولم يجحدها، ولكن لم يخضع له ولم يحبه ولم يرض به لم يشكره ايضا ومن عرفها وعرف المنعم بها واقر بها وخضع للمنعم بها واحبه ورضي به وعنه، واستعملها في محابه وطاعته فهذا هو الشاكر لها فلابد في الشكر من علم القلب وعمل يتبع العلم وهو الميل إلى المنعم ومحبته والخضوع له). اهـ. بواسطة تيسير العزيز الحميد ص٦٢٧، ٦٢٨ .

التوجيه الثاني عشر

بيان وجوب التوكل[1] على الله والاكتفاء به وحده دون سواه.

وأقول : حقاً إن التوكل على الله فريضة على كل مسلم ومسلمة يجب إخلاصه لله إذ هو من أجَلّ العبادات وأعلى مقامات التوحيد لقول الله تعالى :

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[2].

ولا يقوم به على وجه الكمال إلا أهل الكمال في الإيمان كالذين تقدم معنا في هذه السلسلة وصفهم ووعد بأنهم يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وكم من آية كريمة وأحاديث صحيحة قد أتت في الأمر به قال تعالى :

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴾[3].

وقال سبحانه : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[4].

وقال عز وجل : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾[5].

وقال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[6].

وأخرج الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح**

---

(١) التوكل لغة الالتجاء والاعتماد يقال : توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به ووكلت امرى إلى فلان اى، الجاته واعتمدت عليه فيه، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزاً عن القيام بامر نفسه. قاله ابو السعادات.

(٢) سورة المائدة آية [٢٣].

(٣) سورة الفرقان آية [٥٨].

(٤) سورة التوبة آية [١٢٩].

(٥) سورة يونس آية [٨٤].

(٦) سورة آل عمران آية [١٦٠].

بطانـاً»[1]، وثبت في صحيح مسلم عن مُطَرّف بن عبدالله قال : قال عمران بن حصين : **«كـان يُسلِّم عليّ فلمـا اكتـويت رُفع عني فلما تركت ذلك عاد إليَّ»**[2]، وفي لفـظ قال : **«اعلم يامطرف أنه كان تُسلم الملائكة عليّ عند رأسي، وعند باب البيت، وعند باب الحجرة، فلما اكتويت ذهبت تلك فلما برأ كَلْمُه قال : اعلم يامطرف أنه عاد إليّ الذى كان... اكتم عليّ يامطرفُ حتى أموت»**[3].

وجاء عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمـرتكم به، وليس شيء يقـربكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في رُوعى أنه ليس من نفس تموت حتى تستـوفي رزقهـا، فاتقـوا الله وأجملوا في الطلَب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصى الله، فإنه لايُدرَك ماعند الله إلا بطاعته»**[4].

قلت : ففى هذه النصوص الكريمة من كتاب الله العظيم وسنة الهادى الأمين أعظم دلالة على أنه لايتم لعبد إيمان حتى يفرد ربَّه بالتوكل عليه فيما لايقدر عليه سواه من مخلوقات سمواته وأرضه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله معلقا على هذه الآيات التى أوردتها هنا ما نصه: (فجعل التوكل على الله شرطاً في الإيمان فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه) وفي الآية الأخرى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾.

---

(١) احمد ج١ ص٣٠، ٥٢.
والترمذي في الزهد باب التوكل على الله ج٤ رقم (٢٣٤٤) ص٥٧٣.
وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين ج٢ رقم (٤١٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) اخرجه مسلم في الحج باب جواز التمتع ج٢ رقم (١٢٢٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مشكاة المصابيح كتاب الرقاق باب التوكل والصبر ج٣ رقم (٥٣٠٠) وهو حديث مرسل وله شواهد من حديث جابر بنحوه عند الحاكم ج٢ ص٤ وصححه ابن حبان في الموارد رقم (١٠٨٤) كما له شاهد آخر من حديث ابى أمامة عند ابى نعيم في الحلية ج١ ص٢٦، ٢٧ وبهذه الشواهد يكون الحديث صحيحا. انظر شرح السنة للبغوى ج١٤ ص٣٠٣.

فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وقال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾.

فذِكْـر اسم الإيمـان ها هنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل، وأن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه، وكلما قوى إيمان العبد كان توكله أقوى وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفا فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد. والله تبارك وتعالى يجمع بين التوكل والعبادة وبين التـوكـل والإيمـان، وبين التـوكل والتقوى، وبين التوكل والإسلام وبين التوكل والهداية، فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان ولجميع أعمال الإسلام، وأن منزلته منها كمنزلة الجسد من الرأس، فكما لا يقوم الرأس إلاّ على البدن فكذلك لا يقوم الإيمان ومقوماته إلا على ساق التوكل)[1]. ا.هـ.

قلت : وإذ كان الأمر كذلك من أن التوكل نوع عظيم من أنواع العبادة التى لايجوز صرف شيء منها لغير الله فإن من توكل على مخلوق من مخلوقات الأرض أو السماء في الأمور التى لايقدر عليها إلا خالق الأرض والسماء كالذين يتوكلون على الأموات، والطواغيت في رجاء المصالح ودفع المضار فإنه مشرك شركاً أكبر.

وأما الأخذ بالأسباب، واتخاذ شفعاء من الخلق فيما يقدرون عليه من قضاء حاجة ودفع مكروه فلا ينافى التوكل بشرط أن يعتقد طالبه اعتقاداً جازما بأن قضاء الحاجة ودفع المكروه إنما هو بقضاء الله وقدره، ولولاه سبحانه ما قضيت حاجة لأحد ولا كشفت كربة ولا دفع مكروه، وأن غاية مايقدر عليه الشافع هو بذل السبب المحدود بالقدرة البشرية، فالشكر لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وعليه التكلان وحده دون سواه. وإلى هذا التوجيه المهم أشار الناظم بقوله :

ثم عليـه فتـوكـل وأكـتَـفِ　　　من يك ربـى حسـبـه فقـد كُفِي

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص٤٩٩ .

التوجيه الثالث عشر

في وجوب حفظ اللسان من كل مايتعلق به من: غيبة، وبهتان ونميمة، وكذب، وفحش، وبذاءة، ولغو من القول، وقد تقدم الحديث عن أخطار هذه الأمور في باب البر والتقوى.

وإلى هذا التوجيه أشار الناظم بقوله :

واللسان احفظ ولا تكلم إلا بخير أو فصمتاً الْزم

والمعنى الإجمالي المختصر لهذا البيت هو أن الواجب على كل مسلم ومسلمة حفظ اللسان من لغو القول وزوره وأن لا ينطق إلا بخير يعود نفعه على نفسه خاصة أو عليها وعلى غيرها فإذا لم يجد مجالاً لذلك فليصمت صمتاً يعتبره قربة إلى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**». الحديث.

التوجيه الرابع عشر

وجوب ملازمة خشية الله تبارك وتعالى ذلك لأن الخشية نوع من أنواع العبادة التى لايجوز صرفها لغير الله، وحقيقتها: خوف المخلوق من خالقه خوفاً مقترناً بالتعظيم والتقديس، ولما كانت من العبادات التى لايستحقها إلا الله الخالق لكل شيء والمالك له والمتصرف فيه وفق حكمته فقد نهى المؤمنين عن الخشية من الخلق وأمرهم بخشيته وحده دون سواه فقال سبحانه :

﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ﴾[1].

ولعظم الخشية في الشرع واعتبارها من العبادات الباطنة الفاضلة فقد وصف الله بها ملائكته الكرام حيث قال :

﴿ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة آية [٣].
(٢) سورة الأنبياء آية [٢٨].

كما وصف الله بها العلماء الربانيين وحصرها فيهم على وجه التمام والكمال فقال :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾(١)

وكذا وصف بها أهل تبليغ رسالاته عموماً فقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾(٢).

ونعت بها أهل الإيمان الحق والعقول الصحيحة حيث قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾(٣).

قلت: وانطلاقا من مدلول هذه النصوص فإن الواجب على المسلمين أجمعين أن يقوموا بالواجبات كلها استجابة لله ومتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أداء فرائض الله والدعوة إليه، والجهر بكلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير خائف ولا هياب لا يخشى إلا الله ولا يخاف لومة لائم من أهل دنيا التراب.

إذ أن أهل الخشية لله هم أهل الاستقامة على الحق والثبات عليه، وهم أهل العدل في كل ما كلفهم الله به، وولّاهم عليه، وهم أهل الخير والإحسان فيما بينهم وبين ربهم وفيما بينهم بعضهم بعضاً، وهم أهل الإيمان الصحيح والعمل الصالح القولى والفعلى والاعتقادى الذي يريدون به وجه الله والدار الآخرة، وهم أهل الصدق والصبر والإيثار، والوفاء لكمال معرفتهم بحقوق ربهم وحقوق عباده على اختلاف طبقاتهم وهم أهل التقوى والتمسك بالعروة الوثقى الذين أصلح الله حالهم ومآلهم ورفع شأنهم وأعلى قدرهم لتمسكهم بحبله المتين، وسلوكهم صراطه المستقيم، صراط المُنعَم عليهم من الأنبياء والمرسلين، والصديقين والشهداء والصالحين، وبغضهم طرق أهل الزيغ والفساد والانحراف من اليهود الماكرين والنصارى الضالين ومن سلك دربهم واقتدى بسنتهم وتشبه بهم من المقلدين المغرورين، الراغبين عن تعاليم الدين القويم الذى قال الله في شأنه العظيم :

---

(١) سورة فاطر آية [٢٨].

(٢) سورة الأحزاب آية [٣٩].

(٣) سورة الرعد آية [٢١].

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ .

كما أن أهل الخشية لله هم أولياء الله حقاً وأحباؤه صدقاً :

﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾

وهم أهل الجهاد في سبيل الله والغيرة على محارمه، وأهل الحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه، والتوكل عليه، والرجاء فيما بين يديه، وما ذلك إلا لكمال خشيتهم له سبحانه، وتقديرهم له كما ينبغى لجلاله وعظمته وعمق إيمانهم بأنه أحق أن يُخْشَى ويُتّقَى، وخير من يُحَبّ ويُرْجَىٰ. وهم أهل العبادة الصحيحة الخالصة والتوبة الشرعية الصادقة، وأهل العلم النافع والعمل الصالح والحفظ لحدوده وملازمة فرائضه طوعاً واختياراً وحباً وذلا وخضوعاً وانكساراً.

وقصارى القول : فإن أهل خشية الله هم أصحاب العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة وأهل الصفات الزكية الحميدة، والأعمال الصالحة السديدة، والسلوك الحسن، والخلق النبوى الرفيع، ولا تثريب على من قال مفاخراً بهم ومعتزاً بصنيعهم :

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم ... إذا جمعتنا ياجرير المجامع

ولعل سائلاً يسأل فيقول : قد علمنا من خلال هذا البيان المختصر صفاتهم فما جزاؤهم عند خالقهم وبارئهم فيقال له : قد أوجزه الله في آية واحدة من كتابه العزيز حيث قال :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴾[1].

---

(١) سورة البينة آيتان [٦ ، ٧]

التوجيه الخامس عشر

وجــوب اجتنــاب مانهى الله عنه إرضاء للرب وعتقاً للنفس وهذا التوجيه أيها القارىء الكريم كما ترى يحتاج منى إلى كتابة مجلد كبير، وليس ذلك في وسعى فى هذا المقام ولكنى سأتحدث عنه برؤوس أقلام من أجل فتح الباب لرواد العالم وعشاق القراءة والتأليف والنشر من العلماء الأحباب فأقول :

لقد نهى الله عباده في كتابه العزيز ـ كتاب التربية المثلى للبشرية ـ عن أشياء كثيرة سأذكر بعضها فيما يلي :

١ ـ نهاهم عن الشرك به الذي يعتبر أكبر ذنب عُصِيَ الله به فقال تعالى :

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

وقال سبحانه : ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾(٢).

وقال عز وجل على لسان لقمان :

﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(٣).

وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى كثير.

٢ ـ ونهاهم ـ سبحانه ـ عن مشابهة جميع الكافرين قولاً وفعلاً، حيث قال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٤).

٣ ـ ونهاهم عن سفك الدماء بغير حق فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(٥)

(١) سورة البقرة آية [٢٢].
(٢) سورة الإسراء آية [٢٢].
(٣) سورة لقمان آية [١٣].
(٤) سورة البقرة آية [١٠٤].
(٥) سورة الأنعام آية [١٥١].

٤ ـ ونهاهم عن أكل مال الغير بالباطل في صورة من صوره حيث قال سبحانه :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

٥ ـ ونهاهم عن نكاح المشركات حتى يؤمنّ كما نهاهم عن تزويج الكفار على اختلاف مِلَلِهم من المؤمنات حتى يؤمنوا قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾(٢).

٦ ـ ونهاهم عن تعاطى الأسباب التى تحول بينهم وبين فعل الخير والبر والإحسان إلى المنتفعين بذلك فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٣).

٧ ـ ونهاهم عن أكل أموال اليتامى بأى وسيلة من الوسائل المنحرفة عن العدل فيها قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾(٤).

٨ ـ ونهاهم عن إضاعة الأموال والتبذير بها قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾(٥).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة آية [١٨٨].
(٢) سورة البقرة آية [٢٢١].
(٣) سورة البقرة آية [٢٢٤].
(٤) سورة النساء آية [٢].
(٥) سورة النساء آية [٥].
(٦) سورة الإسراء آيتان [٢٦ ، ٢٧].

٩ ـ ونهاهم عن نكاح المحرمات بالنسب أو السبب كما في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[2].

إلى قوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

١٠ ـ ونهاهم عن سوء العشرة مع الزوجة وعن الإساءة إليها بأى طريق من طرق الإساءة المحرمة فقال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[4].

وقال أيضا : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[5].

١١ ـ ونهاهم عن اتباع الهوى الذي فيه انحراف عن الحق وغمط حقوق أهله وتدعيم للباطل ونصرة ذويه سواءً كان ذلك في الحكم أو فى غيره من الجوانب الأخرى التى يتصور فيها وجوده، فقال تعالى :

﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ﴾[6]. الآية.

---

(١) سورة النساء آية [٢٢].
(٢) سورة النساء آية [٢٣].
(٣) سورة النساء آية [٢٠].
(٤) سورة النساء آية [٣٤].
(٥) سورة البقرة آية [٢٣١].
(٦) سورة النساء آية [١٣٥].

وقال أيضا : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً ﴾[1].

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[2].

١٢ ـ ونهاهم عن انتهاك شعائر الله، والاعتداء على القاصدين إلى بيت الله الحرام الذى من دخله كان آمنا فقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾[3]. الآية.

١٣ ـ ونهاهم عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُعُ وما ذُبح على النُّصُب فقال تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[3]. الآية.

١٤ ـ ونهاهم عن سَبِّ آلهة المشركين لما في ذلك من المفسدة وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو (الله لا إله إلا هو)، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

١٥ ـ ونهاهم عن اقتراف المعاصى عموما في السرِّ والعلن فقال تعالى :

---

(١) سورة الجاثية آية [٢٣].

(٢) سورة ص آية [٢٦].

(٣) سورة المائدة آيتان [٢، ٣].
وجاء النهى هنا بلفظ التحريم إذ الباب واحد.

(٤) سورة الأنعام آية [١٠٨].

﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾[1]. الآية.

١٦ ـ ونهاهم عن أكل الذبائح التى لم يذكر اسم الله عليها فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[2]. الآية.

١٧ ـ ونهاهم عن قتل الأولاد ذكوراً أو إناثاً وعن قربان الفواحش الظاهرة والباطنة فإن ذلك ظلم شنيع وإثم كبير. فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[3]. الآية.

١٨ ـ ونهاهم عن جريمة الإسراف في كل شيء حتى ولو كان من المباحات فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[4].

١٩ ـ ونهاهم عن مشابهة شر خلقه من الكفار والمنافقين في الإعراض وعدم القبول لما فيه حياتهم فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[5].

٢٠ ـ ونهاهم عن خُلُق الخيانة له ولرسوله ولكافة الأمانات المناطة بالمكلفين من حقوق الله وحقوق عباده فقال عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[6]

---

(١) سورة الانعام آية [١٢٠].
(٢) سورة الانعام آية [١٢١].
(٣) سورة الانعام آية [١٥١].
(٤) سورة الاعراف آية [٣١].
(٥) سورة الانفال آية [٢١].
(٦) سورة الانفال آية [٢٧].

٢١ ـ ونهاهم عن الرياء والتكبر والمفاخرة والصد عن سبيل الله لأنها من صفات أهل الكفر والجهل والضلال فقال سبحانه :

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[1].

٢٢ ـ ونهاهم عن تمكين المشركين من دخول حرم الله الطاهر الكريم لأنهم نجس فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[2] الآية.

٢٣ ـ ونهاهم عن الرأفة بأعداء الله المشركين والاستغفار لهم بعدما تبين أنهم من أصحاب الجحيم ولو كانوا أولى قربى، فقال تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[3].

٢٤ ـ ونهاهم عن أن يُنزلوا حاجاتهم من جلب خير أو دفع ضُرٍّ بأحد غير الله فيما لا يقدر عليه سواه فإن من الظلم والجهل أن تمد يد الافتقار إلى غير الله الواحد القهار فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[4]

٢٥ ـ ونهاهم عن نقض العهود والمواثيق التى بينهم وبين ربهم والتى بينهم وبين الآخرين ممن يجب أن يوفّى لهم بالعهد.

٢٦ ـ كما نهاهم عن وضع المكر والخديعة في غير محلهما فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ

---

(١) سورة الأنفال آية [٤٧].

(٢) سورة التوبة آية [٢٨].

(٣) سورة التوبة آية [١١٣].

(٤) سورة يونس آية [١٠٦].

مَاتَفْعَلُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ ﴾[1]. الآية.

٢٧ ـ ونهاهم عن الابتداع في دين الله بتحليل شيء أو تحريمه بدون مستند شرعي بل بمجرد الرأي والانقياد للهوى والشهوة فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

٢٨ ـ ونهاهم عن الشح والبخل وبجانبهما النهى عن الإسراف والتبذير فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3].

٢٩ ـ ونهاهم عن القول عليه بغير علم بل بالظن والتوهم والخيال فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[4].

٣٠ ـ ونهاهم عن التجبر والتبختر في المشية لأن ذلك فعل الجبارين فى الأرض فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَٰلِكَ[5] كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[6].

٣١ ـ ونهاهم عن اتباع طرائق الشيطان ومسالكه وما يأمر به فقال تعالى :

---

(١) سورة النحل آية [٩١].
(٢) سورة النحل آية [١١٦].
(٣) سورة الإسراء آية [٢٩].
(٤) سورة الإسراء آية [٣٦].
(٥) الإشارة عائدة إلى كل ماسبق ذكره عن المنهيات من قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه ﴾. الآية إلى قوله : ﴿ مكروها ﴾. والمعنى : فسيئه اى قبيحه مكروه عند الله تعالى.
(٦) سورة الإسراء آية [٣٧].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾(1). الآية.

٣٢ ـ ونهاهم عن الاطلاع على عورات البيوت بواسطة الدخول فيها بغير إذن فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(2).

٣٣ ـ ونهاهم عن سوء الأدب مع نبيهم صلى الله عليه وسلم ومع سنته من بعده فقال: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾(3).

وهذه الآية نظير قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(4).

٣٤ ـ ونهاهم عن طاعة الرؤساء والكبراء والدعاة إلى أبواب جهنم الذين تتمثل دعوتهم في نصرة الباطل وأهله والتخطيط المستمر لنشره، ومحاربة الحق وذويه والسعي لدحضه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويُعزّ جُنده ويُعلي كلمته فقال تعالى:

﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾(5).

وقال أيضا: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(6).

٣٥ ـ ونهاهم عن الفساد في الأرض سواء كان بالأقوال أو الأفعال أو المعتقد وسواء كان فيما بينهم وبين خالقهم أو فيما بينهم وبين الناس. فقال تعالى:

---

(١) سورة النور آية [٢١].
(٢) سورة النور آية [٢٧].
(٣) سورة النور آية [٦٣].
(٤) سورة الحجرات آية [٢].
(٥) سورة الشعراء آيتان [١٥١ ، ١٥٢].
(٦) سورة التوبة آية [٣٢].

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1].

٣٦ ـ ونهاهم عن الجدال المذموم الذي ليس من ورائه مقصد حسن وليست له نتائج طيبة تعود على الإسلام ومجتمعه بخير فقال تعالى :

﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2]. الآية.

٣٧ ـ ونهاهم عن الإعراض بالوجه إذا كلمهم غيرهم احتقاراً وتكبراً فقال تعالى :

﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾[3].

٣٨ ـ ونهاهم عن أذيَّة الأنبياء والرسل وأتباعهم من ورثتهم أهل العلم النافع والعمل الصالح في كل زمان ومكان فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[4].

٣٩ ـ ونهاهم عن السخرية والعيب والتنابز بالألقاب المكروهة فقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[5].

٤٠ ـ ونهاهم عن التجسس والغيبة لما فيهما من الخطر الدنيوى والأخروى فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].

---

(١) سورة الشعراء آية [١٨٣].
(٢) سورة العنكبوت آية [٤٦].
(٣) سورة لقمان آية [١٨].
(٤) سورة الأحزاب آية [٦٩].
(٥) سورة الحجرات آية [١١].
(٦) سورة الحجرات آية [١٢].

٤١ ـ ونهاهم عن الحديث بالإثم وهو مايتعلق بهم والعدوان وهو مايتعلق بغيرهم وعن معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مخالفته ولو في بعض ما جاء به فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[1].

٤٢ ـ ونهاهم عن ترك ذكره والتشاغل بغيره فقال : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].

٤٣ ـ ونهاهم عن تولى الأعداء على اختلاف نِحلهم فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾[3]. الآية.

٤٤ ـ ونهاهم عن إمساك الزوجات الكافرات[4] إذ أنهن نجسات ولا أمانة لهن فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[5].

٤٥ ـ ونهاهم عن الاشتغال والتلهى بالأموال والأولاد عن ذكر الله وما والاه فإن في ذلك الخسران المبين فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[6].

٤٦ ـ ونهاهم عن مصانعة المشركين على حساب العقيدة والدين فقال تعالى :

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ . السورة.

هذه الأرقام التى قرأت ياأخى المسلم إنما هى قليل من كثير، وغَيْض من فَيْض مما نهى الله عنه عباده في كتابه وحذّرهم من الوقوع فيه. ومن أراد الاستقصاء في

---

(١) سورة المجادلة آية [٩].
(٢) سورة الحشر آية [١٩].
(٣) سورة الممتحنة آية [١].
(٤) إلا ما كان من نساء أهل الكتاب فإنهن حلال على القول الصحيح ابتداء واستدامة كما في سورة المائدة.
(٥) سورة الممتحنة آية [١٠].
(٦) سورة المنافقون آية [٩].

هذا الباب فليقرأ القرآن بتمهل وتدبر كما كان السلف الصالح يقرؤون، قال مجاهد : (عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عن معناها.

التوجيه السادس عشر

الدعوة إلى الالتزام الحق بأوامر الله التى يترتب على القيام بها الثواب كما يترتب على تركها الذم والعقاب، وهذا التوجيه كما ترى أيها القارىء الكريم يحتاج ما فيه إلى مئات الصفحات لو كان في غير هذا المكان أما هنا فحسبى أن أسلك فيه ماسلكته في التوجيه الذى قبله فأقول : (ومن الله يُستمدّ العون والتوفيق): لقد أمر الله الخليقة في كتابه العزيز بأوامر كريمة ليمتثلوها إرضاءً له عز وجل وإسعاداً لأنفسهم التى ائتمنهم عليها سأذكر بعضها فيما يلي :

١ ـ أمرهم بعبادته وحده لا شريك في مواضع كثيرة من كتابه العزيز منها قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(١).

٢ ـ وأمرهم بأن يجعلوا بينهم وبين النار وقاية بصالح العمل فقال تعالى :

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾(٢).

٣ ـ وأمرهم بإقامة الصلوات والمحافظة عليها وإيتاء الزكاة ورغبهم في سائر النفقات من واجبات ومستحبات فقال تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٣).

وقال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة آية [٢١].
(٢) سورة البقرة آية [٢٤].
(٣) سورة البقرة آية [١١٠].
(٤) سورة البقرة آية [٢٣٨].

٤ ـ وأمرهم أن يعلنوا إيمانهم به وبما أنزله على رسله وأنبيائه بدون تفريق بينهم فقال عز وجل : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[1].

٥ ـ وأمرهم بالدوام على ذكره وشكره لينالوا رفيع الدرجات فقال تعالى :

﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾[2].

٦ ـ وأمرهم أن يستعينوا على كافة أمورهم بالصبر والصلاة إذ هما خير معين لصاحبهما فقال تعالى :

﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[3].

٧ ـ وأمر بالاكتفاء من الرزق بالطيبات لأن الله طيب لا يرضى إلا طيباً فقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾[4].

٨ ـ وأمرهم بصوم شهر رمضان الذي هو أحد أركان الإسلام فقال تعالى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[5].

٩ ـ وأمرهم بالإيمان به والاستجابة لندائه وأمره فقال تعالى :

﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[6].

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[7].

---

(١) سورة البقرة آية [١٣٦].
(٢) سورة البقرة آية [١٥٢].
(٣) سورة البقرة آية [١٥٣].
(٤) سورة البقرة آية [١٧٢].
(٥) سورة البقرة آية [١٨٥].
(٦) سورة البقرة آية [١٨٦].
(٧) سورة الأنفال آية [٢٤].

وقال أيضا : ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم ﴾ . الآية.

١٠ - وأمرهم في آيات متعددات بالقتال في سبيله لينالوا رضى ربهم وشفاء صدورهم من أعدائه وأعدائهم فقال تعالى :

﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1].

١١ - وأمرهم بأداء فريضة الحج في العمر مرة واحدة فقال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

١٢ - وأمرهم بأن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وكافة شرائعه والعمل بجميع أوامره ونواهيه فقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[3]. الآية.

١٣ - وأمرهم بالكتابة والإشهاد في معاملاتهم حفظا لأموالهم وبراءة لذممهم فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[4]. الآية.

١٤ - وأمرهم بالاعتصام بحبله المتين وشكر نعمته التى لاتعد فقال :

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[5].

١٥ - وأمرهم بإقامة ركن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذ بإقامته تصلح الدنيا والآخرة فقال تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[6].

وقال أيضا : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[7]. وقال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[8]. الآية.

---

(١) سورة الانفال آية [٣٩].
(٢) سورة آل عمران آية [٩٧].
(٣) سورة البقرة آية [٢٠٨].
(٤) سورة البقرة آية [٢٨٢].
(٥) سورة آل عمران آية [١٠٣].
(٦) سورة آل عمران آية [١٠٤].
(٧) سورة آل عمران آية [١١٠].
(٨) سورة المائدة آية [١٠٥].

١٦ ـ وأمرهم بالمسارعة إلى الخيرات وتبوُّء منازل الجنة العاليات فقال تعالى :

﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(1).

وقال سبحانه : ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾(2).

١٧ ـ وأمرهم بالصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى ليظفروا بالصلاح والفلاح فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(3).

١٨ ـ وأمرهم بإقامة العدل بين أولادهم في الحقوق الشرعية فقال تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(4). الآية.

١٩ ـ وأمرهم ببرّ الوالدين والإحسان إلى ذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانهم، فقال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾(5).

٢٠ ـ وأمرهم سبحانه بطاعته عموما وطاعة رسوله وأولى الأمر من المسلمين وردّ ماتنازعوا فيه إلى كتابه وسنة رسوله، فقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(6).

---

(1) سورة آل عمران آية [١٣٣].
(2) سورة الحديد آية [٢١].
(3) سورة آل عمران آية [٢٠٠].
(4) سورة النساء آية [١١].
(5) سورة النساء آية [٣٦].
(6) سورة النساء آية [٥٩].

٢١ ـ وأمرهم بردّ التحية لمن حيّاهم بتحية الإسلام فقال تعالى :

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾(١). الآية.

٢٢ ـ وأمرهم بالتثبت في الأمور والنظر في عواقبها لئلا يقعوا فيما لا تحمد عواقبه ولا ترضى نتائجه فقال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾(٢). الآية

٢٣ ـ وأمرهم عند القيام إلى صلواتهم بالطهارة الشرعية من الحدث والنجس فقال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٣).

٢٤ ـ وأمرهم أن يجتنبوا سلوك من اتخذوا دينهم لعباً ولهواً فقال تعالى :

﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾(٤). الآية

٢٥ ـ وأمرهم بالإعراض عن أهل الزيغ والانحراف والخوض في آيات الله فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ . الآية.

---

(١) سورة النساء آية [٨٦].
(٢) سورة النساء آية [٩٤].
(٣) سورة المائدة آية [٦].
(٤) سورة الأنعام آية [٧٠].

٢٦ ـ وأمرهم باتباع ما أنزل إليهم منه على ألسنة الرسل وفي محكم الكتب إجمالاً وتفصيلاً فقال :

﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

٢٧ ـ وأمرهم بستر عوراتهم عند صلواتهم وفي مساجدهم فقال تعالى :

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2].

٢٨ ـ وأمرهم بدعائه تذللاً واستكانة وخشوعاً وصحة يقين بوحدانية الواحد الأحد بدون اعتداء في الدعاء فقال عز وجل :

﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3].

٢٩ ـ وأمـرهم بالاستماع لكتابه والإنصات عند تلاوته لاستيعاب معناه؛ والتأثر بمقتضاه، ونيل رحمة من أنزله على رسوله وأوحاه فقال تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

٣٠ ـ وأمرهم أن يتوسّلوا في دعائهم له بأسمائه الحسنى وصفاته العليا فإنها خير وسيلة لاستجابة الدعاء ونيل الرضا فقال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[5].

٣١ ـ وأمـرهم بأخـذ العفـو من أخلاق الناس؛ المحسن والمسيء منهم والأمر بالمعـروف والإعراض عن الجاهلين، والاستعاذة به من الشيطان الرجيم، فقال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ

---

(١) سورة الاعراف آية [٣].
(٢) سورة الاعراف آية [٣١].
(٣) سورة الاعراف آية [٥٥].
(٤) سورة الاعراف آية [٢٠٤].
(٥) سورة الاعراف آية [١٨٠].

نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله مانصه : (وقال البخاري : قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ . الآية. ﴿العرف﴾ المعروف ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر خبراً عن عمر أن أحد الداخلين عليه أغضبه فقال له الحر بن قيس : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم :

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله عز وجل) أ.هـ.

قلت : ولهذه الآية الكريمة نظائر تتفق معها في المعنى الذي تستهدفه منها قوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾[2].

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾[3].

وهي بمجموعها ترشد إلى معاملة العاصي من الإنس بالحكمة والمعروف ليبتعد عما هو فيه من المخالفة والانحراف كما ترشد إلى الاستعاذة بالله من شيطان الجان الذي لايكفه عنك موعظة أو إحسان وإنما ينكف عن العبد إذا لجأ إلى الله وعلق قلبه به متوكلاً عليه ومفوضاً جميع أموره إليه.

٣٢ ـ وأمرهم أن يحاربوا المنكر والفساد في الأرض لأنهما سبب في عموم العذاب للصالح والطالح فقال تعالى :

﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾.

٣٣ ـ وأمرهم بالثبات عند مواجهة الأعداء والصبر على مبارزتهم بل وفي كل موطن

---

(١) سورة الأعراف آية [٢٠٠].
(٢) سورة المؤمنون آية [٩١].
(٣) سورة فصلت آية [٣٤].

من المواطن في هذه الحياة، كما أمرهم بملازمة ذكره والالتجاء إليه لما في ذلك من الفلاح في الدارين.

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

٣٤ ـ وأمرهم بالثبات والدوام على الاستقامة لما في ذلك من العون على الانتصار على الأعداء والأضداد فقال:

﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ ﴾[2].

وقال: ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾[3].

٣٥ ـ وأمرهم بعبادته والتوكل عليه وحده دون سواه فقال:

﴿ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[4].

٣٦ ـ وأمرهم بالعدل ـ وهو القسط ـ والإحسان على كل شيء وصلة الأرحام والوفاء لذوي العهود بعهودهم فقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[5] وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾. الآية.

٣٧ ـ وأمرهم بالوفاء في الكيل والوزن بالقسطاس المستقيم الذي لا اعوجاج فيه فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[6].

---

(١) سورة الانفال آية [٤٥].
(٢) سورة هود آية [١١٢].
(٣) سورة فصلت آية [٦].
(٤) سورة هود آية [١٢٣].
(٥) قال ابن مسعود في هذه الآية: إنها أجمع آية في القرآن.
(٦) سورة الإسراء آية [٣٥].

٣٨ ـ وأمرهم بالكلمة الطيبة والقول الحسن في مخاطباتهم ومحاوراتهم لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك فإن الشيطان ينزغ بينهم فقال تعالى :

﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾(١).

٣٩ ـ وأمرهم بالإخلاص له والاستسلام لحكمه وبشرهم بخير بشارة على ذلك فقال : ﴿ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾(٢).

٤٠ ـ وأمرهم بفعل الخير عموما وبالمداومة على الصلاة خصوصا فقال عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣).

٤١ ـ وأمرهم أن يسألوه المغفرة والرحمة لأنه مالكهما فقال :

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾(٤).

٤٢ ـ وأمرهم بإقامة حدود الله في أرضه في عباده فقال :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾(٥).

وقال عز وجل : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٦).

---

(١) سورة الإسراء آية [٥٣].
(٢) سورة الحج آيتان [٣٤ ، ٣٥].
(٣) سورة الحج آية [٧٧].
(٤) سورة المؤمنون آية [١١٨].
(٥) سورة النور آية [٢].
(٦) سورة المائدة آية [٣٨].

ومثلهما بقية الحدود التى جاءت النصوص بإقامتها لتسعد البشرية وتشرق الأرض ويرضى الله وملائكته وكل عبد صالح في الأرض والسماء.

٤٣ ـ وأمرهم بغض الأبصار وحفظ الفروج والعفاف عن كل ماحرم الله النظر إليه والاعتداء عليه فقال تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(١)

٤٤ ـ وأمرهم بالاستئذان بعضهم على بعض لئلا يطلع على عورات النساء وكل ما لا يحب أهل البيوت اطلاع سواهم عليه فقال تعالى :

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٢)

٤٥ ـ وأمرهم أن يأخذوا العبرة من سير أئمة الدعوة الرسل الكرام والأنبياء العظام ويأخذوا العظة من مصارع أممهم الذين صدوا عن دعوتهم فقال تعالى :

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴾(٣).

إلى آخر السورة وغيرها من الآيات التى جاء فيها قصص الأنبياء والمرسلين مع أممهم.

٤٦ ـ وأمرهم بالتأسّي بنبيهم الكريم محمد بن عبدالله رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم في كل شأن من الشؤون التشريعية التى من جملتها البراءة من المنحرفين عن مراد الله ومراد رسوله والبراءة من معتقداتهم الفاسدة وأعمالهم القبيحة وأخلاقهم الدنيئة فقال :

﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(٤).

---

(١) سورة النور آيتان [٣٠ ، ٣١].
(٢) سورة النور آية [٥٩].
(٣) سورة الشعراء آيتان [٦٩ ، ٧٠].
(٤) سورة الشعراء آية [٢١٦].

٤٧ ـ وأمرهم بكثرة تسبيحه وتحميده في الأوقات المتعاقبة الدالة على كمال قدرته وعظيم سلطانه وذلك عند المساء وعند الصباح فقال :

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾(١)

٤٨ ـ وأمر نبيهم الكريم بتسديد وجهه واستمراره على الدين القويم ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين تلكم الملة التى هداه الله لها وكملها له غاية الكمال وأمر نبينا وحبيبنا محمداً صلى الله عليه وسلم باتباعها لأنها هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها، ومحمد صلى الله عليه وسلم أسوة أمته فأمرُهُ أمرٌ لهم وتوجيهه توجيه لهم كذلك قال تعالى :

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٢)

٤٩ ـ وأمـرهم بأوامر نافعة مفيدة حكاها الله عن لقمان الحكيم ليمتثلها الناس ويقتدوا بها منها :

(أ) القصد في المشى وهو مشى المتواضعين ليس بالبطيء والمتثبط ولا بالسريع المفرط بل عدلاً وسطا بين بين كما قال تعالى :

﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ .

(ب) غض الصـوت والمـراد به عدم المبـالغة في الكلام ورفعه بدون حاجة ولا مُسوغ، ويكفى الرافع لصوته بدون حاجة إساءة أنه تشبه بأخس الحيوانات ـ الحمير ـ.

(ج) الأمر بالمعروف وقد تقدم تبيانه.

(د) والصبر على ما أصابك من الله وفى الله فإن ذلك من عزم الأمور حيث قال

---

(١) سورة الروم آيتان [١٧، ١٨].

(٢) سورة الروم آية [٣٠].

تعالى : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ . إلى أن قال سبحانه : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾(١).

٥٠ ـ وأمرهم بالصلاة والسلام على عبده ورسوله لما فيها من الفضل الكبير والأجر الكثير فقال :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾(٢).

٥١ ـ وأمرهم بالإنابة إليه والانقياد التام لأمره ونهيه وتشريعه فقال :

﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾(٣).

٥٢ ـ وأمرهم بالدعوة إليه وبيّن لهم أن الدعوة إلى الله المنطلقة من مصادرها الصحيحة من خير أعمال المسلمين فقال تعالى :

﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾(٤).

٥٣ ـ وأمرهم بالصلح بين إخوانهم المؤمنين وقتال المعتدى حتى يفيىء إلى أمر الله فقال تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾(٥). الآية .

٥٤ ـ وأمرهم بالسعى المبكر من يوم الجمعة إلى حضورها لما فى ذلك من الأجر الوفير فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(٦)

---

(١) سورة لقمان آية [١٩].
(٢) سورة الاحزاب اية [٥٦].
(٣) سورة الزمر آية [٥٤].
(٤) سورة فصلت آية [٣٣].
(٥) سورة الحجرات آية [٩].
(٦) سورة الجمعة آية [٩].

٥٥ ـ وأمرهم بتقواه في حدود الاستطاعة كما أمرهم بالسمع والطاعة له سبحانه ولرسوله عليه الصلاة والسلام فقال :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾(١).

٥٦ ـ وأمرهم في حين إرادة طلاق نسائهم بأن يطلقوا طلاقاً سُنِّيًّا فقال :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾(٢). الآية.

٥٧ ـ وأمرهم بالإشهاد على الرجعة إذا عزموا عليها، فقال تعالى :

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٣).

٥٨ ـ وأمرهم بالتوبة الصادقة المستوفية للشروط ليظفروا بتكفير السيئات وإدخال الجنات. فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾(٤). الآية.

٥٩ ـ وأمرهم بتلاوة القرآن العظيم لاسيما قراءته في قيام الليل فإنها أعظم بركة ينالها صاحبها. وأشد وطئاً فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(٥) الآيات.

هذه الأرقام من الأوامر التى جاءت صريحة في القرآن الكريم إنما هى قليل من كثير مما أمر الله بها عباده في كتابه تربية لهم ورحمة بهم وإحساناً إليهم أما من أراد الاستقصاء لها فعليه أن يجالس المصحف الشريف ويسامره في قراءة خاشعة ذات تأمل وتدبر ونية صالحة خالصة تستهدف فهم المعنى والعمل بالمقتضى كما هو دأب السلف الصالح الذين كانوا يعكفون على هذا الكتاب العزيز فينهلون من علمه الغزير وتوجيهه الحق الذى لايستغنى عنه ذكر ولا أنثى

---

(١) سورة التغابن آية [١٦].
(٢) سورة الطلاق آية [١].
(٣) سورة الطلاق آية [٢].
(٤) سورة التحريم آية [٨].
(٥) سورة المزمل آية [١].

ولا حر ولا عبد، بل ولا أحد من عالم الإنس والجن لأنه تنزيل اللطيف الخبير.

ألا وإن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به في سُنته كمثل ما نهى الله عنه وأمر به في كتابه إذ الكل من مشكاة واحدة كما قال تعالى:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1].

وكما قال سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

وثبت في السنة الكريمة في هذا المعنى عن جابر بن عبدالله قال: سمعت المقدام بن معديكرب رضى الله عنهما يقول: «**حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء ثم قال: يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكىء على أريكته، يُحَدَّث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ماحرم الله**»[3].

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لايحل لكم (لحم) الحمار الأهلي، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه**»[4].

ومثلهما في الدلالة على هذا المعنى ما جاء عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أُمرتُ به أو نَهيتُ عنه فيقول: لا ندرى.. ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**». وإلى هذه التوجيهات ـ الرابع عشر والخامس عشر

(١) سورة الحشر آية [٧].
(٢) سورة النور آية [٦٣].
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

والسادس عشر أشار الناظم بقوله :

وخـشـيـة الله فلازم وانـتـهـى   عمـا نهـاك وامـتـثـل لأمـره

التوجيه السابع عشر

التحذير من داء الرياء والسمعة والعجب.

ذلك لأن هذه الأدواء مهلكة للمرء ومحبطة للعمل ومفسدة للقلب والجوارح والخلق.

أما الرياء والسمعة فقد جاء التحذير منهما في الكتاب والسنة قال تعالى :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله : (روى الطبراني عن عمرو بن قيس الكوفي أنه سمع معاوية بن أبي سفيان قال : هذه آخر آية نزلت، يقول تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ قل لهؤلاء المشركين المكذبين برسالتك إليهم : ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ . فمن زعم أنى كاذب فليأت بمثل ما جئت به فإني لا أعلم الغيب فيما أخبرتكم به من الماضي عما سألتم من قصة أصحاب الكهف وخبر ذي القرنين مما هو مطابق في نفس الأمر لولا ما أطلعني الله عليه، وإنما أخبركم: ﴿ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ . لا شريك له، ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴾ . أي ثوابه وجزاءه الصالح ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ . ما كان موافقاً لشرع الله ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ . وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2]. ا.هـ.

كما اعتبر الله سبحانه الرياء مبطلاً لكل عمل مهما كثر ودام حيث قال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[3]. الآية.

---

(١) سورة الكهف آية [١١٠].

يعني معاوية انها آخر آية انزلت من سورة الكهف. والله اعلم.

(٢) انظر مختصر ابن كثير لنسيب الرفاعي ج٣ ص٩٧.

(٣) سورة البقرة آية [٢٦٤].

وجاء في السنة الصحيحة التحذير والتنفير من السمعة والرياء في نصوص كثيرة منها :

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن سلمة بن كهيل قال : سمعت جندباً يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : **«من سَمَّعَ سمّع الله به، ومن يُرائى ـ يرائى الله به»**[١].

٢ ـ وما رواه أحمد من حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا : يارسول الله، وما الشرك الأصغر، قال : الرياء، يقول الله لهم يوم يجازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»**[٢].

٣ ـ وما رواه مسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **«إن الله تبارك وتعالى يقول : إنى أغنى الشركاء عن الشريك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء، هو للذى عمله»**[٣].

٤ ـ وما رواه أحمد وغيره من حديث أبي عبيدة أنه سمع عبدالله بن عمرو يحدث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **«من سَمَّعَ الناس بعمله سَمَّعَ الله به أسامع خلقه وحقّره وصغّره، فذرفت عينا ابن عمر»**[٤].

٥ ـ وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن يسار قال : تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) البخاري في كتاب الرقاق باب الرياء والسمعة ج٨ ص٨٩ .
ومسلم في الزهد والرقاق باب من اشرك في عمله غير الله رقم (٢٩٨٧) ج٤ ص٢٢٨٩ .
قال البغوى في معنى قوله «من سمع سمع الله به»: اى من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد ان يراه الناس ويسمعوه فقط ومعنى «سمع الله به» اي يجازيه على ذلك بان يشهره ويفضحه فيبدو عليه ما كان يُسرّه من ذلك، شرح السنة ج١٤ ص٣٢٣ .

(٢) احمد في المسند ج٥ ص٤٢٨ . صحيح

(٣) مسلم في الزهد والرقائق، باب من اشرك في عمله غير الله ج٢ رقم (٢٩٨٥) ص٢٢٨٩ .
وابن ماجه في الزهد، باب الرياء والسمعة ج٢ رقم (٤٢٠٢) ص١٤٠٥ .

(٤) احمد في المسند ج٥ ص٤٥ .
وذكره الهيثمى في المجمع ج١ ص٢٢٣ .
ونقله المنذرى في الترغيب والترهيب ج١ ص٣١ وقال : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح.

«إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استُشهد فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استشهدت، قال : كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه قال : فما عملت فيها؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال : فما عملت فيها؟ قال : ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال : كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار»[1].

وأما العجب : وهو أن يعمل العبد العمل ليعلم منه الخير ويُعَظَّم عليه من قبل الناس وليس له مقصد حسن سوى ذلك وربما خيل إليه أنه هو الوحيد صاحب هذا الشأن محتقراً من سواه من الخلق وربما كانوا هم أفضل منه في ميزان الشرع فيندرج حينئذ في قول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ . الآية.

ومن المقطوع به أنه لا يحمل العبد على احتقار الخلق إلا العجب بنفسه وعمله.

قلت : فلا غرابة أن يخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته من داء الرياء وقصد السمعة والمدحة فإن الإخلاص في العمل لا يُوفَّق له إلا القليل من أهل الإيمان الراسخ الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون.

---

(١) مسلم في الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ج٣ رقم (١٩٠٥) ص١٥١٣ .
قال الشيخ / محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على هذا الحديث مانصه : (قوله صلى الله عليه وسلم في الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الاعمال كما قال تعالى : ﴿ وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات : كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا). انتهى

التوجيه الثامن عشر

الحث على مجاهدة النفس كي تجتنب المحرمات وتقوم بالواجبات، وتسارع إلى الخيرات.

وذلك أن العبد مأمور بمجاهدة نفسه رحمة بها وسعياً في إسعادها في دنياها وبرزخها وأخراها قال الله تعالى :

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[1].

أي خاف قيامه يوم الجمع والتغابن والحسرة بين يدي ربه ونهى نفسه عن غيها وهـواهـا وردها إلى طاعة خالقها ومولاها، فإن الجنة هي مصيره ومنقلبه وداره الدائمة الناعمة.

ألا وإن من طُرُق جهاد النفس المشروع[2] مايلي :

١ ـ الفقه في دين الله من أجل أن يعرف العبد ربه، وما كلفه به من فعل الطاعة وترك المعصية والاستعداد بذلك فهو خير زاد يقربه من جنّة ربه ونيل رضاه.

---

(١) سورة النازعات آيتان [٤٠ ، ٤١].

(٢) وقيدت جهاد النفس بالمشروع احترازاً من جهادها بغير المشروع وهو بحسب علمي ـ نوعان :

النوع الأول : ما كان أصله مشروعاً ومرغباً فيه ولكن يدخله الغلو الذى يتمثل في تكليف النفس بما فوق طاقتها من فوات محبوب مشروع لها أو إلزامها بما لاطاقة لها به وذلك كمن يمنعها من طيبات احلت لها من ماكل ومشرب ومنكح ونحوها، او يلزمها بعبادة قد تشق عليها فلا تطيقها كقيام الليل كاملاً وصيام الدهر ونحو ذلك مما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم في حديث الثلاثة في الصحيحين.

النوع الثاني : جهاد النفس عند الصوفية الضالة؛ وهو لايُستمد من الشريعة، وإنما يُستمد من وسوسة شياطينهم ولهم فيهم طرائق قددا فمن خلوة غير شرعية إلى صمت إلى جوع إلى سهر إلى تعذيب للنفس بالوان التعذيب المختلفة كذلك، ومن أراد ان يطلع على توضيح بدع طوائف الصوفية الكثيرة فعليه ان يقرا في كتب الرد على زعمائهم سواء أهل التاليف منهم او غيرهم من اولئك الزعماء الذين قد كثرت عنهم حكايات الكرامات والمكاشفات والرياضات بل ودعوى الوحي الإلهي وغير ذلك عما لايجرؤ على ادعائه مسلم.

الا وإن مما يؤسف له ان كثيرا من طلاب العلم اليوم قد فتنوا بشيء من انحرافات التصوف باسم الزهد في الدنيا وترويض النفس ومجاهدتها وما ذلك إلا لانهم تتلمذوا على كتب بعض المتصوفة ككتاب إحياء علوم الدين وغيره علماً أن الغـزالي قد اظهر ندمه في آخر حياته على ماكتبه للناس ورجع إلى علم الحديث ومذهب اهل السنة والجمـاعـة في العقيدة والحمدلله، وكتاب سعيد حواء (تربيتنا الروحية) الذي اثنىٰ فيه على جماعة الطريقة الرفاعية وما لهم من الكرامات ولم أعلم عن الرجل انه رجع عن هذا الفكر المنحرف قبل موته وآمل ممن عنده علم عن رجوعه عن ذلك أن يبشرني وكل ميت قد افضى إلى ماقدم، وكل منا سيفضى ويقدم على ماقدم او اخر في حياة العمل.

وهناك كتب كثيرة تحمل الضلال من كل لون نسأل الله تعالى السلامة من مضلات الفتن وزيغ الزائغين.

٢ ـ أن يديم تذكيرها من أين جاءت ولم أتى بها في هذه الحياة وإلى أين المسير وكيف الحال إذا لاقت ما لا بد من ملاقاته؛

(أ) الموت وسكراته.

(ب) القبر ومسألته.

(ج) نعيمه أو عذابه.

(د) البعث وهوله.

(هـ) الحساب وشدته.

(و) المرور على الصراط وصفته.

(ز) دار القرار في الجنة أو النار.

فَرُبَّ نفس تذكر وهي على حال سيئة فتنفعها الذكرى فتتحول إلى أحسن حال مستجيبة لأمر الله، ناصرة ربها راغبة في رضاه خائفة من عقوبته ومقته في الدنيا ويوم تلقاه.

ورُبَّ نفس على درب الخير سائرة وللطاعات عاملة، وعن المعصية مائلة فتسمع صيحة الناصحين مذكرين بكلام رب العالمين وسنة سيد المرسلين فتزداد إيماناً إلى إيمانها ويقيناً ـ بمآلها ومصيرها ـ إلى يقينها فتفوز بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة في جوار خالقها ومولاها الذى إليه منتهاها وبيده مماتها ومحياها. وأخيراً فما أحوج النفوس إلى من يتولى جهادها بصفة دائمة لا انقطاع لها كى تتسلح بسلاح الإيمان الذى يدفع عنها هجمات عدوها الداخلى والخارجى فتكون آمنة تحيا سعيدة وتموت كذلك. وما أحوجها إلى من يهمس في آذانها بأنها ستنادى عند مفارقتها الأبدان إما بخير الألقاب إن كانت صالحة مطمئنة أو بشرّ الألقاب إن كانت خبيثة عابثة فاسدة كما جاء في حديث البراء بن عازب الطويل الذى جاء فيه في حق المؤمن قوله صلى الله عليه وسلم : «**إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا و إقبال على الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحَنوط من حَنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدّ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيِّ السقاء فيأخذها**

فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط..... إلى أن قال : وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا و إقبال على الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب»[1]. الحديث بطوله. صحيح

كما ينبغي أن تذكر النفس دائما بمشهد احتضار أهل الإيمان، ومشهد احتضار أهل الكفر والعصيان حيث قال الله في وصف الأولين :

﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2].

وقال في وصف الآخرين : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾[3].

التوجيه التاسع عشر

وجوب الالتزام بالتوبة النصوح والاستغفار من جميع الذنوب.

نعم لقد حث الله عباده على التوبة إليه من جميع الذنوب، والاستغفار من جميع الخطايا حيث قال عز وجل : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾[4] الآية.

وقال تبارك وتعالى آمراً أمراً صريحاً بالتوبة الصادقة التى جعلها الله باب رحمة للخليقة المذنبة : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

---

(١) اخرجه احمد في المسند ج٤ ص٢٨٧، ٢٨٨ .
وابو داود في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر ج٤ ص٣٣٧ .

(٢) سورة النحل آية [٣٢].

(٣) سورة الانعام آية [٩٣].

(٤) سورة هود آية [٣].

(٥) سورة النور آية [٣١].

ووعد التائبين وعداً لا خُلْف فيه بمغفرة ذنوبهم عند توفر شروط التوبة حيث قال تعالى :

﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(١)

ونـادى الأمة جمعاء لتتوب إليه توبة نصوحاً(٢) فقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾(٣). الآية.

وهكذا حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أمته على التوبة والاستغفار حيث قال : «**ياأيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة**»(٤). رواه مسلم. وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»(٥). وأخبر صلى الله عليه وسلم عن فرح المولى الكريم بتوبة عبده الفقير الضعيف فقال : «**لَلّهُ أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها، وقد أَيسَ من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال : من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح**»(٦).

ولقد ثبت في عظيم فضلها ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدرى رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : «**كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلّ على راهب فأتـاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من**

---

(١) سورة طه آية [٨٢].

(٢) للتوبة النصوح شروط تقدم ذكرها في أول كتاب الجنائز. من هذه الافنان ج٢ ص٢٤٩ ومابعدها.

(٣) سورة التحريم آية [٨].

(٤) مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار ج٤ رقم (٢٧٠٢) ص٢٠٧٥، ٢٠٧٦ .

(٥) البخاري في كتاب الدعوات، باب استغفار النبى صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ج٨ ص٥٧ .

(٦) أخرجه البخاري في الدعوات، باب التوبة ج٨ ص٥٧ .
ومسلم في كتاب التوبة، باب الحض على التوبة ج٤ رقم (٢٧٤٤) ص٢١٠٣ .

توبة؟ فقال : لا. فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال : نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم - أي حكماً - **فقال : قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة**»، وفي رواية : «**فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدي، وإلى هذه أن تقربي، وقال : قيسوا ما بينهما فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له**»، وفي رواية : «**فنأى بصدره نحوها**»[1].

وقد تقدم حديث زرّ بن حُبَيْش في وصف باب التوبة، وأنه مفتوح لايُغلق حتى تطلع الشمس منه. وجاء في المسند وغيره من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[2]، قال الترمذي: حديث حسن.

ومن هذه النصوص الكريمة في موضوع التوبة نستفيد ما يأتي :

١ - الحث على التوبة من جميع الذنوب وأن تكون نصوحاً أى مستكملة لجميع شروطها.

٢ - أن التوبة سبب في صلاح الدين والدنيا.

٣ - أن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وللاستغفار في جُلّ أوقاته تشريع

---

(١) البخاري في كتاب الأنبياء، باب ماذكر عن بنى إسرائيل ج٤ ص١٣٥ .
ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج٤ رقم (٢٧٦٦) ص٢١١٨ .

(٢) احمد في المسند ج٢ ص١٣٢ .
والترمذي في الدعوات باب التوبة مفتوح بابها قبل الغرغرة رقم (٣٥٣٧) ص٥٤٧ .
وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ج٢ رقم (٤٢٥٣) وسنده حسن.
وصححه ابن حبان في الموارد رقم (٢٤٤٩).
والحاكم ج٤ ص٢٥٧، ووافقه الذهبي.

لأمته ليقتدوا به في ذلك لأنهم هم الخطاؤون في كل لحظة من لحظات العمر.

٤ ـ بيـان مدى كرم الله على خلقه ورحمته بهم بحيث يوفقهم للتوبة إذا عصوه ويقبلهـا منهم ويغفـر خطايـاهم بها مهما كانت الذنوب، بل ويفرح بحصولها من الخطائين فرحاً هو صفة من صفاته الفعلية يليق بعظمته وجلاله.

٥ ـ الحث على الإسراع بالتوبة قبل الاحتضار وانتزاع الروح فإنه فى هذا الوقت لاتقبل توبة التائب بدليل قول الله تعالى :

﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾

وبـدليل حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الذى تقدم قريبا.

وإلى هذه التوجيهات القيّمة أشار الناظم بقوله :

إيـاك والسـمـعـة والريـا ولا	**تعجب وللنفس فجـاهـد عاجـلا**
وإن عمـلت سيئـاً فاسـتغفـر	**وتـب إلى الله بدارا يغـفـر**
وبـادرا بالتـوبـة النـصـوح	**قبـل احتضـار وانتـزاع الروح**

التوجيه العشرون

التحذير من الوقوع في المعاصي ولو كانت من الصغائر.

لقد حذر الله عباده رحمة منه بهم وإحساناً إليهم من الوقوع في كبائر الذنوب وصغائرها باطنها وظاهرها **تارات على سبيل الإجمال والعموم ومرات على سبيل التنصيص والتفصيل**.

فمن الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال جل وعلا : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾. الآية.

وما من شك أن كل معصية تعمل في الأرض صغيرة كانت أو كبيرة إلا وهي نوع من أنواع الفساد في الأرض وقال تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ .

وقال عن المجرمين عند معاينتهم يوم القيامة لكتاب أعمالهم :

﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾. الآية.

وغيرها من الآيات في هذا الباب كثير.

وأما الآيات التي جاء التحذير فيها من ذنوب معينة : فقد تقدم كثير منها في التوجيه الخامس عشر، وجاء في السنة الكريمة التحذير من الذنوب عموماً ومن مُحقّرات الذنوب خصوصاً ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير الذي جاء

فيه : «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، ألا وإن لكل ملك حمىً ألا وإن حمىٰ الله محارمه**». وفي المسند وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**اتق المحارم تكن أعبد الناس**». الحديث، وقد تقدم. وثبت في المسند وغيره عن أبي حازم قال : لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن وادٍ فجاء هذا بعود، وجاء هذا بعود، وجاء هذا بعود، فاطَّبخوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب لموبقات**»[1]. فهذه النصوص جميعها تحذر وتنذر من تلويث النفوس بالمعاصي على اختلاف أنواعها، ولقد وعاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال أنس بن مالك رضى الله عنه : «**إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق في أعينكم من الشعر، إنْ كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات**»[2]. أخرجه البخارى.

التوجيه الحادى والعشرون

الحث على عمل الطاعات وترك المحرمات بصفة دائمة وعزم صادق ليس لذلك نهاية وليس فيهما تسويف حتى تفارق الروح الجسد امتثالاً لقول الله تعالى :

﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[3].

وثبت في المسند وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن الله إذا أراد بعبد خيراً استعمله، فقيل : وكيف يستعمله يارسول الله ؟ قال :**

---

(١) احمد في المسند ج٥ ص٣٣١ وسنده صحيح.
وحسنه الحافظ في الفتح ج١١ ص٢٨٣ .
وله شاهد من حديث عائشة عند احمد ج٦ ص٧٠، ١٥١ .
والدارمي ج٢ ص٣٠٣ .
وابن ماجه رقم (٤٢٤٣) بلفظ: «ياعائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله عز وجل طالباً».
وصححه ابن حبان في المواد رقم (٢٤٩٧) .

(٢) البخاري في الرقاق باب مايتقى من محقرات الذنوب ج٨ ص٨٧ .

(٣) سورة الحجر آية [٩٩].

يوفقه لعمل صالح قبل الموت»[1].

قلت : وما ذلك إلا لأن الأعمال بالخواتيم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إنما الأعمال بالخواتيم**»[2]. وإلى هذين التوجيهين أشار الناظم بقوله :

لا تحتقر شيئاً من المآثم ... وإنما الأعمال بالخواتم

التوجيه الثاني والعشرون

إيقاظ الخَلْق ليعدُّوا العُدَّة النافعة لبيت الحق وذلك بذكر الموت وما وراءه من فتنة القبور والحياة البرزخية إلى يوم النشور وهذا التوجيه كما يرى القارىء الكريم مدى أهميته لأن بالموت والمسألة بعده ينكشف حال المرء ويتجلى له عياناً ما سيصير إليه في الحياة البرزخية ودار القرار وقد جاء هذا التوجيه من الناظم انطلاقاً من وصية النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في حديث أنس بن مالك وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت**»[3]. وفي لفظ : «**أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه**»[4]. ورضي الله عن الخليفة الراشد المُبْتَلىٰ عثمان بن عفان فقد ثبت عنه أنه كان إذا وقف على القبر بكى حتى تبتل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر، وإن لم ينج منه فما بعده أشد**

---

(١) احمد في المسند ج٣ ص١٠٦ .
والترمذي في كتاب القدر باب ماجاء ان الله كتب كتاباً لاهل الجنة واهل النار ج٤ رقم (٢١٤٢) ص٤٥٠ وإسناده صحيح.

(٢) البخاري كتاب الرقاق باب الأعمال بالخواتيم ج٨ ص٨٧ .

(٣) الترمذي في الزهد باب ماجاء في ذكر الموت رقم (٢٣٠٧) ج٤ ص٥٥٣ .
والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ج ٤ ص٤ .
وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ج٢ رقم (٤٢٥٨) ص١٤٢٢ وإسناده حسن وله شواهد يصح بها.
وقد أورده الألباني في صحيح الجامع ج١ ص٣٨٧ .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص٣١٢ وقال: رواه الترمذي وغيره باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.
كما ذكره الألباني في صحيح الجامع من حديث أبي هريرة وحديث أنس عند ابن حبان والبيهقي وقال إسناده حسن.

منه، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه»[1].

وقال ابن مسعود : **«كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنىً وكفى بالعبادة شغلاً»[2].**

وقال أبو الدرداء : **«من أكثر ذكر الموت قل حَسَدُه، وقل فرحه»[3].**

وإلى هذا التوجيه أشار الناظم بقوله :

والموت فاذكره وما وراءه ... فمنه ما لأحد براءه
وإنه للفيصل الذي به ... ينكشف الحال فلا يشتبه
ويعلم العبد الذى عليه ... يقدم مع ما صائر إليه

---

(١) اخرجه الترمذي في الزهد باب القبر اول منازل الآخرة ج٤ رقم (٢٣٠٨) ص٥٥٣ .حسن

(٢، ٣) ابن ملجه في الزهد باب ذكر القبر والبلى رقم (٢٤٦٧) ج٢ ص١٤٢٦ وإسناده حسن واورد هذين الأثرين البغوي في شرح السنة ج٥ ص٢٦١ .

«المبحث الثاني في بيان حقائق تتعلق بشأن الخلائق من الوفاة إلى انقسامهم يوم القيامة إلى فريقين؛ فريق في الجنة، وفريق في السعير»

الحقيقة الأولى

إعلام المكلفين بما وراءهم من الشدائد والأهوال التى تبدأ من حين حضور الأجل ثم المكث في القبور ثم ما يكون في الدار الآخرة بعد البعث والنشور من الأمور التى إذا تذكرها العقلاء ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وحينئذ يكثر منهم البكاء ويقل الضحك خوفاً وإشفاقاً مما هو آت لا محالة، وواقع بلا شك ولا ارتياب، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ﴾[1]، الآيات.

وقال صلى الله عليه وسلم : «**والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلا**»[2]، وفي لفظ : «**لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيراً**»[3]، وستأتى تلك الأمور في الحقائق التالية مفصلة حسب القدرة والإمكان وإلى هذه الحقيقة المجملة أشار الناظم بقوله :

تالله لو علمت ما وراءكا   لما ضحكت ولأكثرت البكا

الحقيقة الثانية

بيان أن الجنة حُفَّت بالمكاره، وأن النار حُفَّت بالشهوات جاء تبيان ذلك فيما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»[4]، وفيما ثبت من حديث أبي

---

(١) سورة الانشقاق آية [٦].

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» ج٨ ص٨٦ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) اخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ج٤ رقم (٢٨٢٢) ص٢١٧٤ .

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**دعا الله جبريل فأرسله إلى الجنة فقال : انظر إليها وما أعددت لأهلها فيها، فرجع إليه فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها قال : فحجبت بالمكاره، فقال له : ارجع فانظر إليها فرجع إليه فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد، ثم أرسله إلى النار، فقال : اذهب إليها، وانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع إليه فقال : وعزتك لا يدخلها أحد سمع بها، فحجبت بالشهوات، ثم قال : عد إليها فانظر، فرجع إليه، فقال : وعزتك لقد خشيت أن لايبقى أحد إلا دخلها**»[1]، ففي هذين النصين وما فى معناهما بيان لهذه الحقيقة ذلك أن حفظ النفوس من الوقوع فيما تشتهيه مما حرم الله عليها من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغيرها من المطالب المحرمة سبب عظيم في دخول الجنة التى حفت بالمكاره كما أن إطلاق النفوس ترتع في شهواتها وتتمتع بملذاتها من متاع هذه الحياة بدون تقيد بشرع الله، ولا خوف من عقوبته، ولا استحياء من مشاهدته سبب قوى فى دخول النار، لأنها حفت بالشهوات. ورحم الله الفاروق الذى ثبت في قلبه وقالبه هذا المعنى فأصدر نصيحته الرحيمة حيث قال : «**حاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبوا، وزنُوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتجهّزوا للعرض الأكبر، وإنما يخفّ الحَساب يومئذ على من حاسب نفسه في الدنيا**». وقال : «**كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى**»[2]. وقال أبو حازم : «**شيئان إذا عملت بهما أصبت بهما خير الدنيا والآخرة، قيل: ما هما؟ قال : تحمل ما تكره إذا أحبه الله، وتترك ما تحب إذا كرهه الله**»[3]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «**الحق ثقيل مرئٌ والباطل خفيف وَبيٌّ ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً**»[4].

---

(١) أحمد في المسند ج٢ ص٣٣٢، ٣٧٣ .
وأبو داود في السنة باب خلق الجنة والنار ج٤ رقم (٤٧٢٤) ص٢٣٦ .
والترمذي كتاب صفة الجنة باب ماجاء في حُفّت الجنة بالمكاره ج٤ رقم (٢٥٦٠) ص٦٩٣ .
والنسائي في الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله تعالى ج٧ ص٣ وإسناده حسن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر شرح السنة ج١٤ ص٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق ج١٤ ص٣٠٩ .

(٤) انظر شرح السنة ج١٤ ص٣٠٩ .

قلت : إن في هذه النصوص الصحيحة والآثار المليحة لتوجيها كريماً وموعظة بليغة رحيمة، يأخذ العاقل اللبيب منها العبرة والعظة فيفطم النفس عن الشهوات المحرمات التى حفت بها نار جهنم، ويلزمها بفعل الطاعات وعمل الصالحات وإن كرهت ذلك أو بعضه وتبرمت منه في الدنيا فإن لها داراً ستسعد فيها بما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، ويحقق الخلود في دار المقامة والخلود.

الحقيقة الثالثة

في بيان كون كل من الجنة والنار أقرب إلى العبد من شراك نعليه وقد جاء بيان هذه الحقيقة فيما رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك**[1] **نعله والنار مثل ذلك**»[2]. قال الحافظ في الفتح : (قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء.. إلى أن قال : فينبغى للمرء أن لا يزهد فى قليل الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه فإنه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها، ولا السيئة التى يسخط عليه بها، وقال ابن الجوزى : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية)[3]، ا.هـ، وإلى هاتين الحقيقتين أشار الناظم بقوله :

قد حفت الجنة بالمكاره ... والنار بالذى النفوس تشتهى
مَعْ كون كل منهما إلينا ... أدنى من الشراك في نعلينا

الحقيقة الرابعة

في بيان أن إسناد الأمور إلى غير أهلها من علامات الساعة.

وقد دل على هذه الحقيقة، ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم**

---

(١) الشراك هو السير الذى يدخل فيه اصبع الرجل.
(٢) أحمد في المسند ج١ ص٣٨٧، ٤١٣ .
والبخاري في الرقاق ج١١ ص٣٣١ (الفتح).
(٣) انظر الفتح ج١١ ص٣٣١ .

جاءه أعـرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم : بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال : أين أراد السائل عن الساعة؟ قال : ها أنا يارسول الله؟ قال : فإذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة؟ قال : كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وُسِّد[1] الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

قلت : ومن كان من أهل الوعى الصحيح والإنصاف المستمد من الشرع ومن أهل قولة الحق فإنه يجزم بأن الأمور قد أسندت اليوم إلى غير أهلها في معظم الأمور وكافة الأعمال ـ إلا من شاء الله من خلقه ـ وهم قليل في عالمنا الإسلامي الكبير ـ وإذا كان الأمر كذلك فلننتظر الساعة التى وصفها المختص بعلمها بقوله الحق :

﴿ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُ ﴾

ولنعـد لهـا حبَّ الله تبـارك وتعـالى المستلزم لطاعتـه ومحبته والخضوع له والاستعداد للقائه وحب رسوله صلى الله عليه وسلم المقتضى لمحبته ومتابعته في القول والفعل والعمل الظاهر والباطن. وربنا الرحمن المستعان على كل أمر من أمور الدنيا والدين.

وإلى هذه الحقيقة أشار الناظم بقوله :

وإن من علامـة القـيـامـه إضـاعـة الأمـة للأمـانـه

الحقيقة الخامسة

إعلام الأمة بأن من أحب لقاء ربه واشتاق إلى الوصول إليه فإن الله يحب لقاءه وقدومه عليه، والعكس بالعكس.

وقد ثبت دليل هذه الحقيقة فيما رواه البخارى من حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي موسى وحديث عائشة رضي الله عنهم، ومسلم من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره**

---

(١) معنى وسد الأمر إلى غير اهله اى اسند إلى غير ذوى الكفاءات الشرعية فيه وذلك يكون عند غلبة الجهل وانتشاره ورفع العلم بموت اهله. وذلك من جملة اشراط الساعة التى قال الله فيها : ﴿ فقد جاء اشراطها ﴾ .

لقاء الله كره الله لقاءه»[1]، كما جاء تفسير ذلك في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإنَّ الكافر إذا حُضِر بُشّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه»**[2]، قال الحافظ في الفتح : (وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين، فأخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هانيء قال : **«سمعت أبا هريرة** ـ فذكر أصل الحديث ـ **قال : فأتيت عائشة فقلت** : **سمعت حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا،** ـ فذكره ـ **قال : وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت : ليس بالذى تذهب إليه، ولكن إذ شَخَص البصر، وحَشْرج الصدر واقْشَعرّ الجلد، وتشنّجت الأصابع؛ فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»**[3].

قلت : ويؤيد تفسير عائشة هذا ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«جاء ملك الموت إلى موسى فقال له: أجب ربك، قال : فلطم موسى عليه السلام عَيْنَ ملك الموت ففقأها، قال : فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال : إنك أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عينى، قال : فرد الله إليه عينه، قال : ارجع إلى عبدى فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة قال : ثم مه؟ قال : ثم تموت، قال : فالآن من قريب، رب أدننى من الأرض المقدسة رمْية بحجر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لو أنى عنده لأريتكم قبره إلى**

---

(١) البخاري في الرقاق، باب من احب لقاء الله ج٨ ص٩٠ .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب من احب لقاء الله ج٤ رقم (٢٦٨٣) ص٢٠٦٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ج٤ رقم (٢٦٨٥) ص٢٠٦٦ .

جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»[1].

ثم ختم الناظم رحمه الله هذه الحقيقة بحثّ المسلمين والمسلمات بأن يتضرعوا إلى الله مولاهم الحق، طالبين منه أن يكرمهم من فضله العظيم، وأن يتغمدهم برحمته التى كتبها لأوليائه في الدنيا وفي جنات النعيم، آخذين بعمل الأسباب من كل كَلِمٍ طيب وعمل صالح ومعتقد صحيح لأن الله ربط الأسباب بمسبباتها.

وإلى هذا وذاك أشار الناظم بقوله :

ومن لقاء الله قد أحبا كان له الله أشد حباً
وعكسه الكاره فالله أسال رحمته فضلا ولا تتكل

الحقيقة السادسة

أن العبد المكلف إذا مات تبعهُ ثلاثة أشياء وهى :

(أ) الأهل.

(ب) المال.

(ج) العمل.

فيرجع اثنان وهما الأهل والمال ويبقى واحد وهو العمل.

وقد دل على ثبوت هذه الحقيقة ماروأه الشيخان من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[2]

ومعنى الحديث ظاهر في أنه يتبع الميت في الغالب هذه الثلاثة فأما المال فهو المركب، والآلة التى حمل عليها ونحو ذلك، والأهل فهم الأقارب الذين شيَّعوه ووارَوْه فإنهما يرجعان، وأما العمل فيدخل معه القبر كما جاء في حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد وغيره وفيه في حق المؤمن حينما يُسأل في قبره : «... **ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح فيقول : أبشر بالذى**

---

(١) البخاري في الأنبياء، باب ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يامركم ان تذبحوا بقرة.. ﴾ ج٤ ص١٢٥ .
ومسلم في الفضائل باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ج٤ رقم (٢٣٧٢) ص١٨٤٢ .

(٢) البخاري في الرقاق، باب سكرات الموت ج٨ ص٩٠ .
ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، ج٤ رقم (٢٩٦٠) ص٢٢٧٣ .
والترمذي في الزهد، باب رقم (٤٦) رقم الحديث (٢٣٨٠) .

يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له : من أنت فوجهك الذى يجيء بالخير؟ فيقول : أنا عملك الصالح فيقول : رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى ...».

وقال في حق الكافر : «... **ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب منتن الريح فيقول : أبشر بالذى يسوؤك، هذا يومك الذى كنت توعد، فيقول : من أنت فوجهك الوجه الذى يجيء بالشر؟ فيقول : أنا عملك الخبيث فيقول : رب لا تقم الساعة**»[1]، الحديث.

قلت : وإن لنا فى حديثى أنس والبراء لأعظم حافز إلى المسارعة بأسباب المغفرة والرحمة ونيل الرضا من الله الذى لا ملك يوم القيامة سواه.

كما أن لنا فيهما لأبلغ زاجر عن الغفلة عن إعداد الزاد، الذى كلفنا باتخاذه وإعداده لما بعد الموت ويوم المعاد أعنى بذلك الزاد؛ العمل الصالح الذى يدخل معنا القبور ويأتى في تلك الصورة الحسنة والهيئة الطيبة، والرائحة الزكية التى سمعتَ، ويأتى بالبشرىٰ السارة التى لها قرأتَ، وبها آمنتَ وفيها أمّلتَ، ولنيلها تطلعتَ ورجوتَ، فاللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وإلى هذه الحقيقة أشار الناظم بقوله في حق الميت :

يتبعه أهل ومال وعمل ... فيرجع اثنان ويبقى العمل

الحقيقة السابعة

بيان ثبوت الامتحان في القبور، وكون القبر إما روضة من رياض الجنان، وإما حفرة من حفر النيران.

وهذه الحقيقة دلت عليها نصوص كريمة من الكتاب والسنة؛

فمن أدلة الكتاب: قول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾.

وقوله سبحانه : ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا

---

(١) تقدم حديث البراء قريبا.

﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾.

وقوله عز وجل : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾.

وغيرها من الآيات التى تدل على فتنة القبر ونعيمه أو عذابه.

وأما أدلة السنة فكثيرة جدا منها :

(أ) ماثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قَرْعَ نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ـ لمحمد صلى الله عليه وسلم ـ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً**، [قال قتادة : وذُكر لنا أنه يفسح له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال :] **وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول : لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دَريْت ولا تَليْت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**»(1).

(ب) ومنها ما أخرجاه أيضا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة**»(2).

(ج) ومنها ماثبت عن أسماء قالت : «**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة**».

---

(1) البخاري في الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر ج٢ ص٨٥ .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه ج٤ رقم (٢٨٧١) ص٢٢٠٠ .

(2) البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ج٢ ص٨٦ .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه ج٤ رقم (٢٨٦٦) ص٢١٩٩ .

(د) ومنها ماروته عائشة رضي الله عنها حيث قالت : «**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعْدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر**».

(هـ) ومنها ماثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع**»[1].

(و) ومنها ما أخرجه الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا أقبر الميت أو قال : أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : المنكر والآخر : النكير، فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعاً، في سبعين، ثم يُنوّر له فيه، ثم يقال له : نم فيقول : أرجع إلى أهلى فأخبرهم، فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال : سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدرى فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال : للأرض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك**»[2] حسن

(ز) ومنها ما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه قال : «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[3]، وغيرها من النصوص كثير أوردها صاحب هذه المنظومة في كتابه الكبير معارج القبول في شرح سلم الوصول[4]، وخلاصة هذه الحقيقة :

---

(١) مسلم المصدر السابق ج٤ رقم (٢٨٦٨) ص٢٢٠٠ .

(٢) الترمذي في كتاب الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر ج٣ رقم (١٠٧١) ص٣٨٣ .

(٣) ابو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (في وقت الانصراف) ج٣ رقم (٣٢٢١) ص٢١٥ صحيح

(٤) انظر ج٢ ص١٤٢ ومابعدها حيث اورد مايقرب من ستين حديثا عن جماعة من الصحابة الكرام يرفعونها إلى النبى صلى الله عليه وسلم.

- أن الحياة البرزخية ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[1].
- وأن الأمة تبتلى في قبورها.
- وأن القبور إما أن تكون روضات من رياض الجنان أو حفراً من حفر النيران.
- وأن ما عند الله لعبده المؤمن بعد الممات أعظم وأفضل من كل متاع الحياة الدنيا.
- بينما الكفار والمنافقون ليس لهم إلا الشقاء البرزخي والأخروي لأنهم صدوا عن سبيل الله في حياة العمل وإلى تفاصيل هذه الحقيقة أشار الناظم بقوله :

يليه الامتحان في القبور ... وبرزخ دام لنفخ الصور
فالقبر روضة من الجنان ... أو حفرة من حفر النيران
إن يك خيراً فالذي من بعده ... أفضل عند ربنا لعبده
وإن يكن شراً فما بعد أشد ... ويل لعبد عن سبيل الله صد

الحقيقة الثامنة

ذكر النفخ في الصور[2] بدليله من الكتاب والسنة.

وبيان هذه الحقيقة جاء به الكتاب العزيز والسنة الصحيحة قال الله تعالى :

﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾[3]

فهذه النفخة المشار إليها في هذه الآية هي (**نفخة الفزع**) وقد جاء ذكرها فيما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً، فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قِبَل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في**

---

(١) وقد انكرها بشر المريسي حامل لواء التجهم في زمانه ومن وافقه على معتقده الفاسد ولاشك انه قد قدم على ما أنكر هو ومن كان على شاكلته.

(٢) الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام.

(٣) سورة النمل آية [٨٧].

قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحداً دخل في كَبدِ جبل لدخَلتْه حتى تقبضه، قال : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيبقى شرار الناس في خفّة الطير وأحلام السباع لايعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول : ألا تستجيبون؟ فيقولون : فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌ رزقهم حسنٌ عيشهم، ثم يُنفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً[1] ـ قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله ـ أو قال ـ ينزل الله مطراً كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس، ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ ثم يقال : ياأيها الناس هلم إلى ربكم، ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار فيقال : من كم؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، قال : فذاك يوم يَجعلُ الولدانَ شيباً، وذلك

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ »[2].

النفخة الثانية : **هي نفخة الصعق** والنفخة الثالثة : **هي نفخة القيام لرب العالمين** وهو النشور من القبور لجميع الخلائق. وقد دل على هاتين النفختين قول الله تعالى :

﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾[3].

كما دل على الثالثة قول الله عز وجل : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾[4].

---

(١) قوله : «ثم ينفخ في الصور فلايسمعه احد إلا اصغى ليتا ورفع ليتا..». الليت هو صفحة العنق والمعنى امال عنقه ليستمعه من السماء جيدا.

(٢) اخرجه مسلم في الفتن، باب خروج الدجال ومكثه في الارض ونزول عيسى وقتله إياه ج٤ رقم (٢٩٤٠).

(٣) سورة الزمر آية [٦٨].

(٤) سورة يس آية [٥١].

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾[1].

وقوله جل وعلا : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾[2].

وهذا قول جماعة من المفسرين كابن العربي وابن كثير وغيرهما وقال القرطبي رحمه الله: إنهما نفختان فقط واستدل بثبوت الاستثناء في آية النمل وآية الزمر :

﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾.

حيث قال : ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معاً من النفخة الأولى كما استدل بحديث عبدالله بن عمرو المتقدم الذى فيه : «**ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا، ورفع ليتا... ثم يرسل الله مطراً فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون**»، ولكل من القولين وجه من النظر، وقد مال ابن حجر إلى قول القرطبي، وصنيع البخارى يدل على اختياره للقول الثاني حيث قال : باب ؛

﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾.

أما مقدار المدة بين النفختين فأصح ما ورد فيه ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي صالح قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال : أَبَيْتُ، قال : أربعون سنة؟ قال : أَبَيْتُ، ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عَجْبَ ذنبه فيه يركب الخلق**»[3].

ومعنى قوله أَبَيْتُ أى امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندى في ذلك توقيف. وإلى هذه الحقيقة أشار الناظم بقوله :

---

(١) سورة النبا آية [١٨].
(٢) سورة المعارج آية [٤٣].
(٣) البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿ ونفخ في الصور ﴾ ج٦ ص١٠٥ .
والموطا في الجنائز، باب جامع الجنائز ج١ ص٢٣٩ .
ومسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة، باب مابين النفختين ج٤ رقم (٢٩٥٥) ص٢٢٧٠ .

والنفـخ في الصـور ثلاثـا: أولا لفـزع، والنـفـخ للصـعـق تلا
....
والنفخـة الأخـرى إلى النشـور لبـعـث الاموات من القـبـور

الحقيقة التاسعة

في إيضاح بعض ما سيكون يوم القيامة من تغيير مخيف في الكون وأهوال مزعجة تنصدع لها القلوب وتَوْجَلُ منها الأفئدة وتشيب منها الولدان، وتذوب منها الصم الصلاب وذلك حينما تنشق السماء وتُكوَّر الشمس والقمر، وتنتشر النجوم وتنسف الجبال فتكون كثيباً مهيلا هباءً منبثاً، وتسجَّر البحار، وتُهمل العشار، وتُرجُّ الأرض وزلزلت زلزالها بمن عليها ثم بُدّلت بغيرها، وتَذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد. حقاً حقاً لقد أنزل الله في بيان هذه الحقيقة قرآناً يتلى إذا تلاه التالي المتدبر كأنه يراها رأى العين قال عز وجل :

﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ وَإِذَا ٱلْجِبَالُ سُيِّرَتْ وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾، الآيات.

وقال عز من قائل : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴾، الآيات.

وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾، الآيات.

وقال عز وجل : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا فَكَانَتْ هَبَآءً مُّنۢبَثًّا وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴾.

وقال جل وعلا : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾.

وقال سبحانه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾[1].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾[2].

وقال تقدس اسمه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾[3].

وقال تعالى ذكره : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[4] الآية.

وغير هذه الآيات في هذا المعنى كثير وقد أشار الناظم إلى بيان هذه الحقيقة بقوله :

وانشقت السماء ثم انكدرت ... نجومها والنيران كُوِّرت
وتُنسف الجبال والبحار ... تُسْجَر ثم تُهمل العشار
وارتجَّت الأرضون ثم زُلزلت ... بما عليها وبغيرٍ بُدّلت
وعن رضيع مُرضَع قد ذَهُلت ... وتُسقط الحامل ما قدٌ حملت
وكل مخلوق عليها قد فَني ... لم يبق غير الصمد المهيمن

---

(١) سورة طه آيات [١٠٥ ـ ١٠٧].
(٢) سورة إبراهيم آية [٤٨].
(٣) سورة الحج آيتان [١ ، ٢].
(٤) سورة الزمر آية [٦٧].

الحقيقة العاشرة

في بيان كيفية حشر الخلائق وسوقهم إلى أرض المحشر.

وقد اعتمد الناظم في وصف هذه الحقيقة على آيات كريمة وأحاديث صحيحة وآثار ثابتة:

فمن الآيات: قول الله تبارك وتعالى:

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾(1).

وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾

وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾(2)

وقوله جل وعلا: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾(3).

وغيرها كثير.

ومن السنة: الدالة على إثبات الحشر ماثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلا. ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾. الآية. وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول يا ربِّ أصحابي، فيقول الله عز وجل: إنك، لاتدري ما أحدثوا بعدك فأقول: كما قال العبد الصالح**:

---

(1) سورة القمر آيات [6 - 8].
(2) سورة الحج آية [7].
(3) سورة يس آيتان [78، 79].

﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾.

قال : **فيقال** : **إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»**.

وفى رواية أخرى : «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** : **إنكم ملاقو الله، حفاة عراة مشاة غرْلا**»[1].

وفيهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**تحشرون حفاة عراة غرلا، قالت عائشة** : **فقلت** : **يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال** : **الأمر أشد من أن يهمهم ذلك**»[2].

وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**يحشر الناس على ثلاث طرائق؛ راغبين، راهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير وعشرة على بعير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا**»[3].

وفيهما في قصة حشر الكافر عن أنس أن رجلاً قال : «**يانبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال** : **أليس الذى أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة ؟ قال قتادة** : **بلى وعزة ربنا**»[4].

قلت : وهــو معنى قول الحق تبــارك وتعــالى :

---

(١) البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر ج٨ ص٩٣ .
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ج٤ رقم (٢٨٦٠) ص٢١٩٤ .
والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شان الحشر ج٤ رقم (٢٤٢٣) ص٦١٥ .
والنسائي في الجنائز، باب البعث ج٤ ص١١٤ .

(٢) البخاري في الرقاق، باب كيف الحشر ج٨ ص٩٣ .
ومسلم في الجنة، باب فناء الدنيا ج٤ رقم (٢٨٥٩) ص٢١٩٤ .

(٣) البخاري في الرقاق، باب كيف الحشر ج٨ ص٩٢ .
ومسلم في الجنة، باب فناء الدنيا ج٤ رقم (٢٨٦١) ص٢١٩٥ .

(٤) البخاري في الرقاق، باب كيف الحشر ج٨ ص٩٢ .
ومسلم في صفات المنافقين، باب يحشر الكافر على وجهه ج٤ رقم (٢٨٠٦) ص٢١٦١ .

﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾[1].

وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تبارك وتعالى :

﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾[2].

يخبر تعالى عن أوليائه المتقين الذين خافوه في الدار الدنيا واتبعوا رسله وصدقوهم فيما أخبروهم وأطاعوهم فيما أمروهم به، وانتهوا عما زجروهم أنه يحشرهم يوم القيامة وفداً إليه، والوفد هم القادمون ركباناً، والوفود إلى الله تعالى وركوبهم على نجائب من نور من مراكب الدار الآخرة، وهم قادمون إلى خير موفود إليه إلى دار كرامته ورضوانه، وأما المجرمون المكذبون للرسل المخالفون لهم فإنهم يساقون عنفاً إلى النار، ورداً، عطاشاً قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم وها هنا يقال :

﴿ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ﴾ .

إلى أن قال: وقال عبدالله بن أحمد في مسند أبيه عن النعمان بن سعيد قال : **«كنا جلوسا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأ هذه الآية :**

﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴾ .

قال : لا والله ما على أرجلهم يحشرون، ولا يحشر الوفد على أرجلهم، ولكن بنوق لم ير الخلائق مثلها عليها رحائل من ذهب، فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة»[3].

وقال الشيخ حافظ في كتابه معارج القبول : [﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ .

أي عطاشاً قد تقطعت أعناقهم من العطش، والورد الجماعة يردون الماء، ولا يرد أحد الماء إلا بعد عطش، (ثم قال :) قلت : ولكنهم وردوا لا إلى ماء بل إلى

---

(١) سورة الإسراء آية [٩٧].

(٢) سورة مريم آيتان [٨٥ ، ٨٦].

(٣) مختصر ابن كثير لنسيب الرفاعي ج٣ ص١٢٢ ، ١٢٣ .

جهنم وجحيمها ومهلها وحميمها وفي حديث الشفاعة الطويل : «**فيقال لهم ماذا تشتهـون فيقـولون عطشنـا فيشار لهم إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيقال لهم ألا تردون؟**»، الحديث. فسبحان الله وبحمده، الله أكبر، كانوا في الدنيا على السواء يرزقون، ويسيرون ويذهبون ويجيئون يؤتاها من يحبه الله ومن لا يحب، فلما جاءهم الموت عرف كل منهم سبيله واتضح له مقيله، فلما كانوا في البرزخ خلا كل منهم بعمله، وأفضى إلى ماقدم قبل أجله فبينما هو كذلك إذ صرخ بهم الصارخ وصاح بهم الصائح فخرجوا من الأجداث مسرعين وإلى الداعي مهطعين، هذا على النجائب وهذا على الركائب، وهذا على قدميه وهذا على وجهـه، هؤلاء في النور ينظرون، وأولئك في ظلمات لايبصرون. هؤلاء إلى الرحمن يفدون، وأولئك إلى النار يردون، هؤلاء حُلّوا أساور من فضة وأولئك غلوا بالسـلاسـل وعلتهم الزبـانيـة بالمقـامـع يضربون بطونا منهم وظهوراً، هؤلاء: ﴿ فَوَقَـٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴾ .

وأولئك أَعْتَدَ الله لهم سعيراً: ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ۝ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ۝ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ .

هؤلاء عليهم حلل السنـدس والإستبرق وسائر الألوان وأولئك: ﴿ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ۝ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ .

هؤلاء إلى زيارة ربهم يركبون، وأولئك: ﴿ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ .

هؤلاء ينظرون إلى ربهم بكرة وعشياً، وأولئك تركوا في ﴿ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴾ .

هؤلاء يقول لهم ربهم : ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ .

وأولئك يقول لهم: ﴿ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ . ﴿ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ .

هؤلاء يُقـرُّون بذبوبهم فيغفرها رب العالمين. وأولئك ينادى بهم على رؤوس

الأشهاد ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

فحينئذ ظهر الفرقان، وافترق الطريقان، وامتاز الفريقان، وصار الغيب شهادة، والسر علانية، والمستور مكشوفا، والمخبأ ظاهراً :

﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ .

﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

كم كاسٍ في الدنيا طال يومئذ عُرْيُهُ، كم طاعم في الدنيا عَظُم يومئذ جوعه، كم ريّانٍ في الدنيا اشتد يومئذ عطشه، كم ناعم في الدنيا حاق به يومئذ بؤسه،

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾][1].

وأعود إلى الحديث عن كيفية حشر الخلائق وسوقها إلى أرض المحشر.

فأقول : المراد بأرض المحشر التى يساق الخلائق إليها هى ماجاء ذكرها في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى**»[2] .

قال سهل أو غيره : «**ليس فيها معلم لأحد**»[3] .

وجاء عن ابن مسعود في تفسير قول الله تعالى :

---

(١) انظر معارج القبول ج٢ ص٢٣٨، ٢٣٩ .

(٢) النقى اى الدقيق النقى من الغش والنخال، قاله الخطابى بواسطة الفتح.

(٣) ومعنى ليس فيها معلم لاحد اى انها مستوية وليس فيها علامة سكنىً ولابناء ولا أثر ولاشيء من العلامات التى يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة.

والحديث في البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الارض يوم القيامة ج١١ ص٣٧٢ الفتح.

وفي مسلم في المنافقين، باب في البعث والنشور وصفة الارض يوم القيامة ج٤ رقم (٢٧٩٠) ص٢١٥٠ .

﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ[1] ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ﴾ قال : «**تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ، ولم يعمل عليها خطيئة**» ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف[2].

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية، كما في مسند الإمام أحمد وصحيح الإمام مسلم عنها رضي الله عنها أنها قالت : «**أنا أول الناس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية** : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ **قالت** : **قلت** : **أين الناس يومئذ يا رسول الله ؟ قال** : **على الصراط**»[3]. وإلى هذه الحقيقة العاشرة أشار الناظم بقوله :

غرلاً حفاة مثل خلق أول أعادهم مُبدِؤهم وهو العلي
ثم يساقون لنحو المحشر خلفهم النيران ذات الشرر

الحقيقة الحادية عشرة

لمحة موجزة عن هول الموقف لفصل القضاء وما يكون فيه من الشدائد والكروب التي تشغل الوالد عن شأن ولده وكل قريب عن قريبه؛ حقاً لقد جاء الحديث عن هذه الحقيقة مفصلاً في الكتاب العزيز والسنة الكريمة؛

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾[4].

وقال عز وجل : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[5].

---

(١) وقد اختلف العلماء في معنى تبديل الارض يوم القيامة هل هو تبديل لذاتها وصفاتها، او تغيير صفاتها فقط. والذى يفهم من كلام ابن كثير اختيار الثانى.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح المصدر السابق ص٣٧٥ .

(٣) احمد في المسند ج٦ ص٣٥، ١٠١، ١٣٤، ٢١٨ .
ومسلم في صفة المنافقين باب في البعث والنشور ج٤ رقم (٢٧٩١) .

(٤) سورة إبراهيم آية [٤٣].

(٥) سورة المطففين آية [٦].

وقال تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ .

إلى قوله : ﴿ وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴾[1].

وجاء في السنة عن المقداد بن الأسود الكندى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إذا كان يوم القيامة أُدْنيَت الشمس من العباد حتى تكون قدرَ ميل أو ميلين قال : فتصهرهم الشمس فيكونون في العَرَق كقدر أعمالهم؛ منهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً**»[2]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**تدنو الشمس يوم القيامة على قدر ميل، ويزاد في حرها كذا وكذا تغلى منه الهوام كما تغلى القدور، يعرقون فيها على قدر خطاياهم، منهم من يبلغ إلى كعبيه، ومنهم من يبلغ إلى ساقيه، ومنهم من يبلغ إلى وسطه، ومنهم من يلجمه العرق**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم**»[4]. وبينما الخلائق في تلك الشدائد والكروب ينتظرون فصل القضاء بينهم ليرتاحوا من شدة الموقف فإذا السماء قد انشقت بالغمام وهبطت الملائكة الكرام وأحاطت بجميع الأنام، وتجلى تأويل قول الإله الحق :

﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾[5].

---

(١) سورة المعارج آيات [٤ ـ ١٤].

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٦ ص٣، ٤ .
ومسلم في الجنة باب صفة يوم القيامة ج٤ رقم (٢٨٦٤) ص٢١٩٦ .
والترمذي في كتاب صفة القيامة باب ماجاء في شان الحساب والقصاص ج٤ رقم (٢٤٢١) ص٦١٤ .

(٣) اخرجه احمد في المسند ج٥ ص٢٥٤ .

(٤) اخرجه البخاري في الرقاق، باب قول الله تعالى : ﴿ الا يظن اولئك انهم مبعوثون ﴾ . ج٨ ص٩٤
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب في صفة يوم القيامة ج٤ رقم (٢٨٦٣) ص٢١٩٦ .

(٥) سورة الرحمن آية [٣٣].

وجاءت البشارة لذوى الإيمان بما يسر حيث قُربت الجنة لهم مزخرفة مُزيّنة جزاء بما كانوا يعملون؛ بما أرضى عنهم ربهم وكان سببا في نجاتهم من عذاب الجحيم، وإرثهم لجنات النعيم.

وبجانب هذا السرور للمتقين، تجلى لأهل الكفر والفسوق والعصيان مايسوؤهم وتسودّ منه وجوههم حيث أظهرت لهم جهنم وبدت منها عنقها فزفرت زفرة بلغت القلوبُ منها الحناجرَ، وقيل لأهلها أهل الضلال والإضلال:

﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴾.

وقيل لجمعهم : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾.

فيا ويلهم ما أشد نكالهم وما أعظم حسرتهم وأفدح خسارتهم :

ألا ﴿ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ ﴾[1].

---

(١) سورة الزمر آيتان [١٥ ، ١٦].

«طول الوقوف قبل نزول الرب الرحيم للفصل بين الخلائق»

ويطول الوقوف يا أخي المسلم بالخلائق ويصيبهم من الهم والغم والكروب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعضهم لبعض : ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم، فرُفع إليه الذراع وكانت تعجبه فَنَهَسَ منها نَهْسَةً فقال : أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيُسمعهم الداعي ويُنفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيرى، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً عليه السلام، فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض وسَمّاك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا**

ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نفسى، نفسى، اذهبوا إلى غيرى، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون : يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى صلى الله عليه وسلم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسى، نفسى، اذهبوا إلى عيسى صلى الله عليه وسلم، فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلِمتَ الناس في المهد وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر له ذنباً، نفسى، نفسى، اذهبو إلى غيرى اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فيأتون فيقولون : يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله علىّ ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول : يا رب أمتى أمتى فيقال : يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذى نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهَجَر، أو كما بين مكة وبُصْرىٰ»[1].

---

(١) هذا لفظ مسلم في كتاب الإيمان باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها ج١ رقم (١٩٤) ص١٨٤ .
وهو عند احمد في المسند ج٢ ص٤٣٥، ٥٤٠ من حديث ابي هريرة.
وفي البخاري في الانبياء باب قول الله تعالى : ﴿ ولقد ارسلنا نوحاً إلى قومه ﴾. وباب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾. ج٤ ص١٠٧، ١١١ .

وقال البخارى رحمه الله تعالى : (حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم، وقال : إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم**».
وزاد عبد الله: حدثنى الليث قال حدثنى ابن أبي جعفر : «**فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذٍ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم**»[1]، ففى هذه الحديث الجمع بين ذكر الشفاعتين الأولى في فصل القضاء، والثانية في استفتاح باب الجنة وسمى ذلك كله المقام المحمود.

---

(١) البخاري في الزكاة، باب من سال الناس تكثراً ج٢ ص١٠٥ .
ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ج٢ رقم (١٠٤٠) ص٧٢٠.

«أنـواع الشفاعـة»

والشفاعة أنواع :

النوع الأول : الشفاعة العظمى في موقف القيامة وهى خاصة بنبينا محمد صلى الله عليـه وسلم وهى المقام المحمود الذى وعده الله عز وجل حيث قال :

﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[1].

وذلك أن الناس إذا ضاق بهم الموقف وطال المقام في أرض المحشر واشتد قلقهم وألجمهم العرق التمسو الشفاعة في أن يفصل الله بينهم فيأتون آدم ثم نوحاً ثم إبراهيم ثم موسى، ثم عيسى بن مريم وكلهم يقول نفسى نفسى إلى أن ينتهوا إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيقول : «**أنا لها**»، كما تقدم في حديث أبي هريرة.

النوع الثاني : الشفاعة في استفتاح باب الجنة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من يستفتح باب الجنة كما في حديث عبدالله بن عمر السابق، وكما في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**أنا أول شفيع في الجنة**»[2]، الحديث.

النوع الثالث : الشفاعة في أبي طالب فقد أخرج البخارى من حديث أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذُكر عنده عمه أبو طالب فقال : «**لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه أم دماغه**»[3]، وكذا أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبدالمـطلب أنه قال : «**يارسول الله هل نفعتَ أبا طالب بشيء فإنه كان**

---

(١) سورة الإسراء آية [٧٩].

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أنا أول الناس يشفع في الجنة» ج١ رقم (١٩٦) ص١٨٨.

(٣) البخاري في مناقب الانصار، باب قصة ابي طالب ج٥ ص٤٤ .

يحوطك ويغضب لك ؟ قال : نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». وفي لفظ له : «**إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك ؟ قال : نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح**»[1].

فهذه الثلاث خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم لايشْركه فيها أحد :

النوع الرابع : الشفاعة في أقوام قد أُمِرَ بهم إلى النار أن لا يدخلوها.

النوع الخامس : الشفاعة[2] فيمن دخل النار من أهل التوحيد أن يخرجوا منها فيخرجون وقد امتحشوا، وصاروا فحما فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، لما في حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى**»[3]. رواه الإمام أحمد وغيره.

النوع السادس : الشفاعة فى رفع درجات أقوام من أهل الجنة، وهذه الأنواع الثلاثة ليست خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم، ولكنه هو المقدم فيها ولم يشفع أحد من خلق الله في مثل مايشفع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدانيه في ذلك مَلَك مُقـرَّب ولا نبي مرسل، ثم بعده يشفع من أَذِنَ الله له من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين وسائر أولياء الله المؤمنين ثم يشفع الأفراط كل منهم يُعطىٰ من الكرامة في الشفاعة بحسب حاله، ثم يُخرج الله من النار أقواماً بدون شفاعة الشافعين، كما في المسند وصحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً قال : فيقول الله تعالى : «**شفَعَت الملائكة، وشَفَع النبيون، وشَفَع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من**

---

(١) مسلم في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ج١ رقم (٢٠٩، ٣٥٧، ٣٥٨) ص١٩٥ .

(٢) وقد انكر هذا النوع من الشفاعة الخوارج والمعتزلة جهلاً منهم بنصوص الكتاب والسنة او عناداً ومكابرة من اجل نصرة مذهبهم في باب الإيمان وعدد اركانه عندهم.

(٣) احمد في المسند ج٣ ص٢٣٠ .
وابو داود في السنة باب في الشفاعة ج٤ رقم (٤٧٣٩) .
والترمذي في صفة يوم القيامة باب شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من امته ج٤ رقم (٢٤٣٧).
وصححه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٩٦)- الموارد.
وكذا الحاكم في المستدرك ج١ ص٦٩ .
وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه انظر جامع الاصول رقم (٦٧٦٨) و (٨٠١٢) و (٨٠١٣) .

النار فيخرج منها أقواماً لم يعملوا خيراً قط. قد عادوا حمماً»[1]، الحديث بطوله.

وهناك أنواع من الشفاعة: جاء ذكرها في الكتاب والسنة كالشفاعة في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ليدخلوا الجنة فيدخلوها وهؤلاء هم أصحاب الأعراف الذين قال الله في شأنهم:

﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[2].

وكالشفاعة في أقوام يدخلون الجنة بغير حساب، وهم حازوا من صفات الإيمان أكملها كما في حديث السبعين ألفاً الذين كانوا لايَسْتَرْقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. ومنهم عُكّاشة بن مِحْصَن.

هذا وقد انقسم الناس في الشفاعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول المشركين والنصارى والمبتدعين من الغلاة في الأولياء وغيرهم بحيث يجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا وقد أنكر الله عليهم في هذا القول الباطل فقال سبحانه:

﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾[3]، الآية.

القول الثاني: قول المعتزلة والخوارج فقد أنكروا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في أهل الكبائر.

القول الثالث: قول أهل السنة والجماعة فإنهم يثبتون شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر وشفاعة غيره بل وجميع أنواع الشفاعات المثبتة التي

---

(١) هذه قطعة من حديث طويل في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ج١ رقم (١٨٣). كما رواه أحمد في المسند ج٣ ص٩٤.

(٢) سورة الأعراف [٤٦-٤٩].

(٣) سورة يونس آية [١٨].

تقدم ذكرها، ولكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحد له حداً كما جاء في صحيح البخارى حيث قال رحمه الله : حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا مَعْبَد بن هلال العَنْزى، قال : «اجتمعنا بناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك رضى الله عنه، وذهبنا معنا بثابت البنانى إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره، فوافقناه يصلى الضحى فاستأذنّا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة، فقال : يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة، جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة ؟ فقال : حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك فيقول : لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول : لست لها، ولكن عليكم بموسى، فإنه كليم الله، فيأتون موسى فيقول : لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول : لست لها، ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم، فيأتونى فأقول : أنا لها فأستأذن على ربى فيؤذن لى، ويلهمنى محامداً أحمده بها، لاتحضرنى الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع، وسل تعط، فأقول : يا رب أمتى أمتى فيقال : انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع، وسل تعط فأقول : يا رب أمتى أمتى فيقال : انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع، وسل تعط فأقول : يا رب أمتى أمتى فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل قال : فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن، وهو متوارٍ في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له: يا أبا

سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة فقـال : هيــه ؟ فقلنا: لم يزد لنا على هذا فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدرى أنسي أم كره أن تتكلوا فقلنا: ياأبا سعيد فحدِّثناه فضحك، وقال : خلق الإنسان عجولًا ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به قال : ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجـداً فيقال : يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول : يا رب ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله فيقول : وعزتي وجلالي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله»[1]، وهكذا أخرجه مسلم.

---

(١) البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة.﴾ . ج٩ رقم (١٠٢).
ومسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ج١ رقم (١٩٣) ص١٨٤ .
كما أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص١٦٦، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨ .
وابن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة رقم (٤٣١٢) .

«صفة العرض والحساب يوم القيامة من الكتاب والسنة»

وفى صفة العرض والحساب يوم القيامة قد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾[1] ، الآيات.

وقال عز وجل : ﴿ وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[2] الآيات.

وقال جل وعلا : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنطِقُونَ ﴾[3].

وقال سبحانه :

﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[4].

وقال : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[5].

وغيرها من الآيات كثير.

كما جاء الوصف من السنّة في نصوص كثيرة منها :

١ ـ ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك فقلت يا رسول الله أليس قد قال

---

(١) سورة الحاقة آية [١٨].
(٢) سورة الكهف آية [٤٨].
(٣) سورة النمل آية [٨٣].
(٤) سورة الزلزلة آيات [٦ ـ ٨].
(٥) سورة الحجر آيتان [٩٢ ، ٩٣].

الله تعالى :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك العرض، وليس أحدٌ يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب»[1].

٢ ـ ومنها ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : «**يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له : أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به؟ فيقول : نعم فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك**»[2].

٣ ـ وعن عَدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»[3]. زاد في رواية «**فمن لم يجد فبكلمة طيبة**».

٤ ـ وعن صفوان بن محرز قال : بينما ابن عمر يطوف إذ عرض رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن ـ أو قال : يا ابن عمر ـ هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم في النجوى ؟ قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «**يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كَنَفَهُ فيقرره بذنوبه تعرف ذنب كذا؟ يقول : أعرف يقول : رب أعرف مرتين فيقول : أنا سترتها في الدنيا وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون ـ أو الكفار ـ فينادى على**

---

(١) البخاري في الرقاق باب من نوقش الحساب عُذِّب ج٨ ص٩٥ .
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إثبات الحساب ج٤ رقم (٢٨٧٦) ص٢٢٠٤ .
واحمد في المسند ج٦ ص٤٣، ٩١، ١٠٥، ١٢٧ .
وابو داود في الجنائز باب عيادة النساء ج٣ رقم (٣٠٩٣) ص١٨٤ .
والترمذي في صفة القيامة باب من نوقش الحساب عذب ج٤ رقم (٢٤٢٦) ص٦١٧ .

(٢) أخرجه احمد في المسند ج٣ ص٢١٨ .
والبخاري في الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ج٨ ص٩٥.

(٣) البخاري في الرقاق باب من نوقش الحساب عذب ج٨ ص٩٥ .
ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ج٢ رقم (١٠١٦) ص٧٠٣، ٧٠٤ .

رؤوس الأشهاد ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

٥ - وعن أبي بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عنْ عمره فيما أفناه وعن علمه فيما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبْلاه**»[2]، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) البخاري في المظالم باب قول الله تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ . ج٣ ص١١٢، وفي مواضع اخرى. ومسلم في التوبة باب توبة القاتل وإن كثر قتله ج٤ رقم (٢٧٦٨) ص٢١٢٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ١، ج٤ رقم ٢٤١٧ وهو حديث حسن يشهد له حديث ابن مسعود عند الترمذي ايضا.

«صفة نشر الصحف[1] من الكتاب والسنة»

لقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في بيان هذه الحقيقة وكيفيتها.

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴾.

وقال عز وجل:

﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾.

وقال جل وعلا: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَّا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴾[2].

---

(١) المراد بالصحف كتب الأعمال من حسنات وسيئات.

(٢) سورة الحاقة آيات [١٩ - ٣٧].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ﴾[1]

وغيرها من الآيات في الموضوع كثير قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[2] ، الآية. قال طائره هو ما طار عنه من عمله من خير وشر ويلزم به ويجازى عليه. وقال مَعْمَر :

تلا الحسن البصرى : ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾[3]. **«ياابن آدم بُسِطَتْ لك صحيفتُك وَوُكِّل بك ملكان كريمان، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك، فأما الذى عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذى عن شمالك فيحفظ سيئاتك، فاعمل ماشئت أقللْ أو أكثِرْ حتى إذا مِتَّ طُوِيتْ صحيفتُك فجُعِلتْ في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة،**

﴿ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ . ﴿ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ ﴾ ، **الآية.**

فقد عَدَلَ والله من جعلك حسيب نفسك»[4].

وثبت في السنن من حديث عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«مايبكيك ؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً؛ عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقول :** ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾ **حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره، وعند**

---

(١) سورة الانشقاق آيات [٦ - ١٥].

(٢) سورة الإسراء آية [١٣].

(٣) سورة ق آية [١٧].

(٤) انظر مختصر ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعى ج٣ ص١٥ .

الصراط إذا وضع بين ظهرى جهنم»[1].

«الميزان وكيفية صفة الوزن»

ولقد ثبتت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة على ثبوت نصب الموازين ووزن الأعمال والعاملين قال الله عز وجل :

﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾[3].

وقال سبحانه عن لقمان : ﴿ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾[4]

وغيرها من الآيات كثير.

ومن السنة ماثبت في الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**كلمتان حبيبتان إلي الرحمن، خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان سبحانه الله وبحمده سبحان الله العظيم**»[5].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب السنة باب الميزان، ج٤ رقم (٤٧٥٥) ص٢٤٠ حسن بشواهده

(٢) سورة الأعراف آية [٨].

(٣) سورة الأنبياء آية [٤٧].

(٤) سورة لقمان آية [١٦].

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٢٣٢ .
والبخاري في الدعوات، باب فضل التسبيح ج٨ ص٧٣ .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج٤ رقم (٢٦٩٤) ص٢٠٧٢ .
والترمذي في الدعوات، باب في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ج٥ رقم (٣٤٦٧) ص٥١٢ .
وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل التسبيح ج٢ رقم (٣٨٠٦) ص١٢٥١.

وقد اختلف أهل العلم في الموزون يوم القيامة على أقوال :

الأول : أن الذى يوزن هو العمل فقط يجسم فيوضع في الميزان وقد استدل أصحاب هذا القول بنصوص كثيرة منها :

(أ) حديث أبي هريرة المتقدم قريباً.

(ب) ومنها ما جاء عن النوّاس بن سمعان الكلابى قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدُمُه سورة البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال : كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق[1]، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما**»[2]. قال الترمذي : (معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته، وكذا فسروا مايشبهه من الأحاديث أنه يجيء ثواب قراءة القرآن، وفي حديث النوّاس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم مايدل على ما فسروا به، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**وأهله الذين يعملون به في الدنيا**». ففى هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل)[3]، ا.هـ. قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى : [قلت : ولا مانع من كون الآتى هو العمل نفسه كما هو ظاهر الحديث، فأما أن يقال إن الآتى هو كلام الله نفسه فحاشا وكلا ومعاذ الله، لأن كلامه تعالى صفته ليس بمخلوق، والذى يوضع في الميزان هو فعل العبد وعمله :

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾][4]. ا.هـ.

وهذا القول نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما.

القول الثاني : أن التى توزن هى صحائف الأعمال فقط واستدل أصحاب هذا القول بما روى الإمام أحمد وغيره من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله عز وجل يستخلص رجلاً**

---

(١) اى ضوء.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن ج٢ رقم (٨٠٥) ص٥٥٤ .
والترمذي في ثواب القرآن، باب ماجاء في سورة آل عمران ج٥ رقم (٢٨٨٣) ص١٦٠ .

(٣) انظر جامع الترمذي ج٥ ص١٦٠ .

(٤) انظر معارج القبول ج٢ ص٢٦٩ .

من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فيُنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مدّ البصر ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ قال : لا يارب قال : أفَلَكَ عذر أو حسنة ؟ قال : فبهت الرجل فيقول : لا يارب فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : أحضروه فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لا تظلم قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة قال : فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، قال : ولا يثقل شيء مع بسم الله الرحمن الرحيم»[1].

القول الثالث : أن الذى يوزن هو ثواب العمل وهو معنى مانقله الترمذي في حديث النوّاس بن سمعان.

القول الرابع : أن الذى يوزن هو العامل وعمله وصحيفة عمله وذلك للنصوص التالية :

(أ) ما رواه الإمام أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **«أن ابن مسعود رضي الله عنه صعد شجرة يجتنى الكباث فجعل الناس يعجبون من دقة ساقيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده هما في الميزان أثقل من أُحُد»**[2].

(ب) وما رواه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«إنه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال : اقرأوا:**

---

(١) اخرجه احمد في المسند ج٢ ص٢١٣ .
والترمذي في كتاب الإيمان، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد ان لا إله إلا الله ج٥ رقم (٢٦٣٩) ص٢٤ .
وابن ماجه في الزهد، باب مايرجى من رحمة الله عز وجل ج٢ رقم (٤٣٠٠).
وابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٢٣) موارد، كتاب الزهد، باب في الخوف والرجاء.
والحاكم في المستدرك ج١ ص٦ صحيح

(٢) أحمد في المسند ج١ ص٤٣٠، ٤٣١ .
والحاكم في معرفة الصحابة ج٣ ص٣١٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ج٩ ص٢٩١ وقال : رواه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني من طرق وأمثلها عن عاصم بن ابي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال احمد وابى يعلى رجال الصحيح.

﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴾»[1].

(ج) وما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة صاحب البطاقة بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع في كفة ويوضع ما أحصى عليه فيُمَايَل به الميزان، قال : فيبعث به إلى النار قال : فإذا أدبر إذا صائح من عند الرحمن عز وجل يقول : لا تعجلوا فإنه قد بقي له فيؤتى ببطاقة فيها لا إله إلا الله فتوضع مع الرجل في كفة حتى يميل به الميزان**»[2].

فهذه النصوص تفيد أن الذى يوزن هو العبد وعمله من خير وشر وصحيفة عمله، وهذا القول ظاهر الرجحان، إذ به يحصل الجمع بين النصوص المتفرقة في هذا الموضوع كما رأيت ولله الحمد على توفيقه ورحمته وهدايته.

---

(١) البخاري في التفسير عند قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ﴾. ج٦ ص٧٧ . ومسلم في كتاب صفة القيامة، والجنة والنار، ج٤ رقم (٢٧٨٥) ص٢١٤٧ .

(٢) احمد في المسند ج٢ ص٢٢١، ٢٢٢ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكن يشهد له حديث ابن عمر بن العاص المتقدم - أخرجه أحمد ج٦ ص ٢٨١ والبخاري في التفسير سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ج٦ ص ١٤٦

«الصـراط»

والصراط هو الجسر[1] الذى يُجعل بين ظهرى جهنم وتجُوزه الخلائق بحسب أعمالها من إحسان أو إساءة أو تخليط. قال الله تعالى :

﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾[2].

فقد فسر جمهور المفسرين الورود بالمرور على الصراط، ثم يصدرون عنها بأعمالهم. وقال سبحانه :

﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[3].

قال ابن كثير في معنى هذه الآيات : (يقول تعالى مخبرا عن المؤمنين المتصدقين أنهم يوم القيامة يسعى نورهم بين أيديهم في عَرَصات القيامة بحسب أعمالهم، كما قال ابن مسعود، في قوله تعالى : ﴿ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾.

---

(١) قال أبو سعيد الخدري: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

(٢) سورة مريم آيتان [٧١ ، ٧٢].

(٣) سورة الحديد آيات [١٢ ـ ١٥].

قال : «**على قدر أعمالهم يمرون على الصراط، منهم مَنْ نوره مثل الجبل، ومنهم من نوره مثل النخلة، ومنهم من نوره مثل الرجل القائم، وأدناهم نوراً من نوره في إبهامه يتّقد مرّة ويُطفأ مرة**». رواه ابن أبي حاتم وابن جرير[1]). ا.هـ.

وثبت خبر الصراط في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره فعنه رضي الله عنه : «**أن الناس قالوا : يارسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارُّون في القمر ليلة البدر؟ قالوا : لا يارسول الله، قال : فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا : لا يارسول الله، قال : فإنكم ترونه كذلك؛ يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها** - شك إبراهيم - **فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون؛ فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها، ولا يتكلم يومئذٍ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذٍ : اللهم سَلّم سَلّم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا : نعم يارسول الله، قال : فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عِظَمِها إلا الله، تخطف الناس على قدر أعمالهم، فمنهم الموبق بقي بعمله، ومنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا**

---

(١) انظر مختصر ابن كثير لنسيب الرفاعي ج٤ ص٣٠٧.
وأما المنافقون فإن نورهم سرعان ماينطفيء لأنهم لم يستضيئوا بنور الوحي في حياة العمل فوجدوا الجزاء يوم القيامة من جنس العمل.

فيصب عليهم ماء الحيــاة، فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة فيقول : أى رب اصرف وجهى عن النار فإنه قد قشبنى ريحها، وأحرقنى ذكاؤها فيدعو الله ماشاء أن يدعوه، ثم يقول الله : هل عسيت إن أُعطيت ذلك أن تسألنى غيره؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره، ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء، فيصرف الله وجهــه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول : أى رب قدمنى إلى باب الجنة فيقول الله له : ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لاتسألنى غير الذى أعطيت أبداً؟ ويلك يا ابن آدم ما أغدرك ويدعو الله حتى يقول : هل عسيت إن أُعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره، ويعطى ما شاء الله من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنــة فرأى ما فيهــا من الحِبرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول : أى رب أدخلنى الجنة، فيقول الله : ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لاتسأل غير ماأُعطيت؟ فيقول : ويلك ياابن آدم ما أغــدرك فيقــول : أي يا رب لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فإذا ضحك منه قال له: ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له : تَمَنَّ فســأل ربه وتمنى حتى إن الله ليذكّره يقول : كذا وكذا حتى انقطعت به الأمانى قال الله: ذلك لك ومثله معه».

قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدرى مع أبي هريرة لايرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال : «**ذاك، لك ومثله معه**». قال أبو سعيد الخدرى : «**وعشرة أمثاله معه ياأبا هريرة**»، قال أبو هريرة: ما حفـظت إلا قوله : «**ذلك لك ومثله معه**»، قال أبو سعيد الخدرى : أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : «**ذلك لك وعشرة أمثاله**»، قال أبو هريرة : «**فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة**»[1].

---

(١) البخارى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾. ج٩ ص١٠٢ وما بعدها. ومسلم في كتــاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ج١ رقم (١٨٢) ص١٦٣، وما بعدها. وفي بعض روايات هذا =

وثبت في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يسأل عن الورود، وفيه رؤية الله تعالى : «**فيتجلى يضحك قال : فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منافق أو مؤمن نوراً ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى، ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون. ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها**»[1].

= الحديث «أنه يقال لهم: هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيماً يسجد فيصير ظهره طبقا واحداً، أى يستوى فقار ظهره فلا ينثني للسجود»، الفتح ج١١ ص٤٥١ .

(١) مسلم في كتاب الإيمان، باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها ج١ رقم (١٩١) ص١٧٨ .

«بدعة شنيعة»

وقد انكرت الخوارج والمعتزلة الصراط والمرور عليه وتأوّلوا الورود برؤية النار لا أنه الدخول والمرور على ظهرها، وذلك لاعتقادهم الخبيث أن من دخل النار لا يخرج منها فخالفوا الكتاب والسنة وطريقة أهل السنة والجماعة في ذلك وردُّوا النصوص الصحيحة الصريحة في الورود والمقام المحمود والشفاعة ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن نافع بن الأزرق مارى ابن عباس في الورود، فقال ابن عباس : هو الدخول وقال نافع : ليس الورود الدخول، فتلا عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى :

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴾ .

أدخلها هؤلاء أم لا ؟ ثم قال : يا نافع أما والله أنت وأنا سنردها، وأنا أرجو أن يخرجنى الله منها، وما أرى الله عز وجل أن يخرجك منها بتكذيبك[1].

«الورود على الحوض واختلاج أقوام دونه بسبب انحرافهم عن منهج النبى الكريم صلى الله عليه وسلم»

والنصوص في ذكر الحوض وتفسير الكوثر به وصفته كثيرة جداً حيث قد بلغت مبلغ التواتر في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها من كتب السنة وذلك عن جمع غفير من الصحابة الكرام منهم أنس بن مالك وعبدالله بن عمر وجندب بن عبدالله

---

(١) قلت : ويستفاد من كلام الحبر ابن عباس رضي الله عنهما في رده على ابن الأزرق استعمال الغلظة مع أهل البدع الخارجين عن نصوص الكتاب والسنة، ولو تاولوها بعد ان يبين لهم الحق.

وما اكثر اهل البدع في زمننا هذا بل وفي كل زمن من بعد القرون المفضلة، وسبب تلوثهم بالبدع هو بعدهم عن منهـج السلف الصـالح، وتقليدهم ائمة الضلال من الصوفية واشباههم من كل منحرف عن مراد الله سواء كان انحرافه في أصول الدين او في فروعه ولو انهم تدبروا قول الحق عز وجل : ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ . وفهموا معناها لما اتخذوا الصوفية ائمة ولا الأشاعرة كذلك ولو خالفوهم في بعض الأمور.

وسهل بن سعد وعائشة وعقبة بن عامر وعبد الله بن مسعود وابن عباس، وثوبان وأم سلمة وأبو هريرة وغيرهم كثير، وها أنا سأختار بعض ما ورد عنهم في هذا الموضوع :

١ ـ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «**لما عُرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر**». وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**بينما أسير في الجنة إذ أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاك ربك فإذا طينه ـ أو طيبه ـ مسك أذفر**». ـ شك هُدبة ـ وفي رواية عنه : «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن قدر حوضي كما بين أَيْلَة وصنعاء من اليمن، و إن فيه من الأباريق بعدد نجوم السماء**»[1].

وقد وافق مسلم البخارى على إخراج هذا الحديث بهذا اللفظ، وبلفظ «**ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة**»[2]. وبلفظ : «**تُرىٰ فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء**»[3]، وفي لفظ للبخارى أيضاً عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ليردَنَّ عليَّ ناس من أصحابى الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى، فأقول أصحابى فيقول : لا تدرى ما أحدثوا بعدك**»[4]، وهو عند مسلم بلفظ : «**إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليردَنَّ عليَّ الحوض رجال ممن صاحبنى حتى إذا رأيتهم ورُفعوا إلى اختلجوا دونى فلأقولنَّ : أى رب أصحابى فليقالَنَّ لى : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك**»[5].

---

(١) احمد في المسند ج٣ ص١١٥ .
والبخاري في التفسير باب تفسير سورة الكوثر، ج٦ ص١٤٦، ١٤٧ .
(٢) مسلم في الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته ج٤ رقم (٢٣٠٣) ص١٨٠٠ من حديث انس.
(٣) مسلم المصدر السابق نفس الصفحة.
(٤) البخاري في كتاب الرقاق باب الحوض ج٨ ص١٠٢ .
ومسلم في الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته ج٤ رقم (٢٣٠٤) ص١٨٠٠ .
(٥) مسلم المصدر السابق نفس الرقم والصفحة.

وعنه أيضاً عند أحمد ومسلم قال : «**أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، و إما قالوا له : لم ضحكت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه نزلت على آنفاً سورة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ . حتى ختمها، ثم قال لهم هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : هو نهر أعطانيه ربى عز وجل في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم، فأقول : يا رب إنه من أمتي، فيقال : إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك**»[1].

٢ ـ وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم**، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال : هكذا سمعت من سهل؟ فقلت نعم، فقال : أشهد على أبي سعيد الخدرى لسمعته وهو يزيد فيها: **فأقول : إنهم مني فيقال : إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول : سُحقا سُحقا لمن غير بعدى**»[2].

٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها : «**أنها سُئلت عن قول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ . فقالت نهر أُعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم شاطئاه عليه.دُرٌّ مجوف آنيته كعدد النجوم**»[3].

وعنها قالت : «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بين ظهراني أصحابه: إني على الحوض أنتظر من يرد على منكم، فوالله ليُقتطعنّ دوني رجال فلأقولن أى رب منى ومن أمتى فيقول : إنك لا تدرى**

---

(١) أحمد ج٣ ص١٠٢ .
ومسلم في الصلاة باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى سورة براءة ج١ رقم (٤٠٠) ص٣٠٠ .
وابو داود في السنة باب في الحوض ج٤ رقم (٤٧٤٧) .
والنسائي في الافتتاح. باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ج٢ ص١٣٣، ١٣٤ .
(٢) البخاري في الرقاق باب في الحوض، ج٨ ص١٠٢ .
ومسلم في الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته ج٤ ص١٧٩٣ رقم (٢٢٩٠، ٢٢٩١).
(٣) البخاري في تفسير، سورة ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ج٦ ص١٤٦، ١٤٧ .
أحمد في المسند ج٦ ص٢٨١ .

ما عملوا بعدك ما زالوا يرجعون على أعقابهم»[1].

٤ ـ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**بينما أنا قائم فإذا زُمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال** : **هلم! فقلت** : **إلى أين ؟ قال** : **إلى النار والله، قلت** : **وماشأنهم ؟ قال** : **إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال** : **هلم، قلت** : **إلى أين ؟ قال** : **إلى النار والله، قلت** : **ماشأنهم ؟ قال** : **إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»**[2].

٥ ـ وعن أبى ذر قال : «**قلت يارسول الله ما آنية الحوض قال** : **والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل»**[3]، أخرجه مسلم.

وهناك نصوص أخرى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم تعود إلى هذه النصوص الصحيحة الصريحة في إثبات الحوض وبيان صفاته.

وقد اختلف أهل العلم هل الحوض هو الكوثر أو غيره ؟.

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية مانصه : (والذي يتلخص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض أنه حوض عظيم ومورد كريم يُمدُّ من شراب الجنة من نهر الكوثر الذي هو أشد بياضاً من اللبن وأبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحاً من المسك وهو في غاية الاتساع عرضه وطوله سواء كل زاوية من زواياه مسيرة شهر)[4]، ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح : (قوله: وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾.

---

(١) مسلم في الفضائل ج٤ باب إثبات حوض نبينا وصفاته رقم (٢٢٩٤) ص١٧٩٤

(٢) البخاري في الرقاق باب في الحوض ج٨ ص١٠٢ .

(٣) مسلم في الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته ج٤ رقم (٢٣٠٠) ص١٧٩٨ .

(٤) انظر شرح الطحاوية ص٢٢٢ بتحقيق بشير محمد عيون.

أشــار إلى أن المـراد بالكـوثـر النهـر الذي يصب في الحـوض فهـو مادة الحوض)[1]، ا.هـ.

كمـا اختلفـوا في : هل الميزان قبل الحوض أم الحوض قبل الميزان؟ فقال القـرطبي : إن الحـوض قبل الميزان والصراط فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً ويستدل له بما جاء عن لقيط بن عامر : «**أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك[2]بن عاصم قال : فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة**»، الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث وفيه : «**تعرضون عليه بادية صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمـر إلـهك مايخطي وجه أحدكم قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود، ثم ينصرف نبيكم وينصـرف على أثـره الصالحون فيسلكون جسراً من النار يطأ أحـدكم الجمرة فيقول : حس، فيقول ربك: أو إنه ألا، فيطلعون على حوض الرسول على أظمأ والله ناهلة رأيتها أبداً ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى**» [3]، الحديث.

قال الحافظ في الفتح بعد إيراد هذا الحديث : (وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط)[4]، ا.هـ.

وقال آخرون : إن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، ويستدل لهؤلاء بما رواه الترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال : «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال : أنا فاعل فقلت : أين أطلبك ؟ قال : اطلبني أول ماتطلبني على الصراط، قلت : فإن لم ألقك؟ قال : أنا عند الميزان، قلت : فإن لم ألقك؟ قال : أنا عند الحوض**»[5].

---

(١) انظر: الفتح ج١١ ص٤٦٧ .

(٢) نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق العامري وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع لقيط بن عامر. انظر الإصابة ج٣ ص٥٧٩ .

(٣) أورده الحافظ في الفتح معزواً إلى ابن ابي عاصم في السنة، والحاكم، والطبراني، انظر ج١١ ص٤٦٧ .

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه ونفس الصفحة.

(٥) الترمذي في كتاب صفة القيامة باب ماجاء في شان الصراط ج٤ رقم (٢٤٣٣) ص٦٢١ . صحيح

قلت : والخَـطْبُ في هذا الخلاف سهل، ولكن البليّة وقع فيها من أنكر وجود الحـوض كالخوارج وبعض المعتزلة، رغم النصوص الصريحة التى رأيت، وحقا إنهم قالوا شططا، ونفوا ما تواتر ثبوته بالنقل الصحيح نقل العدل عن العدل عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم، غير أن هذا الإنكار لا يستغرب من الخوارج والمعتزلة فقد صرحوا بخلود أهل الكبائر من الموحدين في النار ونفوا عنهم شفاعة الشافعين وشفاعة أرحم الراحمين مع توفّر النصوص التى جاءت بإثباتها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولقد قال الشيخ ابن أبي العز بعد أن سرد جملة من أحاديث الحوض، قال : (فقاتل الله المنكرين لوجود الحوض، وأخْلِقْ بهم أن يُحال بينهم وبين وروده يوم العطش الأكبر»[1]، ا.هـ.

---

(١) انظر: شرح الطحاوية ص٢٢٣ .

«القصاص لكل مظلوم ممن ظلمه»

وذلك لأن الله هو الحَكم العـدل ولا حُكْم يوم القيامة لأحد معه فيستحيل أن يَضِيع حق أحد من العباد عند أحد بل لا بد من القصاص ولو كان المظلوم مجرماً أو بهيمة قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

وقوله سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ﴾[2]، الآية.

وثبت في صحيح البخارى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منه اليوم فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه**»[3].

وثبت في مسند الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : «**بلغنى حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيراً ثم شددت عليه رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فإذا عبدالله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب فقال : ابن عبدالله ؟ قلت : نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقنى واعتنقته فقلت : حديثا بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة أو قال : العباد عُراة غُرلًا بُهْما، قال : قلنا : وما بهُما ؟ قال : ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من قرُب ومن بَعُد: أنا الملك أنا الديان، ولاينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل**

---

(١) سورة النساء آية [٤٠].

(٢) سورة غافر آية [١٧].

(٣) البخاري في المظالم ج٣ ص١١٣ .

الجنة، ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة، قال : قلنا : كيف وإنما نأتى الله عز وجل عُراة غرلاً بهما؟ قال : بالحسنات والسيئات»[1].

كما ثبت في المسند أيضا وصحيح البخارى من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا أنقوا وهُذِّبوا أُذن لهم بدخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا**»[2]، وفي الصحيحين أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : «**أول مايقضى بين الناس في الدماء**»[3]، وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة الجماء من الشاة القرناء**»[4]، ففى هذه النصوص الكريمة دليل جليّ على ثبوت القصاص في المظالم يوم القيامة كيفما كان الظالم والمظلوم،وأن كيفيته أخذ من حسنات الظالم للمظلوم فإن فنيت حسناته أو لم توجد له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فطرحت على ظالمه فيطرح في النار.

وإذا كان الأمر كذلك فلنتق الله في أنفسنا قبل أن تؤخذ حسناتنا بحق وقبل أن تطرح سيئات من قد ظَلَمْنا في أموالهم أو دمائهم أو أعراضهم على ظهورنا، وقبل أن يُزجّ بنا في ظلمات يوم القيامة الذى أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله : «**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[5].

---

(١) احمد في المسند ج٣ ص٤٩٥ .
كما ذكر البخاري بعض الفاظه في كتاب التوحيد ج٨ ص١٩٤ .
(٢) أحمد ج٣ ص١٣، ٥٧ .
والبخاري في المظالم باب قصاص المظالم ج٣ ص١١٢ .
(٣) تقدم تخريجه في الحدود.
(٤) مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ج٤ رقم (٢٥٨٢) ص١٩٩٧ .
والترمذي في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شان الحساب والقصاص ج٤ رقم (٢٤٢٠) ص٦١٤ .
(٥) البخاري في المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ج٣ ص١١٣ .
ومسلم فى البر والصلة ج٤ رقم (٢٥٧٩) ص١٩٩٦ من حديث عبدالله بن عمر.

«مايلقاه أهل الإجرام من التوبيخ والنكال والإبعاد يوم يقوم الأشهاد»

وذلك عندما تقام عليهم الشهادات العادلة والبينات القاطعة كما قال تعالى :

﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(1)

وقال سبحانه : ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾(2).

وقال عز وجل : ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾(3).

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾(4)، الآية.

وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**اقرأ علىَّ فقلت يارسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : نعم إنى أحب أن أسمعه من غيرى، فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية :**

(1) سورة الزمر آية [69].
(2) سورة الكهف آية [49].
(3) سورة ق آيتان [21 ، 22].
(4) سورة النحل آية [89].

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ .

فقال : حسبك الآن فإذا عيناه تذرفان»[1].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ أى كتاب الأعمال الذي فيه الجليل والحقير والفتيل والقطمير والصغير والكبير:

﴿ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾ أى من أعمالهم السيئة وأفعالهم القبيحة:

﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا ﴾ . أى ياحسرتنا وويلنا على ما فرطنا في أعمالنا :

﴿ مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ . أى لايترك ذنباً صغيراً ولا كبيراً إلا أحصاه وضبطه وحفظه.

وروى الطبراني بإسناده إلى سعد بن جنادة قال : «**لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين نزلنا قفراً من الأرض ليس فيه شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجمعوا من وجد عوداً فليأت به، ومن وجد حطباً أو شيئاً فليأت به، قال : فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أترون هذا؟ فكذلك تجمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا فليتق الله رجل، ولا يذنب صغيرة ولا كبيرة فإنها محصاة عليه»**[2].

قلت : وجاء في شرح السنة للإمام البغوى بإسناده عن سهل بن سعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إياكم ومُحقّرات الذنوب فإنما مثل مُحقّرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن واد، فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود**

---

(١) البخاري في التفسير، باب تفسير ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد.. ﴾ ج٦ ص٣٨ .
ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن ج١ رقم (٨٠٠) ص٥٥١ .
وابو داود في العلم، باب في القصص ج٣، رقم (٣٦٦٨) ص٣٢٤ .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ج٥ رقم (٣٠٢٤) ص٢٣٧ .

(٢) اورده الهيثمي في مجمع الزوائد معزواً إلى الطبراني وقال: فيه نفيع ابو داود وهو ضعيف، انظر المجمع ج١٠ ص١٩٣ ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد الذي بعده - انظرها في ٤٩٨

فأنضجوا خبزتهم، وإن مُحقَّرات الذنوب لموبقات»[1]. وقوله :

﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾ . أى من خير أو شر كما قال تعالى :

﴿ يُنَبَّؤُا الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾[2]. وكما قال سبحانه :

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ ﴾[3].

وقال عثمان بن عفان في قوله عز وجل :

﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ . قال : سائق يسوقها إلى الله تعالى، وشاهد يشهد عليها بما عملت وكذا قال مجاهد وابن زيد، وقال أبو هريرة : السائق الملَك، والشهيد العمل، وقال ابن عباس : السائق من الملائكة، والشهيد الإنسان نفسه يشهد على نفسه.

قلت : وبتلك الشهادات الصادقة المبنية على الحق والعدل يمتاز المجرمون أى يفترقون عن المؤمنين في موقفهم، كما قال تعالى :

﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴾[4]

وقال تعالى : ﴿ وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾[5]

---

(١) تقدم تخريجه عند قول الناظم :
لا تحتقر شيئاً من المآثم   وإنما الأعمال بالخواتم
(٢) سورة القيامة آية [١٣].
(٣) سورة آل عمران آية [٣٠].
(٤) سورة الروم آية [١٤].
(٥) سورة يس آية [٥٩].

«مشهد الختم على الأفواه لتشهد الحواس والجوارح والأعضاء بما عملت من شر في هذه الحياة»

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[1].

وقال عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2]، الآيات.

وغيرها في هذا المعنى كثير وروى الإمام مسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : **«كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال : اتدرون مم اضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال صلى الله عليه وسلم : من مجادلة العبد ربه يوم القيامة يقول : رب ألم تُجِرْنى من الظلم ؟ فيقول : بلى فيقول : لا أجيز عليَّ شاهداً من غير نفسى، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً، وبالكرام الكتاب شهوداً فيختم على فيه ويقال لأركانه: انطقى فتنطق بعمله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول : بُعداً وسُحقاً فَعَنْكُنَّ كنتُ اناضل»**[3].

وإلى هذه الحقيقة ـ الحادية عشرة ـ ذات اللمحة السريعة الموجزة عن أهوال موقف القيامة، وما سيجرى هنالك من الأمور العظام التى يشيب لها الولدان، والتى

---

(١) سورة يس آية [٦٥].

(٢) سورة فصلت آيات [١٩ ـ ٢٣].

(٣) مسلم في كتاب الزهد باب ج٤ رقم (٢٩٦٩) ص٢٢٨١ .

تم الحديث عنها بالتفصيل الكافى غير المخل أو الممل أشار الناظم ـ رحمه الله ـ بالأبيات التالية :

فيوقفون شاخصي الأبصار منتظري فصل قضا الجبار
في موقف يلجمهم فيه العرق ويعظم الهول ويشتد الفرق
قد ضوعف الكرب على النفوس ودنت الشمس من الرؤوس
وانشقت السماء بالغمام لمهبط الملائك الكرام
ثم يحيطون بأهل الأرض جميعهم ذلك يوم العرض
وجنة للمتقين أزلفت وللغواة فالجحيم برزت
واستشفع الناس بأهلَ العزم في إراحة العباد من ذا الموقف
وليس فيهم من رسول نالها حتى يقول المصطفى أنا لها
ثم تجلى الله للقضاء بين عباده بلا امتراء
واقتص للمظلوم ممن ظلمه بحكمه العدل كما قد علمه
وكل عبد سيرى ما كسبا ومن يُناقَش الحساب عذبا
لكل عامل كتاب ينشر فيه جميع سعيه مسطر
يعطاه باليمين ذو الإيمان ومن وراء الظهر ذو الكفران
ويوضع الميزان هذا يثقل وذا خفيف الوزن وهْو المبطل
وجيء بالرسل وبالأشهاد وامتاز أهل الجرم بالإبعاد
يوم على الأفواه فيه يختم وتشهد الأعضا بما قد كتموا
واتبع الكفار ما قد عبدوا فبئس ورداً للجحيم وردوا
ثم تجلى لذوي الإيمان معبودهم ذو الفضل والإحسان
حتى إذا رأوه خروا سجدا جميع من مات به موحدا
ومن يمت منافقا لم يستطع إذ للسجود قد دُعي فلم يطع
يأذن بالرفع لهم ثم يُمَدّ جسر على النار من السيف أحدّ
ويقسم النور بقدر العمل يتمه الله لمن له ولي
وينطفي نور المنافقينا فوقفوا إذ ذاك حائرينا
لأنهم بالوحي ما استضاؤوا بل كذبوا فذا لهم جزاء
ثم ينجّي الله كل متقي وكُبّ في نار الجحيم من شقي

واستفتح الرسول باب الجنة   للمؤمنين الناصرين السنة
من بعد ورد حوضه الذى وعد   يشرب منه كل عبد قد سعد
وذيد كل الأشقياء عنه   وما لهم قط شراب منه

« المبحث الثالث »

« في نعت الجنة وأوصاف أهلها كأنك تراها وتراهم »

لقد دلت نصوص الكتاب والسنة أن الخليقة المُكلَّفة بشرع الله الكريم سينقسمون يوم القيامة إلى قسمين :

(أ) سعداء.

(ب) وأشقياء.

وليس لهم مأوى سوى الدارين المخلوقتين وهما؛ الجنة دار السعداء من أولى الأمم وأخراها، والنار دار الأشقياء كذلك قال الله تبارك وتعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾(1)

وقال جل وعلا : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴾(2).

---

(1) سورة هود آيات [١٠٣ ـ ١٠٨].

(2) سورة طه آيات [٧٤ ـ ٧٦].

وقال سبحانه : ﴿ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾[1]

وقال عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[2].

وغيرها من الآيات التى لا يستطاع حصرها من كثرتها في هذا المعنى، وأما الأحاديث الدالة على ثبوت هاتين الدارين فكثيرة جداً سيأتى بعضها قريبا إن شاء الله في الأماكن المناسبة. وإلى انقسام الخلق يوم القيامة إلى قسمين وأنه ليس لهم مأوى سوى الدارين أشار الناظم بقوله :

وانقسم الخلق إلى قسمين ... وما لهم مأوى سوى الدارين
فأولياء[3] ربنا بداره ... فازوا بدار الخلد في جواره

ولمّا ذكر الناظم دار الخلد وبيّن أنها مسكن أولياء الله بجوار ربهم جل في علاه نعتها ونعت ما فيها ومن فيها بالنعوت التالية :

النعت الأول : أن فيها من النعيم المقيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب أحد من البشر كما قال الله عز وجل :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[4].

---

(١) سورة (الم) السجدة آيتان [١٩ ، ٢٠].
(٢) سورة البقرة آيتان [٢٤ ، ٢٥].
(٣) أولياء الله هم الذين نعتهم ربهم بقوله : ﴿ الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ . فمن اراد ان يكون لله ولياً ولجنته وارثا ولرضاه نائلا وبالنظر إلى وجه الكريم فيها متمتعا فليكن بربه مؤمنا وله متقيا وعابداً خائفاً وراجياً.
(٤) سورة (الم) السجدة آية [١٧].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾(1)، الآية.

وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾(2)

وغيرها من الآيات كثير.

وجاء هذا النعت العام في الصحيحين وغيرهما فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**»، قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(3) .

وإلى هذا النعت أشار الناظم بقوله :

دار بها ما ليس عين قد رأت ... كلا ولا أذن به قد سمعت

ولا درى قلب به ولا خطر ... قط ببال أحد من البشر

النعت الثاني : جمال بنائها وطيب تربتها وعلوِّ منازلها وصفاء مياهها وكثرتها والإشارة إلى مصدرها ثم فخامة سقفها، وقد جاء في بيان ذلك كله نصوص كريمة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أذكر منها :

(أ) من القرآن الكريم : قول الله تعالى :

---

(1) سورة محمد آية [15].

(2) سورة آل عمران آية [15].

(3) البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ج4 ص92 .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ج4 رقم (2824) ص2174 .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب سورة السجدة ج5 رقم (3197) ص346
وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة الجنة ج2 رقم (4328) ص1447 .

﴿ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ ٱلْمِيعَادَ ﴾(١).

وقوله عز وجل : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٢).

وقوله جل وعلا : ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾(٣)،

وقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾(٤).

وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾(٥). إلى نهاية السورة.
وغيرها من الآيات المحكمات في وصف الجنات كثير.

(ب) ومن السنة :

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل مابينهم، قالوا : يارسول الله تلك منازل الأنبياء لايبلغها غيرهم قال : بلى والذى نفس محمد بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(٦).

---

(١) سورة الزمر آية [٢٠].
(٢) سورة آل عمران آية [١٣٣].
(٣) سورة الرعد آية [٣٥].
(٤) سورة الصافات آيات [٤٠ ـ ٤٩].
(٥) سورة الرحمن آيات [٤٦ ـ ٧٨].
(٦) البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ج٤ ص٩٤ .
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب ترائى اهل الجنة اهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ج٤ رقم (٢٨٣١) ص٢١٧٧ .

٢ ـ وما ثبت في صحيح البخارى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله بين كل درجتين كمـا بين السمـاء والأرض، فإذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنان**»[1].

٣ ـ وما ورد في الصحيحين أيضا عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**جنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلَّا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن**»[2].

كما أتى في وصف بنائها وكمال نعيمها :

١ ـ ما أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث كُرَيْب أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ألا هل من مشمر للجنة ؟ وإن الجنـة لا خطر لها، وهي ورب الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مُطَّرد، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهة وخضرة، وحَبْرَة ونَعْمَة في مَحلَّة عاليـة بهية، قالوا : نعم يارسول الله، نحن المشمرون لها قال : قولوا: إن شاء الله فقال القوم : إن شاء الله**»[3].

٢ ـ وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**قلنا: يارسول الله مالنا إذا كنا عندك رَقَّت قلوبنا وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهالينا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا؟ فقال رسول الله**

---

(١) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة الرحمن ج٦ ص١٢١ .
ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ج١ رقم (١٨٠) ص١٦٣ .
وهو في المسند ج٤ ص٤١١، ٤١٦ .
وفي الدارمي ج٢ ص٣٣٣ .
وفي الترمذي رقم (٢٥٣٠).
وفي ابن ماجه رقم (١٨٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد، ج٢ رقم (٤٣٣٢) ص١٤٤٨ .
وابن حبان في الموارد رقم (٢٦٢٠) . قال في الزوائد : في إسناده مقال، والضحاك المعافرى الدمشقى ذكره في الثقات. وقال الذهبي في طبقات التهذيب: مجهول، وسليمان بن موسى مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الجهاد.

صلى الله عليه وسلم : لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندى كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم، ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كى يذنبوا فيغفر لهم، قال : قلت: يارسول الله، مم خُلِقَ الخَلْق ؟ قال : من الماء، قلنا : الجنة، ما بناؤها ؟ قال : لَبِنَة من فضة ولَبِنَة من ذهب، ومِلاطُها المسك الأذفر، وحَصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وتُربتها الزعفران من دخلها ينعم ولا ييأس، ويخلد ولا يموت، لا تَبلىٰ ثيابهم ولايَفنىٰ شبابهم، ثم قال : ثلاثة لاتُردُّ دعوتهم الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب وعزتى وجلالى لأنصُرنّك ولو بعد حين»[1]، أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوى وليس هو عندى بمتصل، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مَدلَّة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ وما جاء عن أبي هريرة موقوفاً قال : «**حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ، وكنا نُحدّث أن رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران**»[2].

٤ ـ وما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن في الجنة لغرفا يُرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقام إليه أعرابى فقال : لمن هي يارسول الله ؟ قال : هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام، وصلى لله بالليل والناس نيام»**[3]، وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير.

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة ونعيمها، باب ماجاء في صفة الجنة ج٤ رقم (٢٥٢٦) .
قال الشيخ عبدالقادر الارنؤوط في حاشية جامع الاصول: «وفي سنده جهالة وانقطاع ولكن له طرق وشواهد يقوى بها، وهو مشتمل على عدة احاديث فمن اوله إلى قوله «ولا يفنى شبابهم» رواه احمد ج٢ ص٣٠٥، ٤٤٥ .
وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٤) الموارد .
ورواه مسلم بلفظ «من يدخل الجنة ينعم لا ييأس لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه» والفقرة الاخيرة (ثلاثة لاترد دعوتهم) إلى آخره رواه احمد ج٢ ص٤٤٥ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ج١ رقم (١٧٥٢) وقال في الزوائد: إسناده صحيح لان إسحاق بن عبيد الله بن الحارث، قال النسائي: ليس به باس، وقال ابو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقى رجال الإسناد على شرط البخارى.

(٢) رجاله ثقات وهو موقوف كما رايت وقد ذكره البغوى في شرح السنة ج١٥ ص٢٣٠ .

(٣) اخرجه احمد في المسند ج٥ ص٣٤٣ من حديث ابي مالك الاشعري.
والترمذي في البر والصلة ج٤ رقم (١٩٨٤) ص٣٥٤ عن عليّ وهو حديث حسن.

وقد استند الناظم إلى هذه النصوص فقال :

بناؤها من فضة ومن ذهب ... ليس بها من صخب ولا وصب
ملاطها كان بمسك أذفر ... حصباؤها من لؤلؤ وجوهر
ترابها من زعفران وبها ... ما لا يعد قدره من البها
في غرف مبنية ظهورها ... تحكي البطون دائم حبورها
في درجات بُعْد ما بين السما ... والأرض والفردوس أعلاها سما
منها انفجار أنهر الجنان ... وسقفها العرش بلا نكران

النعت الثالث : لأهلها ولما يتمتعون به من النعيم المقيم الذى قد تعددت أوصافه، وبلغت النهاية في الكمال والجمال أصنافه.

قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴾[1].

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فِى رَوْضَاتِ ٱلْجَنَّاتِ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾[3].

وقال عز وجل : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴾[4]

وقال عز من قائل : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[5].

---

(١) سورة الروم آية [١٥].
(٢) سورة الزخرف آيات [٦٨ ـ ٧١].
(٣) سورة الشورى آية [٢٢].
(٤) سورة عبس آيتان [٣٨ ، ٣٩].
(٥) سورة يونس آية [٢٦].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَٰبِلِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾(١).

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ فَٰكِهِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴾(٢).

وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾(٣).

---

(١) سورة الواقعة آية [١٠ - ٣٩].
(٢) سورة الطور آيات [١٧ - ٢٨].
(٣) سورة الحجر آيتان [٤٥ ، ٤٦].

وقال جل ذكره : ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[1].

وقال عز وجل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾[2].

وقال جل وعلا : ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[4].

وقال عز وجل : ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾[5]

وقال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ

---

(١) سورة يس آيات [٥٥ ـ ٥٨].
(٢) سورة فصلت آيات [٣٠ ـ ٣٢].
(٣) سورة القارعة آيتان [٦ ، ٧].
(٤) سورة الحاقة آيات [١٨ ـ ٢٤].
(٥) سورة الإنسان آيات [١١ ـ ٢٢].

النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَٰفِسُونَ وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾[1].

وغيرها من الآيات المحكمات في وصف الجنات العاليات ووصف أهلها الذين أسلفوا الأعمال الصالحات في الأيام الخاليات.

ومثل هذا النعت جاء في السنة الكريمة التى تتفق مع القرآن الكريم في صدق الحديث وجميع المقاصد والغايات وها أنا سأذكر بعضا منها ملتزما بما أشار إليه الناظم في نظم الأبيات :

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشدّ كوكب دُرِّيٍّ في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يتفُلون، ولا يتمخّطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألُوَّة، وأزواجهم العين. على خَلْق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم؛ ستون ذراعاً في السماء**»[2]، متفق عليه.

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة صورة وجوههم مثل صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن الكواكب في السماء، لكل رجل منهم زوجتان، على كل زوجة سبعون حلة يُرى مُخ سوقهن دون لحومهما، ودمائهما وحللهما**»[3]، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

---

(١) سورة المطففين آيات [٢٢ ـ ٢٦]

(٢) البخاري في بدء الخلق، باب خلق آدم وذريته ج٤ ص٩٣ .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وازواجهم ج٤ رقم (٢٨٣٤) ص٢١٧٨ .
وهو في المسند ج٢ ص٢٣٠، ٢٥٣، ٣١٦ .
وفي الدارمي ج٢ ص٣٣٤ .
وفي الترمذي رقم (٢٥٤٠).
وفي ابن ماجه رقم (٤٣٣٣) .

(٣) الترمذي في صفة الجنة، باب صفة نساء اهل الجنة ج٤ رقم (٢٥٣٥) ص٦٧٧ . وفي سنده عطية العوفى وهو ضعيف وباقى رجاله ثقات. ويشهد له الحديث المتقدم وحديث ابي هريرة عند احمد «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين على كل واحدة سبعون حلة، يرى مخ ساقها من وراء الثياب» وإسناده صحيح فيتقوى الحديث ويحسن كما قال الترمذي.

٣ ـ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أهل الجنة يأكلون ويشربون، ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون، ولا يبزُقون، ويُلهَمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس، طعامهم جشاء ورشحهم المسك**»[1]، رواه أحمد والدارمي ومسلم.

٤ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطّلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»[2].

٥ ـ وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لو أن ما يقلُّ ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوؤه ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم**»[3]، أخرجه أحمد والترمذي.

٦ ـ وعن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مُجوّفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمنون**»[4]، الحديث.

٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**يدخل أهل الجنة الجنة مُرْداً بيضاً جعاداً مُكحّلين أبناء ثلاث وثلاثين على**

---

(١) احمد في المسند ج٣ ص٣٤٩، ٣٥٤، ٣٨٤ .
والدارمي ج٢ ص٣٣٥ .
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب في صفات الجنة واهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا ج٤ رقم (٢٨١٥) ص٢١٨٠ .

(٢) أخرجه احمد في المسند ج٣ ص١٤٧، ٢٦٤ .
والبخاري في الجهاد، باب الحور العين وصفتهن ج٤ ص١٤ .
والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ج٤ رقم (١٦٥١) ص١٨١ .

(٣) احمد في المسند ج١ ص١٦٩، ١٧١ .
والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ج٤ رقم (٢٥٣٨) ص٦٧٨ وإسناده صحيح.

(٤) البخاري في التفسير، باب حور مقصورات في الخيام ج٦ ص١٢١ .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الاهلين، ج٤ رقم (٢٨٣٨) (٢٤) ص٢٨٢ .

خلق آدم سبعون ذراعاً في سبعَة أذرع»[1]، رواه الإمام أحمد وغيره.

٨ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ينادى مُنادٍ، إنَّ لكم أن تَصحُّوا فلا تَسقموا أبدا، وإنَّ لكم أن تَحْيَوْا فلا تموتوا أبدا، وإن لكم أن تَشبُّوا فلا تَهْرَمُوا أبدا، وإن لكم أن تَنْعَمُوا فَلا تَبْأسوا أبدا، فذلك قوله عز وجل:**

﴿ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]

٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾.

قال: «**نخل الجنة جذوعها زمُرُّدُ أخضر وكرانيفها ذهب أحمر، وسعفها كسوة لأهل الجنة منها مقصعاتهم وحللهم، وثمرها أمثال القلال، أو الدلاء أشدُّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، وألين من الزبد، وليس لها عجم**»[3].

١٠ ـ وعن مالك بن صَعْصَعَة في قصة الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها: «**ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قِلالِ هَجَر، وإذا ورقها مثل آذان الفِيَلة، وإذا أربعة أنهار، نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان ياجبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات**»[4]، الحديث.

النعت الرابع: لسوقها ومركوباتها وفيه:

١ ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن في الجنة لَسُوقاً يأتونها كل جُمُعة فتهب ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم،**

---

(١) أحمد في المسند ج٢ ص٣٤٣، ٤١٥.
والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ج٤ رقم (٢٥٣٩) ص٦٧٩ وهو حديث حسن، انظر صحيح الجامع ج٢ ص٣٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٧٠، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٦٢.
والدارمي ج٢ ص٣٣٢.
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب دوام نعيم أهل الجنة ج٤ رقم (٢٨٣٧) ص٢١٨٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٤٧٥، ٤٧٦ وصححه ووافقه الذهبي، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وجود إسناده ج٤ ص٢٥٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص١٢٨، ١٦٤ و ج٤ ص٢٠٧، ٢٠٩.
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار ج٤ ص٤٦.

فيـزدادون حُسنـا وجمـالاً، فيـرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم : والله لقد ازددتم حسنا وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم حسنا وجمالاً»(1).

٢ ـ وعن عبدالرحمن(2) بن سابط قال : «**قال رجل : يارسول الله أفي الجنة خيل فإني أحب الخيل ؟ فقال : إن يُدخلْك الله الجنة فلا تشاء أن تركب فرسـاً من ياقوته حمراء فتطير بك في أى الجنة شئت إلا فعلت، فقال أعرابى : يارسول الله أفي الجنة إبل فإني أحب الإبل، قال : ياأعرابى إن أدخلك الله الجنة أصبت فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك»**(3).

النعت الخامس : لعظم أشجارها وجلالة قدرها وتكريم الله لأهلها وزيارتهم له سبحانه، وفي ذلك أحاديث كثيرة أذكر بعضها فيما يلي :

١ ـ ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لايقطعها»**(4).

٢ ـ وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»**(5).

٣ ـ وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمنَّ فيتمنىٰ ويتمنىٰ فيقال : هل تمنيت ؟ فيقول : نعم،**

---

(1) اخرجه الدارمي ج٢ ص٣٣٩.
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب سوق الجنة ج٤ رقم (٢٨٣٣) ص٢١٦٨ .

(2) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط ثقة كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة، تقريب التهذيب ج١ ص٤٨٠ .

(3) اخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٣٥٢ ورواية أحمد هي المرفوعة.
والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في صفة خيل الجنة ج٤ رقم (٢٥٤٣) ص٦٨١ ، وإسناده ضعيف من اجل المسعودي فإنه قد اختلط قبل موته.

(4) احمد في المسند ج٢ ص٤١٨، ٤٣٨ .
والبخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة ج٤ ص٩٤ ، من حديث انس بن مالك.
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها ج٤ رقم (٢٨٢٧) ص٢١٧٦ .
وهو في الدارمي ايضا ج٢ ص٣٣٨ .
وفي الترمذي رقم (٢٥٢٣).
وفي ابن ماجه رقم (٤٣٣٥).

(5) سبق تخريجه في كتاب الجهاد ج٣ من هذه الأفنان.

فيقال له : فإن لك ماتمنيت ومثله معه»(١).

٤ ـ وعن ثوبـان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حَبْرٌ من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يامحمد، فدفعته دفعة كاد يُصرَع منها فقال : لم تدفعني ؟ قلت : ألا تقول يارسول الله ؟، فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اسمى محمد الذى سمانى به أهلى، فقال اليهودى : جئت أسألك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينفعك شيء إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذنى، فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال : سل، فقال اليهودى : أين يكون الناس يوم تُبدّل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم في الظلمة دون الجسر، قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين، قال اليهودى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادة كبد النون، قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : من عين فيها تسمى سلسبيلا، قال : صدقت، قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال : ينفعـك إن حدثتـك ؟ قال : أسمع بأذنى، قال : جئت أسألك عن الولد، قال : ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيّ المرأة أذْكَرا بإذن الله، وإذا علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل آنثا بإذن الله، قال اليهودى : لقد صدقت، وإنك لنبى ثم انصرف فذهب»**(٢).

ألا وإن أجلَّ نعيم يتمتع به أهل الجنة هو النظر إلى وجه الله الكريم ورضاه عنهم أبد الآبدين.

وفي هذا النعيم والتكريم جاء قول الله عز وجل :

---

(١) احمد في المسند ج٢ ص٣١٥ .
ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ج١ رقم (١٨٢) ص١٥٣ .

(٢) اخرجه مسلم في الحيض، باب بيان صفة منى الرجل والمراة وان الولد مخلوق من مائهما ج١ رقم (٣١٥) ص٢٥٢

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ .

أي حسنة مضيئة ناعمة بالنظر إلى وجه خالقها العظيم وقوله سبحانه :

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ .

فالحسنى الجنة والزيادة رؤية الله تعالى، ولقد سئل الإمام مالك عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ .

فقيل قوم يقولون : إلى ثوابه، فقال : كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى :

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ .

قال مالك : (الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم، وقال : لو لم يَرَ المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعيِّر الله الكفار بالحجاب فقال :

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ .

٥ ـ وقال جرير : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتُضَامون في رؤيته**»[1])، ا.هـ.

٦ ـ وجاء عن صُهيْب رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إذا دخل أهل الجنة الجنة قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون : ألم تُبيِّض وجوهنا! ألم تُدخلْنا الجنة! وتُنجِّنا من النار! قال : فيكشف الحجاب فما أُعْطُوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**»[2]، وعن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وزاد : «**ثم تلا هذه الآية** :

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾» .

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوى ج١٥ ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ج١ رقم (١٨١) ص١٦٣

٧ ـ وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن الله يقول لأهل الجنة : ياأهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يارب، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: وأى شيء أفضل من ذلك، فيقول : أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً**»[1].

٨ ـ ورُويَ في شأن زيارتهم لربهم في الجنة ما ذكره سعيد بن المسيب : «**أنه لقى أبا هريرة فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بينى وبينك في سوق الجنة، قال سعيد: أفيها سوق؟ قال : نعم، أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه، ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زبرجد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم (وما فيهم دنى) على كثبان المسك والكافور لايَرَوْن أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلساً، قال أبو هريرة : قلت : يارسول الله هل نرى ربنا ؟ قال : نعم، هل تتمارون في رؤية الشمس، والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا، قال : كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل، ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى إنه يقول للرجل منكم: ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا، يُذكّره بعضَ غدَراته في الدنيا فيقول : يا رب أفلم تغفر لى ؟ فيقول : بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه، فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ثم يقول : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة، فخذوا ما اشتهيتم (قال) : فنأتى سوقاً قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله، ولم تسمع الآذان، ولم يخطر على القلوب. (قال) : فيحمل لنا ما اشتهينا**

---

(١) البخاري في التوحيد، باب كلام الرب مع اهل الجنة ج٩ ص١٢١ .
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان فلا يسخط عليهم ابداً ج٤ رقم (٢٨٢٩) ص٢١٧٦

ليس يبـاع فيـه شيء ولا يشترى، وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا، فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه (وما فيهم دني) فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتمثل له عليه أحسن منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها. قال: ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن: مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه، فنقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا»[1].

٩ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل يخرج من النار فيقال له: اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيُخيّل إليه أنها ملأىٰ فيرجع فيقول: يارب وجدتها ملأىٰ، فيقول الله: اذهب فادخـل الجنـة، فيـأتيها فيخيل إليه أنها ملأىٰ فيرجع فيقول: يارب وجدتها ملأىٰ فيقول الله سبحانه: اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأىٰ فيرجع فيقول: يارب إنها ملأىٰ فيقول الله: اذهب فادخل الجنـة، فإن لك مثـل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا، فيقول: أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك؟ قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال: هذا أدنى أهل الجنة منزلا»**[2]، هذا لفظ ابن ماجه، وللحديث ألفاظ أخرى غير هذا اللفظ. منها ماثبت في صحيح مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة قال: «**سأل موسى ربـه: ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟ قال: هو رجل يجيىء بعدما أُدخلَ أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أى رب كيف وقد**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة باب ما جاء في سوق الجنة ج٤ رقم (٢٥٤٩) ص٦٨٥، ٦٨٦.
وابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة ج٢ رقم (٤٣٣٦) ص١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، قال صاحب تحفة الاحوذي ما نصه: (قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه من رواية عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وعبدالحميد هو كاتب الأوزاعي مختلف فيه وبقية رواة الإسناد ثقات، وقد رواه ابن ابي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأوزاعي واسمه محمد وقيل عبدالله وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأوزاعي قال: نُبِّئت ان سعيد ابن المسيب لقي أبا هريرة فذكر الحديث) انتهى. انظر تحفة الاحوذي ج٣ ص٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) ابن ماجه في الزهد، باب صفة الجنة ج٣ رقم (٤٣٣٩) ص١٤٥٢، ١٤٥٦ صحيح

نزل الناس منازلهم، وأخذوا أخذاتهم ؟ فيقال له : أترضى أن يكون لك مثل مُلْك مَلِكٍ من ملوك الدنيا ؟ فيقول : رضيت يارب، فيقول : لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال : في الخامسة رضيت رب، فيقول : هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول : رضيت رب، قال : رب فأعلاهم منزلة، قال : أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر، قال : ومصداقه في كتاب الله عز وجل :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾»[1]، الآية.

النعت السادس : لكثرة أهل الجنة وبيان عدد صفوفهم وذكر خلودهم فيها، مما لا شك فيه أن أهل الجنة ذوو عدد كثير وأن صفوفهم مائة وعشرون صفا وأنهم خالدون مخلدون فيها ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾.

فقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله، فقال : وهكذا؛ فحثى بكفيه وجمعهما، قال أبو بكر : زدنا يا رسول الله، قال : وهكذا، فقال عمر بن الخطاب : دعنا يا أبا بكر، فقال أبو بكر : وما عليك أن يدخلنا الله عز وجل كلنا الجنة، فقال عمر : إن الله عز وجل إن شاء أن يدخل خلقه بكف واحد فعل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق عمر بن الخطاب**»[2].

وثبت عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**وعدني ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربى**»[3].

---

(١) مسلم في كتاب الإيمان، باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها ج١ رقم (١٨٩) ص١٧٦ .

(٢) احمد في المسند ج٣ ص١٦٥ .

(٣) اخرجه احمد في المسند ج٥ ص٢٦٨ .
والترمذي في صفة القيامة ج٤ رقم (٢٤٣٧) .
وابن ماجه في الزهد باب صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم من حديث إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني الحمصى عن ابي امامة، و إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن اهل بلده وهذا الحديث منها فالحديث صحيح وله طريق آخر عند ابن ابي عاصم ذكره ابن كثير في النهاية ج٢ ص٥٦ .
=

وثبت عن عبدالله بن مسعود قال : «**كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحواً من أربعين : فقال : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قلنا : نعم، قال : أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قلنا : نعم، قال : والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر**»(١).

كما جاء في بيان عدد صفوف أهل الجنة ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم**»(٢).

أما عن خلودهم فيها فكم من آية كريمة قد دلّت عليه وكم من حديث صحيح كذلك :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾(٣).

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ نِعْمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾(٤).

= ونقل عن الضياء المقدسي قوله: رجاله رجال الصحيح إلا اليمان الهوزني الراوي عن ابي امامة وما علمت فيه جرحا. وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد ج٢ ص٣٥٩، وعن عتبة بن عبْدٍ السلمى عند الطبراني وعن ثوبان عنده ايضا انظر المجمع ج١٠ ص٤٠٧، ٤١٠ .

(١) اخرجه احمد في المسند ج١ ص٣٨٦ . صحيح
والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف اهل الجنة ج٤ رقم (٢٥٤٩) ص٦٨٥ ، وقال: (حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمران بن حصين وابي سعيد الخدري).

(٢) اخرجه احمد في المسند ج١ ص٤٥٣ .
والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة اهل الجنة ج٤ رقم (٢٥٤٦) ص٦٨٣ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة الكهف آيتان [١٠٧ ، ١٠٨].

(٤) سورة الكهف آيتان [٣٠ ، ٣١].

وغيرها من الآيات التى تدل على دوام إقامة أهل الجنة فيها كثير. وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى منادٍ: يا أهل الجنة فيَشْرئبّون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه ثم ينادى: يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت. وكلهم قد رأوه فيذبح ثم يقول : يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ :**

﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾»[1].

ومثله عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادى منادٍ، يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم**»[2]، وإلى هذه النصوص الكريمة وما فى معناها استند الناظم فقال :

فيدخلون أولاً على زُمَر	أول زُمْرة على ضوء القمر
أبنا ثلاث وثلاثين سنة	جُرْداً مكحّلين مُرْداً حسنة
وجوههم من السرور مسفرة	لا ذلة ترهقها أو قترة
صفوفهم عشرون بعد المائة	أما ثمانون فمن ذي الأمة
في عيشة راضية مرضيّة	وفرُش مرفوعة عليّة
آنية من ذهب وفضة	لهم مجامر من الألوة
رشحهم المسك قلوبهم على	قلب امرىء من كل حقد قد خلا

---

(١) البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى : ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة ﴾. ج٦ ص٧٨ .
ومسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون ج٤ رقم (٢٨٤٩) ص٢١٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار ج٨ ص٩٦ .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ج٤ رقم (٢٨٥٠) ص٢١٨٩ .

لو واحد منهم بدا أساوره ... أضاءت الدنيا به أو ظفره
لهم من الحرير أعلى ملبس ... إستبرق فيها وخضر السندس
عليهمو من لؤلؤ تيجان ... تضيء للّؤلؤة الأكوان
بلا انقطاع رزقهم مدرار ... جارية تحتهم الأنهار
في فنن ممدودة الظلال ... شُبّه ما تثمر بالقلال
طعامهم من كل لون فكهوا ... فيها ولحم طائر مما اشتهوا
شرابهم فيها من التسنيم ... والسلسبيل نزل الرحيم
أزواجهم*حور حسان عين ... كأنهن اللؤلؤ المكنون
قد أخدموا فيها من الولدان ... ما قَصَّه الرحمن في القرآن
أدناهمو ولا دنى فيهمو ... له ثمانون ألوف خدموا
زُوِّج من خيراتها الحسان ... سبعين حوراء تلا اثنتان
في قبة اللؤلؤ والزبرجد ... تنصب دون الشهر لم تحدد
فيها له مُلْكُ مَن الدنيا مَلَكْ ... وعشرة أمثاله بدون شك
لكنما موضع سوط فيها ... خير من الدنيا وما عليها
أما الذي أعلاهمو في المنزلة ... فذاك غير الله لا واصف له
في غرف تنظر كالدري ... في الأفق الشرقى أو الغربى
أخفى لهم من قرة الأعين ما ... ليس سوى الله به قد علما
وإن فوق كل ذا النعيم ... رؤيتهم لربنا الكريم
يوم المزيد موعد الزيادة ... يدعو إلى زيارةٍ عباده
فقربت فيها إليهم نجب ... إليه فوقها صفوفا ركبوا
منابر النور ومن زبرجد ... ولؤلؤ وفضة وعسجد
ينصبها للأوليا والشهدا ... وبعدهم يجلس باقي السعدا
على كثيب المسك والكافور لا ... يرون أصحاب الكراسي أفضلا
أبرز عرشه لهم رب السما ... ثم تجلى جهرة مُسلّما
يرونه كما يرون الشمس في ... ظهيرة صحْواً بلا تكلف
هناك عن كل النعيم اشتغلوا ... وكل ما هم فيه عنه ذهلوا

يقول ما اشتهيتموه فاسئلوا أعطيكمو وما لديّ أفضل
حتى بهم تقصر الأماني وقد أُحلّوا أكبر الرضوان
وأتحفوا بأجزل الإكرام وانصرفوا بإذن ذي الإنعام
لسوق جنة بها ما تشتهى أنفسهم من كل ملتذ به
فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا شيئا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
وينشىء الله لهم سحابا يمطرهم كواعبا أترابا
وانقلبوا منها إلى أهليهمُ وقد تضاعف البهاء فيهمُ
ليس بها لغو ولا تأثيم عليهمو من ربهم تسليم
فيها خلود غير إخراج ولا تفنى ولا يبغون عنها حولا

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.

« المبحث الرابع »

« في وصف النار وشدة هولها كأنك تراها وبيان حال أهلها كأنك تراهم كذلك »

بعد أن انتهى الناظم رحمه الله في هذا الباب من نعت الجنة ونعت أهلها وبيان ما أعده الله من أنواع التحف والكرامات التى تكاد نفوس الصالحين تطير شوقاً إليها، أتبع ذلك بذكر النار، ووصفها المخيف، وبيان حال أهلها، وما سيُلاقونه فيها من العذاب الأليم، والخزى المهين. جريا على طريقة الكتاب المبين فإنه إذا ذُكرت فيه الجنة وأهلها جاء بعدها ذكر النار وأهلها لتكون أمة القرآن راغبة راهبة، راجية خائفة.

قـــال :

ن:

هذا وإن الأشقيا لفى سقر — ألا فساءت المقام والمقر

يؤتى بها في موقف القيام — سبعون آلاف من الزمام

زمت بها كل زمام في يد — سبعين ألف ملك مؤيد

إن زفرت ثم رمت بالشرر — جثا لذاك كل من في المحشر

ثلاثة الآلاف عاما أُضرمت — حتى غدت مسودة فأظلمت

لو تسقط الصخرة من شفيرها — سبعون عاما لم تصل لقعرها

ش : في هذه الستة الأبيات بيان لما يأتى :

١ ـ أن سقرَ مقرُّ الأشقياء الذين أُلحدوا في آيات القرآن ولم يؤمنوا بها بل عاندوها وآذوا من جاء بها يتلوها عليهم ليزكيهم ويطهرهم بها قال تعالى :

﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّآ إِنَّهُۥ كَانَ لِآيَـٰتِنَا عَنِيدًا سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ

﴿ مَا سَقَرُ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾[1]، الآيات.

وفي وصف الناظم لها بالسوء تأسٍ بالقرآن الكريم حيث قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾[3].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[4].

وغيرها من الآيات كثير.

٢ ـ ذكر شيء من صفات النار المخيفة، ومنها:

(أ) أنه يؤتى بها في موقف القيامة تقاد بسبعين ألف زمام، كل زمام بيد سبعين ألف ملك من ملائكة الله.

لقول الله تعالى: ﴿ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ﴾[5].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرّونها**»[6].

(ب) ومنها أنها تزفر زفرة عند المجيء بها لا يبقى أحد من أهل المحشر إلا جثا لركبتيه حتى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يقول: «**نفسي نفسي نفسي لا أسألك اليوم إلا نفسي، وحتى أن عيسى عليه الصلاة والسلام**

---

(١) سورة المدثر آيات [١١ ـ ٢٩].

(٢) سورة الكهف آية [٢٩].

(٣) سورة الفرقان آيتان [٦٥، ٦٦].

(٤) سورة النساء آية [١١٥].

(٥) سورة الفجر آية [٢٣].

(٦) اخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبُعد قعرها وما تاخذ من المعذبين ج٤، رقم (٢٨٤٢) ص٢١٨٤.
والترمذي في صفة جهنم، باب ما جاء في صفة النار ج٤، رقم (٢٥٧٣) ص٧٠١.

ليقول : لا أسألك اليوم إلا نفسي، لا أسألك مريم التي ولدتني».

(ج) ومنها أنها ترمى أهلها بشرر كالقصر يتطاير من لهبها كالإبل السود كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴾[1].

(د) ومنها أنها سوداء مظلمة لايضيء لهبها فقد أخرج الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**أوقدت النار ألف سنة فابيضت، ثم أوقدت ألف سنة فاحمرت، ثم أوقدت ألف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم**»[2].

(د) ومنها بُعد قعرها وعِظَمُ عمقها فقد أخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «**كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسمعنا وَجْبَةً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتدرون ماهذا ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم، قال : هذا حَجَرٌ أُرسل في جهنم منذ سبعين خريفاً فالآن انتهى إلى قعرها**»[3].

ن:

أمـا الذيـن كتـبـوا من أهلهـا	**أعـنـى به من خلقـوا لأجـلـهـا**
فهـم خلود أبـد الآبـاد لا	**حيـاة لا موت فسـاءت نزلا**
مهـادهـم من تحـتـهـم جحـيم	**يصـب من فوقـهـمَ الحـمـيـم**
قوتـهـمُ الضـريـع والزقـوم	**وبئس ظلاً لهـم اليـحـمـوم**
يسـقـون فيـهـا من حميم آن	**على كلاليـب من النـيـران**
يشـوي الوجوه والجلود يصهر	**ويـقـطع الأمـعـاء حين يقـطر**
فهـم على الوجـوه يسحبـونـا	**فيهـا وفي الحميم يسجـرونـا**
بهـم ملائـك غلاظ وُكّـلوا	**وفـي سلاسـل الجحيم سلسلوا**
غلت نواصـيـهـم إلى الأقـدام	**وفـي مزيـدهـم من الآلام**

---

(١) سورة المرسلات آيتان [٣٢ ، ٣٣].

(٢) الترمذي في كتاب صفة جهنم، باب ٨ ج٤ رقم (٢٥٩١) ص٧١٠ .
وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة النار ج٢ رقم (٤٣٢٠) ص١٤٤٥ الموقوف أصح والمرفوع ضعيف

(٣) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين ج٤ رقم (٢٨٤٤) ص٢١٨٤ .

يهـوون في أمـدهـا المـديـد	لم ينـتهـوا لقعـرهـا البعيـد
سبـعـون عامـاً ولهـم أنـكـال	مقـامـع الحـديـد والأغـلال
يقلبـون الدهـر في سعيـرهـا	بيـن سمـومهـا وزمهـريـرهـا
وكـلمـا رامـوا خروجـا منـهـا	فيهـا أعيـدوا لا محيص عنهـا
جلودهـم تُبْـدل فيـهـا كلمـا	تنضـج عادت ليـذوقـوا الألمـا
أدنـاهـمـو في ألم من نُعِـلا	نعـليـن منـهـمـا دمـاغـه غلا
فكـيـف حال من عليـه تؤصـد	يهـبـط تارة وأخـرى يصـعـد
وفـي جهـنـم الكـفـور يعـظم	جدا ليـزداد عليـه الألم

ش : تضمنت هذه الأبيات صفات عذاب أهل النار الذين هم أهلها قد كتب الله خلودهم فيها فلا خروج لهم منها :

﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾(1).

وقـد استند الناظم في تلك الأوصاف إلى نصوص من الكتاب العزيز والسنة الكريمة وها أنا سأذكر بعضها فيما يلي :

قال الله تعـالى في شأن خلودهـم فيـهـا :

﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾(2).

وقال تعالى : ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾(3).

وقال عز وجل : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾(4).

وقـال عز وجـل في وصـف إحـاطة العـذاب بهم :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ

---

(1) سورة فاطر آية [36].
(2) سورة الزخرف آيتان [74 ، 75].
(3) سورة الأعلى آيات [11 - 13].
(4) سورة هود آيتان [106 ، 107].

ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ[1] وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ[2] وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾[4].

وقال جل شأنه : ﴿ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴾[5].

وقال جل وعلا في وصف قوتهم وظلهم وشرابهم : ﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴾[6].

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴾[7].

وقال عز وجل : ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴾[8].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴾[9].

وقال عز وجل : ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴾[10].

وقال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾.

---

(1) مهاد : فرش.
(2) غواش : أي لحف قاله محمد بن كعب القرطى وغيره.
(3) سورة الاعراف آيتان [٤٠ ، ٤١].
(4) سورة الزمر آيتان [١٥ ، ١٦].
(5) سورة الحج آية [١٩].
(6) سورة الغاشية آيتان [٦ ، ٧].
(7) سورة الدخان آيات [٤٣ ـ ٤٧].
(8) سورة الواقعة آيات [٤١ ـ ٤٤].
(9) سورة المرسلات آيتان [٣٠ ، ٣١].
(10) سورة الرحمن آية [٤٤].

وقال عز وجل : ﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾[1]

وقال عز من قائل : ﴿ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴾[2].

وقال عز وجل في كيفية تعذيبهم : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾[3].

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَـٰلٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴾[4].

وقال جل وعلا : ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَـٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ وَٱلسَّلَـٰسِلُ يُسْحَبُونَ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾[5].

وقال جلا وعلا : ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَـٰهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَـٰطِـُٔونَ ﴾[6].

وقال تعالى ذكره : ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴾[7].

وقال عز من قائل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[8]

---

(١) سورة الحج آيات [١٩ ـ ٢٢].
(٢) سورة محمد آية [١٥].
(٣) سورة الأحزاب آية [٦٦].
(٤) سورة القمر آيتان [٤٧ ، ٤٨].
(٥) سورة غافر آيتان [٧٠ ، ٧١].
(٦) سورة الحاقة آيات [٣٠ ـ ٣٧].
(٧) سورة الرحمن آية [٤١].
(٨) سورة التحريم آية [٦].

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ﴾[1]، الآية.

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا هُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ ﴾[2].

وقال جل وعلا : ﴿ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍۭ ﴾[3].

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المِرْجَل**»[4].

وثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أُحُد، و غِلَظُ جلده مسيرة ثلاث**»[5].

ونحوه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : «**ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أُحُد يَعْظُمُون لتمتلىء منهم النار وليذوقوا العذاب**»[6].

وثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لاتزال جهنم تقول : هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول : قَطٍ قَطْ وعزتك، ويزوى بعضها إلى بعض، ولايزال في الجنة فضل حتى ينشىء الله خلقا فيسكنه فضول الجنة**»[7].

---

(١) سورة النساء آية [٥٦].

(٢) سورة البلد آيتان [١٩ - ٢٠].

(٣) سورة الهمزة آيات [٤ - ٩].

(٤) البخاري في الرقاق، باب صفة الجنة والنار ج٨ ص٩٨ .
ومسلم في الإيمان، باب أهون أهل النار عذاباً، ج١، رقم (٢١٣)، ص١٩٦ .
والترمذي في صفة جهنم، باب ١٢ ج٤ رقم (٢٦٠٤) ص٧١٦ .

(٥) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ج٤ رقم (٢٨٥١) ص٢١٨٩ .

(٦) أورده البغوى في شرح السنة ج١٥ ص٢٥٠ ، وإسناده صحيح.

(٧) البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله ج٨ ص١١٤ .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم ج٤ رقم (٢٨٤٨) ص٢١٨٥ .

قلت : والحديث يفسر قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾.

كما جاء ذكر استغاثتهم بخزنة جهنم، ليدعوا ربهم كي يخفف عنهم يوماً من العذاب حيث قال المولى الكريم عنهم :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾[1].

كما أتى ذكر طلبهم الخروج من النار والعودة إلى الدنيا ليعملوا صالحاً، ولكن هيهات هيهات أن يلبى الطلب أو تقال عثرة المجرمين قال تعالى عنهم :

﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾[2] ، الآيات.

وذكر الله طلبهم الموت ليستريحوا حيث قال تعالى عنهم :

﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾[3]

قال عبدالله بن عمرو بن العاص : «**إن أهل النار، يدعون مالكا فلا يجيبهم أربعين عاماً، ثم يرد عليهم** : ﴿ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴾. **قال** : **هانت والله دعوتهم على مالك، وعلى رب مالك، ثم يدعون ربهم فيقولون** : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾. **قال** : **فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين ثم يرد عليهم** : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾. **قال** : **فوالله مانبس القوم بعدها بكلمة وما هو إلا الزفير**

---

(١) سورة غافر آيتان [٤٩ ، ٥٠].

(٢) سورة المؤمنون آيتان [١٠٧ ، ١٠٨].

(٣) سورة الزخرف آيتان [٧٧ ، ٧٨].

والشهيق في نار جهنم فشبه أصوات أصواتهم بأصوات الحمير أولها زفير وآخرها شهيق»[1].

لكن عصاة من أولي التوحيد ... قد يدخلونها بلا تأبيد
فيها يجازون بقدر ما جنوا ... ثم ينجون بما قد آمنوا
ويدخلون جنة النعيم ... برحمة المهيمن الرحيم
وقضى الأمر وكلٌّ استقر ... بداره وذاك حصد ما بذر
وإن ترد تبيان ذا مستكمَلا ... موضّحاً مبيّناً مفصّلاً
فدونك اطلبها من القرآن ... والسنن والصحاح والحسان
فلا سبيل من سوى الوحي إليه ... فلا تكن معولاً إلا عليه

ش : في هذه الأبيات التى يتم بها المبحث الرابع من مباحث هذا الباب بيان ثلاث مسائل.

« المسألة الأولى »

أن عصاة الموحدين إن دخلوا النار بقدر ما جَنَوا من المعاصى فإنهم لا يخلدون فيها وإنما مآلهم الجنة لأن الله حرّم على النار من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في باب الوعد والوعيد بخلاف ما عليه الخوارج والمعتزلة من اعتبار عصاة الموحدين من أهل الكبائر خالدين مخلدين في النار، وقد تقدم بحث هذه المسألة مستوفى في موضوع الشفاعة من هذا الباب.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

لكن عصاة من أولي التوحيد ... قد يدخلونها بلا تأبيد
فيها يجازون بقدر ما جنوا ... ثم ينجون بما قد آمنوا
ويدخلون جنة النعيم ... برحمة المهيمن الرحيم

---

(1) أورد هذا الأثر الإمام البغوى في شرح السنة ج١٥ ص٢٥٤، ٢٥٥. وذكره في تفسيره ج٧ ص٤١٤، ورجال الأثر ثقات.

« المسألة الثانية »

أن الجزاء عند الله من جنس العمل وأن كل إنسان سوف يحصد مابذر فمن بذر الخير في حياة العمل يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه حصد نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع، ومن بذر الشرَّ جنى السوء والخزى والحسرات التى لا تجدى ولا تغنى من عذاب الله شيئاً.

قال تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[1].

وقال عز وجل : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[2].

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وقضى الأمر وكل استقر بداره وذاك حصد ما بذر

« المسألة الثالثة »

إرشاد القارىء الكريم الذى يحب الاطلاع على تفاصيل نعوت الجنة ونعوت أهلها، وصفات النار وحال أهلها كأنه يشاهد الدارين وما فيهما ومن فيهما عيانا فليقرأ كتاب ربه الذى يقول فيه :

﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾.

والذى أنزله تبياناً لكل شىء، وليقرأ أيضاً سنة نبيه عليه الصلاة والسلام التى دُوّنت لنا في الصِّحاح والمسانيد والسنن وغيرها من كنوز السنة الكريمة، وما ذلك

---

(١) سورة الزلزلة آيتان [٧ ، ٨].

(٢) سورة الإسراء آيات [١٨ ـ ٢٠].

إلا لأن كتاب ربنا الكريم وسنة نبينا الهادى الأمين هما المصدران الوحيدان للتشريع كله فلا سبيل للبشرية إلى علم شيء من الحلال والحرام والواجب والمستحب والمكروه والمباح وعلم ماتقدم وما تأخر وخبر الجنة والنار وعلامات السعادة والشقاء وغير ذلك إلا منهما. قال عز وجل :

﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2].

وقال عز من قائل وتقدس : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3].

وإذا كان الأمر كذلك يا أخي المسلم فلا يعول في أي أمر من الأمور ولا شأن من الشؤون الدينية والدنيوية إلا على الوحى الإلـهى والغيث الرباني الذي أنزله الله لتحيا به قلوب العباد بعد موتها ويصلح به أمر الدنيا والآخرة، قال تعالى :

﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾[4] ، الآية.

وقال تبارك اسمه : ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ فَأَمَّا

---

(١) سورة البقرة آية [١٥١].
(٢) سورة الجمعة آية [٢].
(٣) سورة ال عمران اية [١٦٤].
(٢) سورة الانعام آية [١٢٢].

ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾[1].

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله :

وإن ترد تبيان ذا مستكملا	موضحاً مبيناً مفصلاً
فدونك اطلبها من القرآن	والسنن الصحاح والحسان
فلا سبيل من سوى الوحي إليه	فلا تكن معولاً إلا عليه

يارب أسكنّا فسيح جنتك	والنار منها نجنا برحمتك
غفرانك اللهم ذا الإنعام	والطوْل والجلال والإكرام
تولنا فيمن توليت ولا	تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى
واغفر لنا ما كان من ذنوبنا	وزيّن الإيمان في قلوبنا
ثم إلينا كرّه الطغيانا	والكفر والفسوق والعصيانا
وسعينا اجعل خالصا صوابا	أعذه ياربـاه أن يُشابا
بشرك او بدعة او إعجاب	وتب علنيا أحسن المتاب
يا حي يا قيوم يا ذا البر	يا من يجيب دعوة المضطر
وتم نظم السبل السوية	لقصد فقه السنن المروية
والحمد لله لها ختام	بعونه كان لها الإتمام
حمداً كثيراً أولاً وآخراً	سراً وجهراً باطناً وظاهراً
ثم الصلاة والسلام سرمداً	بلا انتهـا متصلاً مؤبداً
على محمد إمام الخِيَره	وخاتم الرسل الكرام البرره
وآله وصحبه الأخيار	من المهاجرين والأنصار
ومن بإحسان لهم قد اتّبع	أئمة السنة قامعي البدع
من رضي الرحمن عنهم ورضوا	عنه فحبنا لهم مفترض

ش : تضمنت هذه الأبيات معنى المبحث الخامس من مباحث هذا الباب.

---

(١) سورة الرعد آية [١٧].

وهو الإرشاد إلى مشروعية الإلحاح في الدعاء والإخلاص فيه وذلك أن الناظم (علينا وعليه رحمة الله) بعد أن كمل تلك الجولة الكبرى التى رأيت في نظم أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية التى كُلِّفت بها البشرية وختمها بباب الورع والزهد والرقاق، ختم المنظومة بهذا الدعاء الخاشع الواسع طالبا من ربه عز وجل الظَّفر بالمحبوب، والنجاة من المرهوب اللذين هما مطلب كل عبد صالح في الأرض والسماء فطلب من ربه:

١ ـ الفوز بالجنة والنجاة من النار، ذلكم الفوز الذى لا يُنال إلا بفضل الله ورحمته وتوفيقه وهدايته لصالح الأعمال، قال الله تبارك وتعالى :

﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ .

حقاً لقد فاز لأنه نال رضىٰ ربه عنه وتمتع برؤيته وسكن فسيح جنته في جواره :

بمقعد صدق حبذا الجار ربهم — ودار خلود لم يخافوا زوالها
فواكهها مما تلذ عيونهم — وتطرد الأنهار بين ظلالها
على سرر موضونة ثم فرشهم — كما قال فيها ربنا واصفاً لها
بطائنها إستبرق كيف ظنكم — ظواهرها لا منتهى لجمالها[1]

٢ ـ وطلب من ربه المغفرة الشاملة لجميع الذنوب والرحمة الواسعة التى وسعت كل شىء وكتبها لحزبه المفلحين وأوليائه الصالحين المتقين متوسلاً في هذا الطلب بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى وذلك خير ما يتوسل به المرء في دعائه ربَّه لتقضى حاجاته وتفرج كرباته وتقبل حسناته وتكفر سيئاته.

٣ ـ وطلب من ربه عز وجل أن يتولاه برعايته وأن يحرسه بعين عنايته، وأن يحول بينه وبين الوقوع في الضلالة بعد الهدى، إذ ما أقبح الضلالة بعد الهدى.

وإلى هذه المطالب الثلاثة أشار بقوله :

يارب أسكنا فسيح جنتك — والنار منها نجنا برحمتك
غفرانك اللهم ذا الإنعام — والطول والجلال والإكرام
تولنا فيمن توليت ولا — تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى

---

(١) من قصيدة في الترغيب والترهيب انظر القصيدة الهائية ص٢٦ .

٤ ـ وطلب من ربه ـ سبحانه ـ تزيين الإيمان في قلوب العباد وتحبيبه إليهم، وبغض الكفـر والفسـوق والعصيـان، متأولاً في هذا الطلب العظيم قول المولى الكريم الرحمن الرحيم :

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾[١].

وقول النبي الأمين في دعائه المأثور : «**اللهم زيِّنَّا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين**»[٢]. وإلى هذا الطلب أشار بقوله :

واغفـر لنـا ما كان من ذنـوبنـا وزيـن الإيـمـان في قلوبـنـا
ثم إليـنـا كره الطغـيـانـا والكفـر والفسـوق والعصيـانـا

٥ ـ وطلب من ربه أن يجعل سعيه خالصا صوابا غير مشاب بشرك أو بدعة أو إعجاب، لعلمه أن الله لا يقبل من الأعمال إلّا ما كان صواباً على شرع الله ورسوله، وخـالصـاً لله وحـده دون سواه كمـا قال تعـالى :

﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى تركتُه وشركَه**»، وفى رواية : «**فأنا منه برىء وموكله للذى أشرك**»، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : «**اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً**»[٣].

---

(١) سورة الحجرات آية [٧].

(٢) هذه قطعة من حديث طويل ولفظه «حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فاوجز فيها فقال له بعض القوم: لقد خففت او اوجزت فقال : اما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابي غير انه كنى عن نفسه فساله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفنى إذا علمت الوفاة خيراً لى اللهم واسالك خشيتك في الغيب والشهادة واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب، واسالك القصد في الفقر والغنى، وأسالك نعيما لاينفد وقرة عين لاتنقطع، واسالك الرضا بعد القضاء، واسالك برد العيش بعد الموت، واسالك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين» رواه النسائي، ج٣ ص٥٤، ٥٥ .

(٣) ذكره الإمام ابن تيمية في الفتاوى ج٨ ص١٧٧ . اسناده جيد

٦ ـ كما طلب من ربه أعظم مطلب تحتاج البشرية إليه ألا وهو التوبة من الله على عبده الذى يقترف الذنوب بين آونة وأخرى، وقد تقدم الكلام على التوبة وشروطها في مواضع من هذه الأفنان.

وإلى هذين المطلبين أشار بقوله :

وسعينا اجعل خالصا صوابا أعذه يا رباه أن يشابا
بشرك او بدعة او إعجاب وتب علينا أحسن المتاب

وهذه المطالب الغالية توجه بها الناظم إلى ربه الذي يجيب دعوة المضطر حيث قال عَقِبَها :

يا حي يا قيوم يا ذا البر يا من يجيب دعوة المضطر

قلت : وكاتب هذه الأحرف وكل قارىء لهذا الكتاب بل وكل مسلم ومسلمة إننا جميعا لنطلب من الله السميع العليم مجيب الدعوات أن يحقق لنا ولصاحب هذه المنظومة إجابة تلك الدعوات المباركات التى ضمنها نظمه، مخلصا في دعائه ملحاً فيه خائفاً راجياً، مخبتاً خاشعاً.

٧ ـ ثم ختم الناظم هذه الخاتمة بأمرين هما مسك الختام :

الأمر الأول : إعلام القراء الكرام بأن هذه المنظومة المباركة قد تمت بعون الله، وختمت بحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه سراً وجهراً باطناً وظاهراً وأولاً وآخراً.

الأمر الثاني : الصلاة والسلام الدائمين بلا انتهاء المتصلين أبداً على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الْخِيَرَة، وخاتم الرسل الكرام البررة، وعلى آله وصحبه من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان، واقتدىٰ بهداهم بصدق وإيمان، من أهل الاعتصام بالكتاب العزيز والسنّة المطهرة وحقيقة الإحسان. أعنى القامعين للبدع وأهلها بالحجة الدامغة والبرهان، أولئك الذين افتَرَض علينا حبَّهم الكريمُ الرحمن، فرضي الله عنهم وأرضاهم وجمعنا بهم في أعالى الجنان.

وإلى هذين الأمرين أشار الناظم بقوله :

وتم نظم السبل السوية لقصد فقه السنن المروية
والحمد لله لها ختام بعونه كان لها الإتمام
حمداً كثيراً أولاً وآخراً سراً وجهراً باطناً وظاهراً

ثم الصلاة والسلام سرمداً بلا انتهـا متصلاً مؤبداً
على محمد إمام الخيره وخاتم الرسل الكرام البرره
وآله وصحبه الأخيار من المهاجرين والأنصار
ومن بإحسان لهم قد اتبع أئمة السنة قامعي البدع
من رضي الرحمن عنهم ورضوا عنه فحبنا لهم مفترض

قلت :

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه شرح هذه المنظومة المباركة في ليلة الأحد الموافق للثالث عشر من شهر رمضان الكريم عام عشر وأربعمائة وألف من هجرة خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين : و ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

(١) سورة الصافات آية [١٨٢].

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

« فهرس آيات الجزء السادس »

مسلسل	طرف الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
٢٢	«أتأتون الذكران من العالمين»	الشعراء ١٦٥	٤٩ هامش
٢٣	«أئنكم لتأتون الرجال شهوة»	النمل ٥٥	٤٩ هامش
٢٤	«فجعلنا عاليها سافلها»	الحجر ٧٤	٥٠
٢٥	«إنكم لتأتون الفاحشة»	العنكبوت ٢٨، ٢٩	٥٢
٢٦	«فلماجاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها»	هود ٨٢، ٨٣	٥٣
٢٧	«ضرب الله مثلا للذين كفروا»	التحريم ١٠	٥٣
٢٨	«ليحملوا أوزارهم كاملة»	النحل ٢٥	٥٤
٢٩	«ولا تنحكوا ما نكح آباؤكم»	النساء ٢٢	٥٦
٣٠	«والذين هم لفروجهم حافظون»	المعارج ٢٩ ، المؤمنون ٥	٥٩ هامش
٣١	«ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»	البقرة ٢٢٩	٥٩ هامش
٣٢	«وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون»	البقرة ٩	٦٢
٣٣	«قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»	النور ٥٤	٦٤
٣٤	«إن الذين يرمون المحصنات الغافلات»	النور ٢٣	٦٥
٣٥	«إلا الذين تابوا من بعد ذلك»	النور ٥	٦٧
٣٦	«ولا جناح عليكم فيما عرضتم به»	البقرة ٢٣٥	٦٩
٣٧	«يا أخت هارون»	مريم ٢٨	٦٩
٣٨	«وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً»	النساء ١٥٦	٦٩
٣٩	«ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله»	التوبة ٥٩	٧٣
٤٠	«والسارق والسارقة»	المائدة ٣٨	٧٤
٤١	«لا يُسأل عما يفعل»	الأنبياء ٢٣	٧٤
٤٢	«ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم»	الأنفال ٢٣	٩٦
٤٣	«وجعلنا بعضكم لبعض فتنة»	الفرقان ٢٠	٩٩
٤٤	«إنما جزاء الذين يحاربون الله»	المائدة ٣٣	١٠٤
٤٥	«إنا لله وإنا إليه راجعون»	البقرة ١٥٦	١٠٧
٤٦	«وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا»	الحجرات ٩	١٠٨
٤٧	«كتب عليكم القصاص في القتلى»	البقرة ١٧٨	١١٣
٤٨	«ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام»	النساء ٩٤	١١٤
٤٩	«ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت»	البقرة ٢١٧	١١٤
٥٠	«ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه»	آل عمران ٨٥	١١٥

مسلسل	طرف الآيـة	السـورة ورقم الآيـة	الصفحة
٥١	«إن الله لا يغفر ان يشرك بـه»	النساء ٤٨	١١٥
٥٢	«فمن اظلم ممن كذب على الله»	الزمر ٣٢	١١٦
٥٣	«إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة»	المائدة ٧٢	١١٦
٥٤	«قل اباالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون»	التوبة ٦٦،٦٥	١١٧
٥٥	«حتى يقولا إنما نحن فتنة»	البقرة ١٠٢	١١٧
٥٦	«ومن يتولهم منكم فإنه منهم»	المائدة ٥١	١١٧
٥٧	«إنا من المجرمين منتقمون»	السجدة ٢٢	١١٧
٥٨	«ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم»	النساء ٩٣	١١٨
٥٩	«ولا تقتلوا النفس»	الإسراء ٣٣	١٢١
٦٠	«والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر»	الفرقان ٦٨ـ٧٠	١٢٤
٦١	«وأن تعفوا أقرب للتقوى»	البقرة ٢٣٧	١٣٠
٦٢	«وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا إلا خطأ»	النساء ٩٢	١٣٥
٦٣	«وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»	النحل ١٢٦	١٤٠
٦٤	«ولا تزر وازرة وزر أخرى»	الإسراء ١٥	١٧٣
٦٥	«والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»	الأحزاب ٤	١٥٥ هامش
٦٦	«فلا اقتحم العقبة»	البلد ١١ـ١٣	١٦٦
٦٧	«أو تحرير رقبة»	المائدة ٨٩	١٦٧ هامش
٦٨	«فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»	النور ٣٣	١٧٧
٦٩	«وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما»	الفرقان ٦٣ـ٦٦	١٨٠
٧٠	«الحمد لله رب العالمين»	الفاتحة ١	١٨٤
٧١	«وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً»	الإسراء ١١١	١٨٤
٧٢	«قل الحمد لله وسلام على عباده»	النمل ٥٩	١٨٤
٧٣	«لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا»	النور ٢٧ـ٢٩	١٨٥
٧٤	«ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم»	النور ٥٨	١٨٥
٧٥	«فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم»	النور ٥٩	١٨٦
٧٦	«فحيوا بأحسن منها أو ردوها»	النساء ٨٦	١٩٠
٧٧	«واهجرهم هجرا جميلا»	المزمل ١٠	١٩٥
٧٨	«إنما المؤمنون إخـوة»	الحجرات ١٠	١٩٧
٧٩	«ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»	المائدة ٨٩	٢٠٠
٨٠	«إنما النجوى من الشيطان»	المجادلة ١٠	٢٠١

مسلسل	طرف الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
١٤١	«الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش»	النجم ٣٢	٢٦٩
١٤٢	«إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه»	النساء ٣١	٢٦٩
١٤٣	«أوفوا بالعقود»	المائدة ١	٢٧٢
١٤٤	«وبعهد الله أوفوا»	الأنعام ١٥٢	٢٧٢
١٤٥	«وأوفوا بعهد الله»	النحل ٩١	٢٧٢
١٤٦	«الذين يوفون بعهد الله»	الرعد ٢٠	٢٧٣
١٤٧	«وأوفوا بالعهد»	الإسراء ٣٤	٢٧٣
١٤٨	«والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون»	المعارج ٣٢	٢٧٣
١٤٩	«لا تخونوا الله والرسول»	الأنفال ٢٧	٢٧٤
١٥٠	«لم تقولون ما لا تفعلون»	الصف ٢ـ٣	٢٧٥
١٥١	«اعدلوا هو أقرب للتقوى»	المائدة ٨	٢٧٦
١٥٢	«وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول»	المائدة ٩٢	٢٧٧ هامش
١٥٣	«ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه»	محمد ٣٨	٢٧٩
١٥٤	«وأما من بخل واستغنى»	الليل ٨ـ١٠	٢٧٩
١٥٥	«ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»	الحشر ٩	٢٧٩
١٥٦	«ولا تجعل يدك مغلولة»	الإسراء ٢٩	٢٨٠
١٥٧	«ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى»	طه ٨١	٢٨٣ هامش
١٥٨	«لا تغلوا في دينكم»	المائدة ٧١	٢٨٤
١٥٩	«اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون»	الزمر ٤٥ـ٤٦	٢٨٥
١٦٠	«وما كانوا أولياءه»	الأنفال ٣٥	٢٨٦
١٦١	«قل هذه سبيلي أدعو إلى الله»	يوسف ١٠٨	٢٨٦
١٦٢	«أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى»	البقرة ١٦	٢٨٦
١٦٣	«لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»	البقرة ٢٨٦	٢٨٧
١٦٤	«لقد جاءكم رسول من أنفسكم»	التوبة ١٢٨	٢٨٨
١٦٥	«ودوا لو تدهن فيدهون»	القلم ٩	٢٩١
١٦٦	«وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك»	الإسراء ٧٣ـ٧٥	٢٩١
١٦٧	«واتل ما أوحي إليك»	الكهف ٢٧	٢٩٢
١٦٨	«اتل ما أوحي إليك من الكتاب»	العنكبوت ٤٥	٢٩٣
١٦٩	«إن الذين يتلون كتاب الله»	فاطر ٢٩	٢٩٣
١٧٠	«كما أرسلنا فيكم رسولا منكم»	البقرة ١٥١ـ١٥٢	٢٩٥

مسلسل	طرف الآيـة	السـورة ورقم الآيـة	الصفحة
١٧١	«هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم»	الجمعة ٢	٢٩٥
١٧٢	«كنتم خير امة»	آل عمران ١١٠	٣٠٦
١٧٣	«لُعِنَ الذين كفروا»	المائدة ٧٨ـ٧٩	٣٠٦
١٧٤	«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»	التوبة ٧١	٣٠٦
١٧٥	«وقل الحق من ربكم»	الكهف ٢٩	٣٠٦
١٧٦	«أنجينا الذين ينهون عن السوء»	الأعراف ١٦٥	٣٠٦
١٧٧	«يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم»	المائدة ١٠٥	٣٠٧
١٧٨	«و إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلاهو»	الأنعام ١٧ـ١٨	٣٠٩
١٧٩	«فذكر إن نفعت الذكرى»	الأعلى ٩	٣١٠ هامش
١٨٠	«فما لهم عن التذكرة معرضين»	المدثر ٤٩ـ٥١	٣١٣
١٨١	«أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم»	البقرة ٤٤	٣١٤
١٨٢	«وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه»	هود ٨٨	٣١٤
١٨٣	«لقد أرسلنا رسلنا بالبينات»	الحديد ٢٥	٣١٥ هامش
١٨٤	«قالوا معذرة إلى ربكم»	الأعراف ١٦٤	٣١٧
١٨٥	«رسلاً مبشرين ومنذرين»	النساء ١٦٥	٣١٨
١٨٦	«لا تقنطوا من رحمة الله»	الزمر ٥٣	٣١٨
١٨٧	«والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها»	الزمر ١٧	٣١٨
١٨٨	«يا أيها الرسل كلوا من الطيبات»	المؤمنون ٥١	٣٢٢
١٨٩	«وللآخرة خير لك من الأولى»	الضحى ٤	٣٢٢
١٩٠	«فلا تغرنكم الحياة الدنيا»	لقمان ٣٣	٣٢٢
١٩١	«ولا تمدن عينيك»	طه ١٣١	٣٢٢
١٩٢	«وأمر أهلك بالصلاة»	طه ١٣٢	٣٢٣
١٩٣	«أذلة على المؤمنين»	المائدة ٥٤	٣٢٤
١٩٤	«ولوكنت فظا غليظ القلب لانفضوا»	آل عمران ١٥٩	٣٢٤
١٩٥	«قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم»	الممتحنة ٤	٣٢٦
١٩٦	«والذين آمنوا أشد حباً لله»	البقرة ١٦٥	٣٢٦
١٩٧	«وما آتاكم الرسول فخذوه»	الحشر ٧	٣٢٧
١٩٨	«فاتبعوني يحببكم الله»	آل عمران ٣١	٣٢٨
١٩٩	«اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا»	التوبة ٣١	٣٢٩
٢٠٠	«قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم»	التوبة ٢٤	٣٢٩

مسلسل	طرف الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
٢٠١	«لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء»	الممتحنة ١	٣٢٩ هامش
٢٠٢	«يا أيها المزمل»	المزمل ١ـ٤	٣٣١
٢٠٣	«ومن الليل فتهجد به»	الإسراء ٧٩	٣٣١
٢٠٤	«كانوا قليلا من الليل ما يهجعون»	الذاريات ١٧ـ١٨	٣٣١
٢٠٥	«تتجافى جنوبهم عن المضاجع»	السجدة ١٦	٣٣١
٢٠٦	«إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً»	المزمل ٦	٣٣٢
٢٠٧	«واذكر ربك في نفسك»	الأعراف ٢٠٥	٣٣٢
٢٠٨	«الذين يذكرون الله قياما وقعودا»	آل عمران ١٩١	٣٣٢
٢٠٩	«اذكروا الله ذكراً كثيراً»	الأحزاب ٤١ـ٤٢	٣٣٢
٢١٠	« إذا لقيتم فئة فاثبتوا»	الأنفال ٤٥	٣٣٢
٢١١	«والذاكرين الله كثيرا والذاكرات»	الأحزاب ٣٥	٣٣٣
٢١٢	«وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار»	غافر ٥٥	٣٣٩
٢١٣	«وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس»	ق ٣٩	٣٣٩
٢١٤	«قل هو الله أحد»	الإخلاص	٣٤٣
٢١٥	«قل أعوذ برب الفلق»	الفلق	٣٤٣
٢١٦	«قل أعوذ برب الناس»	الناس	٣٤٣
٢١٧	«الله لا إله إلا هو الحى القيوم»	البقرة ٢٥٥	٣٤٣
٢١٨	« أنزله بعلمه والملائكة يشهدون»	النساء ١٦٦	٣٤٤ هامش
٢١٩	«سبحانك إني كنت من الظالمين»	الأنبياء ٨٧	٣٥٤
٢٢٠	«وبشر الصابرين»	البقرة ١٥٤ـ١٥٧	٣٥٥
٢٢١	«سبحان الذي سخر لنا هذا»	الزخرف ١٣	٣٥٨
٢٢٢	«اتقوا الله حق تقاته»	آل عمران ١٠٢	٣٦١
٢٢٣	«اتقوا ربكم الذي خلقكم»	النساء ١	٣٦٢
٢٢٤	«اتقوا الله وقولوا قولا سديدا»	الأحزاب ٧٠ـ٧١	٣٦٢
٢٢٥	«الله نور السموات والأرض» بداية آيات الجزء (٧)	النور ٣٥	٣٦٥
٢٢٦	«اليوم أحل لكم الطيبات»	المائدة ٥	٣٧٩
٢٢٧	«ويحل لهم الطيبات»	الأعراف ١٥٧	٣٧٩
٢٢٨	«قل من حرم زينة الله»	الأعراف ٣٢	٣٧٩
٢٢٩	«كلوا مما في الأرض حلالا»	البقرة ١٦٨	٣٧٩
٢٣٠	«كلوا من طيبات ما رزقناكم»	البقرة ١٧٢	٣٧٩

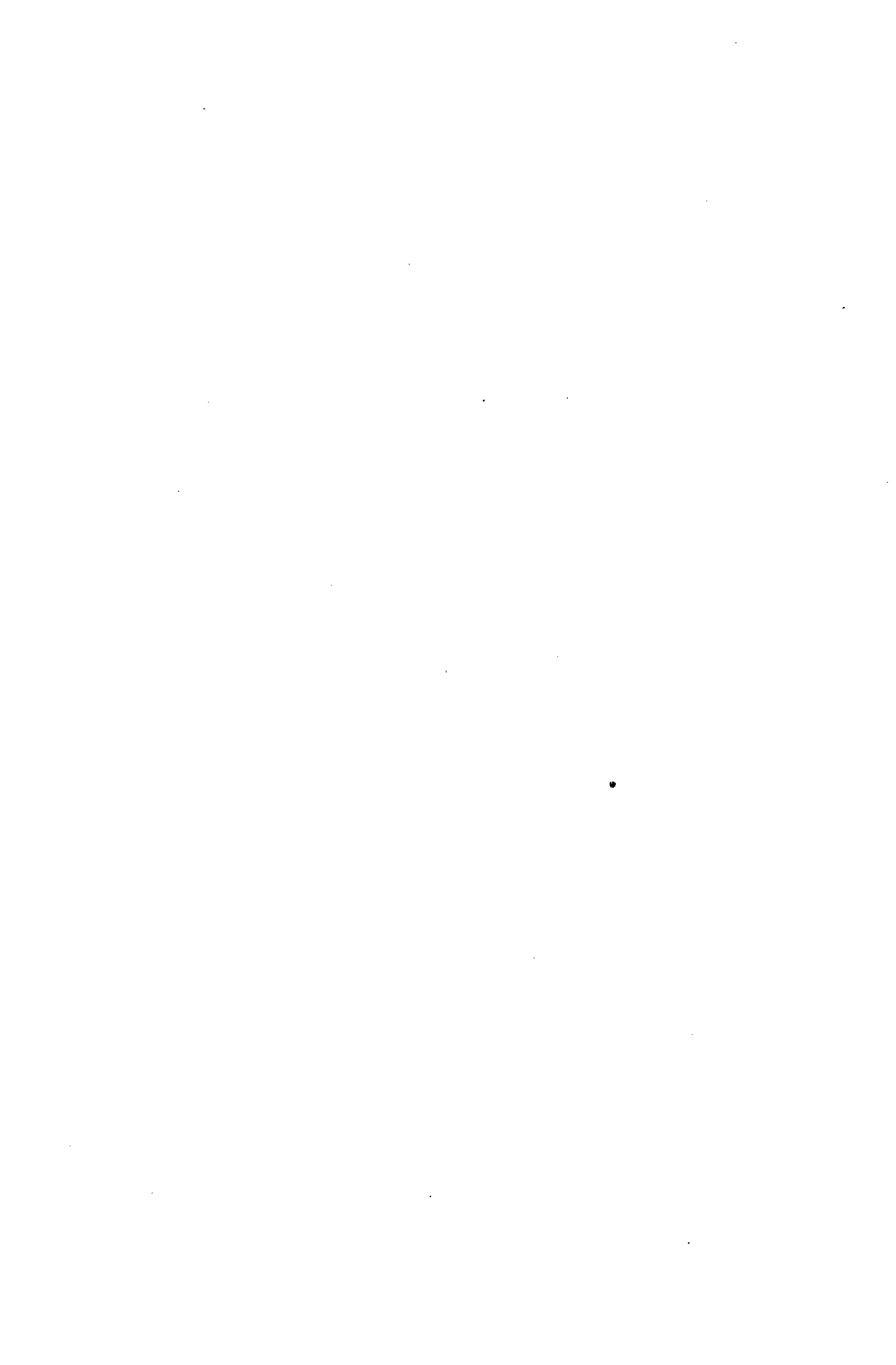
مسلسل	طرف الآيـة	السـورة ورقم الآيـة	الصفحة
٢٣١	«ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها»	يونس ٧ـ٨	٣٨٢
٢٣٢	«والذين كفروا يتمتعون ويأكلون»	محمد ١٢	٣٨٣
٢٣٣	«وهو الذي خلق السموات والأرض»	هود ٧	٣٨٣
٢٣٤	«الذي خلق الموت والحياة»	الملك ٢	٣٨٣
٢٣٥	«فخرج على قومه في زينته»	القصص ٧٩ـ٨٣	٣٨٤
٢٣٦	«وفرحوا بالحياة الدنيا»	الرعد ٢٦	٣٨٤
٢٣٧	«قل متاع الدنيا قليل»	النساء ٧٧	٣٨٤
٢٣٨	«وأنفقوا مما رزقناكم»	المنافقون ١٠ـ١١	٣٨٤
٢٣٩	«اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو»	الحديد ٢٠	٣٨٩
٢٤٠	«قل إني أمرت أن أعبد الله»	الزمر ١١	٣٩٠
٢٤١	«وما أمروا إلا ليعبدوا الله»	البينة ٥	٣٩٠
٢٤٢	«المال والبنون زينة الحياة الدنيا»	الكهف ٤٦	٣٩١
٢٤٣	«يا أيها الناس إن وعد الله حق»	فاطر ٥	٣٩٢
٢٤٤	«واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة»	الأنفال ٢٨	٣٩٣
٢٤٥	«إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم»	التغابن ١٤ـ١٥	٣٩٣ـ٣٩٤
٢٤٦	«لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله»	المنافقون ٩ـ١٠	٣٩٤
٢٤٧	«ما عندكم ينفد»	النحل ٩٦	٣٩٥
٢٤٨	«ويلكم ثواب الله خير»	القصص ٨٠	٣٩٥
٢٤٩	«نُوَفِّ إليهم أعمالهم فيها»	هود ١٥	٣٩٦
٢٥٠	«إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل»	التوبة ٣٤ـ٣٥	٣٩٧
٢٥١	«أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين...»	المؤمنون ٥٥ـ٥٦	٣٩٨
٢٥٢	«ولنذيقنهم من العذاب الأدنى»	السجدة ٢١	٣٩٩
٢٥٣	«إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها»	الكهف ٧	٤٠٠
٢٥٤	«ونبلوكم بالشر والخير فتنة»	الأنبياء ٣٥	٤٠٠
٢٥٥	«وتلك الجنة التي أورثتموها»	الزخرف ٧٢	٤٠٣
٢٥٦	«ويرجون رحمته ويخافون عذابه»	الإسراء ٥٧	٤٠٤
٢٥٧	«والذين يؤتون ما آتوا»	المؤمنون ٦٠	٤٠٤
٢٥٨	«الذين استجابوا لله وللرسول»	آل عمران ١٧٣	٤٠٦
٢٥٩	«إياك نعبد وإياك نستعين»	الفاتحة ٤	٤٠٦

مسلسل	طرف الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
٣١٩	«قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا»	البقرة ١٣٦	٤٢٥
٣٢٠	«استعينوا بالصبر والصلاة»	البقرة ١٥٣	٤٢٥
٣٢١	«كلوا من طيبات ما رزقناكم»	البقرة ١٧٢	٤٢٥
٣٢٢	«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»	البقرة ١٨٥	٤٢٥
٣٢٣	«فليستجيـبوا لي»	البقرة ١٨٦	٤٢٥
٣٢٤	«استجيبوا لله وللرسول»	الأنفال ٢٤	٤٢٥
٣٢٥	«استجيبوا لربكم»	الشورى ٤٧	٤٢٦
٣٢٦	«وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»	الأنفال ٣٩	٤٢٦
٣٢٧	«ولله على الناس حج البيت»	آل عمران ٩٧	٤٢٦
٣٢٨	«ادخلوا في السلم كافة»	البقرة ٢٠٨	٤٢٦
٣٢٩	«إذا تداينتم بدين»	البقرة ٢٨٢	٤٢٦
٣٣٠	«واعتصموا بحبل الله»	آل عمران ١٠٣	٤٢٦
٣٣١	«ولتكن منكم امة»	آل عمران ١٠٤	٤٢٦
٣٣٢	«كنتم خير امة»	آل عمران ١١٠	٤٢٦
٣٣٣	«وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»	آل عمران ١٣٣	٤٢٧
٣٣٤	«سابقوا إلى مغفرة من ربكم»	الحديد ٢١	٤٢٧
٣٣٥	«يوصيكم الله في أولادكم»	النساء ١١	٤٢٧
٣٣٦	«واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا»	النساء ٣٦	٤٢٧
٣٣٧	«أطيعوا الله واطيعوا الرسول»	النساء ٥٩	٤٢٧
٣٣٨	«وإذا حييتم بتحية»	النساء ٨٦	٤٢٨
٣٣٩	«فاغسلوا وجوهكم»	المائدة ٦	٤٢٨
٣٤٠	«وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا»	الأنعام ٧٠	٤٢٨
٣٤١	«فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره»	الأنعام ٦٨	٤٢٨
٣٤٢	«اتبعوا ما أنزل الله إليكم»	الأعراف ٣	٤٢٩
٣٤٣	«خذوا زينتكم عند كل مسجد»	الأعراف ٣١	٤٢٩
٣٤٤	«ادعوا ربكم تضرعا وخفية»	الأعراف ٥٥	٤٢٩
٣٤٥	«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له»	الأعراف ٢٠٤	٤٢٩
٣٤٦	«ولله الأسماء الحسنى»	الأعراف ١٨٠	٤٢٩
٣٤٧	«ادفع بالتى هي أحسن»	المؤمنون ٩١	٤٣٠
٣٤٨	«ولا تستوى الحسنة ولا السيئة»	فصلت ٣٤	٤٣٠

مسلسل	طرف الآيــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
٣٧٩	«فليحذر الذين يخالفون عن أمره»	النور ٦٣	٤٣٧
٣٨٠	«فمن كان يرجو لقاء ربه»	الكهف ١١٠	٤٣٨
٣٨١	«لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ»	البقرة ٢٦٤	٤٣٨
٣٨٢	«وأما من خاف مقام ربه»	النازعات ٤٠،٤١	٤٤١
٣٨٣	«الذين تتوفاهم الملائكة طيبين»	النحل ٣٢	٤٤٣
٣٨٤	«ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت»	الأنعام ٩٣	٤٤٣
٣٨٥	«وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه»	هود ٣	٤٤٣
٣٨٦	«وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون»	النور ٣١	٤٤٣
٣٨٧	«وإني لغفار لمن تاب»	طـــه ٨٢	٤٤٤
٣٨٨	«وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى...»	النساء ١٨	٤٤٦
٣٨٩	«ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»	الزلزلة ٨	٤٤٧
٣٩٠	«مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة»	الكهف ٤٩	٤٤٧
٣٩١	«من يعمل سوءاً يجز به»	النساء ١٢٣	٤٤٧
٣٩٢	«واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»	الحجر ٩٩	٤٤٨
٣٩٣	«يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك»	الانشقاق ٦	٤٥١
٣٩٤	«وما أمر الساعة إلا كلمح البصر»	النحل ٧٧	٤٥٤
٣٩٥	«وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم»	البقرة ٦٧	٤٥٦(هامش)
٣٩٦	«حتى إذا جاء أحدهم الموت قال...»	المؤمنون ١٠٠	٤٥٧
٣٩٧	«وحاق بآل فرعون سوء العذاب»	غافر ٤٥،٤٦	٤٥٧
٣٩٨	«يثبت الله الذين آمنوا»	إبراهيم ٢٧	٤٥٨
٣٩٩	«ويوم ينفخ في الصور ففزع...»	النمل ٨٧	٤٦٠
٤٠٠	«ثم نفخ فيه أخرى»	الزمر ٦٨	٤٦١
٤٠١	«وقفوهم إنهم مسئولون»	الصافات ٢٤	٤٦١
٤٠٢	«يوم يكشف عن ساق»	القلم ٤٢	٤٦١
٤٠٣	«ونفخ في الصور فإذا هم...»	يــسٓ ٥١	٤٦١
٤٠٤	«يوم ينفخ في الصور فتأتون»	النبأ ١٨	٤٦٢
٤٠٥	«يوم يخرجون من الأجداث»	المعارج ٤٣	٤٦٢
٤٠٦	«إذا الشمس كورت»	التكوير ١ـ٧	٤٦٣
٤٠٧	«إذا السماء انفطرت»	الانفطار ١ـ٤	٤٦٣
٤٠٨	«إذا زلزلت الأرض»	الزلزلة ١ـ٥	٤٦٣

مسلسل	طرف الآيـة	السـورة ورقم الآيـة	الصفحة
٤٠٩	«إذا وقعت الواقعة»	الواقعة ١ـ٧	٤٦٣
٤١٠	«إذا السماء انشقت»	الانشقاق ١ـ٥	٤٦٣
٤١١	«ويسألونك عن الجبال»	طـه ١٠٥ـ١٠٧	٤٦٥٤
٤١٢	«يوم تبدل الأرض غير الأرض»	إبراهيم ٤٨	٤٦٤
٤١٣	«يا أيها الناس اتقوا ربكم»	الحج ١، ٢	٤٦٤
٤١٤	«وما قدروا الله حق قدره»	الزمر ٦٧	٤٦٤
٤١٥	«يوم يد ع الداع إلى شيء نكر»	القمر ٦ـ٨	٤٦٥
٤١٦	«ذلك بأن الله هو الحق»	الحج ٧	٤٦٥
٤١٧	«وضرب لنا مثلا ونسى خلقه»	يـس ٧٨، ٧٩	٤٦٥
٤١٨	«كما بدأنا أول خلق نعيده»	الأنبياء ١٠٤	٤٦٥
٤١٩	«وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم»	المائدة ١١٧، ١١٨	٤٦٦
٤٢٠	«ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم»	الإسراء ٩٧	٤٦٧
٤٢١	«يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا»	مريم ٨٥، ٨٦	٤٦٧
٤٢٢	«أى الفريقين خير مقاما»	مريم ٧٣	٤٦٧
٤٢٣	«إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا»	الفرقان ١٢ـ١٤	٤٦٨
٤٢٤	«مقرنين فى الأصفاد»	إبراهيم ٤٩، ٥٠	٤٦٨
٤٢٥	«إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون»	المطففين ١٥	٤٦٨
٤٢٦	« (حول) جهنم جثيا»	مريم ٦٨	٤٦٨
٤٢٧	«سلام عليكم بما صبرتم»	الرعد ٢٤	٤٦٨
٤٢٨	«اخسئوا فيها ولا تكلمون»	المؤمنون ١٠٨	٤٦٨
٤٢٩	«وما هم بخارجين من النار»	البقرة ١٦٧	٤٦٨
٤٣٠	«هؤلاء الذين كذبوا على ربهم»	هود ١٨	٤٦٩
٤٣١	«أم نجعل المتقين كالفجار»	ص٘ ٢٨	٤٦٩
٤٣٢	«أم حسب الذين اجترحوا السيئات»	الجاثية ٢١	٤٦٩
٤٣٣	«تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا»	القصص ٨٣، ٨٤	٤٦٩
٤٣٤	«ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون»	إبراهيم ٤٣	٤٧٠
٤٣٥	«يوم يقوم الناس لرب العالمين»	المطففين ٦	٤٧٠
٤٣٦	«ولا يسأل حميم حميما»	المعارج ٤ـ١٤	٤٧١
٤٣٧	«إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار...»	الرحمن ٣٣	٤٧١
٤٣٨	«أين ما كنتم تعبدون من دون الله»	الشعراء ٩٢	٤٧٢

مسلسل	طرف الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
٤٩٨	«فوقاهم الله شر ذلك اليوم»	الإنسان ١١ـ٢٢	٥١٦
٤٩٩	«إن الأبرار لفي نعيم»	المطففين ٢٢ـ٢٦	٥١٧
٥٠٠	«ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها»	الأعراف ٤٣	٥١٩
٥٠١	«فيها فاكهة ونخل ورمان»	الرحمن ٦٨	٥١٩
٥٠٢	وجوه يومئذ ناضرة»	القيامة ٢٢، ٢٣	٥٢٢
٥٠٣	«كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون»	المطففين ١٥	٥٢٢
٥٠٤	«رضى الله عنهم ورضوا عنه»	البينة ٨ (وغيرها)	٥٢٢
٥٠٥	«لا يبغون عنها حولا»	الكهف ١٠٨	٥٢٥
٥٠٦	«... إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا»	الكهف ٣٠، ٣١	٥٢٦
٥٠٧	«وأنذرهم يوم الحسرة»	مريم ٣٩	٥٢٧
٥٠٨	«ذرني ومن خلقت وحيدا»	المدثر ١١ـ٢٩	٥٣٠
٥٠٩	«أحاط بهم سرادقها»	الكهف ٢٩	٥٣١
٥١٠	«ربنا اصرف عنا عذاب جهنم»	الفرقان ٦٥، ٦٦	٥٣١
٥١١	«ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى»	النساء ١١٥	٥٣١
٥١٢	«وجيء يومئذ بجهنم»	الفجر ٢٣	٥٣١
٥١٣	«إنها ترمي بشرر كالقصر»	المرسلات ٣٢، ٣٣	٥٣٢
٥١٤	«لا يقضى عليهم فيموتوا»	فاطر ٣٦	٥٣٣
٥١٥	«إن المجرمين في عذاب جهنم»	الزخرف ٧٤، ٧٥	٥٣٣
٥١٦	«ويتجنبها الأشقى»	الأعلى ١١ـ١٣	٥٣٣
٥١٧	«فأما الذين شقوا ففي النار»	هود ١٠٦، ١٠٧	٥٣٣
٥١٨	«إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها»	الأعراف ٤٠، ٤١	٥٣٣/٥٣٤
٥١٩	«قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم»	الزمر ١٥، ١٦	٥٣٤
٥٢٠	«يُصبّ من فوق رؤوسهم الحميم»	الحج ١٩	٥٣٤
٥٢١	«ليس لهم طعام إلا من ضريع»	الغاشية ٦، ٧	٥٣٤
٥٢٢	«إن شجرة الزقوم طعام الأثيم»	الدخان ٤٣ـ٤٧	٥٣٤
٥٢٣	«وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال»	الواقعة ٤١ـ٤٤	٥٣٤
٥٢٤	«انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب»	المرسلات ٣٠، ٣١	٥٣٤
٥٢٥	«يطوفون بينها وبين حميم»	الرحمن ٤٤	٥٣٤
٥٢٦	«يوم تقلب وجوههم في النار»	الأحزاب ٦٦	٥٣٥
٥٢٧	«إن المجرمين في ضلال وسعر»	القمر ٤٧، ٤٨	٥٣٥



فهرس الأحاديث والآثار

أحاديث الجزء السادس

مسلسل	طرف الحديث والأثر	الصفحة
٤٨٤	(سيروا هذا جُمْدان .. سبق المفردون)	٣٣٦
٤٨٥	(لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا ...)	٣٣٧
٤٨٦	(... و إن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعا)	٣٣٧
٤٨٧	(مثل الذي يذكر ربه ... مثل الحي ...)	٣٣٧
٤٨٨	(... لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله ...)	٣٣٧
٤٨٩	(كلمتان خفيفتان على اللسان)	٣٣٧
٤٩٠	(... لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ... سبحان الله عدد خلقه)	٣٣٧
٤٩١	(... الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وأفضل)	٣٣٨
٤٩٢	(من قال حين يصبح ... سبحان الله وبحمده مائة)	٣٣٩
٤٩٣	(امسينا وامسى الملك لله)	٣٣٩
٤٩٤	(قل هو الله أحد والمعوذتين ... تكفيك من كل شيء)	٣٤٠
٤٩٥	(اللهم بك أصبحنا)	٣٤٠
٤٩٦	(سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي ...)	٣٤٠
٤٩٧	(اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة)	٣٤١
٤٩٨	(... بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء)	٣٤١
٤٩٩	(... رضيت بالله ربا)	٣٤١
٥٠٠	(... اللهم إني أصبحت أُشهدك)	٣٤١
٥٠١	(اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك)	٣٤٢
٥٠٢	(اللهم إنى أسألك العافية)	٣٤٢
٥٠٣	(باسمك اللهم أموت وأحيا)	٣٤٢
٥٠٤	(... ثم يمسح بها ما استطاع من جسده)	٣٤٣
٥٠٥	(... صدقك وهو كذوب)	٣٤٣
٥٠٦	(من قرا بالأيتين ... كفتاه)	٣٤٣
٥٠٧	(باسمك اللهم ربي وضعت جنبي)	٣٤٣
٥٠٨	(اللهم رب السموات ورب الأرض)	٣٤٤
٥٠٩	(اللهم أسلمت نفسي إليك)	٣٤٤
٥١٠	(من تعارّ ... فقال: لا إله إلا الله ...)	٣٤٤
٥١١	(... اللهم زدنى علما ولا تُزغ قلبي)	٣٤٥
٥١٢	(أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه)	٣٤٥
٥١٣	(... وليستعذ بالله من الشيطان)	٣٤٥

فهرس الأعلام على الترتيب الطردى



فهرس المراجع

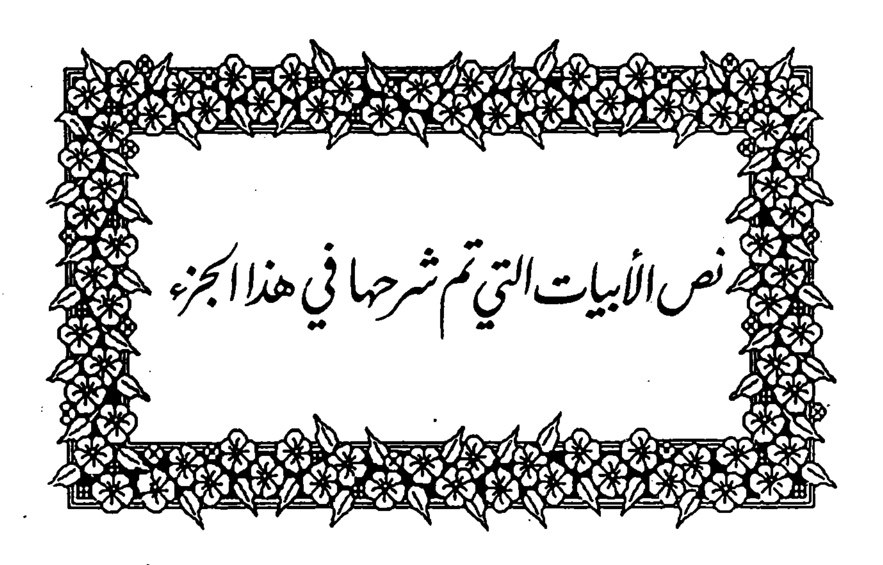
مسلسل	المرجـــع	المؤلـف
	★ القرآن الكريم	
	★ كتب التفسير	
١	تفسير ابن كثير	ابن كثير القرشي
٢	تفسير فتح القدير	الشوكاني
٣	تفسير القرطبـي	القرطبي
	★ كتب الحديث	
٤	صحيح البخاري	الإمام البخاري
٥	صحيح مسـلم	الإمام مسلم
٦	سنن أبي داود	أبو داود السجستاني
٧	سنن الترمذي	أبو عيسى الترمذي
٨	سنن ابن ماجة	ابن ماجة
٩	جامع الأصـول	ابن الأثير الجزري
١٠	الموطـــأ	الإمام مالك
١١	سنن الدارمي	الدارمي
١٢	مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل
١٣	مسند الشافعي	الإمام الشافعي
١٤	مسند أبي عوانة	أبو عوانة
١٥	مصنف ابن أبي شيبة	ابن أبي شيبة
١٦	مجمع الزوائد	الهيثمي
١٧	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة
١٨	سنن الدارقطني	الدارقطني
١٩	مسند الحميدي	الحميدي
٢٠	مستدرك الحاكم	الحاكـم
٢١	صحيح الجامع الصغير	الألباني
٢٢	إرواء الغليل	الألباني

مسلسل	المرجع	المؤلف
٢٣	المحرر	ابن عبدالهادي
٢٤	شرح السنة	البغوي
٢٥	شرح معاني الآثار	أبو جعفر الطحاوي
٢٦	المحلّى	ابن حزم
٢٧	نصب الراية	الزيلعي
٢٨	منهاج السنة	ابن تيمية
٢٩	الإمامة	أبو نعيم الأصبهاني
	★ شروح الحديث	
٣٠	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني
٣١	شرح مسلم	النووي
٣٢	نيل الأوطار	الشوكاني
٣٣	سبل السلام	الصنعاني
٣٤	زاد المعاد	ابن القيم
٣٥	تحفة الأحوذي	المباركفورى
٣٦	عون المعبود	أبوعبدالرحمن شرف الحق
٣٧	الفتح الرباني	أحمد البنا
	★ كتب الفقه	
٣٨	المغني والشرح الكبير	ابن قدامة
٣٩	المجموع	النووي
٤٠	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة
٤١	العدة شرح العمدة	
٤٢	حاشية الروض	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم
٤٣	دليل الطالب	الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي
٤٤	فقه السنة	سيد سابق
٤٥	الفتاوى	ابن تيمية
	★ كتب التاريخ والتراجم	
٤٦	تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني
٤٧	تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني
٤٨	تعجيل المنفعة	ابن حجر العسقلاني

مسلسل	المرجـــع	المؤلـف
٤٩	تذكرة الحفاظ	الذهبي
٥٠	تذكرة التذكرة	السيوطي وغيره
٥١	سير أعلام النبلاء	الذهبي
٥٢	الإصابة في أسماء الصحابة	العسقلاني
٥٣	الاستيـعاب	ابن عبد البر
٥٤	معجم المؤلفين	عمر كحالة
٥٥	ذيل تذكرة الحفاظ	ابن فهد
٥٦	الدليل الشافي على المنهل الصافي	يوسـف
٥٧	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين
٥٨	تهذيب الأسماء والصفات	النووى
٥٩	مشاهير علماء الأمصار	محمد البستي
٦٠	الكامـل	ابن الأثير
	★ كتب المعجم	
٦١	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	ترجمـة
٦٢	فهارس الترمذي	دار الكتب العلمية
٦٣	فهرس أحاديث مسند أحمد	أبوهاجر محمد زغلول
٦٤	فهرس مستدرك الحاكم	الدكتور يوسف
٦٥	فهارس مسند أبي عوانة	عبد الرحمن دمشقية
٦٦	فهارس مسند الطيالسي	
٦٧	فهارس ابن أبي شيبة	يوسف الشيخ محمد البقاعي
٦٨	فهارس جامع الأصول	زهير الشاويش
٦٩	فهارس شرح السنة	شعيب الأرنؤوط



فهرس موضوعات الجزأين
السادس والسابع من كتاب الأفنان الندية



نص الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء



نص الأبيات المشروحة في الجزءين

«كتاب الحدود»

«باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها»

واحذر حدود الله لا ترتكب فبارتكابها حلول الغضب
وواجب على ولاة أمرنا إقامة الحدود مهما أمكنا
على وضيع كان أو شريف بشرط الاختيار والتكليف
وباعتراف فاعل أو إن تقم بينة لا بالظنون والتهم
في حضر وسفر وقد نقل في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
والشبهات إن تكن محتمله يدرأ بها الحد بلا مجادله
وينقص الإيمان ممن فعله فإن يتب فهْو كمن لا ذنب له
فلتعرض التوبة قبل الحد أو بعده عليه دون رد
وأي حد للإمام رفعا يحرم أن يشفع أو يشفّعا
فيه وتضييع حدود الله أعظم موجبات مقت الله
فكم أتى فيه من التهديد ومن وعيد بالغ شديد

« باب حد الزنا »

البكر جلد مائة حد الزنا ونفيه عاما ومن قد أحصنا
يقتل رجما بعد جلده وفي بعض الأحاديث برجمه اكتفى
وليشهدن طائفة حدّهما من الذين آمنوا فليُفهما
والحكم في أهل الكتاب هكذا إذا تحاكموا إلينا فَخُذا
موجبه بينة إن تَقُم أو حَبَلٍ أو اعتراف فاعلم
وفيه مرة كفى الإقرار وقد روى أربعا التكرار
وعند الانكار شهود أربعه إن لم تجدهموا فذا الحد ادفعه

وادفعـه بالشبهـة إن تحتمـل أو مانـع بان كجبّ الرجـل
أو كونهـا عذراء أو رتقـاء أو غيـر مكـلف ومـكـره رووا
وحـامـلا أمهـل إلى أن تضعـا إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
واجـلد بعـثكـال مريضـا فادر والحفـر للمرجـوم حتى الصدر
والرجـم فليبـدأ به من شهـدا أو الإمـام لاعـتـراف وجـدا
وحـيـث عن إقـراره قد رجعـا رد إلى الإمـام نصـا رفـعـا
وحـد عبد نصف حد الحر في جلد لمـحـصن وبكـر فاعـرف
يقـيـمـه السيـد أو فالحـاكم عليـه واعـلم أنـه لا يرجـم
ومـن بنـفـسـه رمـى معـيَّنـه لم تعـتـرف ولم يجىء ببيِّنـه
حد لقـذف وزنـا وهـو معـل لكن نصـوص القذف توجب العمل
ومـن وطي جاريـة لامـرأتـه له أحـلـتـهـا ففـي عقـوبـتـه
يؤثـر جلد مائـة فليـعـلـم إن لم تحـلّهـا له فليـرجـم
ومـن يلط بذكـر فليـقـتـلا كلاهمـا حيث اختيـارا انجـلا
ويقتـل النـاكـح ذات محـرم ومـا له فيء بنص قد نمـى
وقـتـل من يأتي بهيمـة نقـل معهـا وقيـل كالزنـا وقـد عمـل
بعض به وقـيـل بل يعـزر وهـو الذي به يقـول الأكثـر

« باب حـد الـقـذف »

ومـن رمـى لمـحـصـن فَدَفَعَـهْ ولم يجـىء بشـهـداء أربعـه
فحـدُّه جَلدُ ثمـانـيـن كمـا في سورة النور صريحا محكما
يثـبت هذا الحـد بالإقـرار أو بشـاهـدي عدل لمقـذوف أَتـوْا

ويجلد المملوك أربعينا فيه قضاء الخُلَفا استبينا
ويفسق القاذف لا يقبل لَهْ شهادة وحيث تاب فاقبلَهْ

« باب حد السرقة »

والسارق المكلف المختار إن كان شاهدان أو إقرار
بربع دينار فما يزيد أو مقداره من حرزه القطع رَوَوا
ليده اليمنى من الرسغ وذا يفسر الإطلاق في الآي خُذا
وثانيا فرجله اليسرى اقطع وثالثا يسرى يديه أُتْبِع
ورجله رابعة إن عاد له والقتل في خامسة لا أصل له
وقيل في ثالثة فصاعدا تعزيزه وفيه موقف بدا
وبعد قطعه بحسم أُمرا واليد بالسارق علق منذرا

وخائن فقطعه لا يجب كذاك الاختلاس والمنتهب
وثمر لم يأوه الجرين أو حريسة المرتع لا قطع رووا
وجاحد العارية القطع نقل عليه والبعض بهذا قد عمل
والعرف في الحرز اعتبر كالعطن لِنَعَمٍ وللثمار الجرن
وقبل رفعه إلى الإمام لا بأس بعفوه وبعده فلا

«باب حد المسكر»

وأيما مكلف قد شربا من مسكر على اختيار ضربا
بذاك أربعين وليعزر إلى ثمانين بنص الأثر
والعبد نصف ذا بلا إنكار بشاهدي عدل أو الإقرار
ومن تقياها فذا قد شربا دون تردد وحداً ضربا
وجاء فيمن منه سكر وُجِدا دون اعتراف ترك بحث أسندا

وقد روى عن ابن أم عبد بوجد ريحها إقام الحد
والقتل في رابعة قد أمرا به وصح النسخ من غير مرا

« باب التعزير وحكم الصائل »

وفي المعاصي دون حد عزّر بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت وللصحابة اجتهادات أتت
كذاك بالنفي وبالهجر أُثِرْ وغلظة الكلام كَيْما ينزجر
والصائل ادفع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانه بدون ذا
ودون دين أو دم من قتلا أو مال او أهل شهيد انقلا
واستثن من هذا ولي الأمر في الدم والمال وجوب الصبر

« باب حكم المحاربين »

ثم المحاربين فيهمُ احكمِ بآية المائدة اقرأ وافهم
لكنما الخلاف في تفسير أو فالبعض للتخيير معناها رأوا
في ذي العقوبات الإمام خُيّرا يفعل منها فيهمُ الذي يرى
وقيل للتنويع في الجرائم فيها بترتيب الجزاء فاحكم
بالقتل والصلب على من قتلا وأخذ المال ومن يقتل ولا
يأخذ مالا حسبه القتل فَعِ ثم بأخذ المال وحده اقطع
ليده ورجله خلافا وحيث للسبيل قد أخافا
ينفى من الأرض وهذا الثاني قول الجماهير بلا نكران
إلا الذي يتوب قبل القدرة عليه أسقط كل ذي بالتوبة
وهل بها يسقط حق الآدمي من مال او قصاص قولان نمي

« باب حكم البغاة »

ثم البغاة واجب قتالهم ... حتى إلى الحق يعودوا كلهم
ولا يجوز قتلنا من يؤسر ... منهم ولا يتبع منهم مدبر
ولا يجهز على جريحهم ولا ... أموالهم تغنم فيما نقلا

« باب جامع من عقوبته القتل »

تقدم الرجم لزان أحصنا ... والقتل للُّوطي في باب الزنا
ومن لذات محرم قد استحل ... ومن لنفسٍ حرَّمَ الله قتل
على تفاصيل ستأتي أوْجب ... عليه قتلا تاب أو لم يتب
وقتل حربي[1] أتى مسلمَا ... وذاك في الجهاد قد تقدّما
كذاك من لدينه قد بدّلا ... كمن يسب الله أو من أُرسلا
أو دينه أو الكتاب المنزلا ... بشرك او تكذيب او ما انتحلا .
من ناقض لأي دين انتقلا ... أو لفريضة أبى أن يقبلا
أو جحد القطعي لا إن جهلا ... وساحر وكاهن وهؤلا
من تاب منهم كان محقون الدم ... ما غير زنديق فخلف قد نمى
ويحرم التكفير للملى ... إلا بكفر واضح جلي

« كتاب الجنايات »

«باب عظم ذنب قتل المؤمن وعقوبة القاتل عاجلا واجلا»

وإن من كبائر الآثام ... جرماً إصابة الدم الحرام
وصح أن أول القضاء ... في الحشر بين الناس في الدماء

وقـد أتـى فيـه من الوعـيـد ... ما ليس في ذنب سوى التنـديد
من ذاك ما في آيـة النـسـاء ... وكـم أحـاديـث بلا إحـصـاء
من عظم التغليـظ في عقـوبته ... جاء النـزاع في قبـول توبتـه
وإن يكن قبـولها هو الأصـح ... كمـا إليـه كل سُنّـيٍّ جنـح
برهـانـه في سورة الفـرقـان ... أبـلِغْ بقـيـلٍ الله من برهـان
ولا يخـلد أبـداً في النـار ... من ماتَ غيـر مشـرك بالبـاري

كذا معـاهـد بنص قد نمـى ... حرمـة قتـله كقـتـل المسـلم
ومن [يقتـل] له قتيـل خيـرا ... في قود أو ديـة قد أثـرا
أو عفـوه عن قاتـل بلا فدا، ... ومـن يرد رابـعـة قد اعتـدى
وحـاكم يسن عرض العفـو له ... على الولي لعـله أن يقـبـله
وخـطأ وشـبـه عمـد لا قـود ... بل عتق مؤمن على من قد وجـد
من لم يجـد فصوم شهرين ولا ... توبـة جبـار السمـوات العلىٰ
وديـة لأهــلـه مسـلَّمـة ... على تفـاصيـل ستـأتي قيِّمـة
ويلزم التكفيـر في العمـد إذا ... عفى الولي من باب أولى فخذا

«باب القصاص»

ويثبت القصاص في العمد على ... مكـلف حيـث اختيـارا انجـلا
فالنـفس بالنـفس إذا تكـافـآ ... والعين بالعين قصـاصـا افقئا
والأنـف بالأنـف كذاك يُجـدع ... ومـثـله الأذن بالأذن تُقـطع
والسـن بالسـن كذاك فاقـلـع ... وسـائـر الأعضـا قيـاسـا اتبع
ويثبت القصـاص في الجروح من ... بعـد انـدمـال حيث إمكان زكن
والكفـؤ في الدين وفي الحرية ... معتبـر في الشـرع دون مريـة
فالذكـر اقتله اقتيـادا بالذكـر ... كذاك الانـثى بالكتـاب والأثـر
وصـح قتـل امـرأة بالرجـل ... والعكس والعبـد بحـر فاقتـل
كذاك قتـل كافـر بمـسـلم ... بدون عكس فيـهمـا فليـعلم

ووالد بولد لا يقتل وإن أعل فعليه العمل
ويقتل الواحد بالجماعة والعكس وهو مذهب الجماعة
وحبس ممسك وقتل القاتل بالنص ثابت فلا تجادل
وليس يجزي والد عن الولد كلا ولا العكس بنص معتمد

« باب الديات »

مقدار عقل كل مسلم ذكر بمائة من إبل نص الخبر
تكون في العَمْد وشبهه على ثلاثة الأقسام فيما نقلا
منها ثلاثون بسن الجذعة ومثلها من الحِقَاق فادفعه
وأربعون خلفات أدُّها تكون في بطونها أولادها
وخمسة في خطأ فلتجعل من كل أسنان زكاة الإبل
بنت لبون ومخاض حقه مع جذعات اعط مستحقه
خامسها فابن اللبون الذكر وفي حديث ابن مخاض ذكروا
من كلها عشرين عشرين ادفع ثلاثة الأعوام أُجِّلت فع
وهي على عاقلة القاتل لا عمدا ففي مال الذي قد قتلا
أو مئتا بقرة أو ألفا شاة وبالدينار فادفع ألفا
والفضة اثنا عشر ألف درهم أو مئتان حلة نصاً نمي
في السن واللسان ثم الذكر والأنف إن أوعب جدعا قدر
والصلب والعينين واليدين والشفتين قل مع الرجلين
والبيضتان مثل والأذنان إحداهما النصف بلا نكران
كذاك في أرنبة الأنف وفي كل من الحواس عقل فاعرف
مأمومة قدر بثلث الدية جائفة كذاك دون مرية
ناقلة عشر ونصف العشر وكل أصبع دها بالعشر
هاشمة كذا وفي المواضح والسن نصفه بنص واضح
ودون هذه إليها فانسب إذ لم يجيء تقديرها عن النبى

في المرأة اجعل نصف عقل الذكر في زائـد عن ثلث فادكـر

ودون ثلث فكـعـقـل الرجـل والنـصـف للذمـي بدون جدل

وقيـل ثلثهـا وجـوب التـأديـه وفي المجـوس ثلثا عشر الديه

وفي الجنين حيث ميت سقـط غرة عبـد أو وليـدة فقـط

وعـقـل عبـد ما به قد قومـا وإرشـه بحـسبهـا كذا الإمـا

والحـكم في مكـاتب أن يودى بعـقـل حر قدر ما قد أدى

وقـد روي في العين ذات العور بثلث عقل العين ذات البصـر

وفي اليـد الشلا وفي السوداء من الأسنـان ثلث عقلها فافهم ودن

ومـن تطبـبْ جاهـلا فأعـنتـا نفسـا فمـا دون الضمـان ثبتا

« باب القسـامة »

ثابـتـة إن لوث قد وجـدا تصيـر خمسـون يمينـا عددا

يعـرضـهـا الحـاكم أولا على من ادعـوا بأن ذا قد قتـلا

صاحـبنـا فإن أبـوا ردت إلى متـهـم وبـنـكـول عقـلا

ولا يطل لالتـبـاس الحـال بل يثبت العقـل ببيت المـال

برهـانـه ما في قتيـل خيبـر وغـيـره فافـهـم ولا تكـابـر

« كتاب العتق »

والعتق قد حث الكتـاب والأثر عليـه فاغـنمـه فنعم المتّجـر

فإن من أعـتـق عبـداً مسلمـاً كان له الفـكـاك من جهـنـمـا

بكـل عضـو منـه عضـواً منـه ينـقـذه الله فيـعـفـو عنـه

فاعـمـلـه لو إعـانـة والله لا يضيـع أجـر المحسنين عمـلا

أعـلى الرقـاب ثمنـا أفضلهـا في العتق والأنْفَسُ عنـد أهلها

صحته من مالك مكلف   صحيح ملك جائز التصرف

صيغته: أنت عتيق، أنت حر   اعتقت، أو حررت فافهمه تُسرّ

ومن لرحم محرم له ملك   فإنه يصير حراً دون شك

ولا يجازي والداً من ولده   إلا بعتق إن رقيقا وجده

ومن بمملوك له قد مثّلا   كان عليه عتقه لا جدلا

فإن أبى أعتقه الإمام   ولاحتياج جاز الاستخدام

وحيث بعض الشركا قد أعتقا   نصيبه يلزمه أن يعتقا

بقية العبد بأن يُقوّما   ولنصيب الشركاء سَلّما

وحيث لا مال له فقد عتق   نصيبه واستسعه ولا تشق

فيما بقى إن شا وإلا كانا   مُبعّضا فحقّق التبيانا

ومن أراد عتق زوجين معا   بالزوج فليبدأ لنص رفعا

وجاز أن يشرط خدمة على   معتوقه نصاً وإجماعا تلا

ولا ولا لغير معتق ومن   يشرطه فاردده بنص المؤتمن

وجاز عتق عبده عن دبر   ولاحتياج بيعه لم يحظر

كذاك للمالك أن يكاتبا   مملوكه على خراج ضربا

وبالوفا يصير حرا وبما   أدى فعتق قدره قد لزما

منه وبالعجز عن التسليم   يعود في الرق بلا توهيم

وقد روى الوضع عن المكاتب   واختلفوا في رفعه إلى النبي

وقد يكون داخلا في معنى   إيتائهم فالوضع منه يعنى

ومن لها مكاتب مقتدر   فأمرها بالاحتجاب يؤثر

واختلفوا في بيع أم الولد   والمنع أولى وبموت السيد

تعتق إلا أن يشاء عتقها   حيا فحرة متى أعتقها

يا رب عتقاً من عذاب النار   يا عالم الإعلان والإسرار

« كتاب الجامع »

« باب الأدب »

هذا ولما تمت الأحكام — بحمد ربي يحسن الختام
بذكر أشياء من الأخلاق — والحسن والتزهيد والرقاق
وأدب الدخول والسلام — وأدب الجلوس والقيام
ففي الدخول استأذنا وسلم — وإن رُدِدْتَ ارجع بنص محكم
إن لم تجد من أحد لا تدخل — لا لمتاع لك في البيت الخلي
ومن دُعي وجا مع الرسول — فذاك إذن له في الدخول
ومن ببيت دون إذن نظرا — ففقؤ عينه يكون هدرا
وسنة تثليث الاستئذان — كذا السلام دونما نكران
وعند الانصراف أيضا سلم — فليست الأولى أحق فاعلم
ومن لقيته وإن لم تعرف — سلم عليه لو صبيا فاعرف

يسلم الأصغر على الكبير — كذا القليل قُل على الكثير
كذا على القاعد من مر كما — ماش عليه راكب قد سلما
وواحد يجزىء في بدء ورد — إن كان في جماعة نص ورد
وجاز تسليم على النساء — والعكس حيث الأمن من إغواء
وإن وجدت كافرا ومسلما — فسلمن واعن به من أسلما
لا تبدأ الذميْ سلاماً واردد — قل: وعليكم إن بدا لا تزد
واضطره لأضيق الطريق إن — وجدته فيها لنص لم يهن
وترك تسليم على المقترف — يجوز إن طمعت فيه أن يفي
وجاز الاعتناق في اللقاء — كذا تصافح بلا امتراء
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا — أخاه من فوق ثلاث أثرا
وشمت العاطس بالترحم — إن حمد الله وبر القسم
فراعه إذا حلفت وابرر — أخاك إن يحلف لنص الأثر

واردد تثاؤباً فإن لم تستطع فضع على فيك يداً نصاً رفع
وإن يكن ثلاثة في سفر لا يتناجَ اثنان دون الآخر
ولا تُقِمْ من مجلس أخاك بل تفسحوا واتسعوا دون جدل
كذاك بين اثنين لا تفرق في مجلس إلا بإذن حقق
وإن تَقُم من مجلس فَكفّر عنه بذكر الله ثم استغفر
وعن جلوس في الطريق قد نهي فإن فعلته فَقُم بحقه

«باب البر والتقوى»

والبِرُّ حسْن خُلُقٍ والإثم ما حاك وقد خشيت من أن يُعلما
عليك تقوى الله ذي الإحسان ما استطعت في سر وفي إعلان
وابرُر بوالديك والأرحامَ صِلْ واحذر عقوقا وقطيعة تَصِلْ
وكن بوالد رحيما وولد وبجميع الخلق تهدى للرّشَد
وباليتيم أحسنن والأرملة وبالمساكين ولو باللين له
وراع حق الجار واعرفَنْهُ واكفف أذىً عنه ولا تخنه
والشر فاكفف عنه والخير افعل والرفق في كل الأمور استعمل
وقر كبيرا والصغير فارحم والضيف أكرم والطعام أطعم
وانصح لكل المسلمين تُثَب وان دعاك مسلم فاستجب
واتبعه ميتاً ومريضا فَعُدَ وان رأيت المبتلى الله احمد
والفخر بالأحساب والتعصب والطعن في الأنساب عنها اجتنب
واعْصَ هوى النفس ولا تحاوله وادلل على الخير تكن كفاعله
واهد سبيلا وأغث ملهوفا والعُرف فاصنع واشكر المعروفا
وعاون المؤمن وانصر إن ظُلم واردده عن ظلم إذا به يلم
وكربه نفِّس وعيبه استره ولا تذلّه ولا تحقره
ولا تعيره بذنب قد عمل وعن عيوبه بعيبك اشتغل
والمؤمنون منهُمُ لا تسخر واللعن والسباب والنبز احذر
والغيبة احذر وكذا النميمة والزور والرذائل الوخيمة

ويكره المدح ولو بما يرى ... لكونه على النفوس خَطِرا

وسوء ظن والتجسس احذرا ... والحسد والبغضاء والتدابرا

ومِنْ شرار الناس في الدارين ... مَنْ بينهم يكون ذا الوجهين

واصدق وكن عن كذب بمعزل ... والصبر فالزم والأذى فاحتمل

وما تحب عنك أن يُكفّا ... فكن عن الناس له أكَفّا

واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم ... والعفو خذ واجتنبن للمأثم

وجانب الفحش وسوء الخلق ... وحسِّن الأخلاق مهما تطق

وقِّر يميناً وبعهد الله فِ ... إياك والغدر بريد التَّلَف

ولا تخن مؤمنا وإن تعد ... أنجز وإن يسترعك الله اجتهد

إياك والبخل وسوء الملكه ... وإن تطع شحاً فتلك الهلكه

وخالط الناس ودارهم ولا ... تُراع في الدين فتبغي بدلا

وقد يكون الإعتزال أخيرا ... إن كان في الخلطة يخشى خطرا

واحذر غلوا والجماعة الزم ... وبالكتاب والحديث اعتصم

والأمر بالعُرف ونهي المنكر ... فرض محتم على المقتدر

باليد إن يعجز فباللسان ... وعاجز يَكره بالجنان

ومن رضى بمنكر وتابعا ... عابَه الله وفاعلا معا

عليك باليسر ولا تُعسّر ... وبشر الناس ولا تُنفّر

ثم الحيا من شعب الإيمان ... إلا من الحق بلا نكران

فاستحي من مولاك أن يراكا ... مرتكباً عمداً لما نهاكا

والحب لله وفي الله اجعل ... والبغض والرضى تكن له ولي

ودم على الأوراد والأذكار ... مما روي في ثابت الأخبار

فإنها مطردة الشيطان ... بها حياة شَجَر الإيمان

«باب الورع والزهد والرقاق»

خذ واضح الحل ودع ماشتبها ... مخافة المحظور يا من فقها

وازهد بدنياك وقصّر الأمل ... واجعل لوجه الله أجمع العمل

وزهرة الدنيا بها لا تفتتن | ولا تغرنك وكن ممن فطن

والمال والأولاد فتنة وما | للمرء نافع سوى ما قدما

هم المقلون الذين أكثروا | إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا

وإنما الغنى غنى النفس ولا | عبرة بالتراث بل هو ابتلا

لو كان بالفقر ازدراء لم يرا | آل الرسول والصحاب فقرا

عليك بالقصد بقول وعمل | ودم عليه واجتهد ولا تمل

وَلْتَكُ بالخوف وبالرجا ولا | تيأس ولا تأمن وكن محسبلا

وعن محارم الإله فاصبر | واستعن الله وإياه اشكر

ثم عليه فتوكل واكتف | من يكُ ربي حسبه فقد كُفي

وللسان احفظ ولا تكلم | إلا بخير أو فصمتا الزم

وخشية الله فلازم وانتهي | عما نهاك وامتثل لأمره

تالله لو علمت ما وراءكا | لما ضحكت ولأكثرت البكا

قد حفت الجنة بالمكاره | والنار بالذى النفوس تشتهي

مع كون كل منهما إلينا | أدنى من الشراك في نعلينا

وإن من علامة القيامة | إضاعة الأمة للأمانة

إياك والسمعة والريا ولا | تعجب وللنفس فجاهد عاجلا

وإن عملت سيئاً فاستغفر | وتب إلى الله بداراً يَغفر

وبادرا بالتوبة النصوح | قبل احتضار وانتزاع الروح

لا تحتقر شيئاً من المآثم | وإنما الأعمال بالخواتم

ومَنْ لقاءَ الله قد أحبا | كان له الله أشد حباً

وعكسه الكاره فالله أسأل | رحمته فضلا ولا تتكل

والموت فاذكره وما وراءه | فمنه ما لأحد براءه

وإنه لَلْفيصل الذي به | ينكشف الحال فلا يشتبه

ويعلم العبد الذى عليه | يقدم مَعْ ما صائرُ إليه

يتبعه أهل ومال وعمل | فيرجع اثنان ويبقى والعمل

يليه الامتحان في القبور | وبرزخ دام لنفخ الصور

فالقـبـر روضـة من الجـنـان أو حفـرة من حفـر النـيـران
إن يك خيـرا فالذي من بعـده أفـضـل عنـد ربـنـا لعـبـده
وإن يكن شرا فما بعـد أشـد ويـل لعبـد عن سبيـل الله صد
والنفـخ في الصـور ثلاثـا أولا لفـزع والنـفـخ للصـعـق تلا
وانـشقت السمـاء ثم انكـدرت نجـومـهـا والنـيـران كورت
وتـنـسـف الجـبـال والبـحـار تُسْـجَـر ثم تهـمـل العـشـار
وارتـجـت الأرضـون ثم زلزلت بمـا عليـهـا وبـغـيـرٍ بُدّلت
وعـن رضيـع مرضـع قد ذَهُلت وتسقـط الحـامـل ما قد حملت
وكـل مخـلوق عليـهـا قد فنـى لم يبـق غيـر الصمـد المهيمن
والنفخـة الأخـرى إلى النشـور لبـعـث الامـوات من القـبـور
غرلاً حفـاة مثـل خلقٍ أول أعـادهم مبـدؤهم وهْـو العلي
ثم يسـاقـون لنحـو المحشـر خلفـهـم النـيـران ذات الشـرر
فيـوقفـون شاخصي الأبصـار منتـظري فصـل قضـا الجبـار
في موقف يلجمهم فيـه العـرق ويعـظم الهـول ويشتـد الفـرق
قد ضوعف الكـرب على النفوس ودنـت الشـمـس من الرؤوس
وانـشـقـت السـمـاء بالغمـام لمـهـبـط المـلائـك الكـرام
ثم يحـيـطون بأهـل الأرض جمـيـعـهـم ذلك يوم العـرض
وجـنـة للمـتـقـيـن أزلفـت وللغـواة فالجـحـيـم برزت
واستشفع الناس بأهل العزم في إراحـة العبـاد من ذا المـوقف
وليس فيـهـم من رسـول نالهـا حتى يقـول المصطفى أنـا لها
ثم تجـلـى الله للقـضـاء بيـن عبـاده بلا امـتـراء
واقـتص للمـظلوم ممـن ظلمـه بحكمـه العـدل كمـا قد علمـه
وكـل عبـد سيـرى ما كسـبـا ومـن ينـاقش الحسـاب عذبـا
لكـل عامـل كتـاب ينـشـر فيـه جمـيـع سعـيـه مسـطر
يعـطاه باليـمـيـن ذو الإيمـان ومـن وراء الظهـر ذو الكفـران
ويـوضـع الميـزان هذا يثقـل وذا خفيف الوزن وهْـو المبـطل

وجـيء بالرسـل وبـالأشـهـاد وامتـاز أهـل الجـرم بالإبعـاد
يومَ على الأفـواه فيـه يخـتـم وتشهـد الأعضـا بمـا قد كتمـوا
وأتـبـع الكـفـار ما قد عبـدوا فبئس ورداً للجـحـيـم وردوا
ثم تجـلى لذوي الإيـمـان معبـودهم ذو الفضل والإحسان
حتـى إذا رأوه خروا سجـدا جمـيـع من مات به موحـدا
ومن يمت منـافقـا لم يستـطع إذ للسـجـود قد دُعـى فلم يطع
يأذن بالرفـع لهـم ثم يمـد جسر على النار من السيف أحد
ويـقـسم النـور بقـدر العمـل يتـمـه الله لمـن له ولى
ويـنـطفى نور المـنـافـقينـا فوقـفـوا إذ ذاك حائـريـنـا
لأنـهـم بالوحي ما استضـاؤوا بل كذبـوا فذا لهـم جزاء
ثم ينـجـي الله كل متـقـي وكُـبّ في نار الجـحيم من شقى
واستفتـح الرسـول باب الجنـة للمـؤمنين النـاصـرين السنـة
من بعـد ورد حوضه الذى وُعِد يشـرب منـه كل عبـد قد سُعِد
وذيـد كل الأشـقـيـاء عنـه ومـا لهـم قط شراب منـه
وانـقـسـم الخـلق إلى قسـمين ومـا لهـم مأوى سوى الداريـن
فأوليـاء ربـنـا بداره فازوا بدار الخـلد في جواره
دار بهـا ما ليس عيـن قد رأت كلا ولا أذن به قد سمـعـت
ولا درى قلب به ولا خطر قط ببـال أحـد من البـشـر
بنـاؤهـا من فضـة ومـن ذهب ليس بهـا من صخب ولا وصب
ملاطهـا كان بمـسـك أذفـر حصبـاؤهـا من لؤلؤ وجـوهـر
ترابـهـا من زعـفـران وبـهـا ما لا يعـد قدره من البـهـا
في غرف مبـنـيـة ظهـورهـا تحكي البـطون دائم حبـورهـا
في درجـات بعـد ما بين السمـا والأرض والفـردوس أعلاها سما
منـهـا انفجـار أنهـر الجنـان وسـقـفهـا العـرش بلا نكـران
فيـدخـلون أولا على زمـر أول زمـرة على ضوء القـمـر
أبـنـا ثلاث وثـلاثـيـن سنـة جردا مكـحـليـن مردا حسنـة

وجوههم من السرور مسفرة ... لا ذلة ترهقها أو قترة
صفوفهم عشرون بعد المائة ... أما ثمانون فمن ذي الأمة
في عيشة راضية مرضية ... وفرش مرفوعة عليّة
آنية من ذهب وفضة ... لهم مجامر من الألوة
رشحهم المسك قلوبهم على ... قلب امرىء من كل حقد قد خلا
لو واحد منهم بدا أساوره ... أضاءت الدنيا به أو ظفره
لهم من الحرير أعلى ملبس ... استبرق فيها وخضر السندس
عليهمو من لؤلؤ تيجان ... تضيء للؤلؤة الأكوان
بلا انقطاع رزقهم مدرار ... جارية تحتهم الأنهار
في فنن ممدودة الظلال ... شبه ما تثمر بالقلال
طعامهم من كل لون فكهوا ... فيها ولحم طائر مما اشتهوا
شرابهم فيها من التسنيم ... والسلسبيل نزل الرحيم
أزواجهم حور حسان عين ... كأنهن اللؤلؤ المكنون
قد أخدموا فيها من الولدان ... ما قصه الرحمن في القرآن
أدناهمو ولا دنيّ فيهمو ... له ثمانون ألوف خدموا
زوّج من خيراتها الحسان ... سبعين حوراء تلا اثنتان
في قبة اللؤلؤ والزبرجد ... تنصب دون الشهر لم تحدد
فيها له ملك من الدنيا ملك ... وعشرة أمثاله بدون شك
لكنما موضع سوط فيها ... خير من الدنيا وما عليها
أما الذي أعلاهمو في المنزلة ... فذاك غير الله لا واصف له
في غرف تُنظر كالدري ... في الأفق الشرقى أو الغربى
أخفى لهم من قرة الأعين ما ... ليس سوى الله به قد علما
وإن فوق كل ذا النعيم ... رؤيتهم لربنا الكريم
يوم المزيد موعد الزيادة ... يَدعو إلى زيارةٍ عباده
فقربت فيها إليهم نجب ... إليه فوقها صفوفا ركبوا
منابر النور ومن زبرجد ... ولؤلؤ وفضة وعسجد

ينصبها للأوليا والشهدا ... وبعدهم يجلس باقي السعدا

على كثيب المسك والكافور لا ... يرون أصحاب الكراسي أفضلا

أبرز عرشه لهم رب السما ... ثم تجلى جهرة مُسلّما

يرونه كما يرون الشمس في ... ظهيرة صحوا بلا تكلف

هناك عن كل النعيم اشتغلوا ... وكل ماهم فيه عنه ذهلوا

يقول ما اشتهيتموه فاسئلوا ... أعطيكمو وما لدي أفضل

حتى بهم تقصر الأماني ... وقد أحلوا أكبر الرضوان

وأتحفوا بأجزل الإكرام ... وانصرفوا بإذن ذي الإنعام

لسوق جنة بها ما تشتهى ... أنفسهم من كل ملتذ به

فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا ... شيئا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا

وينشىء الله لهم سحابا ... يمطرهم كواعبا أترابا

وانقلبوا منها إلى أهليهم ... وقد تضاعف البهاء فيهم

ليس بها لغو ولا تأثيم ... عليهمو من ربهم تسليم

فيها خلود غير إخراج ولا ... تفنى ولا يبغون عنها حولا

هذا وإن الأشقيا لفى سقر ... ألا فساءت المقام والمقر

يؤتى بها في موقف القيام ... سبعون آلاف من الزمام

زمت بها كل زمام في يد ... سبعين ألف ملك مؤيد

إن زفرت ثم رمت بالشرر ... جثا لذاك كل من في المحشر

ثلاثة الآلاف عاما أضرمت ... حتى غدت مسودة فأظلمت

لو تسقط الصخرة من شفيرها ... سبعون عاما لم تصل لقعرها

أما الذين كتبوا من أهلها ... أعنى به من خلقوا لأجلها

فهم خلود أبد الآباد لا ... حياة لا موت فساءت نزلا

مهادهم من تحتهم جحيم ... يُصب من فوقهم الحميم

قوتهم الضريع والزقوم ... وبئس ظلًا لهم اليحموم

يسقون فيها من حميم آن ... على كلاليب من النيران

يشوي الوجوه والجلود يصهر ... ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يسحبونا ... فيها وفي الحميم يسجرونا

بهم ملائك غلاظ وُكّلوا ... وفي سلاسل الجحيم سلسلوا

غلت نواصيهم إلى الأقدام ... وفي مزيدهم من الآلام

يهوون في أمدها المديد ... لم ينتهوا لقعرها البعيد

سبعون عاماً ولهم أنكال ... مقامع الحديد والأغلال

يقلبون الدهر في سعيرها ... بين سمومها وزمهريرها

وكل ما راموا خروجا منها ... فيها أعيدوا لا محيص عنها

جلودهم تبدل فيها كلما ... تنضج عادت ليذوقوا الألما

أدناهمو في ألم من نُعلا ... نعلين منهما دماغه غلى

فكيف حال من عليه تؤصد ... يهبط تارة وأخرى يصعد

وفي جهنم الكفور يعظم ... جدا ليزداد عليه الألم

لكن عصاة من أولى التوحيد ... قد يدخلونها بلا تأبيد

فيها يجازون بقدر ما جنوا ... ثم ينجون بما قد آمنوا

ويدخلون جنة النعيم ... برحمة المهيمن الرحيم

وقضى الأمر وكل استقر ... بداره وذاك حصد ما بذر

وإن ترد تبيان ذا مستكملا ... موضحاً مبيناً مفصلاً

فدونك اطلبها من القرآن ... والسنن الصحاح والحسان

فلا سبيل من سوى الوحي إليه ... فلا تكن معولاً إلا عليه

يا رب أسكنّا فسيح جنتك ... والنار منها نجنا برحمتك

غفرانك اللهم ذا الإنعام ... والطوْل والجلال والإكرام

تولنا فيمن توليت ولا ... تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى

واغفر لنا ما كان من ذنوبنا ... وزيِّن الإيمان في قلوبنا

ثم إلينا كرِّه الطغيانا ... والكفر والفسوق والعصيانا

وسعينا اجعل خالصا صوابا ... أعذه يا رباه أن يشابا

بشرك او بدعة او إعجاب ... وتب علينا أحسن المتاب

ياحي ياقيوم يا ذاء البر ... يا من يجيب دعوة المضطر

وتـم نظم السـبـل السـويـة لقصـد فقـه السنن المـرويـة

والحـمـد لله لهـا ختـام بعـونـه كان لهـا الإتـمـام

حمـداً كثـيـراً أولاً وآخـراً سراً وجـهـراً باطنـاً وظاهـراً

ثم الصـلاة والسـلام سرمـداً بلا انـتـهـا متـصـلاً مؤبـداً

على محـمـد إمـام الخِـيَـرة وخـاتم الرسـل الكـرام البـررة

وآله وصـحـبـه الأخـيـار من المـهـاجـريـن والأنـصـار

ومـن بإحـسـان لهـم قد اتبـع أئـمـة السـنـة قامعي البـدع

من رضي الرحمن عنهم ورضـوا عنـه فحـبـنـا لهـم مفـتـرض

سيصدر قريباً

إن شاء الله تعالى

من

مؤلفات الشيخ

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

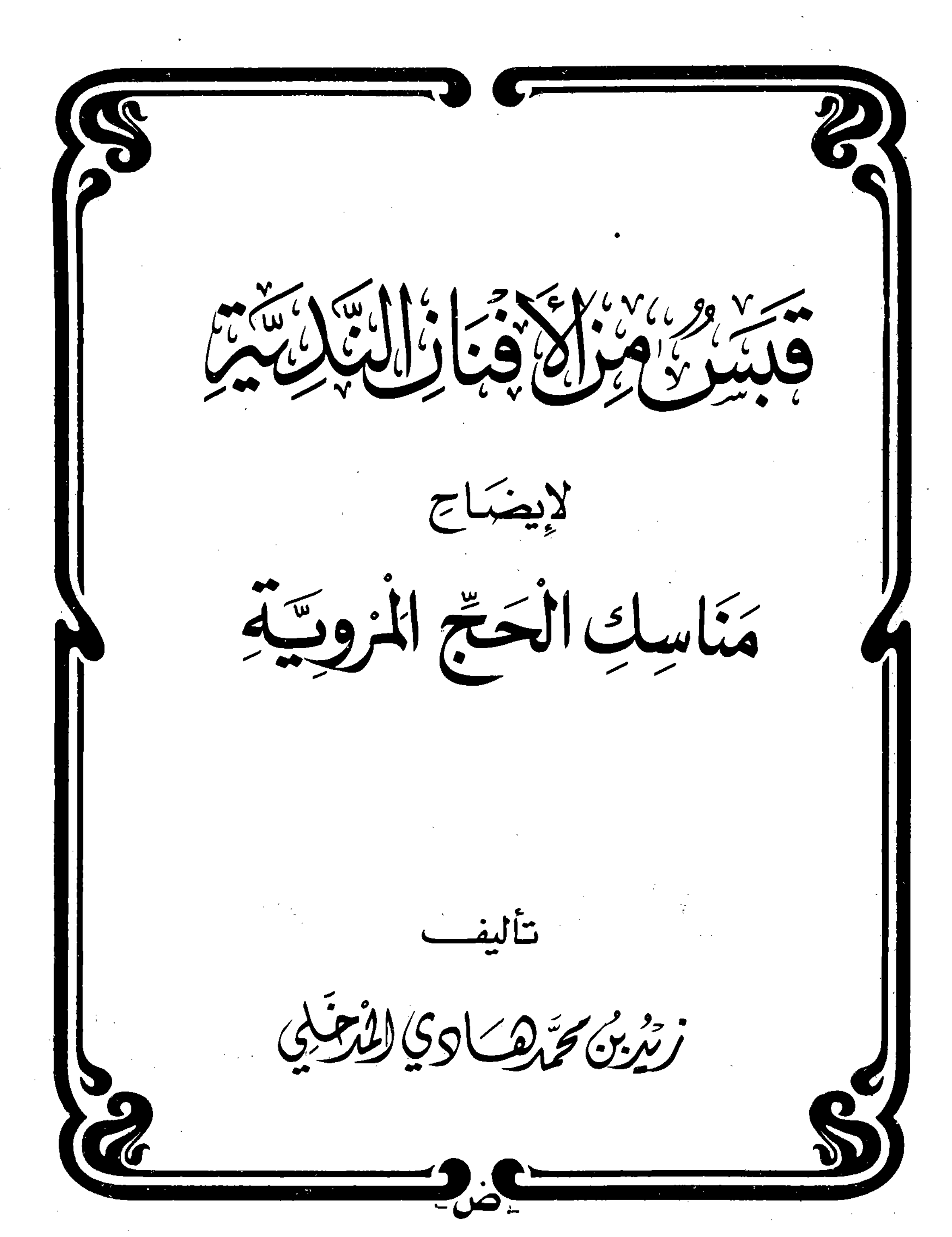
حفظه الله

الناشر

دار علماء السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع



قبس من الأفنان الندية

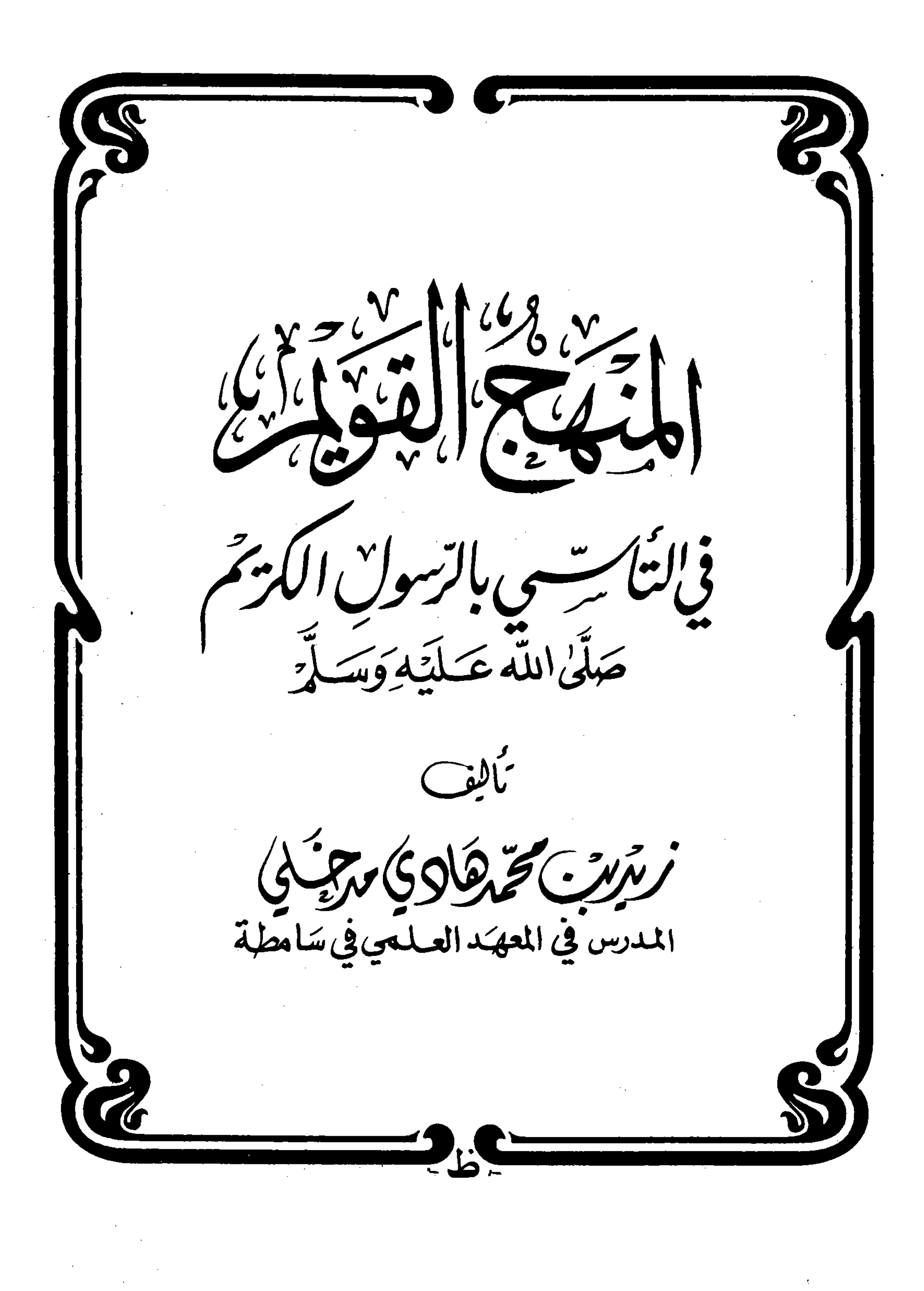
لإيضاح

مناسك الحج المروية

تأليف

زيد بن محمد هادي المدخلي

ض



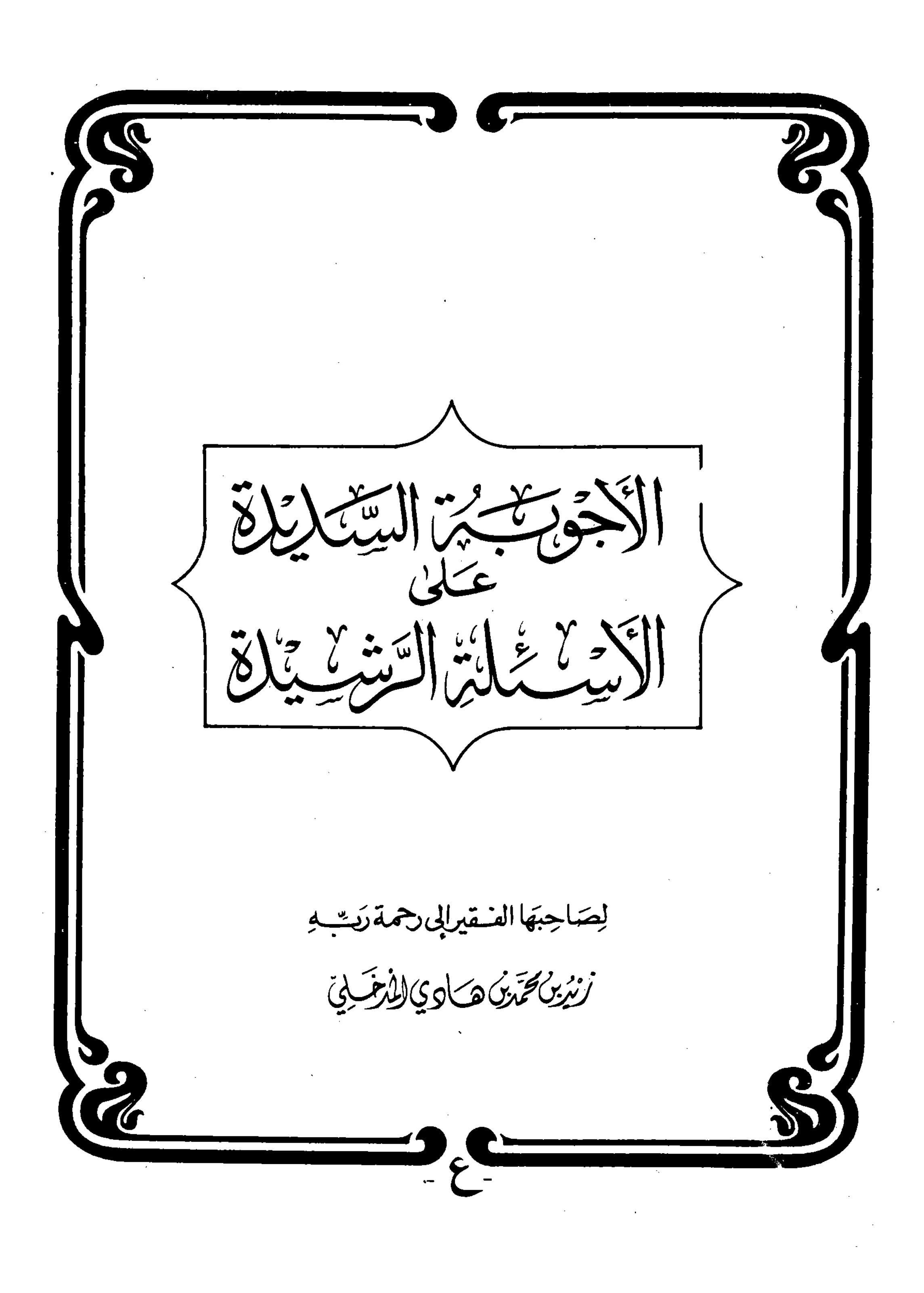
المنهج القويم

في التأسي بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم

تأليف

زيد بن محمد هادي مدخلي
المدرس في المعهد العلمي في سامطة

ط



الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة

لصاحبها الفقير إلى رحمة ربه

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

عوامل النصر الشرعية

أو

أسباب النصر الشرعية، وصفات المجاهدين المرضية

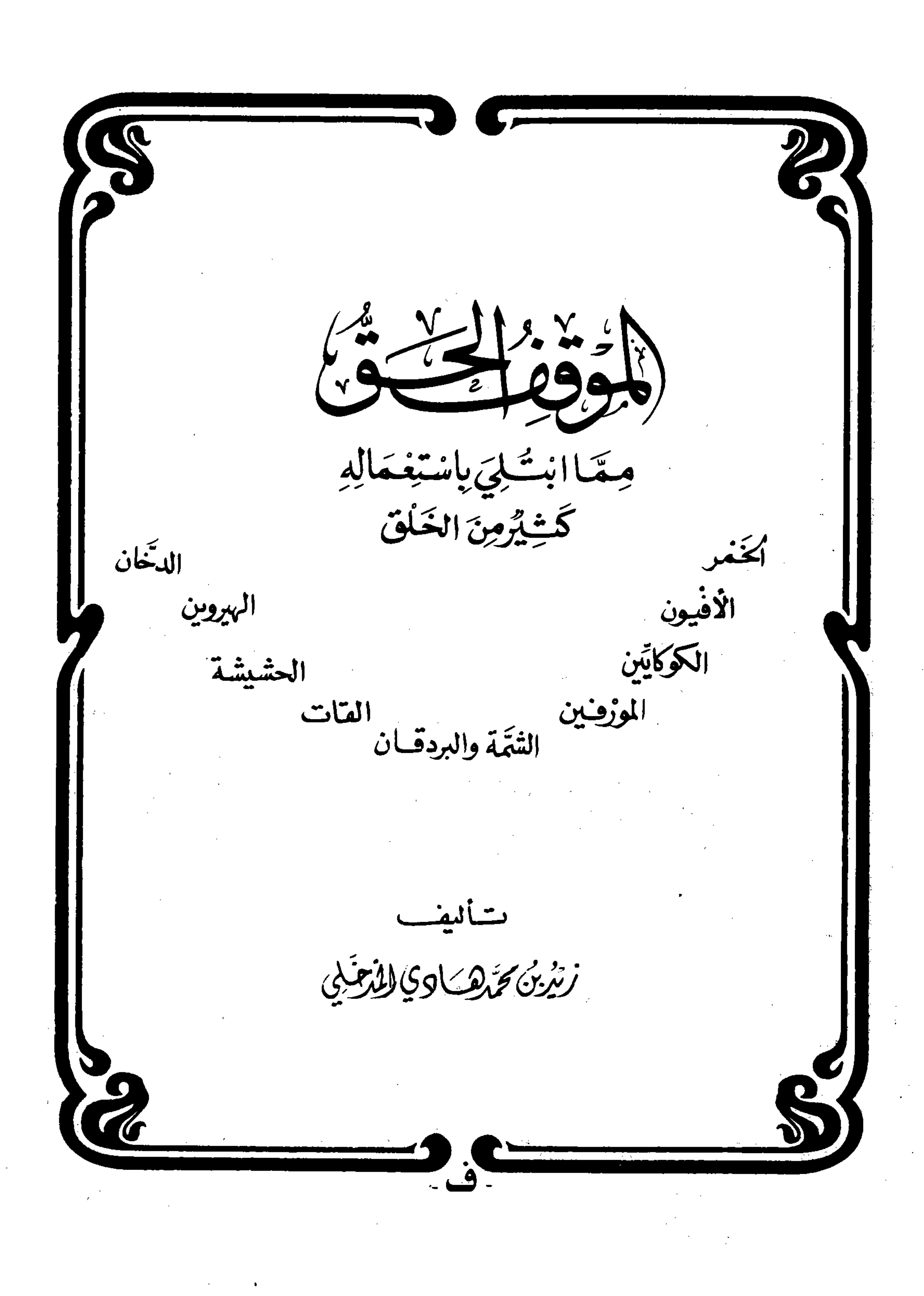
بقلم

زيد بن محمد هادي المدخلي

الحياة في ظل العقيدة الإسلامية

تأليف

زيد بن محمد بن هادي المدخلي



الموقف الحق

ممّا ابتُلِيَ باسْتِعْمالِهِ كثيرٌ من الخَلْق

الخمر — الدخّان

الأفيون — الهيروين

الكوكايين — الحشيشة

المورفين — القات

الشمّة والبردقان

تأليف

زيد بن محمد هادي المدخلي



مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠